المملكـة العربيـة السعـوديـة

وزارة التعليم العالي – جامعـة أم القـرى

كليـة الشريعـة والدراسـات الإسلاميـة

قسـم الشـريعـة

# مقاصدُ الشريعةِ في المعاملاتِ الماليّةِ

# عند ابنِ تَيْمِيَّةَ

# وأثرُها في الأحكامِ الفقهيّةِ والنّوازلِ الماليّةِ المعاصِرةِ

بحث مقدمٌ لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب

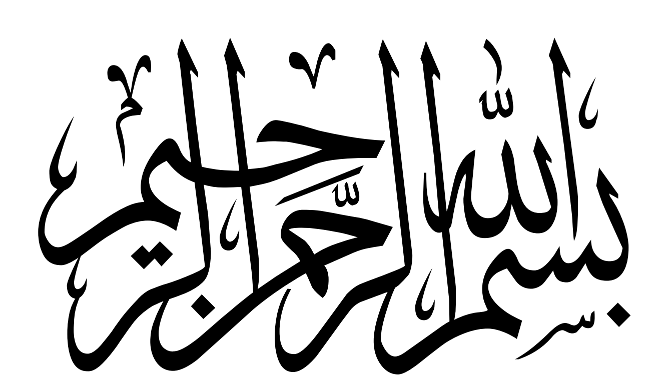
**ماجد بن عبد الله بن محمد العسكر**

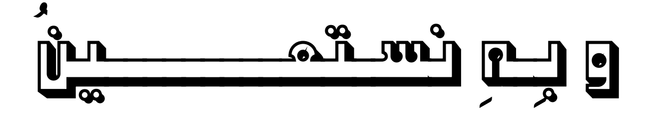
الرقم الجامعي ( ٤٣٠٧٠١٠٩ )

إشراف فضيلة الشيخ

**أ. د . حسين بن خلف الجبوري**

العام الجامعي ١٤٣٤هـ / ١٤٣٥ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم


وبه نستعين

# ملخـــص البحـــــث


الحمد لله ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وبعد :

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيدٍ في التعريف بمفردات العنوان ، وعلى ثلاثة أبوابٍ كما يلي :

**الباب الأول** : **التعريف بابن تيمية واهتمامه بمقاصد الشريعة والمعاملات المالية** : تضمن ترجمةً موجزةً لابن تيمية ، ودرايته بالمذاهب الفقهية ، وتقديره للعلماء ونبذة للتعصب الفقهي ، وبيان مرتبته الفقهية ، ونماذج من اجتهاداته ، ثم اهتمامه بمقاصد الشريعة ، وبالمعاملات المالية وتميُّزه فيها ، وقد تبين فيه اهتمامه الكبير بمقاصد الشريعة تأصيلا وتطبيقا ، وأن نظرته إلى المقاصد كانت متَّزِنةً منضبطةً بالنصوص الشرعية ، كما كان له اهتمامٌ واضحٌ بالقضايا المالية والاقتصادية ؛ حيث تعرَّض لكثيرٍ من الموضوعات الاقتصادية الحيوية بما سبق به عصره – وقد أجملتُها بالبحث – ، وكانت له نظراتٌ متميزةٌ في كل ذلك .

**الباب الثاني** : **المصالح والمفاسد وتطبيقاتها في المعاملات المالية عند ابن تيمية** : اشتمل على مفهومها ، وأهمية مراعاتها والموازنة بينها عند ابن تيمية ، ومنهجه في ذلك ، ثم تطبيقاتٌ متنوعةٌ عليها ، ظهر فيها عنايته بهذا الجانب ، ودقته فيه ، وبناؤه لكثيرٍ من المعاملات المالية على ذلك .

**الباب الثالث** : **تطبيقاتٌ على المقاصد العامة في المعاملات المالية عند ابن تيمية** : وقد اكتفيت بأهم تلك المقاصد التي دار حولها فقه ابن تيمية في المعاملات الماليه – ومرجعها كلها إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد – ، وهي ثلاثٌ : " التيسير ورفع الحرج – العدل – سد الذرائع " ، وجاء كل واحد منها في فصل يتضمن مقدماتٍ نظريةٍ ، ثم تطبيقاتٍ واسعةٍ ؛ جاءت في مطالب تحتها العديد من المسائل والصور .

وفي خاتمة البحث : أهم النتائج ، والتوصيات ، ثم الفهارس المتنوعة .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على النبيين ، وعلى أتباعهم أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بشريعة الإسلام ، وأسبغ علينا نعمه العظام ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمدٍ خير الأنام ، الذي بيَّن لنا الحلال والحرام ، وعلى آله وصحبه ومن على طريقهم استقام ، أما بعــد :

فإن الله تعالى حفظ هذه الشريعة الغرَّاءَ ، وسخَّر من أهل العلم والفضل من يخدمها ويظهرها ، وينشر تعاليمها ، ويجلِّي محاسنها ، ويغوص في أسرارها وحِكَمها ، ويذُبُّ عنها ، ومن هؤلاء العلماء – الذين لَقِيتْ مؤلفاتُهم وآراؤهم قبولاً كبيراً بين الناس ؛ في مشارق الأرض ومغاربها ، إلى يومنا هذا – : شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – .

فهو – رحمه الله – من الأئمة الأفذاذ الذين تفانَوا في خدمة الإسلام ، ونشر تعاليمه ، والذود عن حياضه – باللسان والسيف والقلم – ، وإقناعِ الناس بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة – رضوان الله عليهم – ، وبيانِ وجه الصواب في المسائل التي اختلفت فيها الآراء والأنظار .

تلك الشخصية الفريدة هي من الشخصيات العظيمة التي تستحق أن تُدرس بعمقٍ أكبر ؛ للتعرف على هذه العقلية الفَذَّةِ ، والعبقرية النادرة ، التي تبعث على العجب في سعة علمه واطِّلاعه ، وتنوع علومه ومعارفه ، وفهمه العميق ، وقدرته على الوصول إلى المعاني الخفيــة الدقيقة عن طريق المقارنة بين جملةٍ واسعةٍ من النصوص ، والاستعراض الواعي لجملةٍ وافرةٍ من الآراء والنظرات ، والنقدِ الفاحص لكل ذلك ، وتسجيلِ موقفٍ شجاعٍ وموضوعيٍّ

في كل قضيةٍ ، مصحوبا بكل المعطيات الضرورية ، والحجج اللازمة ، وقدرتِه – أيضا – على الوصول إلى المعاني المبتكَرة ، وصوغِ النظريات التي تأسركَ وتشد انتباهكَ ، حتى يبلغ بك العجب مداه .

ومن نِعَمِ الله – تعالى – على هذا الإمام أن منحه الحافظة الواعية ، والفهمَ الثاقبَ ، والاستقلالَ الفكري ، والتجرُّدَ في طلب الحق ، مع فصاحته وقدرته البيانية ، التي تأخذ بالألباب ؛ من حسنها وجمالها .

كما يَسَّرَ له – سبحانه – كثيرا من العلوم ، فتكلم فيها وأجاد ، وتوسَّع وأفاد .

قال الإمام الذهبي : " تقدَّم في عِلْمَي التفسير والأصول ، وجميع علوم الإسلام : أصولها وفروعها ، ودقها وجلها ..." (١) ، " وبرع في تفسير القرآن ، وغاص في دقيق معانيه ، بطبعٍ سيَّالٍ ، وخاطرٍ وَقَّادٍ ، إلى مواضع الإشكال ميَّالٍ ، واستنبط منه أشياء لم يُسبَق إليها ، وبرع في الحديث وحفظه ... وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين " (٢) .

وهذا الشمول هو الذي حمل العلماء الأقدمين والباحثين المعاصرين على الاهتمام بعلومه وآرائه في فنونٍ شتَّى ، ولهذا أُجريت دراساتٌ وبحوثٌ كثيرةٌ ، مطولةٌ متنوعةٌ حول شخصية ابن تيمية – رحمه الله – وآثاره وآرائه العلمية ؛ فمن الباحثين من درس شخصيته وإنتاجه العلمي بصفة عامة ، ومنهم من درس جانبا من علومه أو آرائه ، ومنهم من اختصر أو لخَّص كتابا من كتبه ، ومنهم من ترجم بعضها إلى لغةٍ أخرى ، وهذا العدد الكبير من

---

(١) العقود الدرية لابن عبد الهادي ؛ ص ٤٠

(٢) شذرات الذهب لابن العماد ٨١/٦

الدراسات والبحوث يدل على عظم منزلة ابن تيمية ، وأهمية أفكاره وإنتاجه في مجال العلم والتحقيق . (١)

ومن ذلك ما كتبه عددٌ من الباحثين عن آراء ابن تيميـــــة في الاقتصـــاد والمعـــاملات الماليــــة (٢) ، ولا يخفى ما لهذا الجانب من أهميةٍ بالغةٍ في حياة الناس ومعاشهم ؛ إذ على المال تقوم الحياة ، وتُبنى المجتمعات ، بل وبسببه تدور كثيرٌ من الصراعات ؛ فلا غنى للناس عن اكتساب المال والتعامل به . وللإسلام نظرته الخاصة ، ورؤيته المتميزة لهذا الجانب الحيوي في حياة البشر ، وهي النظرة التي يُقدِّم فيها حلولاً تعجز عنها العقول البشرية ، فتقفُ أمامها إجلالا وإكبارا ، وبقدر أهميـة هذا الجانب في حياة الناس وقيام المجتمعات تكون أهميــة البحث فيــه .

وقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية اهتمامٌ كبيرٌ ، وطرحٌ متميزٌ في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية ، كما كانت له اختياراتٌ فريدةٌ ، ونظراتٌ عميقةٌ ؛ بناها على أصولٍ علميةٍ متينــةٍ ، راعى فيها قواعدَ الشريعة وكلياتها العامةَ ، ومقاصدَها وحِكَمها وأسرارَها الباهرةَ ؛ فقد كان – رحمه الله – من المحققين الذين اهتموا بمقاصد الشريعة تأصيلاً وتطبيقاً ، وكانت عنايتُه بها كبيرةً ؛ فهو لا يكاد يَنفكُّ عن التصريح بها ، والتأكيد عليها ، والإشارة إليها ، وملاحظتها في اجتهاداته واختياراته المتميزة ، ومنها ما يتعلق بباب المعاملات المالية ، وهو من أدقِّ الأبواب الفقهيــة .

---

(١) بلغت الرسائل الجامعية والبحوث العلمية المختلفة حول ابن تيمية ما يقارب ألف رسالةٍ وبحثٍ ، أو تزيد ، ناهيك عن المقالات المتنوعة ، والمؤتمرات والندوات التي عُقدت حول شخصيته أو علومه وآرائه .

(٢) في كتبٍ ، أو رسائل وبحوثٍ علميةٍ ، أو مقالاتٍ قصيرةٍ ، ومن هذه الدراسات رسالة الدكتوراه التي أعدها الدكتور عبد العظيم الإصلاحي باللغة الإنجليزية بعنوان : ( الفكر الاقتصادي عند ابن تيمية ) ، حاول فيها إحصاء آرائه الاقتصادية ، مع التحليل والمقارنة بين آرائه وآراء غيره من مفكري الإسلام والفلاسفة ومفكري الغرب .

ولمّا قلّبتُ النظر – طويلاً – في موضوعٍ مناسبٍ لرسالة الدكتوراه انصرفت همتي للبحث فيما يتعلق بمقاصد الشريعة ؛ لأهميتها ، وشدَّني الجانب التطبيقي الذي يُبرِز أثرها ، كما تشوَّقتُ للبحث في جانب المعاملات المالية خاصةً ، وما يتعلق بالمصرفية الإسلامية ، لكنني وجدته مجالاً واسعاً جداً يصعب الإحاطة بـه ، وإدراكه كما ينبغي – سيَّما وأنا لستُ من أهل هذا الشأن – ، لذا فكرتُ بربط البحث بموضوعٍ محدَّدٍ ، أو شخصيةٍ بارزةٍ معيَّنةٍ ؛ حتى ألهمني الله – بفضله وكرمه – فوجدتُ بغيتي في فقـه شيـــخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ؛ حيث اجتمع التأصيل والتطبيق ، فانشرح صدري لبحث :

" مقاصد الشريعة في المعاملات الماليـة عند شيخ الإسلام ابن تيميـة ، وأثرهـا في الأحكام الفقهيـة والنـوازل الماليـة المعـاصرة " . (١)

---

(١) تقدمتُ بتسجيل العنوان المذكور دون عبارة " الأحكام الفقهيـة "، لكن القسم العلمي الموقَّر رأى إضافتها .

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

إن مما دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمورٍ ، منها :

١ – الحاجة المِلحَّة للدراسات التأصيلية المعمَّقة حول مقاصد الشريعة وأسرارها ، والكشفِ عن محاسنها ومكنوناتها ، وتصحيحِ بعض المفاهيم المغلوطة ، والنظرات المنحرفة ؛ التي تميل عن النصوص ومقاصدها إلى مصالح متوهَمةٍ مزعومةٍ ، وتخرج على الأمة بآراء شاذةٍ مفسِدةٍ باسم مقاصد الشريعة ، والشريعةُ منها بَراءٌ ، وفي مقابل هؤلاء أقوامٌ فَصَلوا بين النصوص ومقاصدها ، ولم يلتفتوا إلى مراميها وسياقاتها ؛ أو هوَّنوا منها ، وكلُ هذا جنايةٌ على الشريعة الغرَّاء .

٢ – الحاجة إلى الدراسات المقاصدية التطبيقية التي تُبرز أهميةَ مقاصد الشريعة في الاستنباط وتعليل الأحكام ودورها في ضبط الاجتهاد والترجيح ، وكذلك الدراسات التي تعتني بالمقاصد الخاصة بكل بابٍ من الفقه ؛ فما تزال الدراسات والأبحاث فيها تُراوح مكانها ، ولا تعدو – في الغالب – بعض الجوانب النظرية المتكررة ، وبطرحٍ يفتقد إلى الكثير من العمق والدِّقة .

٣ – تَعَلُّقُ هذا البحث بعَلمٍ بارزٍ ، وإمامٍ كبيرٍ ، انشغل الناس بمؤلفاته وآرائه ، وتطلَّعوا لمعرفتها ، وهذا شرفٌ لكل باحثٍ . (١)

٤ – أهميــة معرفة آراء المحققين من العلماء الكبار ، ومعرفةِ الأصول التي بنوا عليها آراءَهم في أبواب المعاملات المالية ، والخروجِ بنظرياتٍ عامةٍ ، تضبط آحاد المسائل ؛ فمن الخطأ النظر

---

(١) ومع شهرة شيخ الإسلام – رحمه الله– وتميزه ، وضخامة تراثه العلمي إلا أن الدراسات المقاصدية – إلى يومنا هذا – حوله نادرةٌ وضئيلة ، بخلاف ما كُتب حول الشاطبي ، وابن عاشور – رحمهما الله – من دراساتٍ كثيرةٍ ، وأبحاثٍ متفرقةٍ ، ومؤتمراتٍ وندواتٍ علميةٍ ، مع كونهما كتبا في المقاصد مؤلفات خاصة معروفة ، ولم تكن تطبيقاتهما تُقارَن بالقدر الهائل الذي أودعه ابن تيمية في نتاجه العلمي الكبير ، فقد كُتب حول الشاطبي عشرات الرسائل العلمية ، كلها في فكره المقاصدي وما يتعلق به ، وكذا حول ابن عاشور ، ناهيك عن الأبحاث والمقالات المتعددة .

إلى كل معاملةٍ على وجه الانفراد دون مراعاة أصول هذا الباب وضوابطه ، كما يفيدنا ذلك في تقويم بعض النظريات المطروحة في هذا الباب . (١)

٥ - تميُّزُ شيخ الإسلام - رحمه الله - فيما قَدَّم في فقــه المعاملات المالية خاصــةً ، فلقد نادى كثيرٌ من الباحثين المعاصرين المتخصصين في فقه المعاملات المالية وغيرُهم من الاقتصاديين والخبراء في المصارف الإسلامية بضرورة العناية بنظرات شيخ الإسلام المقاصدية ، واختياراتــه الفقهية المتميِّزة ، التي وجد فيها كثيرٌ منهم مخرجاً للعديد من المعضلات الاقتصادية ، واتساعاً وشمولاً ، وتيسيراً ورفعاً للحرج ؛ مما يُزيح القيود التي ضُيِّقت بها كثيرٌ من المعاملات ؛ ويُثري الاجتهاد المعاصر ويعينه على تخطي بعض العقبات . (٢)

٦ - رغبتي الخاصة في الاستفادة من علوم شيخ الإسلام - رحمه الله - ، والكشف عن ضوابط التعامل مع النصوص الشرعية ومقاصدها ، إضافةً إلى الرغبة في دراسة أبواب المعاملات بشكلٍ خاصٍ ؛ لمـا لهـــا من أهميــةٍ علميةٍ وعمليةٍ .

(١) مثل : نظرية أنَّ العمل بالنقود أقرب لمقاصد الشرع من العمل في النقود ؛ وإن كان العمل فيها مباحا كبيع التقسيط والتورُّق ، وأنَّ المزارعة والمشاركة أقرب لمقاصد الشرع من الإجارة ، وغير ذلك ، وسيأتي لابن تيمية رحمه الله كلام في هذا .

(٢) لقد مـــنَّ الله علي بحضور بعض دورات المجـــامع الفقهية والمجلس الأوروبي وندوات البركة المصرفيــة وبعض الندوات الخاصة بالمعاملات الماليـــة ، ونظرت في العديد من الدراسات والبحوث والمجلات المتعلقة بها ؛ فلاحظت أن اجتهادات ابن تيمية - رحمه الله - لها أهميـــة بالغة ، وحضور واضح في القضايا المالية المعاصرة ، وأن كثيرا من المعاصرين يبني عليها في هذه القضايا ، ومما زاد اقتناعي بأهمية هذا الموضوع - بعد طول بحثٍ وترددٍ - أنني استشرت نخبةً من المختصين في المعاملات أو المقاصد أو الاقتصاد فأشاروا إلى أهمية هذا الموضوع وشجعوني على الكتابة فيه ، وأكَّدوا أنهم وجدوا في فقه ابن تيمية حلاً للكثير من القضايا المالية المعاصرة .

## أهــداف البحــث :

من أهـداف البحـث التي يتطلع إلى تحقيقها ما يلي :

١ - إثراء البحوث المقاصدية بالتطبيقات الفقهية التي تكشف عن أهمية مراعاتها ، وضوابط ذلك .

٢ - الاستفادة من منهج شيخ الإسلام - رحمه الله - في التعـــامل مع النصوص والنظر في مقاصـــدها : فهما وتنزيلا ، ومحاولةُ الخروج بضوابط منهجيةٍ في هذا الشأن ، وتجنب المناهج المنحرفة في النظر لقضايا العصر ، ومنها الماليات .

٣ - الاستفادة من تقعيداته واختياراته في إيجاد حلولٍ مناسبـــةٍ لبعض القضايا المالية المعاصرة .

٤ - جمع ما تفرَّق من كلامه في المقاصد المتعلقة بالمعاملات المالية - وهو كثيرٌ - ، وبعضِ نظراته واختياراته التي تَمَيَّز بها في هذا ، والتي تحتاج إلى جهدٍ في فهمها واستيعابها وترتيبها .

٥ - إبراز مكانة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في هذا العلم الجليل ، والإسهام في إحياء جانبٍ من تراثه العلمي الضخم .

## الدراســـات الســـــــابقـــة :

سأكتفي- هنـا - بما ما كُتب حول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فيما يتعلق بأصول الفقه ، والمقاصد ، والقواعد الفقهية ، واختياراته مما له صلةٌ ببحثي (١) :

## (أ) ففـي أصــول الفقــه :

كُتب حوله عدة رسائل : من أقدمها رسالة شيخنا : د / صالح المنصور - رحمه الله - " أصول الفقه وابن تيمية " (ط) ، وهي مفتاحٌ لما بعدها ، كما كُتب في بعض الموضوعات الأصولية عنده منها : الحكم الشرعي (ط) - الأدلة المتفق عليها - الاجتهاد والفتوى - التعارض والترجيح . (٢)

ومن أقرب هذه الرسائل إلى هذا البحث ما يلي :

١ -**معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية** : د/ علاء الدين حسين رحّال - دكتوراه ( ط ) . (٣)

اشتملت على مقدماتٍ في الاجتهاد والمقاصد ، ثم أصول ابن تيمية في الاجتهاد ، فنماذج تطبيقيةٌ ، ثم ضوابط الاجتهاد العامة والخاصة عنده .

---

(١) جمعتُ في الدراسات حول مقاصد المعاملات المالية خاصةً وتطبيقات بعض القواعد المقاصدية ما يزيد على عشرين دراسةٍ ؛ بين بحثٍ ورسالةٍ علميةٍ ، ووصفْتُها ، لكنني استبعدتها لطولها ، ولعلي أجعلها في ملحقٍ إن شاء الله .

(٢) كلها قُدِّمت في كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض .

(٣) قُدِّمت في الجامعة الإسلامية بماليزيا ، ونشرتها دار النفائس في الأردن / ١٤٢٢ هـ .

**٢- القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات المالية التقليدية والاقتصادية** : د/ محمد الحاج التمبكتي - دكتوراه ( ط ) . (١)

وقد مهّد لها الباحث - وفقه الله - بترجمةٍ لابن تيمية ونبذةٍ عن منهجه الأصولي ، وقسّم مباحث الرسالة على الأبواب الأصولية التالية : ( الأدلة — الأحكام — اللغة — الاجتهاد والتقليد ) ، وعلى الرغم من فائدة الرسالة والجهد الكبير الذي بذله الباحث — حفظه الله - فإنه يلاحظ في هذه الرسالة ما يلي :

-قام الباحث بجمع القواعد الأصولية في الأجزاء ( ٢٨- ٢٩- ٣٠ ) من مجموع الفتاوى مما صرَّح به ابن تيمية وبنى عليه الفروع الخاصة بالمعاملات المالية ، فمنها قواعد تتعلق ببعض الأدلة ، وأخرى بمباحث الألفاظ ، وهكذا .

- لم يقصد الباحث استيعاب القواعد الأصولية ، بل ما ذكره ابن تيمية - رحمه الله- في الأجزاء الثلاثة ، فهي نماذج لبعض القواعد الأصولية .

- لم يقتصر في التطبيقات والتمثيل للقواعد على ما يتعلق بالمعاملات المالية -كما يظهر من عنوان الرسالة - ، فربما ذكر فرعاً واحداً في الماليات ، ثم أتبعـه بأمثلةٍ من الأبواب الأخرى .

**٣- سدُّ الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية : إبراهيم المهنّا** - ماجستير (ط).(٢)

وهي دراسةٌ نظريةٌ عن سد الذرائع ، وأقسامها عند ابن تيمية ، ومنهجه فيها ، وعلاقتها ببعض الأدلة والقواعد الأصولية والفقهية ، مع تطبيقاتٍ عليها .

(١) قُدِّمت لكلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان في السودان ؛ عام ١٤٢٧ هـ ، ونشرتها مكتبة الرشد /١٤٣٠ هـ .

(٢) قدمت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ؛ عام ١٤٢٠ هـ ، ونشرتها دار الفضيلة بالرياض / ١٤٢٤ هـ .

## ( ب ) وفـي الفقـه والقواعد الفقهيـة :

كُتب عدة مشاريع علمية ، أقربها لهذا البحث ما يلي :

١ -**تيسـير الفقه الجامـع للاختيارات الفقهيـة لشيخ الإسلام ابن تيمية** : د/ أحمد موافي – ماجستير (ط) . (١)

جمع فيها الباحث أهم آراء ابن تيمية في مختلف الأبواب الفقهية ، وركَّز فيها على الفتاوى ، ولم يقصد الاستيعاب .

٢ -**اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية** : في عدة رسائل دكتوراه – ( ط ) . (٢)

وضمنها ما يتعلق بالمعاملات المالية للباحثين: د/عبد الله آل سيف ، د/ فهد اليحيى .

وهي بحوثٌ فقهيةٌ مقارَنةٌ تختص بالفروع التي خالف فيها الجمهور ، أو المشهور من المذهب ، أو توسَّط فيها بين المذاهب . (٣)

٣ -**القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن تيمية** : د/عبد السلام الحصين – ماجستير ( ط ) . (٤)

وهي رسالةٌ مميّزةٌ ، بذل فيها الباحث الكريم جهداً كبيراً ، وهي وإن كانت في المعاملات المالية إلا أنه لا يخفى أن طبيعة البحث في القواعد والضوابط الفقهية تختلف كثيرا عن الدراسات المقاصدية ، وإن كان ثـمَّـتَ تداخلٌ في الجزئيات والنتائج .

---

(١) قُدِّمت في جامعة الأزهر بمصر ، نشرتها مكتبة التوعية الإسلامية بمصر / ١٤٣١ هـ ؛ في ثلاث مجلدات .

(٢) قُدِّمت في كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض ، نشرتها دار أشبيليا / ١٤٣٠ هـ ؛ في عشر مجلدات .

(٣) وهذا مما يؤكد ما أسلفت من استقلالية ابن تيمية – رحمه الله – وتميُّزِه في فقهه ، وقد أشار الباحثان – حفظهما الله – إلى تميز الشيخ في بناء المعاملات على المقاصد وملاحظته لها ، كما أوصى " د / عبد الله آل سيف " بدراسة أثر مقاصد الشريعة في اختياراته – رحمه الله – . انظر منها : ( ٧ / ٣٩٢ )

(٤) قُدِّمت في كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض ، نشرتها دار التأصيل بالقاهرة / ١٤٢٢ هـ .

٤ -**القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية** : د/ إبراهيم الشال – ماجستير ( ط ) (١) ، وهي كسابقتها إلا أنَّ منهج الباحثيْن مختلفٌ ، وهي مختصرَةٌ .

## ( ج ) وفي مقاصد الشريعة ما يلي :

١ – **دليل الاستصلاح عند ابن تيمية** : حامد السُلَمي – ماجستير . (٢)

تناولت هذه الدراسة دليل الاستصلاح ، والخلاف فيه ، وموقف شيخ الإسلام منه ، وتقسيمات المصالح ، وبعض تطبيقاتها ، وعلاقته ببعض الأدلة والمباحث الأصولية .

٢ – **مقاصد الشريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية** : د/ مسفر القحطاني – بحث . (٣)

وهو بحثٌ موجَزٌ كان نصفه في مقدماتٍ حول المقاصد ، ثم بعض القضايا العامة في المقاصد عند شيخ الإسلام – رحمه الله – .

٣ – **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية** : د. يوسف البدوي – دكتوراه / ١٩٩٩م ( ط ) (٤)

وهي دراسةٌ مميَّزة كشفت عن جهود ابن تيمية وإسهاماته في المقاصد ، وتميُّزِه في التطبيقات المقاصدية ، وقد قسَّم الباحث الرسالة إلى خمسة فصول :

الأول : في ترجمة ابن تيمية ، ومقدماتٍ في مقاصد الشريعة وأقسامها .

الثاني : في التعليل ، وطرق المقاصد ، وقطعيتها ، ومدى حصرها ، وجلب المصالح .

الثالث : في علاقة المقاصد بالأدلة ( تفصيلا ) ، وهو أطول فصول الرسالة .

---

(١) قُدِّمت في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، ونشرتها دار النفائس بعمَّان / ١٤٢٢ هـ .

(٢) قدمت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى ؛ عام ١٤١٠ هـ .

(٣) نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ؛ العدد ( ٣٦ ) .

(٤) قُدِّمت هذه الرسالة في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية ، ونشرتها دار النفائس بعمَان / ١٤٢١ هـ .

الرابع : في تطبيقاتٍ فقهيةٍ على حفظ المقاصد عموماً عند ابن تيمية .

الخامس : في إسهاماته في علم المقاصد ، أبرز فيه : دوره في هذا العلم ، واستفادة الشاطبي من ابن تيمية ، واعتدال ابن تيمية ووفرة تطبيقاته ، وتأصيله للقواعد المقاصدية .

وعلى ما بذله الباحث – وفقه الله – في هذه الرسالة من جهدٍ واضحٍ يلاحظ ما يلي :

-أنه لم يَقصد جمع كل ما يتعلق بالمقاصد ؛ فإنه أمرٌ متعذِرٌ يحتاج إلى جهودٍ كبيرةٍ ، ومشاريع علميةٍ متكاملةٍ ؛ نظراً لضخامة ما تركه شيخ الإسلام – رحمه الله– من تراثٍ عظيمٍ ، لا يزال الباحثون ينهلون منه ، ولذا صرَّح الباحث في خاتمتها بأنها مجردُ أنموذجٍ لدراسة المقاصد عند ابن تيمية ،كما أوصى بالاهتمام بنظراته في المقاصد وتركيز الدراسات حولها ، وعليه فثمَّتَ قضايا عدةٌ ، ومقاصدُ كثيرةٌ لم تشتمل عليها الرسالة .

-أنه لم يتعرض لما يتعلق بالمعاملات المالية إلا ضمن مبحث " التطبيقات على حفظ الضروريات ومنها : المال " ، ووقع ذلك في ثماني صفحات فقط ، ذكر فيها بعضا من طرق حفظ المال في الشريعة .

٤ – **مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند شيخ الإسلام ابن تيمية** : د/ إبراهيم الشال الطنيجي – بحثٌ صغيرٌ ، يقع في ( ١٢ ) صفحةً فقط . (١)

وهو أقرب العناوين لبحثي هذا ، إلا أن العنوان كان أكبر من مضمون البحث ؛ حيث صرَّح الباحث في مقدمته أنَّــه ركَّز على مقصدٍ واحدٍ – فقط – هو" التيسير وتلبية حاجات الناس " ، وذكَر بعض التطبيقات عليه ، وختم بحثه بقوله : " أرى تتبعَ

---

(١) ضمن ندوة " مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة " ، التي عُقدت في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، عام ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م .

فقـــه ابن تيمية في هذا المجال من قبل الباحثين والدارسين ، حيث إن فقه ابن تيمية المالي مدرسة فقهية متكاملة جديرة بالدراسة والاهتمام " .

٥ - **نظريَّة مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيميَّة وجمهور الأصوليين** ؛ دراسةٌ مقارَنــةٌ من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري : عبد الرحمن بن يوسف القرضاوي - ماجستير . (١)

وهي دراسةٌ تاريخيةٌ تحليليةٌ لمفهوم مقاصد الشريعة ، جعلها الباحث في ثلاثة أبوابٍ : الأول : في مفهوم مقاصد الشريعة عند جمهور الأصوليين .

والثاني : في مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، وأسسها ، وطرق معرفتها .

والثالث : مقرراتٌ ونتائج مستخلَصةٌ .

**فهذه الدراسات السابقة** حول المقاصد عند ابن تيمية - رحمه الله - هي نماذج يســيرةٌ ، وفي جميعها كان الباحثون يُؤَكِّدون على أهمية تتابع الدراسات في المقاصـــد عند ابن تيمية ، وأنها واسعةٌ جدا ، كما أشاروا إلى كثرة التطبيقات عنده - رحمه الله - (٢) .

---

(١) قُدِّمت في قسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة .

(٢) تحدثت مع بعض أصحاب الدراسات السابقة ، فوافقوني على اختلاف البحث عن ما قدَّموه ، وأيَّدوا الفكرة ، وأبدوا أهميتها " ، ومن هؤلاء : د/ عبد السلام الحصين ، د/ يوسف البدوي ، د. محمد الحاج التمبكتي - حفظهم الله جميعا ، وجزاهم خيراً على ما قدَّموا - .

## حدود البحث :

ليس المقصود من هذا البحث عرضُ نظرات ابن تيمية أو أُطروحاته في الاقتصاد والمال، ولا تفاصيلَ فروع المعاملات المالية الجزئية الواسعة ، ولا قواعدَها الفقهية الكثيرة ، وليس من مقصوده – أيضاً – تناول منهجه العام في الاجتهاد ، وطرق الاستدلال عنده ، ونظراته في أصول الفقه ؛ فهذه محلُّها غير هذا البحث ، وقد تناولتها بحوثٌ سابقةٌ – كما أسلفتُ – .

وإنما مقصود هذا البحث في **الجانب النظري** : الإشارةُ إلى معالم منهجه المقاصدي ، واهتمامه بمراعاة المقاصد ، وتميُّزِه في المعاملات المالية ، والحديثِ عن المصالح والمفاسد عنده ، وأبرزِ المقاصد العامة التي راعاها في هذا الباب ؛ ولهذا اقتصرت في هذا على ما رأيته ضرورياً ، فقد كُتب في بعض ذلك خاصةً جهوده في المقاصد ، وطرق التعرف عليها ، والمصالح المرسلة ، وسد الذرائع وإبطال الحيل .

**أمَّا الجانب التطبيقي** : فيختص بما بناه الشيخ – رحمه الله – على مراعاة المصالح والمفاسد والمقاصد العامة التي تنضوي تحتها أغلب اختياراته في المعاملات المالية ، أما ما بناه على النصوص مباشرةً – ولم يكن موضع خلافٍ في تعليله – فليس محل التطبيق في الأصل إلا إذا كان هناك خلافٌ في المقصد مؤثرٌ في الحكم ، ومثل ذلك ما بناه – فقط – على آثارٍ أو أقيسةٍ ، أو على أصل الحل والبراءة الأصلية ؛ فكل هذا ليس مقصودا – هنا – .

**وأمّا ما يتعلق بالنوازل المعاصرة** : فالمراد الإشارة إلى ما بعض ما بُني منها على هذه المقاصد ، أو خُرِّج على نصوص ابن تيمية وآرائه فيها ، وليس المراد تتبع النوازل المعاصرة في هذا ، ولا دراستها ؛ فالدراسات والمؤلفات المختصة في النوازل المالية كثيرةٌ جدا وواسعةٌ .

## خطـــــة البحـــث :

جعلتُ البحث في مقدمةٍ ، وتمهيدٍ ، وثلاثة أبوابٍ ، وخاتمةٍ ؛ على النحو التالي :

- **المقدمـــة** : واشتملت على بيان أهميـة الموضوع وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ، وحدوده ، ومنهجه ، ثم خطتـه .

- **تمهيـــــدٌ في التعريف بمفردات عنوان البحث**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة .

المطلب الثاني : تعريف المعاملات المالية .

المطلب الثالث : تعريف النوازل المعاصرة .

## الباب الأول

## التعريف بابن تيميـــة ، و اهتمامه بمقاصد الشريعة ، و المعـامـلات الماليـــة

وفيه ثلاثـــــــة فصـــــول :

**الفصل الأول : التعريـــف بابن تيميـــة**

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : ترجمةٌ موجزةٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : نبذةٌ عن عصره .

المطلب الثاني : نسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثالث : أبرز شيوخه وتلاميذه .

**المبحث الثاني : اهتمام ابن تيمية بمقاصد الشريعة في منهجه الفقهي**

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعظيم نصوص الكتاب والسنة ، وتقديمها على كل رأي .

المطلب الثاني : الأخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

المطلب الثالث : العناية باستقراء الأدلة وتتبع النصوص .

المطلب الرابع : العناية بقواعد الشريعة وكلياتها ، وربط الجزئيات بالكليات .

المطلب الخامس : ربط الفقه النظري بالواقع العملي .

**الفصل الثالث : اهتمام ابن تيمية بالمعاملات المالية ، وتميُّزُه فيها**

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : اهتمام ابن تيمية بالمعاملات المالية ، وبعض الموضوعات التي عالجها**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اهتمام ابن تيمية بالمعاملات المالية .

المطلب الثاني : بعض الموضوعات المالية التي عالجها .

**المبحث الثاني : تميُّزُ ابن تيمية في المعاملات المالية ، ونماذج من اختياراته فيها .**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تميُّز ابن تيمية في المعاملات المالية .

المطلب الثاني : ترجيح ابن تيمية لمذهب مالكٍ في المعاملات المالية .

المطلب الثالث : نماذج من اختياراته المالية التي تميَّز فيها .

# الباب الثاني

# المصالح والمفاسد و تطبيقاتها في المعاملات المالية عند ابن تيمية

وفيه فصلان :

## الفصل الأول :

## مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها عند ابن تيمية ، ومنهجيته فيها

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : المصالح والمفاسد ، وأهمية مراعاتها والموازنة بينها عند ابن تيمية**

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم المصالح والمفاسد .

المطلب الثاني : أقسام المصالح .

المطلب الثالث : علاقة المصالح والمفاسد بمقاصد الشريعة .

المطلب الرابع : ميزان معرفة مقادير المصالح والمفاسد .

المطلب الخامس : اتساع باب التعارض بين المصالح والمفاسد ، واختلاف الناس فيه .

المطلب السادس : أهمية مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها عند ابن تيمية .

**المبحث الثاني : منهج ابن تيمية في مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها**

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : القاعدة العامة عند ابن تيمية في مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها .

المطلب الثاني : منهجية ابن تيمية في تحقيق مضمون هذه القاعدة العامة .

المطلب الثالث : أوجه التعارض بين المصالح والمفاسد ، وكيفية الترجيح بينها .

المطلب الرابع : الثمرة العملية لهذه القاعدة العامة .

## الفصل الثـــاني :

## تطبيقات على المصالح والمفاسد في المعاملات المالية عند ابن تيميــة

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : تطبيقاتٌ على تحصيل المصالح وتكميلها**

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعليل لجواز بعض المعاملات بما تحققه من مصالح .

المطلب الثاني : إيجاب بعض المعاملات أو استحبابها ؛ لحاجة الناس إليها ، وقيامِ مصالحهم عليها .

المطلب الثالث : التصرف في الأموال منوطٌ بالمصلحة .

المطلب الرابع : الأصل في الشروط الصحة والجواز .

**المبحث الثاني : تطبيقاتٌ على درء المفاسد وتقليلها .**

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اهتمام ابن تيمية بدرء المفاسد في المعاملات المالية .

المطلب الثاني : تطبيقاتٌ على درءِ المفاسد وتقليلها في المعاملات المالية عند ابن تيمية .

**المبحث الثالث : تطبيقاتٌ على الموازنة بين المصالح والمفاسد**

وفيه ثلاثـة مطالب :

المطلب الأول : تطبيقاتٌ على الموازنة بين المصالح والمفاسد .

المطلب الثاني : تطبيقاتٌ على الموازنة بين المصالح .

المطلب الثالث : تطبيقاتٌ على الموازنة بين المفاسد .

# الباب الثالث

# تطبيقاتٌ على المقاصد العامة في المعاملات المالية عند ابن تيمية

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

**تمهيـــــدٌ** : في المقاصد العامة والخاصة والجزئية في المعاملات الماليــة عند ابن تيميــة .

## الفصل الأول :

## مقصد التيسير ورفع الحرج ، وتطبيقاته في المعاملات المالية عند ابن تيميـة

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : مفهوم التيسير ورفع الحرج ، ومكانته في الشريعة .**

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التيسير ورفع الحرج .

المطلب الثاني : مكانة التيسير ورفع الحرج في الشريعة .

المطلب الثالث : اهتمام ابن تيمية بمقصد التيسير ورفع الحرج .

**المبحث الثاني : تطبيقاتٌ على مقصد التيسير ورفع الحرج في المعاملات المالية عند ابن تيميــة .**

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : جواز ما اشتمل على غرر يسير مما يحتاجه الناس .

المطلب الثاني : التعامل بربـا الفضل عند الحاجة وتَرَجُّحِ المصلحـة .

المطلب الثالث : مراعاة الضرورة والحاجة في بعض المعاملات .

المطلب الرابع : إجراء المعاملات على الظاهر وغلبة الظن ، وعدمُ تكلُّفِ البحث في بواطنها .

المطلب الخامس : مراعاة أعراف الناس وعاداتهم .

المطلب السادس : التوسيع على الناس في العقود وشروطها .

## الفصل الثاني :

## مقصد العـدل ، وتطبيقاته في المعاملات المالية عند ابن تيميـــة

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول : مكانة العدل في الشريعة ، وقيام المعاملات المالية عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مفهوم العدل ، ومكانته في الشريعة .

المطلب الثاني : قيام المعاملات المالية على العدل .

### المبحث الثاني : تطبيقات على مقصد العدل في المعاملات المالية عند ابن تيميـــة

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : إقامة العدل في الولايات الماليـــة .

المطلب الثاني : نماذج من السياسة الشرعية لإقامة العدل في الحقوق المالية .

المطلب الثالث : تخفيف الظلم قدر الإمكان .

المطلب الرابع : العدل في المظالم المشتـَركة .

المطلب الخامس : نماذجُ متنوعةٌ لتطبيقات العدل في المعاملات المالية .

## الفصل الثالث :

## مقصد ســـد الذرائع ، وتطبيقاته في المعاملات المالية عند ابن تيميـــة

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : عناية ابن تيمية بسـد الذرائع .**

وفيه خمسـة مطالب :

المطلب الأول : المراد بسد الذرائع .

المطلب الثاني : عناية ابن تيمية بسـد الذرائع واستدلاله له .

المطلب الثالث : علاقة سد الذرائع بمقاصد الشريعة .

المطلب الرابع : تقسيمات ابن تيمية للذرائع .

المطلب الخامس : الفرق بين الذرائع والحيل ، والعلاقة بينهما .

**المبحث الثاني : تطبيقاتٌ على مقصد سـد الذرائـع في المعاملات المالية عند ابن تيميـة**

وفيه خمسـة مطالب :

المطلب الأول : الجمع بين معاوضةٍ وتبرعٍ .

المطلب الثاني : منع المقرضِ قبولَ هدية المقترض .

المطلب الثالث : ما حرم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة .

المطلب الرابع : صورٌ من الحيل الممنوعة .

المطلب الخامس : بيع العِينة والتَّورُّق .

-ثم ختمتُ البحث بخاتمةٍ اشتملت على : أهم النتائج ، والتوصيات .

-وذيَّلته بفهارس للآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والآثار ، والأعلام المترجَم لهم ، والمواضع والأحداث ، والكتب ، والمصطلحات والمفردات المعرَّف بها ، ثم قائمةٍ للمراجع ، ثم الفهرس العام لمحتويات البحث .

## منهــج البحـــث :

**أولاً : جمع المادة العلميـة :**

- لم يقتصر البحث على كتبٍ محددة من مؤلفات ابن تيمية ؛ وإن تركَّز – غالبا – فيما يتعلق بهذا الباب كالفتاوى ، والقواعد النورانية ، ونظرية العقد ( = قاعدة العقود ) ، وبيان الدليل (= إبطال التحليل ) ،كما شمل بعض الكتب التي اعتنت بنقل آرائه . (١)

- اعتنيت بــآراء ابن تيميــة ونصوصه خاصـــةً ، ولم أُرِدْ إثقــال البحث بكلام غيره من العلماء – سواءً في القضايا النظرية أم في التطبيقات والفروع الفقهية – ؛ لأن المقصود جمع كلامه وتطبيقاته ، ولأن نقل كلام غيره ومقارنته بكلامه مما يطيل البحث ، ويخرجه عن هدفه الأول ،كما أن كلام غيره في هذه القضايا قد تناوله كثيرٌ من الباحثين .

**ثانياً : ما يتعلَّق بنصوص ابن تيميـة** – رحمه الله – :

- نظراً لكثرة نصوص الشيخ ، وتفرقها ، وتكررِ كثيرٍ منها في المعنى الواحد ، وتفاوتها فيما بينها : اخترتُ ما رأيته مناسباً وافياً بالغرض ، وما يُجلي رأيه ووجه بنائه على المقاصد .

- حاولتُ عدم الإكثار من نقلها بألفاظها ، لكنني اضطررت في بعض الأحيان إلى ذلك ؛ طلباً للتوثيق العلمي ، ولأُشْرِكَ القارئَ الكريم معي في النظر في نصوصه وتأملها .

- غالباً ما أقتصر على الشاهد من نصوص الشيخ – رحمه الله – ، وأشير إلى ما تركته بوضع نُقَطٍ متتالية ؛ هكذا ( ... ) .

---

(١) ككتب ابن القيم ، وابن مفلح ، والاختيارات للبعلي ، والإنصاف للمرداوي .

- قد أذكر في الهامش بعض نصوصه التي أرى فيها فائدةً تُجلي رأيه أكثر ، أو تبرز جانباً مهماً في القضية ، ولم أضعها في المتن خشية الإطالة والشتات .
- نظراً لحاجة بعض كتب ابن تيمية – رحمه الله – إلى التحقيق العلمي ، ووجود سقطٍ، أو تصحيفٍ ، أو اختلالٍ في الكلام أحياناً – خاصةً في مجموع الفتاوى – ؛ فقد اجتهدتُ وسعي في تأمل النص مراراً ، وزيادة ما لا يستقيم الكلام إلا به ، وحذف ما كان زائدا قطعاً ، مع التنبيه على ذلك في الهامش ، وإن كان الأمر محتملا اكتفيت بالتنبيه عليه .

اجتهدتُ في ضبط ما يحتاج إلى ضبطٍ بالشكل من نصوص ابن تيمية ، وما كان محتملا لأكثر من وجهٍ تركتُه دون ضبطٍ . (١)

**ثالثاً : ما يتعلَّق بالتطبيقات على المقاصد :**

- اكتفيتُ بأبرز التطبيقات الفقهية عند ابن تيمية – رحمه الله – ، ولم أقصد تتبع تطبيقاته ؛ وإن كنتُ قد أطلتُ في ذكر بعضها محاولاً استيعاب قدرٍ كبيرٍ منها .
- اكتفيتُ بالتطبيقات التي صحت نسبتها إلى ابن تيمية ، وتركتُ ما ترجح عدم صحته ، أو كان مشكوكا في نسبته إليه .
- تركتُ كثيراً من المسائل التي بناها –كغيره من العلماء – على النصوص أو الآثار أو الأقيسة أو أصل الحِلِّ ؛ لكثرتها ، ولأنها غير مرادةٍ هنا ابتداءً .
- ابدأتُ بالتطبيق على جلب المصالح ودرء المفاسد وأفردتُه ببابٍ خاصٍ ؛ لكثرة مباحثه ومسائله ، ولأنه أصلُ المقاصد ومرجعُها كلها .

(١) نسختُ كثيرا من النصوص من " الموسوعة الشاملة " ، بعد مقارنتها بالمطبوع – وهي موافقةٌ للمطبوع غالبا – ، ونظراً لكثرة الأخطاء في الضبط بالشكل في النسخة التي اعتمدتها من هذه الموسوعة ؛ فقد أصلحتُ ما ظهر لي من خطأ فيها ، وربما تركت بعض الكلمات المحتملة دون ضبط .

-اقتصرتُ في التطبيقات على المقاصد الثلاث العامة ( التيسير- العدل- سد الذرائع ) ؛ لأنها الأبرز عند شيخ الإسلام – رحمه الله – في هذا الباب ، ولتفرع غيرها عنها .

-أشرتُ إلى بعض النوازل التي بنتها المجامع الفقهية أو الهيئات الشرعية أو بناها بعض المعاصرين على المقصد أو ما تفرع عنه ؛ في أنسب مكانٍ رأيته ، وحاولت ربطها بكلام ابن تيمية ، وأوجزت الكلام فيها بقدر الحاجة ، مع ذكر بعض المراجع فيها ؛ لأن البحوث في هذه النوازل كثيرةٌ مشهورةٌ ، وقد أشير إلى بعض هذه النوازل في الهامش .

**رابعــاً : الإحالات والهوامش :**

-عزوتُ الآيات ؛ بذكر رقم الآية واسم السورة .

-خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية ، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما ، وما كان في غيرهما أو بلفظٍ ليس فيهما خرجته من مصادره المعتمدة ، وبينت درجته ، وكلام أهل العلم فيه .

-ترجمتُ للأعلام سوى مشاهير الصحابة – رضي الله عنهم – ، والأئمة الأربعة .

-عرَّفتُ بالمصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى بيان ، ولم أتوسع في ذلك طلباً للاختصار ، فإن رأيتُ حاجةً إلى بيان الاشتقاق اللغوي ذكرته ، وإلا تركته ، وربما رجعت إلى عدة مراجع لكنني أحيل إلى مرجعين أخذت منهما – غالبا – أو أكثر حسب الحاجة ، وقد أكتفي بمرجعٍ – أحيانا – إذا كان واضحا ، بعد أن أصوغها وأؤلف بينها .

-عرفتُ بالأماكن والمدارس ونحوها من مراجع قديمة وحديثةٍ – إن وُجد — قدر المستطاع .

-وثَّقتُ مواطن الاتفاق ، وحررت محل النزاع في المسائل التي رأيتها تحتاج إلى ذلك .

- أوجزت الأقوال في المسائل الفقهية عند الحاجة ؛ خاصةً المسائل الكبرى ، مع نسبتها إلى أصحابها ، وذكر مرجعٍ معتمدٍ في كل مذهبٍ .
- وثَّقتُ النصوص من مصادرها الأصلية ، ولا أُوثِّقُ بواسطةٍ إلا إذا تعذر الأصل .
- إذا نقلتُ الكلام بلفظه وضعته بين قوسين مزدوجين (( .... )) ، وذكرت مصدره بعده في الهامش مباشرة ، وإن كان بالمعنى أشرت إلى مصدره بـ ( انظر ) .
- راعيتُ في ذكر المراجع الترتيب الزمني لمؤلفيها ، إلا في الخلافات الفقهية فقد راعيت الترتيب الزمني للمذاهب .

## شكرٌ وعرفانٌ :

وبعـدُ فأحمد الله – عز وجل – على إتمام هذا العمل ، وما كان ليبلغ تمامـه لولا لطفـه وإنعامـه ، ثم أُثَنِّي بالشكر والتقدير والعرفان لوالديَّ الكريمـين – اللذَيْن قصَّرتُ في حقهما كثيرا ، وانشغلتُ بهذه الرسالة عنهما – ، أسأل الله أن يبارك فيهما ، ويمدَّ في عمرهما على طاعته ، ويلبسهما لباس الصحة والعافية ، ويجزيهما خير ما جزى والداً عن ولده ، وأن يرحمهما في الدنيا والآخرة .

وأشـكر فضيـلة شيخي المشـرفَ على الرسالة ؛ العـالم المـربي ، الأصولي المدقِق : أ.د / حسين بن خلف الجبوري – حفظه الله وبارك في علمه وعمله وذريته – ؛ فقد بذل جهده ووقته في توجيهي وقراءة مباحث هذه الرسالة مراتٍ عديدةٍ بدقةٍ ونقدٍ أضاف لي ولرسالتي الكثير – فجزاه الله عني خير الجزاء – .

والشكر موصولٌ إلى جامعة أم القرى ؛ ممثَّلةً في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وإلى القائمين عليها – بارك الله في جهودهم وجزاهم عن العلم و طلابه خيرا – ، كما أَتوجَّه بشكري وتقديري الكبيرين لجامعتي الأُمِّ " جامعة القصيم " ؛ على ابتعاثها لي ،

وتسهيل مهمة الدراسة والحصول على هذه الدرجة العلمية ، وأخص مشايخي وزملائي في " قسم أصول الفقه " ؛ الذين غمروني بحبهم واهتمامهم ، وأدعو للجميع وكل من أعانني ، أو أفادني ، أو أسدى إليَّ معروفا أن يجزيهم المولى عني خير الجزاء وأوفره ، وأن يبارك في الجميع ، ويحفظهم بحفظه .

**وختـــامـاً** : فهذا جهد المقلِّ ، مع اعترافي بضعفي ، وقلة مراسي ، وأني – حقاً – لست من أهل هذا الشأن ، وحســـبي أنني اجتهدت للوصول بهذا العمل إلى حالٍ مُرضيـــةٍ نسبياً – قدر استطاعتي وما تيسر من وقتٍ ومراجع – ؛ وعايشْتُهُ معايشةً تامةً ، لا أنشغل بغيره إلا قليلاً جداً ، وحسبي – أيضا – أنني أُمضي في مراجعة ما أكتبه ونقدِه وقتاً طويلاً ؛ فإذا اكتشفتُ خطأً أصلحتُه ، وإذا ظفرت بفائدةٍ عدتُ فألحقتُها ، ونفسي – مع ذلك – تنازعني بين طلب الكمال واللحاق بمن سبقني من الزملاء – بل وببعض من درَّستُهم – .

ومهما طال بالمرء البحث والنظر ... فلن يسلم من الوقوع في الزلل .

قال الربيع بن سليمان – رحمه الله – : " قرأتُ كتاب الرسالة على الشافعي نَيِّفاً وثلاثين مرة ؛ فما من مرةٍ إلا كان يصححه ، ثم قال في آخر مرةٍ : أبى الله أن يكون كتابٌ صحيحٌ غير كتابه " .[1]

وما أصدقَ قولَ معمر بن راشد – رحمه الله – : " لو عُورض كتابٌ مائة مرةٍ ؛ ما

١ ينظر : مناقب الشافعي للبيهقي ٣٦/٢

كاد يسلم من أن يكون فيه سقطٌ " أو قال : " خطأٌ " .[1]

فسبحان من كتب النقص على البشر ، واختص بالكمال سبحانه !!

ولذا أتقدم بالشكر الجزيل للمناقشَيْن الَّذيْنِ تفضَّلا بقبول فحص رسالتي هذه ومناقشتها ، وإني لأشرف وأفرح بتوجيهاتهما وملحوظاتهما – مهما دقَّت – ؛ حتى ترفعَ من مستوى الرسالة ، وتُسدِّدَ ما فيها من خللٍ وقصورٍ – بإذن الله تعالى – .

نفع الله بهما ، وبارك فيهما ، وجزاهما عني خيرا .

ثم إني سائلٌ أخاً نظر في هذه الرسالة ؛ فوجد خطأً أن يصلحه ، أو انتفع منها بشيءٍ أن يدعو لي ولوالديَّ ولمشايخي والمسلمين .

وأسأل الله – سبحانه – أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لنا التقصير والزلل ، والحمد لله أوَّلا وآخراً ، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمدٍ ، وعلى آلــه وصحبــه والتابعين ، وعنَّا معهم بعفوه وكرمه ، آمـــــــين .

الباحث

١ ينظر : جامع بيان الغلم وفضله ٣٣٨/١ ( ٤٥٢ )

# تمهيـــــد

# في التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مـقاصد الشريعة .

المطلب الثاني : تعريف المعاملات الماليـة .

المطلب الثالث : تعريف النوازل المعاصرة .

# المطلب الأول

# تعريف مقاصد الشريعة

أتناول في هذا المطلب – بإذن الله– تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مُرَكَّباً من كلمتين ، ثم باعتباره عِلماً .

**أولاً : تعريف مقاصد الشريعة باعتباره مُرَكَّباً إضافياً ؛ إذ هو مركب من كلمتين :**

**الأولى : كلمة " مقاصد " :**

وهي جَمْعُ : " مَقْصَد " ، وهو مصدرٌ مِيْمِي مُشْتَقٌّ من الفعل الثلاثي " قَصَدَ يقصد قصدا " .

ويأتي القصد في اللغة لمعانٍ ؛ منها : الاعتماد والأَمّ وإتيان الشيء والتوجه إليه ، ومنها العدل ، ومنها الاعتدال والتوسط ، ومنها استقامة الطريق ، ومنها القُرب . (١)

والمعنى الأول هو الأصل –كما أشار إليه بعض أئمة اللغة (٢) – ، وهو الأقرب إلى المعنى الاصطلاحي ، وإن كانت المعاني الأخرى ملحوظةً في مقاصد الشريعة .

---

(١) انظر : مقاييس اللغة ٩٥/٥ ، لسان العرب ٣٥٣/٣ ، تاج العروس ٣٥/٩ ، المصباح المنير ص ١٩٢

(٢) كابن جِنِّي . انظر : المحكم المحيط لابن سيدة ١١٦/٦

**والثانية : كلمة " الشريعة " :**

وجمعها ( شرائع ) ، وهي في اللغة : الدين و الملـــــة والمنهاج والطريقة ، وأصلها : مَوْرِدُ الماء ، وسُمِّــيت بذلك لوضوحها وظهورها . (١)

والشريعة اصطلاحا : ما سنَّه الله من الأحكام ، وأنزله على نبي من أنبيائه – صلوات الله وسلامه عليهم – . (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

" وَكَذَلِكَ اسْمُ الشَّرِيعَةِ ، وَالشَّرْعِ ، وَالشِّـرْعَةِ : فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ " . (٣)

---

(١) انظر : مقاييس اللغة ٦٢/٣ ، لسان العرب ١٧٤/٨ ، المصباح المنير ٢٥٤

(٢) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ٧٥٩/٢ ، المقاصد العامة ليوسف العالِم ص ٢٠

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠٦/١٩

**ثانيـاً : تعريف مقاصد الشريعة باعتباره لَقَبـاً على عِلمٍ مُعَيَّن :**

أكَّد كثيرٌ من الباحثين أن العلماء السابقين لم يذكروا تعريفا محددا لمقاصد الشريعة (١) ، وإنما أشاروا إليها ، وعبَّروا عنها بعدة تعبيرات (٢) ؛ ولهذا حاول بعض المعاصرين إيضاحها أو تعريفها ، ومن أشهر عباراتهم وأقربها إلى المراد – في ظني – ما يلي :

١ –( المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع ، في جميع أحوال التشريع أو معظمها ) . (٣)

٢ –( الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ) . (٤)

٣ –( الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد ) . (٥)

٤ –( المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سـواء أكانت تلك المعاني : حِكَما جزئيةً ، أم مصالحَ كليةً ، أم سماتٍ إجماليةً ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين ) (٦)

٥ –( المعاني والحِكَم ونحوها ، التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصا ، من أجل تحقيق مصالح العباد ) . (٧)

---

(١) انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص١٧ ، مقاصد الشريعة لليوبي ص٣٤ ، قواعد المقاصد للكيلاني ص ٤٥ .

(٢) انظر في بعض هذه التعبيرات : المستصفى ٤١٦/١ ، الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧١ ، قواعد الأحكام ٣١٤/٢ ، الموافقات ٦٢/٢ . وانظر : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لابن زغيبة ص ١٨ – ٢١

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٦٥

والحِكَم : جمع **حكمة** ، وهي المعنى المقصود من تشريع الحُكْم ، وما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

انظر : الإحكام للآمدي ٣ /٢٠٢ ، ٢٧١ ، شرح الكوكب المنير ٤٠/٤

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للفاسي ص ٧

(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني ص١٩

(٦) الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته للخادمي ص ٣٨

(٧) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي ص ٣٧ ، والتعريف له .

وهذه العبارات متقاربة ، وبعضها تعريفٌ للمقاصد العامة دون غيرها – كما في التعريفين الأول والثالث – ، كما أنه يغلب على هذه التعريفات الإطالة بذكر بعض الكلمات التي يمكن الاستغناء عنها ، ولا يمكن جعلها قيودا . (١)

**وعليــه فالأَوْلَى** أن تُعرَّف مقاصد الشريعة تعريفاً مجرداً ، دون التطرق إلى غاياتها ، وأن يكون التعريف شاملا للمقاصد والحِكم العامة في الشريعة ، وكذا المقاصد الخاصة المتعلقة بباب معين أو أبواب متقاربة ، والمقاصد الجزئية في حكم معين ، فيقال في تعريفها مثلا :

- " المعاني الملحوظةُ في الأحكام الشرعية ". [٢]
- أو " المعاني التي راعاها الشارع في التشريع " . [٣]
- أو " الحِكَمُ الملحوظةُ للشارع عند تشريعه للأحكام " .

وهذه المعاني والحِكَم هي التي أراد الشارع من مجموعها تحقيقَ العبودية لله تعالى ، وتحقيقَ مصالح العباد ؛ في الدنيا والآخرة جميعا .

(١) انظر في نقد هذه التعريفات وغيرها : مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣٦ ، قواعد المقاصد للكيلاني ص٤٦ ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص ٤٧ ، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا لمحمد بكر اسماعيل ص١٧

٢ وهذا جزء من تعريف د/ نور الدين الخادمي وفقه الله . وهو المذكور آنفا برقم ٤

٣ وهذا جزء من تعريف د/ محمد اليوبي وفقه الله . وهو المذكور آنفا برقم ٥

# المطلب الثاني

# تعريف المعـــامـلات الماليـــة

**المعـاملات لغـةً :**

جمع مُعاملة ، يُقال : عاملتُ الرجلَ ، أُعاملُهُ ، مُعامـــلةً ، "و( عَامَلْتُهُ ) في كلام أهل الأمصار يراد به التصرف ، من البيع و نحوه " [١] ، و قيـل : المعاملة في كلام أهل العراق : هي المساقاة في كلام الحجازيين . [٢]

**والمعاملات اصطـلاحاً :**

تُطلق على الأحكام الشرعية المنظِمة لتعامل الناس في الدنيا ، وخصها بعض العلماء بالأحكام المتعلقة بالمال ؛ حيث قسَّموا أبواب الفقه إلى : عبادات ومعاملات ( أي المالية ) ومناكحات وعقوبات . [٣]

---

١ المصباح المنير ٢/٤٣٠

٢ لسان العرب ٢/ ٨٨٧ ، وانظر : أنيس الفقهاء ص ٢٦٠ " المساقاة " .

٣ انظر : معجم لغة الفقهاء ٤٣٨ ، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ٢٦٣ ، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص ١٠ ، وللاستزادة راجع : ترتيب الموضوعات الفقهية لعبد الوهاب أبو سليمان ص ٧

**والماليـــة** : نسبةً إلى المال ، وجمعه : أموال ؛ يقال : مَالَ يَمُـــول ويَمَالُ :كثُـر مالُه ، وتَمَوَّلَ الرجلُ : اتخذ مالا .

**والمال في اللغة** : ما يُملَك من جميع الأشياء [١] ، وقيـل : " هو ما يُملَكُ من الذهب والفضة ، ثم أُطلق على كل ما يُقتَنى و يُملَكُ من الأعيان ، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل ؛ لأنها كانت أكثرَ أموالهم " . [٢]

**وفي اصطلاح الحنفية** : " كل مـا يميل إليه الطبع ، ويمـــكن ادخـــاره لوقت الحاجـــــة " . [٣]

**وعرَّفــه غيرهم بأنه** : " ما يُباح نفعُــــه مطلقا ، أو اقتنـــاؤه بلا حاجة " [٤] ، وهذا يشمل الأعيان والمنافع والحقوق .

وقد عرَّفه بعض المعاصرين بتعريفٍ يتفق مع مسلك الجمهور ، فقال بأنه : " ما كان له قيمةٌ ماديةٌ بين الناس ، وجاز شرعا الانتفاعُ به في حال السعة والاختيار " .[٥]

---

١ لسان العرب ٣ / ٥٥٠

٢ النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٧٣

٣ البحر الرائق ٥ / ٢٧٧

٤ منتهى الإرادات ١/ ٣٣٩

٥ الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي ١ / ١٧٩

# المطلب الثالث

# تعريف النَّــوازل المعـاصـــــرة

**النــوازل لغــةً** : جمع نازلة ، وهي اسم فاعل ؛ من نزل ينزِل بمعنى هبط أو حلَّ . كما تُطلق على المصيبة الشديدة . [1]

**والنــازلة اصطـلاحاً** :

" الحادثة التي تحتاج إلى حكمٍ شرعيٍ " [2] ، واشتهر عند الفقهاء عامةً اطلاقها على الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيانَ حكمٍ . [3]

" والذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعةٍ أو حادثةٍ جديدةٍ لم تُعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن " [4] ؛ ولهذا عرَّف بعض المعاصرين [5] النوازل بقوله : " هي الوقائع الجديدة التي لم يَسبق فيها نصٌ أو

---

١ انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٢/٥ ، لسان العرب ٦٥٦ ، المصباح المنير ١/ ٦٠١

٢ معجم لغة الفقهاء ٤٧١

٣ انظر : فقه النوازل للجيزاني ص ٢٠

ومن الألفاظ المرادفة للنوازل : الحوادث ، والوقائع ، والمراد المستجدة . انظر : لسان العرب ١٣٢/٢ ، ٤٠٣/٨

٤ منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للقحطاني ص ٨٨

٥ هو الدكتور مسفر القحطاني في كتابه منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ص ٩٠

اجتهادٌ " . وعلى هذا تُغني كلمة " النوازل " عن قولنا " المعاصرة " .

أما على الأول فتكون " المعاصرة " قيداً للنوازل ، وقد اخترتُ التعبير بهما معاً ؛ لأنه أوضح في المراد هنا ؛ حيث ننظر في أثر مقاصد الشريعة عند شيخ الإسـلام – رحمه الله – في النوازل المالية في عصرنا الحاضر .

**والمعاصِـرة** : مأخوذةٌ من العصر ، وهو الزمنُ المنسوبُ لشخصٍ : كعصر النبي ﷺ ؛ أو المنسوبُ لدولةٍ : كعصر الأمويين ، أو المنسوبُ لتطورات طبيعية أو اجتماعية : كعصر الذرة أو عصر الحاسوب ، أو المنسوبُ إلى الوقت الحاضر : كالعصر الحديث .[1]

والمراد بها في هذا البحث : العصرُ الحديث ، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي ، وهي تحتاج إلى حكمٍ شرعيٍ ، واجتهادٍ فقهيٍ .

**وعلى ضوء ما سبق يُـراد بالنوازل المالية المعاصرة في هذا البحث** :

" القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث ، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغيير الظروف ، أو القضايا التي تحمل اسما جديدا ، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة " .[2]

---

[1] انظر : معجم لغة الفقهاء ؛ ص ٣١٤

وقد يُعبَّر عن النوازل المعاصرة بالمستجدات ، أو القضايا المعاصرة .

[2] المعاملات المالية المعاصرة لمحمد عثمان شبير ص ١٤

# الباب الأول

# التعريف بابن تيمية ،

# و اهتمامه بمقاصد الشريعة ، و المعاملات المالية

وفيه ثلاثة فصول :

**الفصل الأول : التعريف بشيخ الإسلام ابن تيميـــــة - رحمه الله - .**

**الفصل الثاني : اهتمام ابن تيمية بمقاصد الشريعة .**

**الفصل الثالث : اهتمام ابن تيمية بالمعاملات المالية ، وتميُّزُه فيها .**

# الفصل الأول

# التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –

وفيه ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -**

**المبحث الثاني : مرتبته الفقهية ، ونماذج من اجتهاداته .**

**المبحث الثالث : درايته بالمذاهب الفقهية ، وتقديره للعلماء ، ونَبْذُهُ للتعصب الفقهي .**

# المبحث الأول

## ترجمةٌ موجَزةٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –

( ٦٦١ – ٧٢٨هـ )

وفيه ثمانيـــة مطالب :

**المطلب الأول : نبـــذةٌ عن عصر ابن تيميـــة .**

**المطلب الثاني : نسبـــه ومولده ونشأته .**

**المطلب الثالث : أبرز شيوخه وتلاميذه .**

**المطلب الرابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .**

**المطلب الخامس : بعض صفاته وأخلاقه .**

**المطلب السادس : دعوته وجهاده وأثره في مجتمعه .**

**المطلب السابع : آثـــاره العلميـــــة .**

**المطلب الثامن : وفاتـــــــــه .**

نظـراً لكثرة ما كُتب عن هذا الإمام الجليل ، والعَلَمِ الكبـــير ابنِ تيميـــــة – رحمه الله – ، وما حوته سيرته من أحداثٍ وتفاصيل طويلة ، ليست مقصودةً في هذه الترجمة القصيرة ؛ فإني رأيت أن أترجم له بإيجاز ، وأكتفي ببعض ما يتعلق بحياته العلميـة ، وأثرِه في مجتمعه ، بما يُناسب المقام ؛ وإلا فإن أخباره ومواقفه العظيمة ، وصفاته الكريمة العديدة : مما يطول الحديث عنه ويتشعب ، وقد قيَّض الله – تعالى – من حفظها ونقلها بدقةٍ وتفصيلٍ امتلأت به بطون الكتب . (١)

---

(١) فقد تنوعت وكثرت تراجم ابن تيمية على مر الزمان – بين قديم ومعاصر – ؛ حتى ازدحمت بها أرفف المكتبات ، واشتغل بها الباحثون ، فلو أردتُ سرد بعضها لصعب ذلك وطال ، ولكن قد كفاني ذلك كثيرٌ من الباحثين ، وأوفى ما جُمع حول ترجمـــة الشيخ – رحمه الله – ، وأخباره ، وآثاره – بتحقيق واستقصاء –كتاب ( الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ) ، وهو سفر ضخم ، ألَّفه الشيخان الفاضلان : محمد عُزير شمس ، وعلي العمران ، بإشراف الشيخ بكر أبو زيد – رحمه الله – ، طبع عام ١٤٢٢هـ ، ونشرته دار عالم الفوائد بمكة المكرمة حرسها الله ، وقد جمعا فيه – باستقصاء لا مزيد عليه – أسماءَ التراجم التي كُتبت حول ابن تيمية ، بأنواعها المختلفة – المخطوط منها والمطبوع – ، فجاء بحقٍ وافيا بالغرض ، جزاهم المولى خير الجزاء وأوفــاه ، وبارك في جهودهم .

ومن أهم المصادر القديمة التي أُفردت لترجمته – وكلها مطبوعة – ما يلي :

١ –" العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية " لابن عبد الهادي ( ت ٧٤٤ هـ ) .

٢ –" الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية " للبزار ( ت ٧٤٩ هـ ) .

٣ – " الرد الوافر على من زعم بأن من سمَّى ابنَ تيمية شيخَ الإسلام كافرٌ " : لابن ناصر الدين الدمشقي ( ت ٨٤٢ هـ ) .

٤ –" الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية " : لمرعي الكرمي ( ت ١٠٣٣ هـ ) .

٥ –" الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية " : لمرعي الكرمي – أيضا – .

– إضافة إلى ما تضمنته كتب التاريخ والتراجم المعروفة التي ترجمت له ، وستأتي الإحالة إلى بعضها في ثنايا الترجمة – إن شاء الله – .

## المطلب الأول : نبذةٌ عن عصر ابن تيمية :

كانت الفترة التي عاش فيها ابن تيمية (١) حقبةً من حقب التاريخ التي كانت توصف بالمَـوَران والاضطراب في كل نواحيها : السياسية ، والاجتماعية ، والدينية ، والعلمية .

**فسياسياً** كانت الدولة تعاني خارجيا من أكبر تهديدين عاشتهما أمة الإسلام آنذاك ، وهما الخطر الصليبي والتتري ، وتخضع داخليا لفوضى في التولية والعزل ، وللمؤامرات التي تحاك من الخصوم والأعوان على السواء ، ولسيادة منطق القوة والتسلط (٢) .

**وكان للحياة الاجتماعية** نصيبُها من سمة العصر المضطربة ، وأحواله الملتهبة تلك ؛ بما جَلَبَتْهُ إليها حالات الحرب من تعددٍ في الأعراق والأجناس ، وتباينٍ في العادات والأعراف ، وكانت السلطة تنتقل لمن غلب ، مع اختلاف نوعية الشعوب التي توالت على السلطة في تلك البلاد ؛ مما كان له أثرٌ كبيرٌ في تغيير كثيرٍ من العادات والتقاليد المعهودة في البلاد نفسها ، فكان المجتمع خليطا من المصريين والشاميين ، عَرَباً وفُرْساً وفِرنجةً ، مسلمين ويهود ونصارى وتَتّــر . (٣)

---

(١) وُلِد ابن تيمية ( سنة ٦٦١ هـ ) بعد قيام دولة المماليك ببلاد مصر والشام على أنقاض الدولة الأيوبية ، وكان ذلك قبل مولده بثلاثة عشر عاما بالنسبة لمصر ، و بثلاث سنوات بالنسبة للشام ، وكان التتار بعد قيام هذه الدولة قد دمروا مدينة بغداد ، ومحوا كل مَعلم إسلامي فيها ، كما فعلوا ذلك أيضا ببلاد الشام .

انظر : البداية والنهاية ١٣/ ١٧٨ ، ٢٢٣

(٢) انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي لأحمد شلبي ١٨٤/٥

(٣) انظر : البداية والنهاية ٢٤٤/١٣

**والمجتمع دينيا** كان يعيش حالة من الفوضى سببها البعدُ عن الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة في العقيدة والتشريع ، والتـأثرُ بمختلف الطوائف المنحرفة . وهذا الواقع غير السَّوي نشأ عنه تعصبٌ ذميمٌ لدى كثير من أتباع المذاهب الفقهية ، وجمودٌ مَقيتٌ على فرعياتها وتفصيلاتها ، وإمعانٌ في البعد عن الدليل من نبعه الصافي . (١)

**أما الوضع العلمي** فهو الآخر كان يُعاني من ويلات ذلك الواقع السياسي وتقلب السلاطين على السلطة ، حيث إن كل سلطان يولي على القضاء والتدريس من يعجبه ويناسب مصالحه وأهدافه ، كما أنَّ عدم الاستقرار السياسي في كثير من الأحيان أدى إلى عدم استقرار أهل تلك البلدان ، إضافة لما يبرزه ذلك الحاكم من مذهب أو معتقَد معين ، فيعطي أصحابه السلطة في الأمر والنهي والتنكيل بالخصوم ، وهذا بدوره كان له من الفساد ما يصعب وصفه في هذه العجالة ، ومع ذلك كان هناك – خلال هذه الفترة – علماء أفاضل كان لهم فضل كبير في نشر العلم مع ما كان يعج به ذلك الواقع من مخالفة للعقيدة الصحيحة و تعصب مذهبي ، ومحاربة لأي محاولة لبعث الحركة العلمية . (٢)

---

(١) وعندما عَيَّن الملكُ الظاهر بيبرس – في الثاني والعشرين من ذي الحجة سنة ٦٦٣هـ – قاضٍ لكل مذهبٍ من المذاهب الأربعة اتخذ التعصب المذهبي شكله الرسمي الذي تباركه الدولة وترعاه .

انظر : البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٤ ، النجوم الزاهرة ٧/ ١٢١

(٢) وهذا العصر – مع أوضاعه المضطربة تلك – قد تميز بكونه عصر "الموسوعات في العلم والعلماء" ، فقد أنجب علماء موسوعيين في شتى نواحي المعرفة ، كابن تيمية ، والنووي ، والمِّزي ، وابن عبد السلام ، وابن الصلاح ، وابن دقيق العيد ، والبرزالي ، والذهبي ، وابن كثير ، وابن خلدون – رحمهم الله جميعا – ، وهؤلاء من كبار علماء الإسلام الذين أثروا المكتبة الإسلامية بموسوعات عظيمة .

انظر : موسوعة التاريخ الإسلامي ٥/ ٢٢٦– ٢٢٧

## المطلب الثاني : نسبه ومولده ونشأته :

هـو : تقي الدين ، أبو العباس ، أحمـــد بن عبد الحـليم بن عبد الســلام ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيميــة ، النُمَيْري نسباً [1] ، الحَرَّاني مولداً ، الدمشقي منشأً . [2]

ولد في حَرَّان [3] ؛ يوم الاثنين : العاشر من ربيع الأول ، سنة ٦٦١ هـ . (٤)

انتقل به والده مع بقية أسرته ، وهو ابن ست سنين ، سنة ٦٦٧ هـ ؛ هروبا من التتر ، ثم استقر بهم المقام في دمشق ، وهناك نشأ ابن تيمية وتلقى تعليمه ، في أسرةٍ عُرفت

---

١ **النُمَيْري** : نسبةً إلى النمر بن قاسط ، من أسد بن ربيعة بن نزار ، من الأزد .

انظر : الأنساب للسمعاني ٥٢٥/٥ ، قلائد الجمان في التعريف بقبائل الزمان ص ١٢٩

٢ انظر : العقود الدرية ص ١٨ ، الأعلام العلية ص١٢ ، الكواكب الدرية ص٥٢

أمـا سبب تسميتــه بابن تيمية ؛ فقيل بأن جده محمد بن الخضر حجَّ ، وكانت امرأته حاملا ، فلما كان بتيماء ( بلدة قرب تبوك ) رأى جارية حسنة الوجه ، وقد خرجت من خباء ، فلما رجع وجد امرأته قد وضعت جارية ، فلما رفعوها إليه قال : يا تيمية ! يا تيمية !. يعني أنها تشبه التي رآها بتيماء ، فسُمِّي بها ، ونُسب إليها . وقيل بأن جده محمدا كانت أمه تسمى تيمية ، وكانت واعظة ، فنُسب إليها وعُرف بها .

انظر : وفيات الأعيان ٣٨٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٩/٢٢ ، العقود الدرية ص ٢

٣ **حَـرَّان** : بلدة تاريخية مشهورة من جزيرة أقور ، وهي على طريق الموصل والشام ، وما زالت معروفةً بهذا الاسم اليوم ، قيل سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام ؛ لأنه أول من بناها فعربت فقيل حران .

انظر : معجم البلدان ٢٣٥/٢ ، معجم ما استعجم ١/ ٤٣٥

وقيل : بلدة في شمال شرق تركيا ، من أهم مراكز الديانات القديمة ، وهي اليوم مدينة كبيرة معروفة في جنوب منطقة أورفا .

(٤) انظر : الأعلام العلية ص١٨ ، الكواكب الدرية ص٥٢

بالعلم والفضل ، فجدُّه مجد الدين أبو البركات أحد أئمة الحنابلة في وقتـــه [1] ، وأبوه شهاب الدين كان فقيها محققا . [2]

حفظ ابن تيمية القرآن وهو صغير ، وسمع الكتب الستة والمسنَد وغيرها من دواوين السنة عدة مرات ، وكتب جملة من الأجزاء الحديثية ، ودَرَسَ الفقه والأصول ، والعربيــة ، والفرائض ، والحساب ، وغيرها من العلوم حتى أتقنها وبرز فيها ، ثم أقبل كلياً على التفسير حتى صار المرجع فيه ، ونظر في علم الكلام فصار يناظر أئمته ، ويَرُدُّ عليهم ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، فكان آية من آيات الله في ذكائه ، وقوة حافظته [3] ، وقلَّ أن سمع شيئاً إلا حفظه ؛ وكان ذكياً كثير المحفوظ .[4]

كان منذ صغره حريصاً على الطلب ، مجداً في التحصيل والدأب ، لا تكاد نفسه تشبع من العلم ، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره ، فيتكلم ، ويناظر ، ويفحم الكبار [5] .

---

(١) هو : **مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله** : أحد أئمة الحنابلة في وقته ، فقيــهٌ محدِّثٌ مفسِّرٌ ، ولـد بحرَّان حوالي سنة ٥٩٠ هـ ، ورحـل إلى العـراق والشـام والحجـاز ، لـه مصـنفات مـن أشـهرها : "المحرَّر" و"المنتقى" ، توفي بحرَّان سنة ٦٥٢هـ .

انظر : سير النبلاء ٢٩١/٢٣ ، الذيل في طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢

( ٢) هو : **شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام** : كان من أعيان الحنابلة ، صنف في علوم عديدة ، كان له درس بالجامع الأموي بدمشق ، كما تولى مشيخة المدرسة السُّكرية الحنبلية بها ، ولد بحرَّان سنة ٦٢٧هـ ، وتوفي بدمشق سنة ٦٨٢هـ .

انظر : الذيل في طبقات الحنابلة ٣١٠/٢ ، المقصد الأرشد ١٦٦/٢ ، شذرات الذهب ٣٧٦/٥

( ٣) انظر : العقود الدرية ص (٣) ، المقصد الأرشد (١٣٣/١) ، الأعلام العلية ص (٢٠) .

( ٤) البداية والنهاية (٥٥٤/١٣) ؛ نقلاً عن علم الدين البرزالي .

( ٥) انظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ص ١٨٩

## المطلب الثالث : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

للإمام ابن تيمية – رحمه الله – مشاركاتٌ ملموسةٌ ، وحضورٌ جليٌ في علوم كثيرة ؛ فمنها : علوم اللغة العربية والتاريخ والسير ، والحساب والجبر والمقابلة ، وكان له معرفة ببعض اللغات (١) ، وقلّ أن يدخل في علمٍ من العلوم إلا ويُفتح له فيه ، ويَستدرك في ذلك العلم مستدركاتٍ على حُذَّاقه من أهله . (٢)

قال ابن الزملكاني (٣) – رحمه الله – : " كان إذا سُئل عن فنٍ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يَعرف غير ذلك الفن ، وحَكَمَ أن أحداً لا يعرفه مثله ؛ وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ، ولا يُعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه ، ولا تكلم في علم من العلوم – سواء أكان من علوم الشرع أم غيرها – إلا فاق فيه أهله والمنسوبين إليه " . (٤)

وقال ابن تيمية – رحمه الله – عن نفسه : " ربما طالعتُ على الآية الواحدة نحو مائة تفسير ، ثم أسألُ الله الفهم ... " . (٥)

---

( ١) كالعبرية والتركية واللاتينية . انظر : مجموع الفتاوى (٤/١١٠-١١١) ، نقض المنطق ص (٩٢)

( ٢) العقود الدرية ص (٥) .

( ٣) **ابن الزملكاني** : هو القاضي كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني ، الدمشقي ، الإمام العلامة المفتي ، قاضي القضاة ، كبير الشافعية في عصره ، وكان يُضرب بذكائه المثل ، عاصر ابن تيمية . ولد سنة ٦٦٧ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٧هـ .

انظر : الوافي بالوفيات ١٥١/٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٩٠

( ٤) المصدر السابق ص (٧) .

( ٥) العقود الدرية ص (٢٦) .

لقد بلغ شيخ الإسلام – رحمه الله – منزلة كبيرة ، ومكانة عظيمة في شتى علوم المنقول والمعقول ، فكان شامةً بين علماء عصره ومَن بعدهم ؛ بلا مدافَعة ، مع العبادة والورع وحسن الاتباع ، شهد بذلك أئمةٌ كبارٌ .

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – (١) :

" وشهرةُ إمامةِ الشيخ تقي الدين ابن تيمية أشهر من الشمس ، وتلقيبُه بشيخ الإسلام باقٍ إلى الآن على الألسنة الزكية ، ويستمر غدا لما كان بالأمس ، ولا ينكِر ذلك إلا مَن جَهِلَ مقداره ، وتجنب الإنصاف ...

وقد قام على الشيخ تقي الدين جماعةٌ من العلماء مرارا ؛ بسبب أشياء أنكروها عليه من الأصول والفروع ، وعُقدت له بسبب ذلك عدة مجالس بالقاهرة ودمشق ، ولا يُعلم عن أحد منهم أنه أفتى بزندقته ، ولا حَكَم بسفك دمه ، مع شدة المتعصب عليه حينئذ من أهل الدولة ؛ حتى حُبس بالقاهرة ثم الإسكندرية ، ومع ذلك فكُلُهم يعترف بسعة علمه ، وزهده ، ووصفه بالسخاء ، والشجاعة ، وغير ذلك من قيامه بنصرة الإسلام ، والدعاء إلى الله تعالى في السر والعلانية ... فإنه شيخ مشايخ الإسلام في عصره بلا ريب .

والمسائل التي أُنكرت عليه ما كان يقولها بالتشهي ، ولا يُصِرُّ على القول بها بعد قيام الدليل عليه عنادا ...

ومع ذلك فهو بَشرٌ يخطئ ويصيب ، فالذي أصاب فيه – وهو الأكثر – يُستفاد منه ، ويُترحَمُ عليه بسببه ، والذي أخطأ فيه لا يُقلَّدُ فيه ، بل هو معذور ؛ لأن علماء الشريعة شهدوا له بأن أدوات الاجتهاد اجتمعت فيه ... " . [٢]

---

(١) **ابن حجر** : هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، من الأئمة الحفاظ والمؤرخين الثقاة ، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، علت شهرته ، وانتشرت مصنفاته في حياته ، وهي كثيرة ، من أشهرها "فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، توفي بالقاهرة سنة ٨٥٢ هـ .

انظر : الضوء اللامع ٣٦/٢ ، شذرات الذهب ٢٧٠/٧

٢ تقريظ ابن حجر على الرد الوافر لابن ناصر الدين ص ١٤٤

قال الذهبي – رحمه الله – (١) :

" لقد كان عجباً في معرفة علم الحديث ، فأما حفظه للمتون والصحاح وغالبِ متون السُنن والمسند ؛ فما رأيتُ من يدانيه في ذلك أصلاً " [٢] ، " وله خبرةٌ تامةٌ بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ؛ ومعرفةٍ بفنون الحديث ، وبالعالي والنازل ، وبالصحيح والسقيم ؛ مع حفظه لمتونه الذي انفرد به ؛ فلا يبلغ أحدٌ في العصر رتبته ، ولا يقاربه ، وهو عَجبٌ في استحضاره واستخراج الحجج منه ، وإليه المنتهى في عزوه إلى الكتب الستة والمسنَد ؛ بحيث يصدق عليه أن يُقال : كلُ حديثٍ لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديثٍ ، ولكن الإحاطة لله ، غير أنه يغترف من بحرٍ ، وغيرُه من الأئمة يغترفون من السواقي " . [٣]

وقال أيضا : " وفاق الناسَ في معرفة الفقه ، واختلافِ المذاهب ، وفتاوى الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – ؛ بحيث أنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهبٍ ، بل بما قام دليله عنده " . (٤) ، وقال : " أما نقله للفقه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ؛ فليس له فيه نظير " . (٥)

---

(١) **الذهبي** : هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي ، مؤرخ الإسلام ، حافظٌ محققٌ ، ولد في دمشق سنة ٦٧٣هـ ، وتلقى العلم فيها وفي غيرها من الأقطار الكثيرة التي طاف بها ، تصانيفه تقارب المائة ، منها : تاريخ الإسلام وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال ، وهو من تلاميذ ابن تيمية ومحبيه ، ترجم له في مواضع مختلفة من كتبه ، توفي في دمشق سنة ٧٤٨هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٠٠/٩ ، الدرر الكامنة ٣٣٦/٣ ، شذرات الذهب ١٥٣/٦

( ٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٣/٢) .

( ٣) العقود الدرية ص (٢٤) وهو من كلام الإمام الذهبي رحمه الله .

( ٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٢/٢) .

( ٥) العقود الدرية ص ٣٩ .

قال البرزالي – رحمه الله – (١) : " كان إماماً لا يُلحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين " . (٢)

وقال عنه تلميذه ابن القيم –رحمه الله– (٣) لَمَّا ذكر الجود بالعلم باستقصاء الجواب :

" ولقد شاهدتُ من شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – في ذلك أمراً عجيباً : كان إذا سُئل عن مسألةٍ حُكميةٍ ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة إذا قدر ، ومأخذَ الخلاف ، وترجيحَ القول الراجح ، وذكر متعلَّقات المسألة ، التي ربما تكون أنفعَ للسائل من مسألته ، فيكون فرحُه بتلك المتعلَّقات واللوازم : أعظمَ من فرحه بمسألته . وهذه فتاويه – رحمه الله – بين الناس ، فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك " . (٤)

(١) **البرزالي** : هو علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الإشبيلي ، محدِّث مؤرِّخ ، ولد بدمشق سنة ٦٦٥هـ ، وتعلم فيها ، وتولى مشيخة بعض مدارسها ، وهو من محبي ابن تيمية ، ألف تاريخا ملأه بأخباره ، مات في خليص ( بين مكة والمدينة ) سنة ٧٣٩هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٧٠/١٤ ، الدرر الكامنة ٢٣٧/٣ ، شذرات الذهب ١٣٢/٦

( ٢) العقود الدرية ص (١٣)

(٣) **ابن القيِّم** : هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الـزُرعي ، الدمشـقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيِّمِ الجـوزية ، الفقيه الأصولي ، صاحب التصانيف الكثيرة المشهـورة كإعلام الموقعين وزاد المعاد ومدارج السالكين وغيرها ، غلب عليه حب ابن تيمية ، وهو الذى هذَّب كتبه ونشر علمه ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، وتوفي سنة ٧٥١ هـ .

انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥ / ١٣٧ ، الوافي بالوفيات ٢ / ١٩٥

(٤) مدارج السالكين ( ٢ / ٢٧٩) ، وصدق ابن القيم فسعة علم شيخ الإسلام تدفعه إلى الاستطراد كثيرا حين يتناول أي مسألة في الغالب ، وقد ناقش ابنُ القيم من انتقد شيخ الإسلام في ذلك .

## المطلب الرابع : أبرز شيوخه وتلاميذه :

### أولاً : شيوخه :

تلقى ابن تيمية العلم عن شيوخٍ كُثر [1] ، منهم والده ، ومنهم :

١ - زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، الحنبلي ، مسنِد الشام وفقيهها ( ت ٦٦٨ هـ ) . [2]

٢ - ابن الصيرفي المفتي جمال الدين أبو زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني ، الحنبلي ( ت ٦٧٨ هـ ) . [3]

٣ - شرف الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي ، الشافعي ( ت ٦٩٤ هـ ) . [4]

٤ - المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى التنوخي ، الحنبلي ، الفقيه الأصولي المفسر النحوي (ت ٦٩٥ هـ ) . [5]

٥ - المجد ابن عساكر محمد بن اسماعيل بن مظفر بن هبة الله الدمشقي ( ت ٦٩٦ هـ ) . [6]

---

( ١) ذكر ابن عبد الهادي أن من تلقى عنهم بلغوا نحو المائتين ( انظر : العقود الدرية ص ٢٣ ) ، ولعل هذا العدد أتيح له بطريق والده الذي يقصده المحدثون وغيرهم .

وقد اعتنى د / عبد الرحمن الفروائي بجمع شيوخه وتلاميذه في كتابه : " شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في علم الحديث " .

( ٢) انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ٢٧٨ ، الوافي بالوفيات ١ / ٣٤

( ٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٦٣

( ٤) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٤٢٤

( ٥) انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ /٣٣٢

( ٦) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ /٣٣١

**ثانياً : تـلاميـــذه :**

جلس ابن تيمية –رحمه الله– للإفتاء والتدريس وعمره تسعة عشـر عاماً (١) ، فقد درَّس بالمدرسة السُّكَّريَّة [٢] مكان والده ، وكان فيها سكناه ، ودرَّس بالمدرسة الحنبلية [٣] ، ودرَّس بالجامع الأموي [٤] بدمشق ، ووُضع له فيه كرسيٌ خاصٌ ، وكان درسه فيه في التفسير التفسير ، يلقيه كل جمعةٍ بعد الصلاة ، وفي غير ذلك . (٥)

وقد أخذ عنه العلم خلقٌ لا يُحصون كثرة ، ومن أبرزهم :

١ – الحافظ المِزِّي : جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزِّي ، صاحب " تحفة الأشراف " و" تهذيب الكمال " (ت ٧٤٢ هـ) . [٦]

---

(١) العقود الدرية ص ٥

(٢)**المدرسة السُّكَّريَّـة** : هي في حارة القَصَّاعين داخل باب الجابية ، ولا يُعرف واقفها ( انظر : الدارس في تاريخ المدارس ٧٤/١) ، وقال زهير الشاويش ( في تعليقاته على " الرد الوافر" ص١٨٢ هامش٢ ) : "هي في منطقة الجابية والسكرية وزقاق البرغل والخضيرية ، وكلها داخل السور وهذه التسمية تشملها جميعا ، وهي من حي الشاغور في سجلات الدولة ".

(٣) **المدرسة الحنبلية** : وتسمى الشريفية ، كانت عند القباقبية المعروفة اليوم بالقرب من الجامع الأموي ، وقفها عبد الوهاب الشيرازي شيخ الحنابلة ، ولا أثر لها الآن ، ولعلها صارت دورا للسكنى .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس ٦٤/٢ ، خطط الشام ٩٧/٦ ،

تحقيق الشاويش للرد الوافر ص١٨١ هامش ٢

(٤) **الجامع الأُموي** : من أشهر الجوامع التي أقيمت في الحضارة الإسلامية ، ويسمى جامع دمشق ، وجامع بني أمية ، والمعمور . وقد بناه الوليد بن عبد الملك – رحمه الله – ، واستغرق العمل فيه تسع سنين ، وحلَّاه بالذهب والجواهر وأستار الحرير ، ولا يزال قائما معروفا .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس ٣٧١/٢ وما بعدها ، خطط الشام ٢٨٤/٥ وما بعدها

(٥) انظر: العقود الدرية ص ٦٩ ، البداية والنهاية ١٣/ ٢٥١ ، ٢٨٦ ، الرد الوافر ص ١٥٤

( ٦) انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ /٣٩٣ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٩٩

٢ – الإمام ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ، المقرئ المحدِّث الفقيه المتفنن ، لازم ابن تيمية ، وكان من أشهر تلاميذه ( ت ٧٤٤ هـ ) .[١]

٣ – الحافظ الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، شيخ المؤرخين ( ت ٧٤٨ هـ ) . [٢]

٤ – الإمام ابن القيم : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرَعي الدمشقي ، وهو أخص تلاميذه ( ت ٧٥١ هـ ).[٣]

٥ – العلامة ابن مفلح : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ، صاحب كتاب " الفروع " ، ( ت ٧٦٣ هـ ) . [٤]

٦ – العلامة ابن قاضي الجبل : شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن ابن عبد الله المقدسي ( ت ٧٧١ هـ ) . [٥]

٧ – الحافظ ابن كثير : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، صاحب التفسير المعروف ( ت ٧٧٤ هـ ) . [٦]

---

( ١) وهو صاحب كتاب " العقود الدُّريَّة في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية " .
انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٣٦ ، الدرر الكامنة ٣/٣٣١

( ٢) تقدمت ترجمته : ص ٥٠

( ٣) تقدمت ترجمته : ص ٥١

( ٤) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٥ / ٣٠ ، المقصد الأرشد ٢ / ٥١٧

( ٥) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٥ / ١٢٩ ، المقصد الأرشد ١ / ٩١

( ٦) انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١ / ٣٩٩ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٣١

## المطلب الخامس : بعض صفاته وأخلاقـــه :

اتصف ابن تيمية – رحمه الله – بالكثير من الصفات الحسنة ، وتحلى بالعديد من الأخلاق الفاضلة ، التي ذكرها عارفوه ، وشهد بها حتى من عادَوْهُ .

فقد كان قويَ الذكاء ، حاضرَ البديهة ، يتمتع بحافظةٍ قويةٍ واعيةٍ ، وجودةٍ في الفهم عاليةٍ ، جوادا كريما ، متواضعا ، سَمْحاً ، وقد تعتريه حِدَّةٌ وغضبٌ ؛ لكن يقهرها بحلمٍ وأدبٍ . (١)

مع زهدٍ وعبادةٍ وورعٍ ، وكثرةِ ذكرٍ وابتهالٍ ، وقوةِ صبرٍ على الشدائد واحتمالٍ ، مع قوةٍ في الحق ، وهيبةٍ ووقارٍ ، وشجاعةٍ تُضربُ بها الأمثال . (٢)

---

(١) قال الذهبي – رحمه الله – : " تعتريه حِدَّةٌ لكن يقهرها بالحلم ... ولم أرَ مثلَه في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه " . ذيل تاريخ الإسلام ص ٣٢٩

وقال مبيِّنا بعض صفاته وما يُؤخذ عليه من الحِدة – بكل عدلٍ وإنصافٍ – :

(( ... فإنه كان – مع سعة علمه ، وفرط شجاعته ، وسيلان ذهنه ، وتعظيمه لحرمات الدين – بشرا من البشر ، تعتريه حِدَّةٌ في البحث وغضبٌ وشظفٌ للخصم ، تزرعُ له عداوةً في النفوس ونفورا عنه ، وإلا – والله – فلو لاطَفَ خصومه ، ورَفق بهم ، ولزم المجاملة وحسن المكالمة ؛ لكان كلمةَ إجماعٍ ؛ فإن كبارهم خاضعون لعلومه وفقهه ، معترفون بتفوقه وذكائه ، مقرُّون بندور خطئه .

( ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ، ص ٢٤ – ٢٦) بتصرف .

وقد وجدتُ فيه اختلافا وزيادات عن : ذيل تاريخ الإسلام ص ٣٢٩ ، والدرر الكامنة ١/ ١٧٦

(٢) لقد حَفِلتْ كتب التراجم بالكلام عن صفاته هذه وغيرها ، ومواقفه الكثيرة العظيمة التي يقف القارئ المتأمل أمامها متعجبا مذهولا : كيف جمعها الله في شخصٍ واحدٍ ؟ ، وكيف وهبه – سبحانه – كل هذا ؟ وكيف كان الله يُظهر أمره وينصره ؟ . فقد تعرَّض – رحمه الله – لمحنٍ كثيرةٍ ، وامتحاناتٍ كبيرةٍ ، وكان يخرج من فتنةٍ إلى أخرى ، فصبر وتجلَّد على ما مرَّ به من شدائد ، وما حيك حوله من مكائد ؛ حتى أنَّه سُجن مرارا ، فكان يَخرج

وقد كان – رحمه الله – مُتَحَلِّياً بالعدل والإنصاف – حتى مع خصومه ومن يكيدونه – ، ومَثَلاً عظيما في العفو والصفح عمن أساء إليه ، مقابِلاً الإساءة بالإحسان ، مع سلامةِ صدرٍ ، وسموِ أخلاقٍ . (١)

قال – رحمه الله – : (( هَذَا ؛ وَأَنَا فِي سِعَةِ صَدْرٍ لِمَنْ يُخَالِفُنِي ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيَّ – بِتَكْفِيرٍ ، أَوْ تَفْسِيقٍ ، أَوْ افْتِرَاءٍ ، أَوْ عَصَبِيَّةٍ جَاهِلِيَّةٍ – فَأَنَا لَا أَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ ، بَلْ أَضْبُطُ مَا أَقُولُهُ وَأَفْعَلُهُ ، وَأَزِنُهُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ ، وَأَجْعَلُهُ مُؤْتَمًّا بِالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ ، وَجَعَلَهُ هُدًى لِلنَّاسِ ، حَاكِمًا فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ )) . (٢)

وقال أيضا : ((... وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ مِنْ نُورِ الْحَقِّ وَبُرْهَانِهِ مَا رَدَّ بِهِ إفْكَ الْكَاذِبِ وَبُهْتَانَهُ . فَلَا أُحِبُّ أَنْ يُنْتَصَرَ مِنْ أَحَدٍ بِسَبَبِ كَذِبِهِ عَلَيَّ ، أَوْ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ ؛ فَإِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُ كُلَّ مُسْلِمٍ . وَأَنَا أُحِبُّ الْخَيْرَ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ ، وَأُرِيدُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ الْخَيْرِ مَا أُحِبُّهُ لِنَفْسِي . وَالَّذِينَ كَذَبُوا وَظَلَمُوا فَهُمْ فِي حِلٍّ مِنْ جِهَتِي ... )) . (٣)

---

من السجن ثم يُعاد إليه ، وربما أُهين وضُرب . ومع كل هذا يعفو ويصفح ، ولا ينتقم من خصومه لما تمكن منهم .

انظر بعضها في : العقود الدرية ص٢٧ ، ٢٩٣ – ٣٠٢ ، البداية والنهاية ١٤ / ٤١ – ٤٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٩٦/٢ ، الرد الوافر ص٦٠ ....

(١) قال تلميذه ابن القيم بعد حديثه عن بعض هذه المعاني الكريمة : (( وما رأيتُ أحدا قَطُّ أجمعَ لهذه الخصال من شيخ الإسلام ابن تيمية – قدَّس الله روحه – ، وكان بعض أصحابه الأكابر يقول : " وددتُ أني لأصحابي مثلَه لأعدائه وخصومه " .

وما رأيتُه يدعو على أحدٍ منهم قَطُّ ، وكان يدعو لهم ، وجئتُ يوما مبشراً له بموت أكبر أعدائه ، وأشدهم عداوةً وأذى له ؛ فنهرني ، وتنكر لي ، واسترجع ، ثم قام من فَوره إلى بيت أهله ، فعـــزَّاهم ، وقال : إني لكم مكانَه ، ولا يكون لكم أمرٌ تحتاجون فيه إلى مساعدة إلا وساعدتكم فيه ، ونحو هذا من الكلام ، فسُرُّوا به ، ودعوا له ، وعظَّموا هذه الحال منه . فرحمه الله ، ورضي عنه ! )) .

( مدارج السالكين ٢ / ٣٤٥ )

(٢) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٤٥) ؛ من إحدى رسائله وهو في السجن .

(٣) مجموع الفتاوى – (٢٨ / ٥٥) ؛ من رسالةٍ كتبها في مصر إلى إخوانه في دمشق

## المطلب السادس : دعوته وجهــاده وأثره في مجتمعــه :

كان لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – دوره الدعوي والتصحيحي الواضح في مجتمعه في عدة اتجاهات ؛ فقد اتخذ جهاده الذي ازدحمت به صفحات عمره المديد أشكالا متعددة ؛ منها جهاده الذي سخر فيه ما منّ الله تعالى به عليه من علمٍ زاخرٍ ، وبيانٍ ساحرٍ ، في نشر العلم ، وكتابة المصنفات الطويلة ، والرسائل القصيرة ، في عدة قضايا حية وكبيرة ، إضافة إلى ردوده المفحمة على أهل الزيغ والضلال ، ومناظراته القوية لمختلف الطوائف المنحرفة والمبتدعة .

كما سال قلم ابن تيمية المجاهد فسطَّر – مدفوعا بروحه الغيورة على مصالح الأمة – رسائل بعث بها هنا وهناك ، يعالج فيها قضايا أمته ، ويبحث في مصالحها .

ومن صور ذلك الجهاد أمره بالمعروف ، وإنكاره للمنكرات ، ونشره للعلم ، وقربه من الناس : يفتيهم ، ويعلمهم ، ويذكرهم ، ويحثهم على لزوم الكتاب والسنة والاجتماع والتعاون وجهاد الأعداء وغير ذلك .

وقد كانت له – رحمه الله – مواقفه في الدفاع عن المظلومين ورد الظلم ؛ ورعاية حقوق العامة ، ومناصحته للسلاطين في ذلك ، وفي غيره من أمور الدين والجهاد وحقوق الرعية . (١)

---

(١) وقد أبقى شاهدا على جهاده في هذا السبيل كتابيه المؤلَّفين خصيصا لهذا الغرض ، وهما " الحسبة في الإسلام "، و"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " ، وسيأتي ذكرهما : ص ١٢٣ ، ١٢٤

أما الجهاد ضد الأعداء في ساحات القتال فمواقفه فيه مشهورة ، دالة على شجاعته وإقدامه ورباطة جأشه ، ومنها مشاركته في " فتح عكَّا " (١) آخر معاقل الصليبيين في بلاد الإسلام سنة ٦٩٠هـ ، وكان يومئذٍ ابن التسعة والعشرين ربيعا ، ومنها مشاركته في موقعة " شَقْحَب" (٢) سنة ٧٠٢هـ ، ضد التتار ؛ فقد كان له دورٌ فاعلٌ في هزيمتهم ودحرهم عن الشام . (٣)

لقد دفع ذلك العصر – المائجُ بالعديد من الاضطرابات ، الحافلُ بالكثير من التناقضات والانحرافات – ابنَ تيمية أن يكون مجاهدا في ميادين شتى ، مدفوعا بفطرته وعقيدته ، وما هيأ الله له من أسباب ، سالاً سيفه دفاعاً عن حياض الدين وصيانةً لأعراض المسلمين ، ومجرِّدا قلمه السيال ، ولسانه الفياض ، لبيان حقائق الإسلام ، ورد شبهات المغرضين والجاهلين .

---

(١) **فتح عكَّا** : وقعت هذه المعركة في جمادى الأولى ؛ في عهد السلطان الأشرف خليل بن قلاوون ، عندما أذَّن منادي الجهاد في سبيل الله ضد أعداء الله من الفرنجة الذين غزوا ديار الإسلام واحتلوها وأذاقوا أهلها الأمرين ، فاستجاب المسلمون للنداء ، وخرجت العامة والمتطوعة حتى الفقهاء والمدرسون والصلحاء ،كان المتطوعة أكثر من الجند . انظر : البداية والنهاية ٢٦٦/١٣ ، النجوم الزاهرة ٥/٨

(٢) **شَقْحَب** : هي قريـةٌ جنوبي دمشق ، وتبعد عنها ٣٥ كلم .

وتسمى هذه المعركة أيضا "معركة مرج الصُّفَّر" ، وهو سهل واسع قبلي دمشق يبعد عنها نحو ٢٥كم ، تقوم في غربيه قرية صغيرة تعرف بشقحب .

انظر : تعليقات زهير الشاويش على الرد الوافر ص٧٢ هامش ٢ ، ولاة دمشق في عهد المماليك لمحمد أحمد دهمان ص ١٢٨

( ٣) وله في هذا أخبار ومواقف عجيبة تدل على إقدامٍ وشجاعةٍ منقطعة النظير ، وتعلقٍ بالله كبير .

انظر بعضها مثلا في : الأعلام العلية ص ٦٩ ، البداية والنهاية ٢٠/١٤ ، الكواكب الدرية ص ٩٢

فجاءت حياته بكل لحظاتها ، وتفصيلاتها مَلْأَى بأحداثٍ من هذه وتلك ، ازدحمت بها بطون الكتب ، وتبارى لتسجيلها المؤرخون والمترجمون – سواء منهم المحبون والشانئون – ، فهيَّأ الله الجميع لنشر صفحات ذلك التاريخ المجيد ، الذي يَشِعُّ بين جنباته النورُ ؛ ليحكي ملحمةً جهاديةً عظيمةً ، تبقى على طول الأيام ، لا تزول ولا تُمحى .

## المطلب السابع : آثاره العلميـــة :

قال ابن عبد الهادي – رحمه الله – : " وللشيخ من المصنَّفات والفتاوى والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ، ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا مُتأخريها جَمَعَ مثل ما جمع ، ولا صنَّف نحو ما صنَّف ، ولا قريباً من ذلك ؛ مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه ، وكثيرٌ منها صنّفه في الحَبْس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب " . [1]

---

( ١ ) العقود الدرية ص (٢٦) .

وقال أيضا : " وله من الأجوبة والقواعد شيءٌ كثيرٌ ... يشق ضبطه وإحصاؤه ، ويعسر حصره واستقصاؤه ... وأخبرني غير واحد أنه كتب مجلدا لطيفا في يوم ، وكتب غير مرة أربعين ورقة في جلسة ، وأكثر ، وأحصيت ما كتبه وبيَّضه في يوم فكان ثمان كراريس في مسألة من أشكل المسائل ، وكان يكتب على السؤال الواحد مجلدا ، وأما جوابٌ يكتب فيه خمسين ورقة وستين وأربعين وعشرين فكثير .

وكان يكتب الجواب فإن حضر مَنْ يُبَيِّضُهُ وإلا أخذ السائلُ خطَّه وذهب ، ويكتب قواعد كثيرةً في فنونٍ من العلم في الأصول والفروع والتفسير وغير ذلك فإن وجد من نقله من خطه وإلا لم يشتهر ولم يعرف وربما أخذه بعض أصحابه فلا يقدر على نقله ولا يرده إليه فيذهب ، وكان كثيرا ما يقول قد كتبت في كذا وفي كذا ، ويسئل عن الشيء فيقول قد كتبت في هذا فلا يدري أين هو فيلتفت إلى اصحابه ويقول ردوا خطي وأظهروه لينقل فمن حرصهم عليه لا يردونه ومن عجزهم لا ينقلونه فيذهب ولا يعرف اسمه . فلهذه الأسباب وغيرها تعذر إحصاء ما كتبه وما صنفه .

وما كفى هذا ، إلا أنه لما حُبس تفرق أتباعه وتفرقت كتبه وخوفوا أصحابه من أن يظهروا كتبه ذهب كل أحد بما عنده وأخفاه ولم يظهروا كتبه فبقي هذا يهرب بما عنده وهذا يبيعه أو يهبه وهذا يخفيه ويودعه حتى إن منهم من تسرق كتبه أو تجحد فلا يستطيع أن يطلبها ولا يقدر على تخليصها فبدون هذا تتمزق الكتب والتصانيف ولولا أن الله تعالى لطف وأعان ومن وأنعم وجرت العادة في حفظ أعيان كتبه وتصانيفه لما أمكن لأحد أن يجمعها .

ولقد رأيت من خَرْقِ العادة في حفظ كتبه وجمعها وإصلاح ما فسد منها ورد ما ذهب منها ما لو ذكرته لكان عجبا يعلم به كل منصف أن لله عناية به وبكلامه لأنه يذب عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين " . العقود الدرية – (١ / ٨٠ – ٨٢)

وقال الذهبي : " وما يَعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد " .[1]

ولكثرة تصانيفه – رحمه الله – وولع الناس بها كتب جمعٌ من المتقدمين والمعاصرين في حصرها [2] .

ومن أشهر تصانيفه – وأغلبها في العقيدة – :

١ – درء تعارض العقل والنقل .

٢ – منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية .

٣ – الرد على المنطقيين .

٤ – الاستقامة .

٥ – نقض المنطق .

٦ – النبوات .

٧ – اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم .

٨ – العقيدة الواسطية .

٩ – تفسير آياتٍ أشكلت على كثير من العلماء .

١٠ – شرح العمدة . [3]

---

(١) العقود الدرية ص (٢٥) .

(٢) فمن المتقدمين : ابن عبد الهادي في " العقود الدرية " ، والبزار في " الأعلام العلية " ، والصفدي في " الوافي بالوفيات " ، وابن شاكر في " فوات الوفيات " ، وابن رجب في " الذيل في طبقات الحنابلة " .

ولابن رُشيق كتاب باسم " أسماء مؤلفات ابن تيمية " ( وهو مطبوع بعنوان : " أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن قيم الجوزية " ، بتحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، وهذا خطأ في النسبة ، وإنما الكتاب لابن رُشيق أحد تلامذة الشيخ ، انظر : الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٥٦ ) .

وكُتُبُ المعاصرين في ذلك كثيرةٌ ، منها : منهج ابن تيمية في التأليف لعبد الله الحجيلي ، مجموعة مؤلفات ابن تيمية للشيباني ، وهناك في المؤلفات الحديثة الكثير ممن اعتنى بهذا الجانب ، فسرد ما تيسر له من تلك المصنفات .

( ٣) وسيأتي الكلام عن بعض ما جُمع من فتاواه ، وبعض الكتب في الفقه وغيره ؛ ص ١٢٢ – ١٢٨

## المطلب الثامن : وفـــاتـــه :

أفتى ابن تيمية – رحمه الله – ببعض الفتاوى ؛ مثلَ المنعِ من شدِّ الرِّحالِ إلى القبور ، واعتبارِ كفارةِ الحلف بالطلاق كفارةَ يمينٍ – ؛ فاجتمع عليه بعض العلماء ، ودبَّروا حيلةً لحبســه – كما اعتادوا في حقه – ، فحُبس في قلعـــة دمشق سنتـــين وأشهرا ؛ بقي فيها صابرا محتسبا ، مشتغـــلا بالطاعة والذكر وقراءة القـــرآن – بعد ما مُنع من الكتابة والتأليف – حتى توفاه الله تعالى : سَحَر ليلة الاثنين ، العشرين من شهر ذي القعدة ، سنة ( ٧٢٨ هـ ) ؛ بعد معاناته المرضَ عشـــرين يوما ، عن عمرٍ يناهز ( ٦٨ ) عامـــاً . (١)

وكان يومُ وفاته يوماً مشهوداً ، لم يُر في أقطار الإسلام مثله ، وكانت جنازته مؤثرةً في الناس تأثيرا عظيما (٢) .

---

(١) نقل ابن كثير عن البرزالي – رحمهما الله – قوله : " وأخبر الحاضرين أخوه زين الدين عبد الرحمن أنـه قرأ هو والشيخ منذ دخل القلعة ثمـــانين ختمة ، وشَرَعَا في الحادية والثمانين ، فانتهينا فيها إلى آخر " اقتربت الساعة " : ﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾ ﴾ [ القمر: ٥٥ ] ، فشرع عند ذلك الشيخان الصالحان الخيران عبد الله بن المحب وعبد الله الزرعي الضرير – وكان الشيخ رحمه الله يحب قراءتهما – فابتدآ من أول سورة الرحمن حتى ختموا القرآن ، وأنا حاضر أسمع وأرى ... " . ( البداية والنهاية ١٤ / ١٣٨ )

(٢) فقد شهدت مهابة وكثافة جنازة ابن تيمية على مكانته في القلوب ، وما وضع له الله في أرضه من القبول .

يقول البزار في وصف جنازة ابن تيمية :

(( ثم أُخرجت جنازته فما هو إلا أن رآها الناس فأكبُّوا عليها من كل جانب ، كلٌ منهم يقصد التبرك بها حتى خشي على النعش أن يحطم قبل وصوله إلى القبر ، فأحدق بها الأمراء والأجناد ، واجتمع الأتراك فمنعوا الناس من الزحام عليها خشيةً من سقوطها عليهم من اختناق بعضهم ، وجعلوا يردونهـــم عن الجنازة بكل ما يمكنهم ، وهم لا يزدادون إلا ازدحاما وكثرة ، حتى أدخلت جامع بني أمية المحروس ظنا منهم أنه يسع الناس فبقي كثير من الناس خارج الجامع ، وصُلي عليه – رضي الله عنه– في الجامع ، ثم حُمل على أيدي الكبراء والأشراف ،

رحمـــه الله رحمـــــــةً واسعـــةً ، وجزاه عن الأمة خيـــراً ، وجمعـنــــا بــــه في جنات النعيم ، مع النبيين والصِّديقين والشهداء والصالحين . آمـــــــين .

ومن حصل له ذلك من جميع الناس إلى ظاهر دمشق ، ووُضع بأرض فسيحة متسعة الأطراف وصلى عليه الناس .

قال أحدهم : وكنت أنا قد صليت عليه في الجامع ، وكان لي مستشرف على المكان الذي صلى فيه عليه بظاهر دمشق ، فأحببت أن أنظر إلى الناس وكثرتهم فأشرفتُ عليهم حال الصلاة ، وجعلتُ انظر يمينا وشمالا ، ولا أرى أواخرهم ، بل رأيت الناس قد طبقوا تلك الأرض كلها ، واتفق جماعة من حضر حينئذ وشاهد الناس والمصلين عليه على أنهم يزيدون على خمسمائة ألف ، وقال العارفون بالنقل والتاريخ لم يسمع بجنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

ثم حُمل بعد ذلك إلى قبره فوُضع ، وقد جاء الكاتب شمس الدين الوزير ( المقصود به : الصاحب شمس الدين عبدالله بن صنيعة المصري القبطي الوزير ، أسلم سنة ٧٠١هـ ، له إصلاحات وأوقاف ، مات سنة ٧٣٤هـ ، وتسميته "بالكاتب" هنا قد تكون تصحيفا ، وفي بعض النسخ " الصاحب" كما ذكر المحقق . انظر : البداية ٥٥/١٤ ، الدرر ٢٦٢/٢ ) ، ولم يكن حاضرا قبل ذلك فصلى عليه أيضا ، ومن معه من الأمراء والكبراء ، ومن شاء الله من الناس ، ولم يُر لجنازة أحدٍ ما رُئي لجنازته من الوقار والهيبة والعظمة والجلالة وتعظيم الناس لها وتوقيرهم إياها ، وتفخيمهم أمر صاحبها ، وثنائهم عليه بما كان عليه من العلم والعمل والزهادة والعبادة ، والإعراض عن الدنيا والاشتغال بالآخرة ، والفقر ، والإيثار والكرم والمروءة ...

وما وصل خبر موته إلى بلدٍ إلا وصُلي عليه في جميع جوامعه ومجامعه ، خصوصا أرض مصر والشام وتبريز وقراها وغيرها )) . ( الأعلام العلية ص ٨٤– ٨٥ ) .

وقال ابن رجب : (( وصُلي عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الإسلام القريبة والبعيدة ، حتى في اليمن والصين ، وأَخْبَرَ المسافرون : أنه نودي بأقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة "الصلاة على ترجمان القرآن" )) . ( الذيل في طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٠٧/٢ ) .

# المبحث الثاني

# درايته بالمذاهب الفقهية ، وتقديره للعلماء ، ونَبْذُهُ للتعصب الفقهي

وفيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : درايته بالمذاهب الفقهية ، وعنايته بها .**

**المطلب الثاني : تقديره للعلماء ، ودفاعه عنهم .**

**المطلب الثالث : نبذُهُ للتعصب الفقهي ، ودوره في معالجته .**

أردتُ في هذا المبحث والذي يليه أن أُشير إلى بعض الجوانب المتصلة بمنهج الشيخ – رحمه الله – العلمي ، ودحضَ بعض ما يُثار عنه – رحمه الله تعالى – أو يَظُنُّهُ ظانٌ من خروجِه عن طريق جماهير العلماء ، والمذاهب المعتبَرة ، وتَنَقُّصِه لأصحابها ، أو شذوذِ آرائه ، أو اتهامه بالتشدد ، والإقصاء لآراء المخالفين ، وغير ذلك .

قال الذهبي – رحمه الله – عن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

(( لا يُؤتى من سوءِ فهمٍ ؛ بل له الذكاء المُفْرِط ، ولا من قلة علمٍ ؛ فإنه بحرٌ زَخَّارٌ ، بصيرٌ بالكتاب والسنة ، عديمُ النظير في ذلك ، ولا هو بمتلاعبٍ بالدين ، فلو كان كذلك لكان أسرعَ شيءٍ إلى مداهنة خصومه ، وموافقتهم ، ومنافقتهم .

ولا هو يتفرَّدُ بمسائلَ بالتشهي ، ولا يُفتي بما اتَّفَقَ ، بل مسائلُهُ المفرَدَةُ يَحتج لها بالقرآن وبالحديث أو بالقياس ، ويُبرهِنُها ، ويُناظر عليها ، وينقل فيها الخلاف ، ويطيل البحث ؛ أسوةَ من تقدَّمَهُ من الأئمة ... )) . (١)

(١) ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ، ص ٢٥

## المطلب الأول : درايته بالمذاهب الفقهية ، وعنايته بها :

" نظراً لما للمذاهب الأربعة من مكانةٍ علميةٍ عَليَّةٍ ؛ في الفقه خاصةً ، وفي سائر العلوم عامةً ، ولما لها من أيدٍ وجهودٍ عظيمةٍ في فقه النصوص الشرعية ، وبيان مقاصدها وتعليلاتها ، والتأصيل عليها ، والتفريع عنها ، وحفظِ آراء العلماء ، وتحقيق المصالح ومنع المفاسد ؛ فإنَّها كانت موضع اهتمام علماء الأمه عامةً في الأخذ بها ، وتحرِّي الصواب منها ، وعدم الخروج عنها إلا فيما ندر ، وكان من أولئك العلماء شيخُ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ؛ فقد عني بالمذاهب الأربعة ، وبغيرها من مذاهب السلف ... وبَذَلَ جُهداً كبيراً في عرض آرائهم ، وبيان مقاصدهم .

وقَلَّ أن يَذكر مسألةً إلا ويَذكرَ فيها أقوال الأئمة الأربعة – رحمهم الله – ، ولا يخرج عنها إلا فيما ندر ؛ اتباعاً للدليل ، وقد أَخذ في اختياراته المتفرقة في الفقه بكل مذهبٍ من المذاهب الأربعة ؛ حسب ما يرى أنه وُفِّقَ في الأخذ بالدليل " . (١)

ورغم نشأة ابن تيمية – رحمه الله – في أسرةٍ ملتزمةٍ بالمذهب الحنبلي ، وعلاقتِهِ بهذا المذهب دراسةً وتدريساً إلا أن ذلك لم يمنعه من طلب الفقه من المذاهب

---

(١) منهج ابن تيمية في الفقه للعطيشان ص ١٣٢ ( بتصرف ) .

الأخرى ؛ حتى بلغ مكانةً عاليةً في معرفة فقه كل مذهبٍ وأصوله وفروعه ، ربما لا يصل إليها العلماء من متبعي تلك المذاهب –كما ذكر عنه ذلك تلاميذه ومن عاصره – .

قال الذهبي – رحمه الله – : (( وفاق الناسَ في معرفة الفقه ، واختلافِ المذاهب ، وفتاوى الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – ؛ بحيث أنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهبٍ ، بل بما قام دليله عنده )) (١) ، وقال : (( أما نقله للفقه ، ومذاهب الصحابة والتابعين ، فضلاً عن المذاهب الأربعة ؛ فليس له فيه نظير )) . (٢)

وقال ابن الزملكاني – رحمه الله – : (( وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك )) . (٣)

ودرايةُ ابن تيمية العميقة بالمذاهب والخلاف يمكن أن يراها القارئ لفقهه بوضوحٍ وجلاء .

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٢/٢) .

( ٢) العقود الدرية ص ٣٩ .

(٣) العقود الدرية ، ص ٧

## المطلب الثاني : تقديرُه للعلمــاء ، ودفاعُــه عنهـــم :

ليس بغريبٍ على كل عالِمٍ مُنصِفٍ أن يكون علماءُ الأمَّـة - سلفُــتهم وخلفُهم - مَحَــلَّ تقديرِه واحترامِــه .

ولقد ارتسم هذا وظهرت ملامحه جليةً في مؤلفات ابن تيمية ، كما وصف ذلك أيضا تلاميذه فيما كتبوه عن شيخهم ، وقد بلغ قمة الأدب والاحترام مع الأئمة والعلماء ، بل حتى مع خصومه . (١)

قال- رحمه الله- في مقدمة رسالته " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " (٢) :

(( وبعـــدُ : فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله ﷺ موالاةُ المؤمنين -كما نطق به القرآن - خصوصا العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ، الذين جعلهم الله بمنزله النجوم يُهتدي بهم في ظلمات البر والبحر ... )) .

فكان - رحمه الله - يُقدِّر الفقهاء والأئمة الأعلام حق قدرهم ، ويعتذر عن أخطائهم ؛ ويُبيِّن أنهم في أخطائهم مَجزيُّون مثابون ؛ لأنهم مجتهدون مخلصون ، لا مبتدعون ، ولا مفتاتون على دينٍ ؛ فكل منهم يلتمس الحق ، ويجتهد في طلبه .

---

(١) انظر : منهج ابن تيمية للعطيشان ص ١٣٨

(٢) ص ٤ ، وهو الفتاوى ٢٣٢/٢٠

ولقد جنَّد ابن تيمية –رحمه الله– نفسه للدفاع عن الأئمة وعن آرائهم ما داموا على حق ، وبيان ما أخطؤوا فيه وسببه ، مع عدم المساس بمكانهم ومقامهم ، وقد تكلم ابن تيمية عن أسباب ما صدر عنهم من آراءٍ مخالفةٍ لما أتى به الشارع في اثني عَشَرَ سبباً ، مع تفريعاتها ، ذكرها في كتابه " رَفْعُ المَـلامِ عن الأئمةِ الأعلامِ " .

قال – رحمه الله – :

(( وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَّبِعَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ ،كَمَا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ إلَّا بِمَا هُمْ لَهُ أَهْلٌ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا لِلْمُؤْمِنِينَ عَمَّا أَخْطَئُوا ... وَأَمَرَنَا أَنْ نَتَّبِعَ مَا أُنْزِلَ إلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا وَلَا نَتَّبِعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ، وَأَمَرَنَا أَنْ لَا نُطِيعَ مَخْلُوقًا فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ، وَنَسْتَغْفِرَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ...

وَهَـــذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَا كَانَ يُشْبِهُ هَذَا مِنْ الْأُمُورِ . وَنُعَظِّمُ أَمْرَهُ تَعَالَى بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ؛ وَنَرْعَى حُقُوقَ الْمُسْلِمِينَ ؛ لَا سِيَّمَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ... )) . (١)

ثم بيَّن الشيخ – رحمه الله – أن الجهل ببعض الأحاديث لا يَغُضُّ من قَدْرِ الإمام ، وأن ذلك له أسباب عدة ، فقال في الأول منها :

(( السَّبَبُ الْأَوَّلُ : أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ قَدْ بَلَغَهُ . وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمُوجَبِهِ ... وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَكْثَرِ مَا يُوجَدُ مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ مُخَالِفًا لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ ؛ فَإِنَّ الْإِحَاطَةَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ ...

(١) مجموع الفتاوى ٢/ ٢٣

وَأَمَّا إحَاطَةُ وَاحِدٍ بِجَمِيعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهَذَا لَا يُمْكِنُ ادِّعَاؤُهُ قَطُّ ، وَاعْتَبِرْ ذَلِكَ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ الْأُمَّةِ بِأُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَأَحْوَالِهِ ؛ خُصُوصًا الصِّدِّيقُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الَّذِي لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُهُ حَضَرًا ، وَلَا سَفَرًا ... )) . (١)

وقال – رحمه الله – :

(( وَمَنْ ظَنَّ بِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يَتَعَمَّدُونَ مُخَالَفَةَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ – لِقِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ – فَقَدْ أَخْطَأَ عَلَيْهِمْ ، وَتَكَلَّمَ إمَّا بِظَنٍّ ؛ وَإِمَّا بِهَوَى ... )) . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى – (٢٠ / ٢٣٣ – ٢٣٤ )

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٠٤)

## المطلب الثالث : نَبْذُةُ للتعصب الفقهي ، ودوره في معالجته :

يعتقد بعض من يسمع عن ابن تيمية – رحمه الله – ، ولم يعرفه حقاً ، ولم يقرأ كتبه جيدا ؛ أنه كان متشددا ، متعصِّبا لآرائه ؛ نظراً لما اشتُهر عنه من محاربته للطوائف المنحرفة عقديا وفكريا ، وشدةِ إنكاره على من تَبَنَّاها أو تَبِعَها ، وإنكارِهِ – أيضا – على تمسُّكِ بعض أتباع المذاهب بما يعرفونه من مذاهبهم ، و نظرا لما اشتُهر عنه من آراء وفتاوى خالف فيها السائد المعروف في مجتمعه .

وهذا ما كان يُرَوَّجُه عنه أعداؤه في زمنه ، ويُرَوَّجُه بعض الناس اليوم .

ولقد كان ابن تيمية – رحمه الله – على العكس من ذلك تماما ؛ فقد عُرف متجردا للحق ، طالبا للدليل الصحيح المعتبَر ، غير متعصِّبٍ لرأيه أو لمذهبٍ معيَّنٍ ، وليس هو ممن يرى أن الحق يسوغ احتكاره في مذهبٍ لا يعدوه ، بل الحق في نظره تابعٌ للحجة والبرهان ، لا لمذهبٍ أو شخصٍ بعينه .

"كان يتسامح في المخالفة في الفروع ما دامت من مجتهدٍ توافرت له أدوات الاجتهاد كلها ، ولذلك لا يُسوِّغُ لطالب الحقِ الآخذ بمذهبٍ من المذاهب أن يلتزمه في أمرٍ من الأمور التي يرى أن الحق في غيره من المذاهب الأخرى " (١)

---

( ١) انظر : ابن تيمية : حياته وعصره ؛ لمحمد أبو زهرة ص ٢٨٨

وفِقْهُ الشيخِ – رحمه الله – قد اشتمل على اختياراتٍ مستقلةٍ لم يكن فيها تابعا لمذهبٍ معيَّنٍ –كما مضى – .

ومما يدل على بعده من التعصب المذهبي أمور ، منها :

١ – تقديره للأئمة الأربعة وغيرهم من علماء الأمة – رحمهم الله – أبلغَ تقدير .

٢ – أنه يوصي الفقيهَ المحقِّقَ ألاَّ يلتزم مذهباً معيَّناً إذا وجد الحق في غيره .

٣ – وأنه يترك المذاهب كلها إذا وجد حديثا يخالفها . (١)

٤ – محاربته للتعصب المقيت في عصره بشتى صوره .

فمما كان ظاهرا في عصر ابن تيمية – رحمه الله – انتشارُ التعصب المذهبي بين أتباع المذاهب الفقهية ، وتكتُّلُ كلِ فئةٍ منهم حول مذهبٍ معيَّنٍ ، لا ينظرون في غيره ، ولا يأخذون بما خالفه ، ولو كان أقوى دليلا ، مما كان له آثارٌ مدمرةٌ على المجتمع ؛كالتفرق والتباعد ، والاختلافِ المقيت ، وعدمِ قبول المخالف في الفروع .

وقد بذل شيخ الإسلام – رحمه الله — جهودا عظيمة في معالجة هذه الظاهرة التي تمكَّنت من نفوس بعض الناس . ومن جهوده في ذلك ما يلي :

١ – دعوتُه إلى التمسك بالكتاب والسنة ، والرجوعِ إليهما عند الاختلاف ، والبعدِ عن التعصب لرأي إمام أو مذهب .

٢ – دعوتُه دوما إلى تقدير العلماء واحترامهم – كما مضى قريبا – .

---

(١) انظر : ابن تيمية : حياته وعصره ؛ لمحمد أبو زهرة ص ٢٨٥

٣ – دعوتُه المستمرة إلى الاجتماع والائتلاف والأخوة ، ونبذِ الفرقة والتحزب والاختلاف .

٤ – تصحيحُه للتصورات المغلوطة في هذا الجانب .

وإليك بعض نصوصه التي تبين ما سبق بجلاء .

قال – رحمه الله – : (( وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ ، تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ ، وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ ، وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ – بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ – وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَيَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْمُقَلِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ ... )) . (١)

وقـــال أيضا : (( وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ ، وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَذْهَبَ غَيْرِهِ أَقْوَى فَاتَّبَعَهُ ؛ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي دِينِهِ ، وَلَا عَدَالَتِهِ بِلَا نِزَاعٍ ؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى بِالْحَقِّ ، وَأَحَبُّ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ مِمَّنْ يَتَعَصَّبُ لِوَاحِدٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ ،كَمَنْ يَتَعَصَّبُ لِمَالِكٍ ، أَوْ الشَّافِعِيِّ ، أَوْ أَحْمَدَ

(١) مجموع الفتاوى – (٢٦ / ٢٠٢ – ٢٠٣ )

، أَوْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيَرَى أَنَّ قَوْلَ هَذَا الْمُعَيَّنِ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَنْبَغِي اتِّبَاعُهُ دُونَ قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي خَالَفَهُ . فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا ...

وَمَنْ كَانَ مُوَالِيًا لِلْأَئِمَّةِ ، مُحِبًّا لَهُمْ ، يُقَلِّدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ لَهُ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ . بَلْ هَذَا أَحْسَنُ حَالًا مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَا يُقَالُ لِمِثْلِ هَذَا مُذَبْذَبٌ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ ... )) . (١)

وأختم بكلامه – رحمه الله – عن نفسه في رسالةٍ كتبها في السجن ، يذكر فيها موقفه ممن خالفوه ، قال فيها :

(( مَعَ أَنِّي فِي عُمْرِي إلَى سَاعَتِي هَذِهِ لَمْ أَدْعُ أَحَدًا قَطُّ فِي أُصُولِ الدِّينِ إلَى مَذْهَبٍ حَنْبَلِيٍّ وَغَيْرِ حَنْبَلِيٍّ ، وَلَا انْتَصَرْت لِذَلِكَ ، وَلَا أَذْكُرُهُ فِي كَلَامِي ، وَلَا أَذْكُرُ إلَّا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا . وَقَدْ قُلْت لَهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ : أَنَا أُمْهِلُ مَنْ يُخَالِفُنِي ثَلَاثَ سِنِينَ إنْ جَاءَ بِحَرْفِ وَاحِدٍ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ يُخَالِفُ مَا قُلْته فَأَنَا أُقِرُّ بِذَلِكَ . وَأَمَّا مَا أَذْكُرُهُ فَأَذْكُرُهُ عَنْ أَئِمَّةِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ بِأَلْفَاظِهِمْ وَبِأَلْفَاظِ مِنْ نَقْلِ إجْمَاعِهِمْ مِنْ عَامَّةِ الطَّوَائِفِ )) . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٤٨– ٢٤٩) . وانظر منه أيضا : (٢٠ / ٨ – ٩ ) ، (٢٢ / ٢٥٤)

(٢) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٢٩)

# المبحث الثالث

# مرتبته الفقهية ، ونماذج من اجتهاداته

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : مرتبتـــــه الفقهيـــــة .**

**المطلب الثاني : نمـــــاذج من اجتهاداتـــــــه .**

## المطلب الأول : مرتبته الفقهيـــة (١) :

" إن القارئ لفقه ابن تيمية – رحمه الله – في كل أبوابه يلمح فيه عقليةَ الفقيهِ المجتهدِ الذي تحرَّر من القيود المذهبية في دراسته ، ولا يلمح فيه المقلِّدَ التابعَ من غير بينةٍ وبرهانٍ " . (٢)

فهو لم يُقيِّد نفسه بدراسة الفقه الحنبلي لا يعدوه ؛ بل كان يَدرُس غيرَه مع دراسته له ، واختياراته الفقهية شاهدةٌ على هذا ، فهو يختار فيها بين المذاهب والأقوال ما يراه الأرجح ؛ غير ملتزمٍ مذهبا دون آخر ، يقتطف منها ما يرى فيه عبق النبوة ، وهدي السلف الصالح – رضي الله عنهم – . (٣)

(١) تقدم الكلام عن مكانة ابن تيمية – رحمه الله – العلمية بشكل عام في عامة الفنون ، وهنا أردتُ إفراد الكلام عن مكانته ومرتبته في الفقه خاصة ؛ لأنه الجانب الذي المتعلق بهذا البحث ، والذي يكشف تميزه في اختياراته الفقهية ، والتي بناها على النظر المقاصدي ، كما يكشف منزلة هذه الاختيارات .

وقد كتب العلامة محمد أبو زهرة – رحمه الله – ، و الدكتور / أحمد موافي – وفقه الله – عن اختيارات ابن تيمية – رحمه الله – ، وما قامت عليه ، ودافعا عنها ، وتوسعا في ذلك ؛ في كتابيهما القيمين الماتعين جدا . جزاهم الله خيرا ، ونفع بما كتباه ، وجعله في ميزان حسناتهما .

ومع استفادتي مما كتباه حول مرتبة ابن تيمية الفقهية ؛ إلا أنني اجتزأتُ بعض عباراتهما ؛ متحفظاً على بعضها الآخر ، وفي نظري القاصر أنها تحتاج إلى مزيد تأملٍ ومناقشةٍ .

(٢) ابن تيمية : حياته وعصره ؛ لمحمد أبو زهرة ص ٣٥١

(٣) انظر : المصدر السابق ص ٢٨٢ ، ٣٥٠

كما أن النظر في اختياراته يقضي بعدم التزامه – فيما ذهب إليه وقال به – مذهباً معيَّناً ؛ فالكثير من اختياراته قد تجاوز فيها المشهور من مذهب الحنابلة ، وأحياناً بقية المذاهب الأربعة ، وغيرها ؛ مقرِّراً بالأدلة من الكتاب والسنة والقياس مذهباً للصحابة أو التابعين – رضي الله عنهم أجمعين – .

فلقد كان – رحمه الله – حافظا للأدلة ، عالما بوجوه دلالتها ، ورتبة كل منها في الاستدلال ، جامعا في هذا الحفظ بين الدليل ومعارِضه . (١)

" لقد فهم ابن تيمية – رحمه الله – الأصول على وجهها واستوعبها ، وتخيَّر منها نسقا متكاملا ، ومنهجا متَّسقا ، لم يخرج عن مذاهب العلماء المعتبَرين في طريقة فهمهم للشريعة ، والتعامل مع نصوصها " . (٢)

كان شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – لا يتكلم إلا حاشدا النصوص من الوحيين وآثار السلف والأئمة وأرائهم ، مستجمِعا كلامهم ، مستحضرا مذاهبهم وتفاصيلها ، ومستوعبا لها ، مقدِّرا اجتهاداتهم ، ومحترما أرائهم غير مستخفٍ بشيء منها ؛ غيرَ أن تقديره لنصوص الوحيين ، وقواعدِ الشريعة الثابتة ، وروحها ومقاصدها ؛ فوقَ كل تقديرٍ واعتبارٍ .

(١) تيسير الفقه الجامع لاختيارات ابن تيمية ؛ لأحمد موافي ١ / ١١٠

(٢) المصدر السابق ١ / ١٠٤

كذلك نجد المسائل التي انفرد بها عن الأئمة الأربعة قليلةً ، وأكثرُها إن لم يُوجد في المذاهب الأربعة يُوجد في غيرها من أقوال السلف أو المذاهب التي اندثرت .

" وعلى ذلك يكون ما ينفرد به نادرا ، أو أقل من النادر ، وهو مع ذلك قد يكون توسطـــاً بين رأيين ، أو جمعــاً بين نظرين ، ثم هو لم يخرج عن الأصول المقرَّرة عند بعض الأئمة أو كلهم " . (١)

(١) ابن تيمية : حياته وعصره ؛ لمحمد أبو زهرة ص ٣٥١

ناقش بعض الباحثين مرتبة ابن تيمية في الاجتهاد ، فمنهم من رأى أنه يعتبر مجتهداً مطلقا – كالأستاذ الدكتور / محمد الصالح في كتابه ( أمةٌ في رجل ) ص ١٢٦ – ؛ لأن دراسته لأصول الفقه كان صادرا فيها عن استقلال ، رغم أنها معروفة لدى كبار الفقهاء ، ولكنه درسها لاقتناعه بصحتها كأساس لبناء الأحكام عليها .

ومن الباحثين من اعتبره مجتهدا منتسبا كالعلامة أبو زهرة – رحمه الله – ( ص ٣٦٠ ) ، و الدكتور / أحمد موافي – وفقه الله – ( ١ / ١١٧ ) ؛ وذلك باعتبار التقائه مع الإمام أحمد – رحمه الله – في الأصول العلمية التي عَوَّلَ عليها واستند إليها فيما صدر عنه من اختيارات .

وانظر أيضا : منهج ابن تيمية للعطيشان ص ١٧٢ – ١٧٧

وكنتُ قد كتبت في هذه القضية ، ثم رأيت حذفها ، مكتفيا بهذه الإشارة ؛ لأن تقرير ذلك يطول ، واستقلال شيخ الإسلام – رحمه الله – في اجتهاداته واضحٌ .

## المطلب الثاني : نمــاذج من اجتهــاداتــه :

يمكن تقسيم الاجتهادات الفقهية لابن تيمية – رحمه الله – على النحو التالي :

القسم الأول : اجتهاداته التي ظُنَّ انفرادُه بها : وهي قليلةٌ بالنسبة لغيرها .

القسم الثاني : اجتهاداته التي خالف فيها المذاهبَ الأربعة ، أو المشهور منها .

القسم الثالث : اجتهاداته التي خالف فيها جمهورَ الفقهاء ، ووافق فيها بعضَهم .

القسم الرابع : اجتهاداته التي توسط فيها بين المذاهب .

وسـأتناول القسمين الأوَّلَـــيْنِ فقط ؛ لأن مرادي – هنا – بيانُ استقلالية ابن تيمية – رحمه الله – في اختياراته ، ودفعُ ما يُظنُّ من انفراده بها . (١)

### أولاً : الاجتهادات التي ظُــنَّ انفـراد ابن تيميـــة بهــا :

يُقصد بهذه الاجتهادات ما خالف فيه شيخ الإسلام – رحمه الله – جمهورَ الفقهاء حتى اعتقد بعض الناس أن هذا القسم قد خرج فيه الشيخ عن إجمـــاع الأمة ، أو أنها آراءٌ غريبــةٌ شــذَّ فيها ابن تيمية .

(١) وسيأتي مزيدٌ منها فيما يخص المعاملات المالية – إن شاء الله – ، وقد تركتُ تناول بقية الأقسام خشية الإطالة ، وللمزيد من أمثلة هذه الأقسام وغيرها ؛ انظر :

تيسير الفقه لموافي ١ / ١٧ – ٢٤ ، أمةٌ في رجل للصالح ص ١٢٧ – ١٤٢

وليس الأمر كذلك فهذه الآراء لا بُدَّ وأن يكونَ قد سُبق إلى القول بها ؛ أو أنها مذهب أحد الصحابة أو التابعين أو تابعيهم – رضي الله عنهم أجمعين – ، وقد أظهره الشيخ – رحمه الله – بعد اندثاره ، وأحياه بعد موته ، مُبرهِناً على صحته بالأدلة الواضحة ، والحجج الساطعة ؛ أو على الأقل فإنَّ هذا الرأي المستغرَب له أصلٌ في مذاهب الأئمة ، وقال به أحد علماء الأمة .

وفيما يلي أمثلة من هذه الاجتهادات :

١ – أنَّ صلاة الجماعة شرطٌ لصحة الصلاة ؛ فمَنْ تَرك الجماعة بغير عذرٍ لا تصح صلاته . (١)

٢ – أنَّ تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يُشرع له قضاؤها . (٢)

٣ – جواز إقدام الحائض على الطواف عند الضرورة ، ولا فدية عليها . (٣)

٤ – أنَّ طلاق الثلاث المجموعة في طُهرٍ واحدٍ محـرَّمٌ ، ويقع طلقةً واحدةً . (٤)

٥ – أنَّ مَنْ عَلَّق الطلاق على شرطٍ والتزمه ، لا يَقصد بذلك إلا المنع : لا يقع منه طلاقٌ ، وعليه كفارة يمينٍ . (٥)

٦ – انتشار الحُرْمة بإرضاع الكبير ؛ عند الحاجة لجعله مَحْـرَماً . (٦)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٩ وما بعدها

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢١٤

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢١٤

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧ وما بعدها

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣/ ٧ وما بعدها

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤ / ٦٠

**ثانياً : اجتهاداته التي خالف فيها المذاهب الأربعة ، أو المشهور منها :**

هناك اجتهادات خالف فيها ابنُ تيمية – رحمه الله – المشهورَ من المذاهب الأربعة إلا أنه وافق غيرَ المشهور فيها ، أو وافق أحدَ المذاهب الأخرى – كالظاهرية أو غيرهم – ، أو وافق أقوالَ الصحابة والتابعين – رضوان الله عليهم أجمعين – .

ومن أمثلة هذه الاجتهادات :

١ – أنَّه ليس هناك حَدٌ لأقلِّ الحيض ، ولا أكثره ، بل كلُ ما استقرَّ عادةً للمرأة فهو حيض ؛ وإن نَقَصَ عن يومٍ أو زاد على خمسة عشر يوماً . (١)

٢ – جواز قصر الصلاة في كل ما يُسمى سَفَرا ؛ قَلَّ أو كَثُر . (٢)

٣ – أنَّ سجود التلاوة لا يُشترط له وضوء . (٣)

٤ – أنه ليس للإحرام صلاةٌ تخصُّهُ . (٤)

٥ – جواز وطء الوثنيات بملك اليمين . (٥)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٣٧

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٥

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥، ١٦٦

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠٨ ، ١٠٩

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣/ ٩٥

ومن الأمور التي ينبغي التَّنَبُّهُ إليها فيما يخص هذه الاجتهادات وأمثالها (١) :

**أولا** : أنها جاءت وفق أصولٍ علميةٍ ارتضاها الشيخ – رحمه الله – وقرَّرها بالدليل .

**ثانيا** : أن ابن تيمية – رحمه الله – لم يخرج عن مذاهب علماء الأمة المعتبرين في طريقة فهمهم للشريعة ، والتعامل مع نصوصها ، على أنه استطاع أن يتناول النصوص تناولا جديدا أثمر اجتهاداته التي سأعرض أمثلة منها ، فأصبح فقهه في إطار فقه المسلمين من لدن الصحابة – رضي الله عنهم – إلى عصره ، من غير أن يعتريه شذوذٌ ، أو تدخلَهُ غرابةٌ .

**ثالثا** : أن الشيخ – رحمه الله – قد اهتمَّ في كل ما صدر عنه من اجتهاداتٍ بتحقيق مقاصد الشريعة ، وكلياتها ، ومراعاة معاني النصوص وغاياتها .

**رابعا** : أنه في عددٍ غير قليلٍ من هذه الاجتهادات كان ما ذهب إليه ابن تيمية – رحمه الله – هو القول الذي تجتمع به الأدلة .

**خامسا** : أن بعض الاجتهادات تمثَّلتْ فيها الحلول الشرعية لعددٍ من القضايا التي اضطربت فيها أقوال كثيرٍ من الفقهاء ؛ بسبب ما بدا – في الظاهر – من التعارض بين النصوص الواردة فيها ، مما أوقع الناس في الحرج ، وأدَّى إلى تجويز الحيل ،كما هو الشائع في قضايا الطلاق ، وبعض قضايا البيوع ، وبخاصةٍ ما يتعلق منها بالربا .

(١) انظر : تيسير الفقه لموافي ١/ ١١٦ – ١١٨

# الفصــل الثـــاني

# اهتمــام ابـن تـيميـة بـمقـاصــد الشــريعــة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفـهـــــوم مقاصـد الشريعـة عنـد ابن تيميــــة ، وأهـميتهــا في نصــوصــــه .

المبحث الثاني : اهتمـــام ابن تيميـــــة بمقاصــد الشـــريعـــــة في منـهجـــه الفقــهـــي .

# المبحث الأول

# مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، وأهميتها في نصوصه

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية .**

**المطلب الثاني : أهمية مقاصد الشريعة في نصوص ابن تيمية .**

# المطلب الأول

# مفهـوم مقـاصد الشـريعـة عند ابن تيميـة

تقدَّم في التمهيد للبحث تعريفُ مقاصد الشريعة ، ومرادي – هنا – أن أبيِّن مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – رحمه الله — خاصةً ؛ حتى ندرك أثر ذلك في اجتهاده المبني على مراعاة مقاصد الشريعة .

ومفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – رحمه الله – لا يخرج عما سبق بيانه ؛ بل يأتي عليه في شموليةٍ وتوسُّعٍ وافيين بالغرض .

فالمقاصـــد عنده هي : غاياتُ الشارع وأهدافُـه العليا التي يرمي إليها فعلُه وقدَرُه ، وأمرُه ونهيُه ، كما في قوله – رحمه الله – :

(( الغاياتُ المحمودةُ في مفعولاته ومأموراته – سبحانه – ، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة : تدلُ على حكمته البالغـة )) . (١)

(١) مجموع الفتاوى ١٩/٣

ومحتوى هذه الغايات هي مصالح العباد الدنيوية والأخروية ، وسعيُ الشرع إلى ذلك أمرٌ مستقرٌ ثابتٌ لا يمكن إنكاره . قال – رحمه الله – : (( ومَنْ أَنْكَرَ ما اشتملت عليه الشريعة من المصالح والمحاسن والمقاصد التي للعباد في المعاش والمعاد ... فهو مخطئٌ ضالٌ ، يُعلَمُ فسادُ قوله بالضرورة )) . (١)

ويذكر ابن تيمية – رحمه الله – أن بعض الأصوليين رأوا المصالح والمقاصد نوعين : الأخروية : وهي ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحِكَم ؛ والدنيوية : وهي ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر .

ويتعقبهم بأنهم (( أَعْرَضُوا عَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا : كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَصَالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ وَكَذَلِكَ فِيمَا شَرَعَهُ الشَّارِعُ مِنْ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ ، وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَحُقُوقِ الْمَمَالِيكِ وَالْجِيرَانِ ، وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَنَهَى عَنْهُ ؛ حِفْظًا لِلْأَحْوَالِ السُّنِّيَّةِ وَتَهْذِيبِ الْأَخْلَاقِ . وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ مِنْ الْمَصَالِحِ )) . (٢)

إلى غير ذلك من أقواله – رحمه الله – التي تُثبت أنه يعني بمقاصد التشريع : الأهداف العليا الكلية التي يقصد الشارع إلى تحقيقها من وراء تشريعاته .

(١) مجموع الفتاوى ١٧٩/٨

(٢) مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢٣٤

**ويعتمد هذا المفهوم عند شيخ الإسلام – رحمه الله – على نظرةٍ كليةٍ إلى الجزئيات المتعددة لأحكام الشريعة** ، ينتج عنها التوصل إلى معانٍ كبرى ، تتمحور حولها كل تلك التشريعات ، وتسعى إليها في اتحادٍ وقوةٍ وتناسقٍ ، وذلك مثـــل : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعِرض ، فهذه مقاصد كبرى وغايات عظمى ثبت التفات الشارع إليها ، وحرصه على تحقيقها ، والسعي في سبيلها بكل وسيلةٍ وفي كل اتجاهٍ ، ثبت ذلك من خلال فروعٍ لا تحصى ودلائل لا تنحصر . (١)

هذا وقد عرض الدكتور يوسف البدوي – وفقه الله – ؛ في رسالته " مقاصدُ الشريعة عند ابن تيمية " جملةً من نصوص شيخ الإسلام –رحمه الله– وتعبيراته المتعلقة بالمقاصد ، وخلص إلى تعريفٍ صاغه من مضمون كلام الشيخ ، وهو أن مقاصد الشريعة عنده هي :

" الحِكَمُ التي أرادها الله من أوامره ونواهيه ؛ لتحقيق عبوديته ، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد " . (٢)

وأرى أن الباحث الكريم قد قرَّب مضمون كلام ابن تيمية في هذا .

ويمكن أن يُعبَّر عن مراد ابن تيمية –رحمه الله– بعبارة أخرى أكثر إيجازاً ، فيكون مراده بمقاصد الشريعة :

**" الغاياتُ المرادةُ للشارع ، المحقِّقةُ لمصالح الخلق الدينية والدنيوية " .**

---

(١) انظر : القواعد الأصولية عند ابن تيمية للتمبكتي ١/ ١٤٨

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص ٥٤

# المطلب الثاني

# أهميـــة مقاصد الشريعـــة في نصـــوص ابن تيميـة

رغـــم أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – لم يؤلِّف في المقاصد ، أو يكتب فيها بصورةٍ مستقلةٍ إلا أنك تجد – وأنت تتصفح كتبه وفتاواه – نصوصاً كثيرة يَبرز فيها مدى اهتمامه بالمقاصد الشرعية ، وتعويلِه عليها في استنباطه ، ومكانتُها في نفسه ، ومنزلتُها عنده ، وحضورُها في نقاشه وحجاجه ، ومن ذلك تتضح أهميـــة المقاصد عنده .

ونظـراً لكثرة نصوصـــه في ذلك ، وتنوعها ؛ ســـأكتفي ببعـضـــها تحت العناوين الآتيـــة :

**( أ ) معرفــةُ حِكَم الشريعة ومقاصدها هو خاصَّــة الفقه في الدين :**

إنَّ خاصَّة الفقه في الدين في نظر شيخ الإسلام – رحمه الله – معرفةُ حِكَمِ الشريعة ومقاصدِها ومحاسنِها (١) ، التي من لم يعرفها ، ويتمكن من إدراكها والغوص فيها : لم يكن فقيهاً حقاً ، قادراً على الاستنباط ، والوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح ، " والفقيـــهُ حقـــاً هو من عرف حكمةَ الشارع ومقصدَه " (٢) ؛ إذ من لم يعرف حكمة الشريعة ومقصودها ربما أثبت حكماً يناقض مقاصدَها وأهدافَها ، ومـــرادَ الشـــارع بهـــا ، ولأن من يعــلم مقاصد الشريعـــة يعلم تفســير ما أمـر الله به ورسوله ﷺ ، ومـــا نهى الله ورسوله ﷺ عنـــه . (٣)

ولهذا يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن أحقَّ الناس بالحق من علَّق الأحكام بالمعاني التي علَّقها بها الشارع (٤) ، ويرى أن علم الكتاب والحكمة التي علمها الرسول ﷺ لأصحابه – رضي الله عنهم – وأمَّتِـــــه لا يكون إلا بمعرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ من الألفاظ والمعـاني ، والأفعال والمقاصد . (٥)

كما يؤكِّد – رحمه الله – على ضرورة فهم المراد من كلام الله وكلام رسوله ﷺ ؛ كما في قوله : (( ... فَإِنَّ الِاسْتِدْلَالَ بِكَلَامِ الشَّارِعِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يُعْرَفَ ثُبُوتُ اللَّفْظِ عَنْهُ ، وَعَلَى أَنْ يُعْرَفَ مُرَادُهُ بِاللَّفْظِ )) . (٦)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥٤/١١
(٢) بيان الدليل ص ٣٥١
(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧/٣
(٤) انظر : الفتاوى الكبرى ١٥٣/٢
(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٩١/١٥
(٦) مجموع الفتاوى (١٩ / ٢٨٦)

وقال – رحمه الله – وهو يبين ما يجب على العالم معرفته ليتكلم بعلمٍ :

(( ... فَيَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ أَوَّلًا مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ ... ، ثُمَّ إذَا مَيَّزَ الْعَالِمُ بَيْنَ مَا قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ وَمَا لَمْ يَقُلْهُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَفْهَمَ مُرَادَهُ ، وَيَفْقَهَ مَا قَالَهُ ... )) . (١)

وقريبٌ من هذا قوله : (( ... وَلْتَكُنْ هِمَّتُهُ فَهْمَ مَقَاصِدِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَسَائِرِ كَلَامِهِ . فَإِذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ أَنَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ الرَّسُولِ ﷺ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا مَعَ النَّاسِ إذَا أَمْكَنَهُ ذَلِكَ )) . (٢)

وبعد مناقشةٍ طويلةٍ في بعض المعاملات التي بيَّن – رحمه الله – وجه الخطأ في فهم النصوص فيها أشار إلى ما يجب على العالِم تجاهها ؛ فقال – :

(( ... وعُرف أن الصواب أن يَعرف مراد رسول الله ﷺ من أقواله ، وحِكَمِهِ وعِلَلَهِ (٣) التي علَّق الأحكام بها ؛ فإن الغلط إنما ينشأ من عدم المعرفة بمراده ﷺ )) . (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣١٦)

(٢) مجموع الفتاوى (١٠ / ٦٦٤)

(٣) **العِلَلُ** : جمع عِلَّة ، وهي في اللغة : اسم لما يتغير به حال الشيء ، ومنه قيل للمرض : علة .

واختُلِف في معناها اصطلاحا ؛ نظرا لاختلاف العلماء في تعليل أفعال الله تعالى ، فقيل : هي المعرِّف للحكم ، وقيل : هي الموجب للحكم بذاتها ، وقيل : بإيجاب الله تعالى ، وقيل : الباعث على تشريع الحكم .

والإطلاق الأشهر أنها : الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس .

انظر : لسان العرب ٤٧١/١١ ، الإحكام ٢٠٢/٣ ، الموافقات ٤١٠/١ ، البحر المحيط ١١١/٥

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ( ٢/ ٣٥٧ )

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فيما سبق من نصوصٍ أن فهم النصوص الشرعية لابد له من طريقين : اللفظ والمعنى ، ويقصد من طرحه لفكرة المعنى في فهم النصوص : المقصد والحكمة من تشريع الحُكم ، وأن الذي لا يهتم بالمعاني يُجرِّدها من روحها ؛ بل إنَّـه – رحمه الله – يجعل معرفة المعاني والمقاصد أوكد وأهم من الألفاظ . (١)

**( ب ) تَوقُّفُ العلمِ بصحيح القياس من فاسده على إدراك حِكَم الشريعة ومقاصدها :**

ومن نصوصه الدالة على أهمية النظر في مقاصد الشريعة ذلك النص الذي يُصرِّح فيه – رحمه الله – بتوقف العلم بصحيح القياس من فاسده على إدراك حِكَمِ الشريعة ومقاصـدها ، وكون ذلك من أشرف العلوم وأجلِّها ، حيث يقول – بعد بيانه عدم وجود ما يخالف القياس في أحكام الشريعة – :

(( لَكِنَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِمَّا يَخْفَى كَثِيرٌ مِنْهُ عَلَى أَفَاضِلِ الْعُلَمَاءِ – فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ – ؛ فَإِنَّ إدْرَاكَ الصِّفَاتِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِهَا ، وَمَعْرِفَةَ الْحُكْمِ وَالْمَعَانِي الَّتِي تَضَمَّنَتْهَا الشَّرِيعَةُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ )) . (٢)

ثم قال بعد كلامٍ طويلٍ في السياق نفســه :

(( وَإِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا عَلِمْت قَوْلًا قَالَهُ الصَّحَابَةُ – رضي الله عنهم – وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ إلَّا وَكَانَ الْقِيَاسُ مَعَهُ ، لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ

(١) انظر : مجموع الفتاوى ( ٥ / ١٧٥ )

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٦٨)

ذَلِكَ مَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ ؛ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ التَّعْدَادَ ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ، وَمَا فِيهَا مِنْ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَةِ ، وَالرَّحْمَةِ السَّابِغَةِ ، وَالْعَدْلِ التَّامِّ )) . (١)

كما يشير – رحمه الله – في نصوص أخرى إلى أن من آثار الجهل أو الغفلة عن حكمة الشارع ومقصوده بالحكم : تعليلُ الأحكام بعللٍ باطلة ، وتعليقُها بمناسَباتٍ وحِكَمٍ ألغاها الشارع وأبطلها ، وما يؤدي إليه ذلك من تحليل للحرام أو تحريم للحلال .

كقوله – رحمه الله – : (( المصـــالح والمناسَبات (٢) التي جاءت الشريعة بما يخـالفها إذا اعتُبِرت فهي مراغَمةٌ بينةٌ للشارع ، مصدرُها عدم ملاحظة حكمة التحريم ، وموردُها عدم مقابلته بالرضا والتسليم )) . (٣)

وقوله : (( يَكُونُ مِنْ الْأُمُورِ مَا ظَاهِرُهُ فَسَادٌ ، فَيُحَرِّمُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحِكْمَةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا فُعِلَ ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرْعِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لِمَنْ عَلِمَ مَا فِيهِ مِنْ الْحِكْمَةِ الَّتِي تُوجِبُ حُسْنَهُ وَإِبَاحَتَهُ )) . (٤)

وعند كلامه عن الحيل ومناقضتها لمقاصد الشريعة بيَّن أن من آثار الغفلة عن مقاصد الشارع وقوع الخطأ في القياس ، بحيث تُترك حكمة الشارع من الحُكْم ، ويُعلَّقُ الحكم على وصفٍ لا أثر له في نظر الشارع ، فيربط الحكم به ، ويُلحق بموجبه ، مع عدم قصده وتأثيـــــره ؛ فقـــال :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٨٣)

(٢) **المناسبات** : أي الحِكَم والعلل التي تُعلَّق بها الأحكام . انظر : الإحكام للآمدي ٣ /٢٧٠

(٣) بيان الدليل ص ٢٤٧

(٤) مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٧٥)

(( ومما يَقضي منه العجبُ أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعد الناس عن رعاية مقصود الشارع ، وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين ، فإنك تجدهم يقطعون عن الإلحاق بالأصل (١) ما يُعلم بالقطع أن معنى الأصل موجودٌ فيه ، ويُهدرون اعتبار تلك المعاني ، ثم يربطون الأحكام بمعـــانيَ لم يُومىءْ (٢) إليها الشرع ، ولم يستحسنها عقلٌ )) . (٣)

وأمثال هذه العبارات كثيرٌ . (٤)

**( هـ ) معرفة حِكَم الشريعة ومقاصدها يعين على تعظيم أحكامها والوقوف عند حدودها :**

يشير ابن تيمية – رحمه الله – في نصوص متعددة إلى أثر النظر إلى مقصود الشارع في الوقوف عند حدوده ، والتزام أحكامه ، وقبولها بكل عزيمة ، وانشراح صدر ، وتعظيم لشرعه ، وأثر إغفال مقصود الشارع ، والتغافل عنه في الوقوع فيما وقع فيه أهل التحايل على أحكام الشرع ، من محاولة للتهرب منها ، والتخلص من التزامها بأدنى الحيل ، وما يقود إليه ذلك من رقةٍ في الدين ، واستخفافٍ بأحكامه ، وتطاول على حدوده .

(١) أي **الأصل المقيس عليه** ، وهو : الواقعــة التي يُقصد تعدية حكمها إلى الفرع عند القياس .
انظر : الإحكام للآمدي ٣ /١٩٣

(٢) **الإيماء** : الإشارة إلى الشيء ، يقال : أومأتُ إليه ، أُومِىءُ ، إيماءً ، و ( ومأْتُ ) : لغة فيه .
انظر : لسان العرب ١٥/ ٤١٥

(٣) بيان الدليل ص ٣٥٠

(٤) انظر مثــــلا : جامع المسائل ٣٢٥/١ ، مجموع الفتاوى ٢٨٦/١٩ ، ٣٣١/٢٢ ، ١٢٣/٣٤ ، بيان الدليل ص ١٠٦ ، ٣٤٩

قال – رحمه الله – في سياق ذكر الأوجه الدالة على تحريم الحيل :

(( الوجه الرابع عشر : وهو أن الحيلة إنما تصدر من رجل كره فِعْلَ ما أمر الله – سبحانه – بـه ، أو تَـرْكَ ما نهـى الله – سبحانه – عنـه ... ، فالواجب أن تُتَلقَّى أحكام الله بطيب نفس ، وانشراح صدر ، وأن يتيقن العبد أن الله لم يأمره إلا بما في فعله صلاحه ، ولم يمنعه إلا عما في فعله فساده ... ، وأن المأمور به بمنزلة الغذاء ، الذي هو قوام العبد ، والمنهي عنه بمنزلة السموم التي هي هلاك العبد أو سقمه ، ومن تيقن هذا لم يَطلب أن يحتال على سقوط واجبٍ في فعله صلاحٌ له ، ولا على فعـلِ محرَّمٍ في تركه صـلاحٌ له – أيضاً – ، وإنما تنشأ الحيل من ضعف الإيمان ... )) . (١)

وقال – وهو يبيِّن فساد الحيل ، ومناقضتها لمقصود الشارع :

(( فكل موضعٍ ظهرت للمكلفين حكمته ، أو غابت عنهم : لا يشك مستبصِرٌ أن الاحتيال يبطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع ، فيكون المحتال مناقضاً للشارع ، مخادعاً – في الحقيقة – لله ورسوله ﷺ . وكلما كان المرء أفقه في الدين ، وأبصر بمحاسنه كان فراره من الحيل أشد ...

وأَظُنُّ كثيراً من الحيل إنما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع ، ولم يكن له بُدٌّ من التزام ظاهر الحُكْم ، فأقام رسم الدين دون حقيقته ، ولو هُدي رشدَه لسلَّم لله ورسوله ﷺ ، وأطاع الله ظاهراً وباطناً في كل أمره ، وعَلِمَ أن الشرائع تحتها حِكَمٌ ، وإن لم يَهتد هو لها ...

---

(١) بيان الدليل ص ٢٢٧

وإنما الفقه في الدين فهم معاني الأمر والنهي ؛ ليستبصر الإنسان في دينه . ألا ترى قوله تعالى : ﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾ (١) ؛ فقَرَنَ الإنذار بالفقه ، فدل على أن الفقه ما وَزَع عن محرَّم ، أو دعى إلى واجب ، وخَوَّفَ النفوسَ مواقعةَ المحظور ؛ لا ما هَوَّنَ عليها استحلال المحارم بأدنى الحيل ... )) . (٢)

وفي هذا النص البليغ تتجلى أهمية النظر في مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها عند شيخ الإسلام – رحمه الله – في عدة أمورٍ :

١ – بيان أثر الاحتيال على أحكام الشارع في هدم الشريعة ومقاصدها ، وروحها ، وكون المحتال مناقضاً لمقصود الشارع ، وأنه لا يمكن أن يقع في الاحتيال إلا من أغفل أو تغافل عن مقصود الشارع ، ومرادِه بحُكْمه .

٢ – بيان أثر استحضار مقصود الشارع وحكمته ، وإدراك ذلك في الابتعاد عن الوقوع في الحيل ، وأنه كلَّما كان المرء أكثرَ معرفةً وإدراكاً لحِكَمِ الشريعة ومقاصدها كان أكثرَ ابتعاداً عن الحيل ، والوقوع فيها .

٣ – بيان أن حقيقة الفقه في الدين إنما هي إدراك حِكَمِ الشريعة ، ومقاصدها في أحكامها ، وأوامرها ونواهيها ، وأن ذلك هو الذي يمنع المسلم عن الوقوع في الحرام ، والتحايل على أحكام الله تعالى .

(١) من آية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٢) بيان الدليل ص ٣٤٨ – ٣٥١

**( د ) معرفةُ حِكَم الشريعة ومقاصدها يثبِّت الإيمان بها ، ويُسهِّل الانقياد لأحكامها :**

تشير نصوصٌ من كلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أهمية إدراك حكم الشريعة ومقاصدها في تثبيت الإيمان بأحكام الشريعة في النفوس ، وتسهيل الانقياد والاستجابة لها على المؤمنين بها ، بل وتحفيز غير المسلمين إلى الدخول في الإسلام ، والاستجابة لدعوة الداعين إليه ، إذا اطَّلعوا على ما في أحكامه من حِكَمٍ باهرةٍ ، وأسرارٍ بديعةٍ ، ومقاصدَ ساميةٍ ، ومصالحَ عظيمةٍ .

كما في قوله – رحمه الله – بعد بيانه وجوب قتل من سَبَّ النبي ﷺ :

(( وإنما نُنَبِّــهُ على عِظَم المصلحة في ذلك بيـــــاناً لحكمة الشرع ؛ لأن القلوب إلى مـــا فهمت حكمتَـــه أسرعُ انقياداً ، والنفــوسَ إلى ما تَطَّلعُ على مصلحته أعطشُ أكبــاداً )) . (١)

وكقوله :

(( والفائدةُ الثانية (٢) : معرفةُ حِكَمِ الشرع ، وما اشتمل عليه من مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ فإن ذلك مما يزيد به الإيمان والعلم ، ويكون أعـونَ على التصديق والطاعة ، وأَقْطَعَ لشُبَهِ أهل الإلحاد والشناعة ، وأَنْصَرَ لقول من يقول : إن الشرع جميعَـه إنما شُرِع لحكمــةٍ ورحمــةٍ ... )) . (٣)

---

(١) الصارم المسلول ص ٤٢٧

(٢) أي من فوائد التعليل بالعلة القاصرة ؛ أي غير المتعدية التي لا يُعلل بها في القياس .

(٣) الرد على المنطقيين ص ٢٣٧

# المبحث الثاني
# اهتمام ابن تيمية بمقاصد الشريعة
# في منهجه الفقهي

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعظيمُ نصوص الكتاب والسنة ، وتقديمُها على كل رأيٍ .

المطلب الثاني : الأخذُ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

المطلب الثالث : العنايةُ باستقراء الأدلة وتتبعِ النصوص .

المطلب الرابع : العنايةُ بقواعد الشريعة وكلياتها ، وربطُ الجزئيات بالكليات .

المطلب الخامس : ربطُ الفقه النظري بالواقع العملي .

نظراً لكون هذه الرسالة تُعنى بالجانب الفقهي عند شيخ الإسلام – رحمه الله – ، واختياراته – الخاصة بالمعاملات المالية – المبنيَّةِ على مراعاة مقاصد الشريعة ؛ رأيتُ أن أوضح معالم منهجه في ذلك ، وهي مقدمةٌ نظريةٌ لما يتبعها من تطبيقاتٍ مختلفةٍ ؛ حتى نرى كيف قام فقهه على أسسٍ راسخةٍ ، ورؤيةٍ واضحةٍ متزنةٍ .

لقد سار شيخ الإسلام – رحمه الله – في مؤلفاته وفتاواه وِفْقَ أصولٍ علميةٍ ، ومنهجٍ ثابتٍ مطَّردٍ ، كان فيه موافقاً لهدي سلف الأمة وجمهور علمائها – رحمهم الله – ، ونتيجةً لذلك فإنك لا تكاد تجد له قولاً شاذاً خالف فيه إجماع المسلمين ، مع ما عُرف عنه من الاستقلال في الاجتهاد ، والبعد عن التقليد أو التزام مذهبٍ معيَّنٍ .

وعند النظر والتأمل في تراثه الفقهي يمكن تحديد المعالم العامـــة لمنهجه الذي بنى عليه فقهه واختياراته ، وقد رأيت أن أذكر أبرز هذه المعالم ، مؤكِّدا عليها من نصوصه ، وموجِزا في ذلك .

## المطلب الأول

## تعظيمُ نصوص الكتاب والسنة ، وتقديمُها على كل رأيٍ

أبرزُ معلَمٍ يَلْحَظُهُ الناظر في فقه الشيخ وفي كلامه – رحمه الله – هو احتفاؤه بنصوص الكتاب والسنة ، وتعظيمُها ، ووضعُها في مركز الصدارة ، وتقديمُها على الآراء والأقيســة والمذاهب .

قال – رحمه الله – : (( فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ – الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ – عَلَى الْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ، وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ السَّابِقِينَ ؛ فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ )) . [1]

وحذَّر من الاعتراض على النصوص بالآراء والأقيسة ، فقال :

(( يجب البحث عما سنَّه رسول الله ﷺ ، ولا يجوز أن يَعمدَ إلى شيءٍ مضت به السنة فيَـــرُدَّهُ بالرأي والقياس )) . [2]

ويُؤَكِّدُ هذا الأصل بقوله : (( وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ ، تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَا

---

١ مجموع الفتاوى ٣٦٣/١٠ . كذا في المطبوع ، ويمكن أن تكون كلمة " العلم " هنا زيادة .

٢ القواعد النورانية ص ٩٣

بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ .

وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ ، وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَنَازُعَ الْعُلَمَاءِ ؛ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ – بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ – وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يحسنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْمُقَلِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ .... )) . (١)

وقال – في موضعٍ آخر – عن أمثال هؤلاء :

" ... لكن هؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين ، بل هم نَقَلَةٌ لكلام بعض العلماء ومذهبه . والفقهُ لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع ؛ نصا واستنباطا " . (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٢

(٢) الاستقامة ٦١/١

**وبنـــــاءً على ما سبق فهو يرى أنَّ النصوص شاملةٌ لجميع الأحكام ، والمطالب الدينية ، وأن الواجب بذل الوسع في البحث عنها والنظر فيها .** (١)

ولهذا قال أيضا : " فَمَتَى قَدِرَ الْإِنْسَانُ عَلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ لَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا ، وَإِلَّا اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ لِمَعْرِفَةِ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ ، وَقَلَّ أَنْ تُعْـوِزَ (٢) النُّصُوصُ مَنْ يَكُونُ خَبِيرًا بِهَا ، وَبِدَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ " . (٣)

ويقول في وجوب التسليم للنصوص : " والواجبُ على الخلق اتباع الكتاب والسنة وإن لم يُدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة " .(٤)

ونصوص الشيخ في هذا الشأن كثيرةٌ جداً ؛ فكثيراً ما كان – رحمه الله – يؤكِّد على تعظيمه البالغ لنصوص الشريعة عموماً . (٥)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٨/٣١ ، ٢٨٨/١٩

(٢) **تُعْـوِزَ** : أي تُعجِزَ ، من قولهم : أعوزه الشيءُ إذا احتاج إليه ، فلم يقدر عليه ، و العَوَز ، بالفتح : العدم وسوء الحال . يقال : عَوز الشيءُ ( عوزا ) : عزَّ ، فلم يُوجد ، مع الحاجة إليه ، و ( عُزْتُ ) الشيءَ ( أعُوزُه ) : احتجت إليه ، فلم أجده ، و( أعوزني ) المطلوبُ : مثل أعجزني ؛ وزناً و معنىً ، و( أعْوَزَ ) الرجلُ ( إعوازا ) : افتقر .

انظر : لسان العرب ٣٨٥/٥ ، المصباح المنير ٤٣٧/٢

(٣) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨ ، الاستقامة ٢١٦/٢

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٨٣

(٥) ويدخل في ذلك أحاديث الآحاد الصحيحة ؛ فهو يرى أن حديث الآحاد يفيد العلم إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً به ، أو عملاً ، والاعتبار في ذلك باتفاق أهل العلم بالحديث .

انظر : مجموع الفتاوى ٣٥١/١٣ – ٣٥٢

**ولكل ما سبق أيضا يؤكِّد – رحمه الله – على ضرورة العناية والتوسُّع في تحصيل أحاديث الرسول ﷺ ؛ لأهميـــة ذلك في تحقق الفهـم المقاصـدي للنصوص النبويـــــــة .**

قال – رحمه الله – : " فمن له اختصاصٌ بالرسول ﷺ ، ومزيدُ علمٍ بأقواله وأفعاله ومقاصده يَعلم بالاضطرار من مراده ما لا يعلمه غيره " . (١)

وقال في فقهاء أهل الحديث مادحاً لهم ، ومبيناً سبب ميله لفقههم :

" وبكل حالٍ فَهُمْ أعلمُ الأمة بحديث الرسول ﷺ وسيرته ومقاصده وأحواله ، ونحن لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته ، بل نعني بهم كل من كان أحقَّ بحفظه ومعرفته وفهمه ، ظاهراً أو باطناً ، واتباعه باطناً وظاهراً ... ففقهاء الحديث أخبرُ بالرسول ﷺ من فقهاء غيرهم " . (٢)

هذا ، وقد تميَّز فقهُه – رحمه الله – بجمع الآيات والأحاديث في الحكم الواحد ، إضافةً إلى الروايات و آثار الصحابة – رضي الله عنهم – و السلف من بعدهم – إن وُجدت – ، ولا ريب أن جمع النصوص يُجلِّى المسألة ؛ ويُعين على الوصول إلى الرأي الأرجح على بصيرةٍ وبينةٍ .

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٠٢/١)

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٤).

## المطلب الثاني

## الأخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم

من أعظم ميِّزات فقه الإمام أحمد – رحمه الله – : العنايةُ بأقوال الصحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم – ؛ فقد كان لا يُقدِّم على قول الصحابي – إذا لم يُخالَف – قولاً آخر غيرَه .[(١)]

ولقد حذا ابن تيمية – رحمه الله – حذوه في ذلك فاتسمت اختياراته بموافقة الصحابة – رضي الله عنهم – ؛ فهو يستأنس أن يكون موافقاً لأحدٍ منهم ؛ وإن خالف الأئمة الأربعة أو جمهور العلماء .

وقد بيَّن موقفه من أقوال الصحابة –رضي الله عنهم– بقوله :

( ١) انظر أصول مذهب الإمام أحمد ص (٤٣٦) وما بعدها .

وهذه السِّمة – وهي الأخذ بأقوال الصحابة – قد تغيب عن بعض العلماء وطلبة العلم عند الترجيح ؛ حتى لربما رجَّح القولَ المخالفَ لإجماع الصحابة ؛ لكونه لم يجد نصاً عن النبي ﷺ يؤيد القول الذي تركه ، وقد يكون حينئذٍ غير عالمٍ بهذا الإجماع من الصحابة ؛ سواء كان إجماعاً قولياً أو سكوتياً بأن يقول أحدهم قولاً ولا يُعلم له مخالِفٌ ، وهذا هو الأكثر .

وقد يكون عالماً بذلك ( أي بالصورة الأخيرة وهي الإجماع السكوتي ) ولكنه يعتقد أن المسألة ما لم يكن فيها نصٌ عن النبي ﷺ فلا يكفي قولُ الصحابي وحده . وكلا الحالين ناشئٌ عن ضعف العناية بأقوال الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم .

(( وأما أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – فإن انتشرت ولم تُنكَر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء ، وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ ، ولم يكن قولُ بعضهم حجةً مع مخالفة بعضهم له ؛ باتفاق العلماء ، وإن قال بعضهم قولا ولم يَقل بعضهم بخلافه ، ولم ينتشر : فهذا فيه نزاعٌ ، وجمهورُ العلماء يحتجُّون به ... )) . (١)

ويؤكِّد على أن موقفَه هذا مبنيٌ على خبرةٍ وتتبعٍ لاجتهادات الصحابة – رضي الله عنهم – ؛ يَظهر بها عظم منزلتهم ، وفضل علمهم وفقههم على غيرهم ؛ فقال :

(( وقد تأملتُ من هذا الباب ما شاء الله ، فرأيت الصحابة – رضي الله عنهم – أفقه الأمة وأعلمها ... وإلى ســـاعتي هذه ما علمتُ قولاً قاله الصحابة – ولم يختلفوا فيه – إلا وكان القياس معـــه )) . (٢)

---

( ١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) .

**قول الصحابي** : يراد به عند الأصوليين : مذهبه المعلوم من قوله أو من فعله ؛ إماما كان أو حاكما أو مفتيا .

ومحل الخلاف : قوله بالاجتهاد المحض ؛ بالنسبة للتابعين ومن بعدهم ، إذا لم ينتشر ولم يرد عن غيره من الصحابة ﷺ خلاف ذلك ، فقيل : هو حجة مطلقا ، نقل عن مالك وهو رواية عن أحمد ، وقيل : ليس بحجة مطلقا ، وبه قال أكثر الشافعية وعامة المتكلمين ، وقيل : هوحجة إذا خالف القياس ، وللحنفية فيه تفصيل .

انظر : الإحكام للآمدي ٤ / ١٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ، المسودة ٣٣٧ ، كشف الأسرار ٤٠٦/٣ ، البحر المحيط ٥٣/٦

( ٢) مجموع الفتاوى (٥٨٢/٢٠) . وقال – رحمه الله – في هذا الموضع : " واعتبِرْ هذا بمسائل الأيمان والنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك ، وقد بينتُ فيما كتبتُه أن المنقول فيها عن الصحابة – رضي الله عنهم– هو أصح الأقوال قضاءً وقياساً ، وعليه يدل الكتاب والسنة ، وعليه يدل القياس الجلي ، وكلُ قول سوى ذلك تناقضٌ في القياس مخالفٌ للنصوص ، وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ، ومسألة ميراث المرتد ، وما شاء الله من المسائل . لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم " .

**وبيَّـــن – رحمه الله – أن أحســـن وسيلةٍ لــفهـــم نصـــوص الكتاب والسنـــة هي الرجوع إلى فهــــم الصحابـــة – رضي الله عنهم – ؛ فهم أعــــلم بمقاصـــد النصوص الشرعيـــــة .**

قال – رحمه الله – :

(( وَانْظُرْ فِي عُمُومِ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ – لَفْظًا وَمَعْنًى – حَتَّى تُعْطِيَهُ حَقَّهُ . وَأَحْسَنُ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَعْنَاهُ : آثَارُ الصَّحَابَةِ –رضي الله عنهم– الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَقَاصِدِهِ ، فَإِنَّ ضَبْطَ ذَلِكَ يُوجِبُ تَوَافُقَ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَجَرْيَهَا عَلَى الْأُصُولِ الثَّابِتَةِ )) . [1]

ولهـــــذا كان من الأصول المنهجية عند الإمام ابن تيمية –رحمه الله– ضرورةُ النظر في آثار الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – ، والالتزامُ بفهمهم لنصوص القرآن والسنة ، ويُقرِّرُ ذلك في نصوصٍ عديدةٍ . [(٢)]

كما يؤكِّد – رحمه الله – أن من طريقة أهل البدع : تفسيرُ القرآن على ظاهره من دون الرجوع إلى السنة أو لكلام الصحابة – رضي الله عنهم – . [(٣)]

---

١ مجموع الفتاوى ٧٦/٢٩ ، وانظر : درء تعارض العقل والنقل ٥٣/٨

(٢) منها قوله : (( إن من فسَّر القرآن أو الحديث ، وتأوَّلَهُ على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين ، فهو مفترٍ على الله ، ملحدٍ في آيات الله ، محرِّفٍ للكلم عن مواضعه ، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد ، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام )) . مجموع الفتاوى (٢٤٣/١٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٧–٣٩١).

ولا شك أنَّ المجمَعَ عليه عند الصحابة -رضي الله عنهم- : فهماً أو عملاً ؛ يأخذ منزلةً عاليـــةً جداً عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ؛ فهو يرى أن الإجماع المعلوم هو إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - ؛ لأنه يمكن معرفته والقطع به [(١)] ؛ ولهذا إذا ثبت الإجماع في حكمٍ من الأحكام لم يكن لأحدٍ أن يخرج عليه [(٢)] ، وأي حكمٍ يخالف الإجماع فهو باطل بإجماع المسلمين . [(٣)]

**وعليه يمكن القول بأنَّ من ضوابط الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية عند شيخ الإسلام - رحمه الله - : أن لا يكون الفهمُ المقاصديُ نفياً للمقاصد الشرعية المتفَق عليها عند السلف الصالح -رضي الله عنهم- .**

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤١/١١)

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٩/١٩-٢٧٠) ، ( ١٠/٢٠)

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى (٣٢٥/٣)

## المطلب الثالث

## العنايةُ باستقراءِ الأدلة وتتبعِ النصوص

تميَّز منهج ابن تيمية في عامة بحوثه – في الفقه وغيره – بالنظرة العامة ، والبحث الشامل ، والاستقراء التام (١) لموارد المسائل وأدلتها ، بما في ذلك الأدلة الأصولية والتفصيلية ، فإذا أراد أن يستدل لقضيةٍ ما حَشَدَ لها الآيات والأحاديث والآثار وأقوال الأئمة ، واستطرد في سردها بما لا تراه عند غيره ، وأمثلة ذلك كثيرةٌ واضحةٌ .

فالاستقراء سِمةٌ بارزةٌ في منهجه وكلامه ؛ يهتم به ، ويُعوِّل عليه ، ويدعو إليه ؛ مما يدل على سعة علمه واطلاعه ؛ خاصةً في الشريعة : أصولها وفروعها .

---

(١) أريد بالاستقراء – هنا – تتبع الأدلة واستيفاؤها ، والبحث في نظائر المسألة مدار البحث ، وما له علاقة بها .

**والاستقراء** في اللغة مأخوذ من الفعل " قَرَأَ " ، ومن معانيه : الجمع والضم . انظر : لسان العرب ١٢٨/١

وعليه فالمراد به : طلب الجزئيات وتتبعها ، وضم بعضها إلى بعض للحصول على نتيجة كلية .

وهو نوعان عند المناطقة : ١) تام : وهو تتبع جميع الجزئيات ٢) ناقص : وهو تتبع أكثرها .

انظر : كشاف اصطلاحات الفنون ١٧٢/١ ، البحر المحيط ١٠/٦ ، مجموع الفتاوى ١٥٠/٩

**والذي اهتم به شيخ الإسلام – هنا – هو المسمى بالاستقراء المعنوي** ، وهو ما قال عنه الشاطبي رحمه الله : " ودليل ذلك استقراء الشريعة ، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية ، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص ؛ بل بأدلة مُنضافٍ بعضها إلى بعض ، مختلفةِ الأغراض ؛ بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة ، على حد ما ثبت عند العامة من جود حاتم ، وشجاعة علي رضي الله عنه ، وما أشبه ذلك " . ( الموافقات ٣٩/٢ )

فكثيراً ما كان يشير – رحمه الله – إلى أنه أتم استقراء المسألة ، والنظر فيها ، ومن ذلك قوله :

(( ربَّما طالعتُ على الآية الواحدة نحو مائة تفسيرٍ ، ثم أسال الله الفهم ...)) [1] ، وقد يطيل الاستدلال لمسألةٍ ثم يقول : (( وَلَوْلَا أَنِّي كَتَبْت هَذَا مِنْ حِفْظِي لَاسْتَقْصَيْت الْقَوْلَ عَلَى وَجْهٍ يُحِيطُ بِمَا دَقَّ وَجَلَّ )) . [2]

ويُصرِّح في مواضع بحرصه على استفراغ وسعه في البحث بنحو قوله :

(( وَقَدْ تَدَبَّرْتُ عَامَّةَ مَا رَأَيْته مِنْ كَلَامِ السَّلَفِ مَعَ كَثْرَةِ الْبَحْثِ عَنْهُ وَكَثْرَةِ مَا رَأَيْته مِنْ ذَلِكَ ... )) . [3]

وقال عند كلامه عن العقود – بعد ذكر أقوال العلماء فيها وأدلتهم ، وترجيح أنها تصح بكل ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل ، وذكر أدلته على سلامة هذا القول – : (( فَبِاسْتِقْرَاءِ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ أَوْ أَحَبَّهَا لَا يَثْبُتُ الْأَمْرُ بِهَا إلَّا بِالشَّرْعِ . وَأَمَّا الْعَادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهُمْ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْحَظْرِ ؛ فَلَا يَحْظُرُ مِنْهُ إلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ... )) . [4]

---

١ العقود الدرية ص ٢٦

٢ مجموع الفتاوى ٥٧٢/٢١

٣ مجموع الفتاوى ١٧/ ١٨٢

وقال عند حديثه عن الأيمان : (( ... ولم يبلغنا بعد كثرة البحث أن أحدا نقل شيئا من هذه الأقوال عن أحد من الصحابة لا بإسناد صحيح ولا ضعيف )) . نظرية العقود ١٣٧

٤ القواعد النورانية ص ١٣٤ ، وهو في الفتاوى الكبرى ٤١٢/٣ ، ومجموع الفتاوى ١٦/٢٩

ثم قال : (( وَأَمَّا السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ : فَمَنْ تَتَبَّعَ مَا وَرَدَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُؤَاجَرَاتِ وَالتَّبَرُّعَاتِ : عَلِمَ ضَرُورَةً أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَلْتَزِمُونَ الصِّيغَةَ مِنْ الطَّرَفَيْنِ . وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا )) . (١)

وفي مسألة جواز إجارة الأرض إذا كانت مشتملةً على مساكنَ وشجرٍ ، ويريد صاحبها أن يؤجرها لمن يقوم عليها : ذكر أقوال العلماء وأدلتهم فيها ، ورجَّح جواز ذلك ، وقال بعد ذكر أدلة الترجيح :

(( وَمَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ – فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا – وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ (٢) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (٣)

فَكُلُّ مَا احْتَاجَ النَّاسُ إلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةٌ – هِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ – لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَاغٍ وَلَا عَادٍ ... )).(٤)

والأمثلة في فقه الشيخ – رحمه الله – أكثر من هذا بكثيرٍ .

(١) القواعد النورانية ص ١٣٥

(٢) جزء من الآية ( ١٧٣ ) من سورة البقرة .

(٣) جزء من الآية ( ٣ ) من سورة المائدة .

(٤) القواعد النورانية ص ١٤٣ ، وهو في مجموع الفتاوى ٦٤/٢٩

ولم يكتف – رحمه الله – بالتزام هذا المنهج ؛ بل دعا إلى الأخذ به ،كقوله :

(( وانظـــرْ في عمـــوم كـــلام الله – عز وجل– ورســوله ﷺ لفظا ومعنى ؛ حتى تعطيه حقَــه ... )) . (١)

وقال في بعض ردوده :

(( وهذه الجملة يُعلم تفصيلها بالبحث والنظر والتتبع والاستقراء والطلب لعلم هذه المسائل في الكتاب والسنة ، فمَن طَلَب ذلك وجد في الكتاب والسنة من النصوص القاطعة للعذر في هذه المسائل ما فيه غاية الهدى والبيان والشفاء )) .[٢]

" وبهذا المنهج استطاع ابن تيمية أن يَرُدَّ على كثيرٍ من المقدِّمات والاعتقادات المبنية على اجتهاداتٍ أو نظراتٍ خاطئةٍ ،كالقول بتعارض النصوص الصحيحة ، ومخالفة صريح المعقول لصحيح المنقول ، وغيرها " . [٣]

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨٧

٢ درء تعارض العقل والنقل ٧٥/١

٣ منهج الفقه للعطيشان ص ٣٩٢

كما أوضح – رحمه الله تعالى – أن من أسبـــاب مخالفة الحق والبعد عنه : التقصيرُ والتفريط في الأخذ بالأسباب والطرق الصحيحة الموصلة إلى الحق ، ومن ذلك النظرُ الجزئي في آحاد الأدلة التفصيلية ، والفهمُ القاصر لها ، دون الاعتناء بالنظر العام والمفهومات الشاملة لتلك الأدلة .

قال –رحمه الله– :

(( لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ عَامَّةَ مَنْ ضَلَّ فِي هَذَا الْبَابِ ، أَوْ عَجَزَ فِيهِ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ : فَإِنَّمَا هُوَ لِتَفْرِيطِهِ فِي اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ، وَترِكِ النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ الْمُوَصِّلِ إلَى مَعْرِفَتِهِ ... )) . [1]

**ومما كان يؤكِّد عليه – رحمه الله – أهميةُ ربط الجزئيات بالكليات** ، وفي ذلك يقـــــول :

(( لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليةٌ ، يَـرُدُّ إليها الجزئياتِ ؛ ليتكلمَ بعلمٍ وعدلٍ ، ثم يعرفَ الجزئيات :كيف وقعت ؟ ؛ وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات ، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات ؛ فيتولَّدَ فساد عظيم )) . [2]

وهذا النص وغيرُه يؤكِّد " احتفاءَه بالأصول الكلية ، وعودةَ الجزئيات إليها ، وأن المنهجية السليمة في معرفة أحكام الفروع وآحاد المسائل تتمثل في بناء الجزئيات على

١ درء تعارض العقل والنقل ٥٤/١ ، وهو في مجموع الفتاوى ٣١٤/٣

٢ منهاج السنة ٨٣/٥ ، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩

الكليات التي أُخذت منها ، كما يؤكد توقف الحكم العدل على مدى الالتزام بهذه المنهجية ، وترتب الفساد على مخالفتها " . [١]

ومثل ذلك قوله – رحمه الله – :

(( فهذه القواعد هي الكلمات الجامعة ، والأصول الكلية ؛ التي تُبنى عليها هذه المسائل ونحوُها ، وقد ذكرنا منها نُكَتاً جامعة بحسب ما تحتمله هذه الورقة ، يعرفها المتدرب في فقـــه الدين )) . [٢]

١ القواعد الأصولية عند ابن تيمية للتمبكتي ١٦٩/١ ؛ بتصرف يسير .

٢ مجموع الفتاوى ٤٠/٣١ ، الفتاوى الكبرى ٢٥٦/٤

# المطلب الرابع

# العنايةُ بقواعد الشريعة وكلياتها وربطُ الجزئيات بالكليات

كان شيخ الإسلام – رحمه الله – شديد العناية بمقاصد الشريعة ، و التعرف عليها ، والاحتجاج بها في الاستدلال ، والاستناد إليها ، وتحكيمها ، والعمل بمقتضاها ، واتخاذها أصلاً عاماً تُرد إليه الأدلة المتعارضة والأمور المشكلة أو المشتبهة .

وهو – وإن كان عمدته الدليل – فليس يُغفل في استنباطاته واختياراته مقاصد الشريعة وغاياتها ، بل يجمع بين النظر إلى الدليل الجزئي و مراعاة القواعد الكلية التي قامت عليها الشريعة ؛ كتحقيقِ المصالح ودرءِ المفاسد ، والموازنةِ بينها ، ومراعاةِ الأولويات ، واعتبار المآلات ، وسد الذرائع المفضية إلى الفساد ، والتيسيرِ ورفعِ الحرج ، وتحقيقِ العدلِ ودفعِ الظلمِ والضررِ ، وكالاجتماع وتأليفُ القلوب ، والتعاون على الخير والبر ، وغير ذلك من الكليات . [1]

(١) وسيأتي الكلام عنها – بإذن الله – .

وكذلك الحال في ترجيحه أو توفيقه بين الآراء المختلفة ؛ فهو حريص دوماً على ذكر مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية إلى جانب حرصه على استيعاب الأدلة الجزئية واستقصائها ، وقد اشتُهر هذا عنه – رحمه الله – .

بل ابن تيمية – رحمه الله – كان يؤكد كثيرا على ضرورة النظر إلى مقاصد الشريعة وكلياتها ، ويحذر من إغفال ذلك أو إهماله –كما سبق بيانه في المطلب السابق – .

ومما كان يؤكد عليه – أيضا – أهميةُ ربط الجزئيات بالكليات ، وقد مضى قوله : (( لا بد أن يكون مع الإنسان أصولٌ كليةٌ ، يَـرُدُّ إليها الجزئياتِ ؛ ليتكلمَ بعلمٍ وعدلٍ ، ثم يعرفَ الجزئيات :كيف وقعت ؟ ؛ وإلا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات ، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات ؛ فيتولَّدَ فساد عظيم )) .[1]

لقد كان شيخ الإسلام – رحمه الله – ذا نظرةٍ شموليةٍ تجمع بين تعظيم النصوص والتزامها ، مع التعمُّق في فهمها واستنباط مقاصدها وغاياتها ؛ فنظرته إلى المقاصد نظرةٌ متزنةٌ منضبطةٌ بالنصوص الشرعية ؛ فهو لا يتخذ النظر إلى المقاصد متكئاً للخروج عن النصوص بنظرٍ عقليٍ محضٍ ، وليس هو بالحَرفيِّ الذي ينظر إلى ظاهر النصوص ويُغفل مقاصدها وغاياتها .

(١) منهاج السنة (٥/٨٣) ، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣).

## المطلب الخامس

## ربـط الفقـه النـظري بـالواقـــع العملي

الفقــه ليس نظرياتٍ مجردةً عن الواقع ؛ بل هـو حياة الناس ومعاشـهم ، ومـن أجـل هـذا كانـت عناية شيخ الإسـلام – رحمـه الله – بمـا يهـم النـاس في واقعهـم ومـا يحتـاجون إليـه كبـيرةً جـدا ، ولهـذا وجَّـه مؤلفاتـه وفتـاواه إلى هـذا النـوع مـن المسـائل ، وهـذا أمـرٌ في غايـة الوضوح لمن نظر في تراثه – رحمه الله – .

فإنَّ المدقِّقَ في فقه شيخ الإسلام – رحمه الله – يجد أن هذا الفقه يتميز بالواقعية ، وأن فهمه – رحمه الله – كان خلاصة تفاعلٍ واحتكاكٍ بين الشيخ ومجتمعه ؛ ولذلك أبدع وأجاد في عرض المسائل والأحكام ذات الصلة الوثيقة بقضايا المجتمع ، واضعاً تلك الأحكام في ميزان المصالح والمفاسد ، جاعلاً من مقاصد الشرعية رعاية مصالح الناس وحاجاتهم .

ومن أبرز القضايا التي ربط فيها ابن تيمية – رحمه الله – بين الفقه والواقع القضايا المالية ، التي يراها من الضروريات ، تحفظ على الناس حياتهم ومعاشهم ، وهي من أهم مصالحهم ، ولا يمكن للفقيه أن يتمكن من الوصول إلى الحكم الموافقِ لمراد الله – تعالى – ومقاصد الشريعة وما جاءت به إلا إذا أدرك الواقعَ ، وتصوَّرَهُ تصورا صحيحا ، وهذا من أهم مستلزَمات الفقيــــه .

قال – رحمه الله – :

(( مَـــنْ لم يعرف الـــواقعَ في الخلق ، والواجبَ في الدين : لم يعرف أحكام الله – تعالى – في عباده ، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهلٍ . ومَـــنْ عَبَدَ الله بغـــير علمٍ كـــان ما يُفسدُ أكثرَ ممـــا يُصلحُ )) . (١)

" وتظهر هذه الواقعية بوضوحٍ لفقه ابن تيمية عن طريق عامِلَيْن أساسيين ، ركَّز عليهما ابن تيمية في عامة بحوثه ؛ وخاصةً اختياراته .

هـــذان العاملان لهما أكبر الأثر في إبراز هذه الميزة ، وفي القضاء على ظاهرة الفقه الفَرَضي [٢] الذي ناءت بأعبائه بعض المذاهب الفقهية ، والذي كان بابا لتلك القيود والآصار والشواذ والنوادر في المسائل ، التي كان لها أكبر الأثر في إقصاء الفقه عن حياة الناس الواقعية ...

**أما العامل الأول** : فهو ذلك التفهم الشامل لمقاصد الشارع من الأحكام الشرعية ؛ في ضبط وتوازن مجريات الحياة البشرية ، وحرص الشريعة على إيجاد كل ما من شأنه النهوض بهذه البشرية بالمستوى الملائم ، والسير بها بحدود طاقاتها وقدراتها البشرية .

---

(١) جامع الرسائل ٣٠٥/٢ ( قاعدة في المحبة ) .

وفي أهمية فهم الواقع يقول تلميذه ابن القيم – رحمه الله – :

" وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ من الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ من الْفَهْمِ :

**أَحَدُهُمَا** : فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فيه ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ ما وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ ؛ حتى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا .

**وَالنَّوْعُ الثَّانِي** : فَهْمُ الْوَاجِبِ في الْوَاقِعِ ، وهو فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الذي حَكَمَ بِهِ في كِتَابِهِ ، أو على لِسَانِ رسوله ﷺ في هذا الْوَاقِعِ ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا على الْآخَرِ ، فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ ، وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ في ذلك لم يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أو أَجْرًا ، فَالْعَالِمُ من يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فيه إلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ " . إعلام الموقعين (١ / ٨٧ – ٨٨)

٢ أي افتراض مسائل لم تقع بعد .

**والعامل الثاني** : حرص ابن تيمية على بحث كل ما يهم البشرية في حياتها العملية ، متجنبا بذلك الافتراضات والشواذ من المسائل ، فهو لا يبحث إلا ما أشكل من المسائل الواقعية التي تحدث للإنسان ...

وبهـــــــذين العاملين أتت اختياراته الفقهية في غايةٍ من الواقعية ، يَلمس وقعها وأثرها الإيجابي على مجريات الحياة الإنسانية كلُ من أخذ بها ؛ لقيامها على أصل تحقيق المصلحة العامة ، بما تحمله في طياتها من مقاصد حسنةٍ ، وتقديراتٍ حقيقيةٍ لخدمة الإسلام والمسلمين .

هذا بالإضافة إلى قربه ومعايشته لواقع مجتمعه ؛ فهو يتحدَّث عن فئات الناس وكأنه يعيش معهم دائما في حياتهم اليومية ، ويتحدَّث عن مصالحهم وكأنه المتعامل معهم في مختلف وسائل التعامل الدنيوية ... وهذا يدل على حرصة وعنايته بشؤون المسلمين وأمور حياتهم الدقيقة ، لذلك تقع توجيهاته واختياراته في موقعها المناسب لها شرعا " .[(١)]

وكثيراً ما يُصوّر الشيخ – رحمه الله – المسألة تصويراً دقيقاً ، ويربطها بالواقع ، **ويستثمر هذا الربط في الوصول إلى قولٍ موافقٍ لمقاصد الشريعة ، ومحققٍ لها** ، ويستنتجُ أحياناً من هذا الربط ضعفَ قولٍ وقوةَ آخر ، فيرجِّح بناءً على النظر في المصالح والمفاسد والمآلات وغيرها .[٢]

(١) منهج ابن تيمية في الفقه للعطيشان ص ٤٤١– ٤٤٢ .

٢ انظر في هذا البحث مثلاً : ص ٢٦٠ ، ٢٩٨ ، ٣١٧ ، ٣٣٨ ، ٣٨٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ – ٤٠٦ ، ٤٦٠

**وبعـــد :**

فهذه أبـــرز المعالم التي أحببت إبرازها كمقدمـــةٍ سابقةٍ للتطبيقات الواسعـة الكثيرة ؛ مما يعطي تصورا عاما لمنهجية شيخ الإسلام –رحمه الله– في استنباطاته واختياراته الفقهية ، وقد حاولت أن أكتفي بما يُجلِّي بعض ملامح اجتهاده المبنيِ على مراعاة مقاصد الشريعـة واهتمامه بهـا .

**وهـــــذا ما رأيت ضرورة بيانـــه مما يتعلق بالجانب النظري في مقاصد الشريعة عند ابن تيميـة ؛ ليتبين مفهومـه للمقاصد ، وأهميتهـا في نظره ، وليكون مقدمـــةً للبابـــين التاليـن .**

ومـــن أراد التعرف على القضـــايا الأخرى في المقاصد عنده – رحمه الله – فليراجع رســالة : د / يوسف البدوي – وفقه الله – " مقاصد الشريعة عند ابن تيمية " ؛ فقد تناول جوانب كثيرةً واسعةً ، وأتى فيها بنصوصه ، ومثَّل لها ، ومنها : التعليل ، وطرق معرفة المقاصد كالاستقراء واللغة والسياق ، وموقفه من حصر المقاصد في الضروريات الخمس ، وعلاقة المقاصد بالأدلة بأنواعها ومنها المصالح المرسلة ، وموقفه من تلك الأدلة – وهو أطول ما في الرسالة – ، وتطبيقات حفظ المقاصد عنده ، واسهاماته في المقاصد .

# الفصل الثالث

## اهتمام ابن تيميــة بالمعـاملات المالية ، وتميــزُه فيها

وفيــه مبحثان :

المبحث الأول : اهتمــــــــــام ابن تيمية بالمعـــاملات الماليـــة ، وبعـــضُ الموضوعات التي عالجهـــا .

المبحث الثاني : تميُّـــزُ ابنِ تيمية في المعامـــلات الماليـــــة ، ونمـــــــاذجُ من اختياراتــــه فيهـــا .

# المبحث الأول

# اهتمـــــامُ ابن تيمية بالمعاملات المالية ،

# وبعـــضُ الموضوعات المالية التي عالجهـــا

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : اهتمـــــــــــــامُ ابن تيمية بالمعاملات المالية .**

**المطلب الثاني : بعـــــــضُ الموضوعات المالية التي عالجها .**

# المطلب الأول

# اهتمامُ ابن تيمية بالمعاملات المالية

نظراً لاقتراب شيخ الإسلام – رحمه الله – من الواقع الذي يعيشه ، واهتمامِه بإقامة الشريعة في مختلف نواحي الحياة ، والتماسِه لما يحتاجه مجتمعه من أحكامها وتعاليمها ؛ فقد كان له اهتمامٌ واضحٌ بالقضايا المالية والاقتصاد كما جاءت به الشريعة الخالدة التي يرى أنها جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الفساد عنهم .

وقد ظهر هذا الاهتمام الكبير جلياً في المؤلفات القيمة التي كتبها في هذا المجال ، والفتاوى الكثيرة المتنوعة التي أصدرها في العديد من القضايا الاقتصادية ، والمعاملات المالية ، وهي ثروةٌ كبيرةٌ في أبوابٍ مختلفةٍ .

وحيث لم يؤلِّف – رحمه الله – كتاباً خاصاً في المعاملات المالية فسأتناول فيما يأتي أبرز مؤلفاته أو فتاواه التي تضمنتها – وكلها مطبوعةٌ متداوَلةٌ – :

**١- المظالـــــم المشتَرَكة** (١) :

وهو عبارةٌ عن رسالةٍ صغيرةٍ ، ويَقصد الشيخ - رحمه الله — بالمظالم المشترَكة : ما يُفرض على الشركاء من الضرائب والرسوم ظلماً ، وأنَّـه ليس للشريك أن يمتنع عن دفعها بما يُلحق الضرر بغيره ، وتحدَّث فيها عن وضع الضرائب بدل الجهاد ، وما يقع فيها من ظلمٍ ، وعن الضائقات المالية إذا حلَّت بالمسلمين ، وغير ذلك .

**٢- الأمـــــوال المشتَركة** (٢) :

أو كما يسميها - أيضا - " الأموال السلطانية " (٣) ، تحدَّث في هذا الكتاب عن الموارد الماليـة للدولة الإسلامية ؛ شَرعيةً كانت أو غير شرعيةٍ ، وعن الرقابة المالية ، والتعزير بالعقوبات المالية ، ثم تحدَّث عن العبث بالعملة المتداولة .

ولهذا الكتاب أهميـــةٌ بالغةٌ في بابه ؛ حيث عَرض فيه ابن تيمية بعض الأنظمـــــة الإدارية الماليـــــة ،كالدواوين المختلفة : للعطاء والجيش والنفقات وغيرها ، وجبايةِ الأموال وجمعِها ، والرقابةِ عليها ، كما عالج فيه قضايا اقتصاديةً كبرى ، كرصد احتياطٍ ماليٍ . (٤)

---

(١) وهو مطبوع ضمن " مجموع فتاوى ابن تيمية " ٣٠ / ٣٣٧ — ٣٥٦ ، كما طبع بتحقيق : زهير الشاويش ؛ المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

(٢) طبع بتحقيق د / ضيف الله الزهراني ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة ، ط ١ / ١٤٠٦ هـ .

(٣) **الأموال السلطانية** : نسبةً إلى السلطان أي الحاكم ، وهو الذي يأمر بها أو يتولاها ، ومراده بها - في هذا الكتاب - : الفيء ، والغنائم ، والصدقات ، وما لا وارث له ، والأموال الضائعة ، ونحوها .

(٤) انظر : مقدمة المحقق ( ص ٢٨ — ٣٥ ) ؛ للتوسع ، ولترى أهمية ما طرحه ابن تيمية عند الاقتصاديين .

### ٣- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعيــة (١) :

في هذا الكتاب النفيس في بابه تكلم ابن تيمية – رحمه الله – عن الولايات ، والعقوبات والحدود ، والجهاد ، وغيرها مما يندرج تحت السياسة الشرعية ، ومن ذلك الأموال وقد أولاها عناية كبيرة ، وفصَّل في أقسامها ، ووجوه صرفها ، والعدل فيها ، وبعض صور الظلم الواقع من الولاة أو الرعية ، وبعض المعاملات المحرمة ، ومعاقبة من يتعامل بها ، ومعاقبة قطاع الطرق والسُّراق ونحوهم ، وواجبات الولاة في هذا الباب .

وقد قرَّر ابن تيمية – رحمه الله – فيه العلاقة بين الولاة بصفتهم مؤتمَنين على أمور المسلمين ؛ والرعيــةِ بصفتهم المموِّلين لبيت المال ، كما في بعض التنظيمات الإدارية المالية في الدولة كإنشاء الدواوين (٢) ، والرقابة المالية ، والإنفاق على الخدمات والمشاريع العامة التي تعود على المسلمين بالنفع العام ، وجعلها من أولويات الدولة .

(١) طُبع مرارا ، وهو مطبوع ضمن " مجموع فتاوى ابن تيمية " ٢٨ / ٢٤٤ – ٣٩٧ ، وهو مطبوع أيضا مع تعليقات شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله تعالى – .

(٢) **الديـوان** : " الدفتر يُكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء والكَتَبةُ ومكانهم " المعجم الوسيط ١ / ٣٠٥

وانظر : المغرب في ترتيب المعرب (١ / ٢٩٩ )

**٤- الحِسْبَـــة** (١) :

خصَّص ابن تيمية – رحمه الله – هذا الكتاب للكلام عن الاحتساب على الأسواق ومراقبتها (٢) ، وأنها من أهم الولايات التي تقيم العدل ، وتدفع الظلم ، وتحقق مصالح المسلمين ، وتحارب الفساد ، ولهذا تكلم عن اختيار من يحقق ذلك من العدول الأمناء ، وقد ذكر كثيرا من مسؤوليات المحتسِب في الجوانب الاقتصادية :كمحاربة الغش في النقود والبيوع والصناعات ، والعقود المحرمة كالربا وغيره ، وفصّل في التعزير المالي ، وتطرق لموضوعات اقتصادية مهمة كالاحتكار ، والتسعير – وقد فصّل فيه وأطال – ، وتحدث عن المزارعة والمساقاة ، وأرباح المضاربة ، والمشاركات ، وغيرها .

**٥- القواعد النورانيــة الفقهيــة** (٣) :

وهذا الكتاب من أهم مصادر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في المعاملات المالية ، وغيرها ، وهو في غاية النفاسة ، جمع فيه – رحمه الله — من أشتات القواعـد الجامعـة ، والأصول النافعة ، ما لا يستغني عنه الفقيه ، وبين فيه أصول الأئمة في أبواب

---

(١) طبع مرارا ، وهو مطبوع ضمن " مجموع فتاوى ابن تيمية " ٢٨ / ٦٠ — ١٢٠ ، كما طبع باسم ( الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية ) .بتحقيق : صلاح عزام ، مطبوعات الشعب بالقاهرة ، ١٣٩٦ هـ .

(٢) **الحِسْبَـة** : " منصبٌ كان يتولاه – في الدول الإسلامية – رئيسٌ يشرف على الشؤون العامة من مراقبة الأسعـار ورعاية الآداب " " و ( المحتسب ) من كان يتولى منصب الحسبة " . المعجم الوسيط ١ / ١٧١

(٣) اشتهر باسم " القواعد النورانية " كما أخرج محققه : الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله – ، وكذا ابن قاسم في مجموع الفتاوى ، وفي هذه التسمية شك واختلاف ، ولهذا طبع محققا باسم القواعد الكلية الفقهية ، وباسم القواعد النورانية الفقهية .

والكتاب موجودٌ متفرقا ضمن " مجموع فتاوى ابن تيمية " في الأجزاء ( من ٢١– ٢٩ ، ٣٥ ) ؛ إلا القاعدة الرابعة : في الشرط المتقدم على العقد " ( وهي في صفحتين فقط من المطبوع ) .

الفقه عامةً ، وكيف تفرعت منها المسائل ، وأشار فيه إلى كيفية التعامل مع النصوص ، والجمع بينها ، وغير ذلك من الأصول والضوابط .

وقد تحدَّث فيه عن قواعد في العبادات ، ثم فصَّل في قواعد جامعةٍ في العقود من المعاملات المالية وغيرها كالنكاح والطلاق ، والأيمان والنذور، وما يتعلق بالشروط في العقود المختلفة ، ونحو ذلك .

وقد تَعرَّض فيه – رحمه الله – للعديد من المعاملات المالية بأنواعها المختلفة .

**٦– نظريـَّةُ العَقْـدِ ( = قاعدةُ العقودِ )** (١) :

وهذا كسابقه في الأهمية ، ويقرب منه في بعض مضمونه ؛ حيث تكلم فيه عن العقود في الشريعة الإسلامية بشكلٍ عامٍ ، كالأيمان والنذور والنكاح وغيرها ، ومنها العقود المالية المختلفة ، وشروط هذه العقود ، وما يتعلق بها .

وهو كتابٌ نفيسٌ جداً في بابه ، قرَّر فيه ابن تيمية – رحمه الله – الكثير من القواعد والأصول التي بُنيت عليها هذه العقود ، وعرض فيه آراء المذاهب ، وناقشها ، وبين الراجح منها .

---

(١) طُبع باسم " نظرية العقد " بتحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت . وقد اشتهر بهذا العنوان ، وهو اجتهاد من المحقق – رحمه الله– ، وقد وُفِّق فيه ، وإن كان ابن تيمية – رحمه الله – سماه " قاعدة العقود " .

وانظر : المدخل الفقهي للزرقا ٣٦١/١ ، القواعد والضوابط للحصين ٢٤/١

**٧- بيان الدليل في إبطال التحليل ( = إقامة الدليل على بطلان التحليل )** (١) :

وهو من أشهر الكتب التي عالج فيها قضية التحليل ، وأطال النَّفَس فيه بذكر الأدلة والشواهد على إبطاله ، وتناول صوره المتنوعة في كافة أبواب الفقه ، واعتنى فيه ببيان الحيل في المعاملات المالية بأشكالها المختلفة ، وناقش من أجازها مناقشةً علميةً مؤصَّلةً .

**٨- الفتـــــاوى :**

خلّف شيخ الإسلام – رحمه الله – ثروةً هائلةً من الفتاوى والأجوبة على المسائل ، وقد اجتهد أصحابه ومن بعدهم من أهل العلم في جمعها ، وتصنيفها ؛ لما لها من قيمةٍ علميةٍ عاليةٍ ، كمكانة صاحبها – رحمه الله – .

قال البزار – رحمه الله – ؛ في ترجمة ابن تيمية :

(( وأما فتاويــــه ونصوصه وأجوبته على المسائل فهي أكثر من أن أقدر على إحصائها ، لكنْ دوِّن بمصر منها على أبواب الفقه سبعة عشر مجلدا ، وهذا ظاهرٌ مشهورٌ ، وجمع أصحابه أكثر من أربعين ألف مسألة ، وقلَّ أن وقعت واقعةٌ وسُئل عنها إلا وأجاب

(١) سمَّاه ابن تيمية – رحمه الله – في أكثر المواضع : " بيان الدليل " ، وهو المشهور في عدة مصادر ، وقد طبع بهذا الاسم بتحقيق : د/ فيحان المطيري ، ( مكتبة لينة ) ، وبتحقيق : حمدي السلفي ( المكتب الإسلامي ) ، وقد وقع فيهما كثير من الخطأ والسقط ، ثم حققه شيخنا : أ.د/ أحمد الخليل ؛ على ست نسخ ( دار ابن الجوزي ١٤٢٥ هـ ).

كما سمَّاه ابن تيمية – رحمه الله – في بعض المواضع : " إقامة الدليل " ، وطبع بهذا الاسم ضمن " الفتاوى الكبرى " عدة طبعات مليئة بالأخطاء والسقط .

وانظر : مقدمة تحقيق أ.د/ أحمد الخليل للكتاب ، ومقدمة " القواعد والضوابط " للحصيِّن ص ٢١

فيها بديهةً بما بَهَرَ واشتهر ، وصار ذلك الجواب كالمصنَّف الذي يَحتاج فيه غيرُه إلى زمنٍ طويلٍ ، ومطالعةِ كتبٍ ، وقد لا يقدر – مع ذلك – على إبراز مثله )) . (١)

ولعل ما وصلنا جزءٌ يســيرٌ منها ، فمن المطبوع من هذه الفتاوى ما يلي :

١ – مختصر الفتاوى المصرية ( = الدرر المضية من الفتاوى المصرية ) . (٢)

٢ – الاختيارات الفقهية ( = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ) . (٣)

٣ – الفتاوى الكبرى . (٤)

٤ – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . (٥)

وهذا الأخير – المجموع الكبير القيِّم – هو أهمُّا وأشهرُها ، جُمعت فيه عدة كتب ورسائل وفتاوى متفرقة ، في العقيدة والتفسير والحديث والفقه وأصوله وغيرها .

---

(١) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ص ٢٨

(٢) صنفه العلامة بدر الدين محمد بن علي البعلي – رحمه الله – ( ت ٧٧٧ هـ ) ، وفيه بعض الزيادات والاختلاف أحيانا . وهو مطبوعٌ في مجلد ....

(٣) وهي مجموعة من الاختيارات العلمية الدقيقة من كلام ابن تيمية – رحمه الله – ، وفيه من كلام غيره ، جمعها العلامة ابن اللحام علاء الدين علي بن محمد البعلي – رحمه الله – ( ٨٠٣ هـ ) ، وقد طبع قديما بتحقيق الفقي ، على نسخة واحدة ، ثم حققه شيخنا : أ.د/ أحمد الخليل ؛ على عدة نسخ ( دار العاصمة ١٤١٨ هـ ) .

(٤) وهي المعروفة بالفتاوى المصرية ، وهي عبارة عن مجموعة من فتاوى ابن تيمية في الفقه ، مع بعض كتبه . طبعت عدة طبعات مليئة بالأخطاء والسقط ، منها : تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا ( دار الكتب العلمية ) ؛ في ست مجلدات ، اعتمدا فيها على المطبوع ، وأعادا ترتيبها ، وزادا فيها بعض المسائل من " مجموع الفتاوى " .

انظر : مقدمة تحقيقهما ١/٤٥

(٥) جمعها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم – رحمه الله – وابنه محمد ، وقد طبعت مرارا ؛ في ( ٣٧ ) مجلدا ، منها مجلدان للفهارس ، وأغلبها في الفقه .

وقد اشتمل هذا المجموع على " الفتاوى الكبرى " ، وبعض الكتب السابقة (١) ، إضافة إلى ما يخص المعاملات المالية من هذه الفتاوى (٢) ، فقد اشتمل على كثير من المسائل في مختلف أبواب المعاملات المالية ، وكان ابن تيمية – رحمه الله – يطيل في تفصيل كثير منها ، ويستطرد بذكر الأدلة والشواهد في تأصيل كل معاملة ، وتعداد نظائرها في الشريعـــــة .

(١) مع اختلافٍ ونقصٍ وزيادةٍ . ويتبين هذا بالمقارنة بينها .

(٢) والتي تقع في الأجـــزاء ( ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ ) منه ، وهذا غيرُ ما تفرق في الأجزاء الأخرى ، وهو كثير .

# المطلب الثاني

# بعض الموضوعات المالية التي عالجها

يمكنني أن أُوجز ما طرحه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في مجال الاقتصاد والمعاملات المالية ؛ في الموضوعات العريضة التالية (١) :

١ – أُسس الاقتصاد الإسلامي ، وما يقوم عليه من ركائز إيمانية ، وقيم أخلاقية ، وأصول كلية ، تحقق المصالح وتدفع المفاسد والشرور .

٢ – المال في الإسلام ، ودوره في الحياة .

٣ – الملكية الخاصة والعامة .

٤ – التنظيمات والأنشطة الاقتصادية المختلفة ، كالشركات والصناعات وغيرها .

٥ – الدولة ودورها في الحياة الاقتصادية ، ومدى تدخلها فيها .

٦ – الماليات العامة ( الموارد والمصارف ) ، وتحقيق العدل فيها .

٧ – نظام السوق وآلياته ، والرقابة عليه .

٨ – السياسات النقدية ، والتصرف في الأزمات المالية .

---

(١) اجتهدتُ في ذكر بعض ما طرحه ابن تيمية – رحمه الله – في هذا المجال ، ولم أقصد الحصر ، ولا التفصيل ؛ فالموضوعات الجزئية والنظريات المختلفة في كلامه كثيرةٌ واسعةٌ ، وإنما أردتُ الإشارة إلى بعض ما قدَّم ؛ مما يُبرز اهتمامه بجانب المعاملات المالية .

٩ - تحقيق الاكتفاء الذاتي للأفراد والمجتمعات ، وتشجيع الإنتاج والعمل .

١٠ - تحقيق التكافل الاجتماعي ، والتعاون في سبل الخير .

١١ - استثمار الثروات ، وبناء المجتمعات بناء متينا في جميع مناحي الحياة ، وفق الشريعة الغراء .

١٢ - تنظيم الأوقاف وتطويرها والرقابة عليها .

١٣ - ضوابط العقود في الشريعة الإسلامية .

١٤ - ضوابط العمل والاكتساب .

١٥ - العقوبات المالية ، وضوابطها .

١٦ - المعاملات المحرمة في الشريعة الإسلامية .

١٧ - إقامة العدل ودفع الظلم والفساد .

١٨ - محاربة مظاهر الاستغلال المادي ، والجشع .

١٩ - محاربة مظاهر الغش والخداع .

٢٠ - محاربة الإسراف والتبذير ومظاهر البطر .

# المبحث الثاني

# تميُّزُ ابنِ تيميــة في المعاملات المالية ،

# ونماذج من اختياراته فيها

**وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول : تميُّــزُ ابنِ تيمية في المعاملات الماليــة .**

**المطلب الثاني : ترجيح ابن تيمية لمذهب مالكٍ في المعاملات الماليــة .**

**المطلب الثالث : نماذج من اختياراتـــه الماليـة التي تميَّــز فيها .**

# المطلب الأول

# تميُّزُ ابنِ تيمية في المعـامـلات الماليـــة

لم يخرج شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فيما تناوله من فقه المعاملات المالية عن طريقة من سبقه من الأئمة والعلماء في المذاهب الأربعة بوجهٍ عامٍ ، ولم يأت بما يخرج عن نصوص الوحيين ؛ بل منهما يستقي ، لكنه – رحمه الله – تميَّز في اجتهاداته ، وفيما يتعلق بالمعاملات المالية خاصة بما لا تكاد تجده مجتمعا عند غيره إلا من أمثاله من العلماء المحققين المبرِّزين الكبار . (١)

ولعلي أوجز – هنا – ما ظهر لي من ميزات اجتمعت عند ابن تيمية – رحمه الله – وتجلت في فقهه للمعاملات المالية ، ومنها ما يلي :

١ – الاستقلال في التفكير والاجتهاد .

٢ – التمكن من علوم الشريعة ، وأدوات الاجتهاد .

٣ – سعة اطلاعه على المذاهب الفقهية وسبرها .

٤ – دقة نظره ، وقدرته العالية على مناقشة الآراء ، والترجيح بينها .

---

(١) كالماوردي ( ٤٥٠ هـ ) ، والجويني ( ٤٧٨ هـ ) ، والغزالي ( ٥٠٥ هـ ) ، وغيرهم – رحمهم الله – .

٥ – دقَّتُـه وتفصيله للمسائل والأقوال ، وتوسعه في الاستدلال ، والمناقشات .

٦ – إعماله لمقاصد الشريعة ، والموازنة بين المصالح والمفاسد .

٧ – ملاحظته الدائمة للمقاصد العليا التي أرادها الله ، ومراعاة الأولويات .

٨ – توسطه واعتداله وتوازنه في النظر والاجتهاد بين التشديد والتساهل ، وبين الحرفية في فهم النصوص والتوسع في الأقيسة الضعيفة .

٩ – التيسير والتوسعة على الناس ، والنظر في حاجاتهم ، ومراعاة أصل الحِل في هذا الباب ، والبعد عن تعقيدات بعض الفقهاء .

١٠ – انضباط منهجه ، وتوافق تطبيقاته مع تقعيداته .

١١ – إدراكه لواقع المعاملات ، وتصوُّرُها على وجه الدقة .

١٢ – تفاعله الكبير مع مجتمعه وقضاياه المختلفة ، والاقتصادية منها على وجه الخصوص .

١٣ – اتساع نظرته وشمولها لنواحي الحياة وما يهم الناس ويحقق مصالحهم .

١٤ – بعد نظره واستشرافه لما لم يقع ، والنظر في المآلات القريبة والبعيدة .

١٥ – الإضافة والتميز في الطرح ، وطَرْقُ موضوعاتٍ نادرا ما يتعرض لها غيره ، أو يعتني بها .

١٦ – حرصه على تقديم الحلول والمقترحات للدولة الإسلامية وللتجار وعامة الناس فيما يعرض لهم من قضايا .

١٧ – حرصه على إشاعة وتطبيق القيم الإسلامية الكبرى ، كالتعاون والتكافل والتراحم وغيرها .

١٨ – محاربته لمظاهر الفساد والظلم والاستغلال والغش والخداع وأمثالها .

١٩ – حرصه على بيان حِكَم الشريعة ومقاصدها في كل معاملة .

## المطلب الثاني

## ترجيح ابن تيمية لمذهب مالكٍ في المعاملات المالية

المتتبع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في المعاملات المالية يلحظ موافقته لمذهب الإمام مالك – رحمه الله – في أغلبها ، وترجيحه لرأيه واستدلاله ؛ خاصة في مراعاة أصل الإباحة في الكثير من المعاملات التي مَنَعَها غيره من الفقهاءِ وتشدد فيها ، ومثل توسُّعِهِ في العقود ، والتيسير على الناس ، ومراعاة أعرافهم فيها ، في حين يتشدد في أمر الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وفي الحيل ، ونحو ذلك مما شدد الشرع فيه .

وقد أوضح ابن تيمية – رحمه الله – أن أصول الإمام مالكٍ – رحمه الله – وأهلِ المدينة أصحُ الأصول ؛ لِتَمَكُّنِ الإمام مالكٍ من مصادر التشريع بنشأته في مهبط الوحي والتشريع ، وبين من أخذوا عن الصحابة رضي الله عنهم الذين عايشوا التنزيل ، وهم أعلم الناس به ، ومن كان كذلك فهو حريٌ أن يكون أقرب إلى معرفة السنة على وجهها ، وأقرب إلى الصواب ممن قلَّت بضاعته من الآثار واعتمد على الرأي والقياس . (١)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٩٤ ، ٣١٦

قال – رحمه الله – : (( مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ وَجَدَ أُصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ ... )) . (١)

وقال : (( فَلَا رَيْبَ عِنْدَ أَحَدٍ أَنَّ مَالِكًا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَقْوَمُ النَّاسِ بِمَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رِوَايَةً وَرَأْيًا ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ وَلَا بَعْدَهُ أَقْوَمُ بِذَلِكَ مِنْهُ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَكَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ – الْخَاصِّ مِنْهُمْ وَالْعَامِّ – مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ بِالْعِلْمِ أَدْنَى إلْمَامٍ )) . (٢)

وقد فصّل ابن تيمية – رحمه الله – في رسالته " صحة مذهب أهل المدينة " أصول مالك وأهل المدينة ، واستعرضها في عامة الأبواب ، مقارنا بينها وبين المذاهب الأخرى ، ممثلا بجملةٍ من المسائل ، ومبيناً أن مذهبهم فيها أقرب إلى السنة والعدل والصواب .

ولهذا قال فيها : (( لَكِنَّ جُمْلَةَ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ رَاجِحَةٌ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْمَغْرِبِ وَالْمَشْرِقِ ، وَذَلِكَ يَظْهَرُ بِقَوَاعِدَ جَامِعَةٍ .... )) (٣) ، فذكر ما يتعلق بالنجاسات في المياه ، وبالأشربة والأطعمة ، ثم ذكر جملةً من المعاملات المالية التي رَجَّح فيها مذهب مالكٍ ، وأنَّــه أقربُ للسنة والصواب ، ومنها (٤) :

١ –جواز بيوع الغرر ، وما يُباح منها عند الحاجة ، كبيع الثمرة بعد بدو صلاحها .

٢ –تعليق الضمان بالتمكن من القبض ، لا بالقبض ذاته .

(١) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٢٨)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٢٠)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٣٣)

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٤٠ – ٣٥٦ ) .

وسيأتي الكلام عن هذه المسائل ؛ كلٌ في موضعه إن شاء الله .

٣ -جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة .

٤ -أن المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم .

٥ -جواز بيع المغيَّب في الأرض كالجزر .

٦ -التشدد في تحريم الربا ، ومنع التحيل على استحلاله ، وسد الذرائع المفضية إليه .

٧ -التوسع في المشاركات .

٨ -التوسع في العقود والشروط .

وقال – رحمه الله – عند كلامه عن قواعد المعاملات والأصل في العقود :

(( إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ ، فَأَصُولُ مَالِكٍ فِي الْبُيُوعِ أَجْوَدُ مِنْ أُصُولِ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ (١) الَّذِي كَانَ يُقَالُ : هُوَ أَفْقَهُ النَّاسِ فِي الْبُيُوعِ ...

وَالْإِمَامُ أَحْمَد مُوَافِقٌ لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ ؛ فَإِنَّهُمَا يُحَرِّمَانِ الرِّبَا وَيُشَدِّدَانِ فِيهِ حَقَّ التَّشْدِيدِ ... وَيَمْنَعَانِ الِاحْتِيَالَ عَلَيْهِ بِكُلِّ طَرِيقٍ حَتَّى يَمْنَعَا الذَّرِيعَةَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حِيلَةً ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يُبَالِغُ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ (٢) مَا لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَحْمَد فِيهِ ؛ أَوْ لَا يَقُولُهُ ؛ لَكِنَّهُ يُوَافِقُهُ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ عَلَى مَنْعِ الْحِيَلِ كُلِّهَا )) . (٣)

(١) **هو** : **سعيد بن المسيِّب** بن حزن القرشي ، سيد التابعين في زمانه ، إليه المنتهى في الحديث والفقه ، وكان يفتي في حياة بعض الصحابة رضي الله عنهم ، توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ١١٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢١٧

(٢) سيأتي الكلام عن هذا في الباب الثالث : الفصل الثالث – بإذن الله – ؛ ص ٤٢٢

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٦ – ٢٧ )

وقال أيضا : (( فَفِي الْجُمْلَةِ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَفُقَهَاءُ الْحَدِيثِ مَانِعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا مَنْعًا مُحْكَمًا ؛ مُرَاعِينَ لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا . وَقَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُؤْثَرُ مِثْلُهُ عَنْ الصَّحَابَةِ ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ )) . (١)

وقال في موضعٍ آخر لمَّا تكلم عن الغرر في البيوع :

(( ... وَأَمَّا مَالِكٌ : فَمَذْهَبُهُ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا : فَيُجَوِّزُ بَيْعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، وَجَمِيعَ مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ ، أَوْ يَقِلُّ غَرَرُهُ بِحَيْثُ يُحْتَمَلُ فِي الْعُقُودِ ، حَتَّى يُجَوِّزَ بَيْعَ المقاثي (٢) جُمْلَةً ، وَبَيْعَ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْأَرْضِ كَالْجَزَرِ وَالْفُجْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَحْمَد قَرِيبٌ مِنْهُ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ...)) . (٣)

وابن تيمية – رحمه الله – يعتبر مذهب أحمد أمثلَ المذاهب ، وأقربَها إلى السنة ، وأبعدها عن الغريب في الفتاوى ، وأنه لا يكاد يوجد فيه قولٌ يخالف حديثا أو أثرا ، وأن ما ينفرد به هو ومالكٌ – رحمهما الله – يكون أرجحَ من قول غيرهما .

(( وَأَحْمَدُ كَانَ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ ؛ وَلِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا ، كَمَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِ وَلَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠ – ٣١ )

(٢) **المقاثي** : جمع مقثاة ، مشتق من القِثَّاء ( معرَّب ) ، وهو نوع من الخضار يشبه الخيار ، ثم أُطلق على ما في معناه مما يتلاحق صلاحه ويؤخذ لَقطةً لَقطةً ، أو جَزةً جَزةً .

انظر : لسان العرب ٣٩/١١ ، المُغرب ١٥٨/٢ ، المصباح المنير ٤٩٠/٢

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٣)

ضَعِيفٌ – فِي الْغَالِبِ – إلَّا وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَقْوَى ، وَأَكْثَرُ مفاريــده (١) الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا رَاجِحًا ... )) . (٢)

وضرب أمثلةً منها : قوله " بِجَوَازِ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ عَلَى الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ وَالَّتِي فِيهَا شَجَرٌ ؛ سَوَاءٌ كَانَ الْبَذْرُ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَجَوَازُ مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ ..." ثم قــال :

(( وَأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ مُفْرَدَةً ؛ لِكَوْنِهِ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِيهَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَحْمَد ، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ ... : فَهَذِهِ غَالِبُهَا يَكُونُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَرْجَحَ مِنْ الْقَوْلِ الْآخَرِ ، وَمَا يَتَرَجَّحُ فِيهَا الْقَوْلُ الْآخَرُ يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أَحْمَد ، وَهَذَا : كَإِبْطَالِ الْحِيَلِ الْمُسْقِطَةِ لِلزَّكَاةِ وَالشُّفْعَةِ ، وَنَحْــوُ ذَلِكَ الْحِيَلُ الْمُبِيحَةُ لِلرِّبَا وَالْفَوَاحِشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَكَاعْتِبَارِ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ فِي الْعُقُودِ ...

وَكَاعْتِبَارِ الْعُرْفِ فِي الشُّرُوطِ ، وَجَعْلِ الشَّرْطِ الْعُرْفِيِّ كَالشَّرْطِ اللَّفْظِيِّ (٣) ، وَالِاكْتِفَاءِ فِي الْعُقُودِ الْمُطْلَقَةِ بِمَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ ، وَأَنَّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ ، وَمَا عَدُّوهُ إجَارَةً فَهُوَ إجَارَةٌ ، وَمَا عَدُّوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ ، وَمَا عَدُّوهُ وَقْفًا فَهُوَ وَقْفٌ ، لَا يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ لَفْظٌ مُعَيَّنٌ . وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ )) . (٤)

---

(١) أي مفرداته ، وهي المسائل التي انفرد بالقول بها عن الأئمة الثلاثة .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٢٩)

(٣) **الشرط العُرفي** : ما يقع ابتداءً وتعارف الناس على اشتراطه وجرت به عادتهم بدون لفظٍ، واللفظي : ما صُرِّح باشتراطه لفظا .

وسيأتي بيان هذا كله في موضعه إن شاء الله . انظر : ص ٣٥٢

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٢٣٠)

# المطلب الثالث

# نمــاذج من اختياراتــه الماليــة التي تميـَّز فيهــا

سبق في منهج الشيخ – رحمه الله – بيان استقلاله في التفكير والاجتهاد ، وتحرُّرِهِ من رِبْقَةِ التقليد ، وامتلاكه لأدوات الاجتهاد ، ولقد ظهر ذلك جليا في اختياراته التي خالف فيها جماهير المذاهب الأربعة ، أو وفَّق فيها بين تلك المذاهب وتَوسَّط ، أو خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة .

كما سبق التمثيل لذلك في غير المعاملات المالية ، وأمثل – هنا – لبعض هذه الاختيارات في المعاملات المالية خاصة ؛ لأنها موضع البحث .

**( أ ) فمما خالف فيه المذاهب الأربعة :**

١ – جواز بيع البستان إذا صلح نـوع منه ، كما يجوز بيع النوع جميعـــه إذا بدا صلاح بعضــه . (١)

٢ – جواز إجارة الأعيان كإجارة الحيوان لأخذ لبنه ، والبئر لأخذ مائه . (٢)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٢

(٢) انظر : المسائل الماردينية ص٩٥ وما بعدها .

٣ - جواز المسابقة بلا محلِّل ؛ ولو أخرج المتسابقان الجُعل . (١)

٤ - جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه ، وأن ذلك يختلف باختلاف الزمان ، حتى لو وقف على الفقهاء ونحوهم فاحتاج إليه الناس في الجهاد صُرف إلى الجند . (٢)

٥ - أن جميع المتلَفات تُضمن بالجنس - بحسب الإمكان - مع مراعاة القيمة ؛ حتى الحيوان . (٣)

**( ب ) ومما وفَّق فيه بين المذاهب وتوسط :**

١ - جواز بيع الأعيان الغائبة بالصفة دون رؤيةٍ . (٤)

٢ - جواز الاستئجار على تلاوة القرآن ؛ بشرط الحاجة . (٥)

٣ - إذا تصرف شخصٌ في المغصوب بما أزال اسمه كان للمالك أن يأخذه مع تضمين النقص ، أو يطالِب بالبدل . (٦)

---

(١) انظر : مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٢٠

**والجُعْل** ( بالضم ) : الأجر ؛ يقال ( جعلتُ ) له ( جُعلا ) ، و ( الجِعالة ) بكسر الجيم ، وبعضهم يحكي التثليث . انظر : المصباح المنير ١/ ١٠٢

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣١/ ٥٤- ٥٦ ، الإنصاف ٧/ ٥٣ – ٥٨

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٦٣ ، ٥٦٤

**والجنس** : الضرب من كل شيء ، والجمع ( أجناس ) ، وهو أعم من النوع ، ولهذا يقال : هو اسمٌ دال على كثيرين مختلفين بأنواع . انظر : المصباح المنير ، ص ١١١ ، التعريفات ، ص ١٠٧

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٥

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٠٥

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٥٦٢/٢٠

**( ج ) وأمَّـا مـــــا خالف فيه المشهور من مذهب الحنابلة :**

فلا يكاد يُحصى كثرةً ؛ مما يدل على تمام استقلاله في اختياراته ، وعدم التزامه بمذهبٍ معيّنٍ . (١)

ومن أمثلة ذلك :

١ - جواز الانتفاع بالنجاسات ،كالاستصباح بشحوم الميتة . (٢)

٢ - جواز بيع رِباع مكة . (٣)

٣ - جواز بيع الفضوليِّ (٤) وشرائـه ، ويكون موقوفا على إجازة المالك . (٥)

٤ - صحة الشرط المتقدِّم على العقد . (٦)

٥ - صحة البيع بشرط البراءة من كل عيبٍ . (٧)

---

(١) وقد أشرت إلى هذا في كثير من المسائل التي أوردتها في هذا البحث المتواضع ، ومن أراد المزيد في المعاملات خاصة فليراجع : " اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية " لعائض الحارثي وزملائه ( ج ٦ ، ٧ ، ٨ ) .

وهي رسائل علمية نوقشت في جامعة الإمام بالرياض ، وضابط ما تمَّت دراسته من هذه الاختيارات : ما خالف فيه المشهور من مذهب الحنابلة ( وهو الأغلب ) ، أو خالف فيه الأئمة الأربعة ، أو وفَّق فيه بين أقوال مختلفة .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١ / ٨٣ ، ٢٤ / ٢٧٠

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٩١ ، ٢٩ / ٢٠٩

**ورِبـــاع مكة** : أي دورها ومساكنها . والرِّباع ( بكسر الراء ) : جمع ( رِبْـع ) ، وهو المنزل ودار الإقامـــة ، و ( رِبْعُ القومِ ) : محلتهم . انظر : لسان العرب ٨ / ٩٩ ، المصباح المنير ، ص ٢١٦

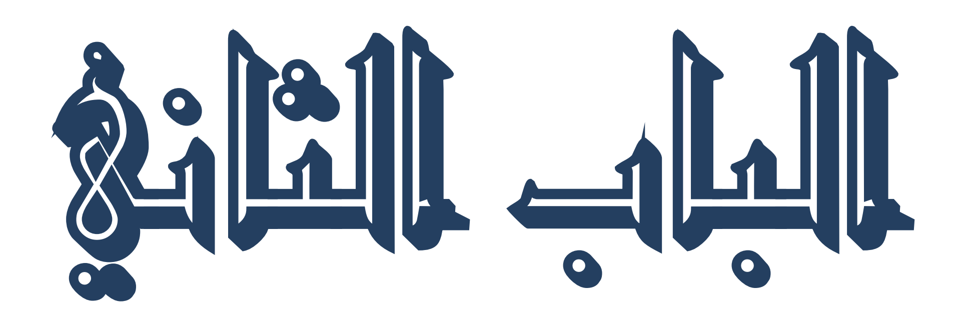
(٤) **الفضولي** : هو من يتصرف في حق غيره بدون إذنٍ أو ولايـةٍ .

انظر : البحر الرائق ٦/١٦٠ ، المغرب ٢/١٤٢

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠ /٥٨٠ ، ٢٩ / ٢٤٩ ، ٣١ /٣٨٦

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٩ ، ٢٠ /٣٧٨ ، ١٠٨/٣٢ ، ١٦٦ ، القواعد النورانية ص ٢٤٢

(٧) انظر : الفتاوى الكبرى ٣٨٩/٥ ، الاختيارات ص ١٢٤


الباب الثاني

# الباب الثاني

## المصـــالح والمفاســد و تطبيقــاتهــا

## في المعــامـلات الماليـــة عنـد ابن تيمـيـــة

وفيه فصـــلان :

الفصل الأول : مراعــاة المصــالح والمفــاسـد ، والموازنـــة بينـهــا عند ابن تيمية ، ومنهجيتـــه فيهــا .

الفصل الثـــــاني : تطبيقـــاتٌ على المصـالح والمفـاسد في المعاملات الماليــــة عند ابن تيميـــة .

# الفصل الأول

# مراعـاة المصـالح والمفـاسـد والموازنـة بيـنهـا

# عند ابن تيـمـيـة ، ومنـهـجـيتـــه فيهـا

**وفيه مبحثـــان :**

**المبحث الأول : المصـــــالح والمفـــاســــد ، وأهميـــــة مراعـاتها والموازنـــــــــةِ بينها عند ابن تيمية .**

**المبحث الثاني : منهـــج ابن تيمية في مراعــــاة المصـالح والمفاسـد والموازنـــــــــــة بينها .**

# المبحث الأول

# المصـــالح والمفاســـد ، وأهميـــة مراعاتهـــا ، والموازنـــة بينهـــا عند ابن تيميـــة

وفيه خمســة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم المصالح والمفاسد .

المطلب الثاني : أقسام المصــالح .

المطلب الثالث : علاقــة المصالح والمفاسد بمقاصد الشريعـــة .

المطلب الرابع : ميــزان معرفــة مقاديــر المصالح والمفاسد .

المطلب الخامس : اتســـاع باب التعـارض بين المصالح والمفاســد ، واختــلاف الناس فيـــه .

المطلب السادس : أهميـــة مراعاة المصالحِ والمفاسدِ والموازنـــةِ بينها عند ابن تيميـــة .

# المطلب الأول

# مفهـوم المصـالح والمفاسـد

**المصالح لغـةً :**

جمع " مصلحة " ، وهي مصدر : صَلُحَ يَصْلُحُ صَلاحاً ، ويقال : صلَـح ( بفتح اللام ) ، و" الصاد واللام والحاء : أصلٌ واحدٌ ، يدل على خلاف الفساد " [(1)] ، والمصلحة كالمنفعة : وزناً ومعنىً . [(2)]

(١) مقاييس اللغة ( ٣٠٣/٣ ) .

وانظر : لسان العرب (٥١٦/٢– ٥١٧ ) ، جمهـرة اللغــة (٥٤٢/١)

(٢) ويرى بعض الباحثين أن للمصلحة في اللغة إطلاقين :

الإطلاق الأول : أن المصلحة هي المنفعة وزناً ومعنى ، فتكون المصلحة اسماً للواحدة من المصالح ،كالمنفعة للواحدة من المنافع ، أو تكون المصلحة مصدراً ، بمعنى الصلاح ،كالمنفعة بمعنى النفع . فيكون هذا الإطلاق حقيقياً ، إذ المراد النفع المتحقق .

الإطلاق الثاني : أن المصلحة الفعل الذي فيه صلاح ، بمعنى أنه يترتب على تعاطيه وفعله صلاح ، فهذا إطلاق مجازي ، من باب إطلاق السبب وإرادة المسبَّب ، فالفعل بالنظر إليه مجرداً ليس مصلحة ما لم ينتج ، فإذا أنتج الفائدة المرجوة من ورائه صح أن يكون مصلحة ، فلماكان حصول النفع من هذا السبب مطرداً أُطلق عليه اسم المسبَّب .

انظر : تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ص ٢٧٨ ، المقاصد العامة للعالم ص١٣٣– ١٣٤ ، نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص٣– ٤ ، المصلحة العامة لفوزي خليل ص ٣٨ .

**وأمـا اصطـلاحـاً :**

فقد تعددت عبارات الأصوليين في بيان معناها . (1)

ومن أوضحها قول الإمام الغزالي (2) – رحمه الله – : " المصلحة : هي عبارة عن جـلب منفعـــةٍ ، أو دفـع مضــرةٍ ".

ثم بيَّن مقصوده من المصلحة بقولـــه :

(( ... نعني بالمصلحة : المحافظةُ على مقصود الشرع . ومقصودُ الشرع من الخلق خمســةٌ : وهو أن يحفظ عليهم دينَهم ، ونفسَهم ، وعقلَهم ، ونسلَهم ، ومالَــهم .

فكلُ ما يتضمَّنُ حفظَ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ ؛ وكلُ ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ، ودفعُها مصلحةٌ )) . (3)

---

(1) لمعرفة مزيد من التعريفات يمكن مراجعة الآتي : قواعد الأحكام ١/ ١٥ ، التعيين في شرح الأربعين للطوفي ص ٢٣٩ ، الموافقات ٢/ ٢٥ ، إرشاد الفحول ص٢٤٢ ؛ مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٧٨ ، المقاصد العامة للعالم ص ١٣٤- ١٤٠ ، العمل بالمصلحة للربيعة ( مجلة أضواء الشريعة ، ع ١٠ ص ٩١ ) .

(2) الغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد ، الملقَّب بحجة الإسلام ، إمامٌ شافعيٌ مشهور ، ولد بطُوس ( من مدن خُراسان ) سنة ٤٥٠هـ ، له مصنفات كثيرة ، منها : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والمستصـفى والمنخول :كلاهما في أصول الفقه ، والوجيز في الفقه ، توفي – رحمه الله – سنة ٥٠٥ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ١٩١

وفي ضبط اسمه قيل : الغزَّالي ( بتشديد الزاي ) نسبةً إلى غزْل الصوف ، وقيل (بالتخفيف ) نسبةً إلى ( غَزالة : من قرى طُوس ). انظر : مقدمة تحقيق المستصفى ؛ لحمزة زهير حافظ ١/ ٧

(3) المستصفى ٢/ ٤٨١

**أمـــــا ابن تيميـــــة – رحمه الله – فقد عرَّف المصلحـــة بقولـــــه :**

(( ... لأن المصلحة هي : المنفعةُ الحاصلةُ أو الغالبـــةُ )) . (١)

ويلاحظ في قوله هذا أمران :

١ – أنه عرَّف المصلحة بالمنفعة ، وهذا يتفق مع معناها اللغوي .

٢ – أنه قيَّدها بكونها حاصلة أو غالبة الحصول ، ومراده – والله أعلم – المصلحة الشرعية المعتبَرة .

**ويرى شيخ الإسلام** – رحمه الله – أن مقصود الشارع لا يقتصر على الضروريات الخمس المعروفة ( الدين والنفس والعقل والنسل والمال ) ، وأن مقاصد الشريعة تشمل تحقيق المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة كليهما . (٢)

فهو يرى –رحمه الله– أن جلب المنفعة ودفع المضرة يكون في الدنيا والدين ؛ " ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحةٌ للخلق من غير حظرٍ شرعيٍ ، وفي الدين

---

(١) مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤٥ ) . هكذا في المطبوع ، ويُحتمل أنه حصل تصحيف في العبارة ، وأنها : ( الخالصة ) أي منفعة لا يخالطها مفسدة ، وتكون الغالبة بمعنى الراجحة ، ويؤيده أنه الأنسب لقوله " الغالبة ". أما على ما في المطبوع فيكون المراد : المنفعة الواقعة أو المنفعة غالبة الوقوع . والله أعلم .

(٢) وقد سبق بيان ذلك في الباب الأول ، في مفهوم مقاصد الشريعة عنده ؛ ص ٨٦

ككثيرٍ من المعارف والأحوال والعبادات والزهادات [١] التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظرٍ شرعيٍ " . [٢]

**والمفاســد لغــةً :**

جمع مفســدة . يقــال : فَسَدَ ، يَفْسُدُ ، فَساداً ، وفُسُوداً ، فهو فاسدٌ ، وفَسِيْدٌ ، والفساد نقيــض [٣] الصلاح ، والمفسدة خلاف المصلحة . [٤]

فهي إذاً على النقيض من المصلحة ، فما ذُكر من تعريفٍ للمصلحة فهو على نقيضــه هنــا .

---

(١) مراده بالمعارف والأحوال يوضحه قوله – رحمه الله – في موضعٍ آخر :

" وَأَعْرَضُوا ( أي بعض الناس ) عَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَارِفِ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، وَأَحْوَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِهَا : كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالرَّجَا لِرَحْمَتِهِ وَدُعَائِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَصَالِحِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ..." . مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣٤)

والزهــد في اللغة : ترك الميل إلى الشيء ، وقيل في تعريفه : بغض الدنيا والإعراض عنها ، وقيل : هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الآخرة ، وقيل : هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك . التعريفات (١ / ١٥٣) .

وقد عرّفه ابن تيمية – رحمه الله – بقوله : " الزُّهْدُ النَّافِعُ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ : الزُّهْدُ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ " . مجموع الفتاوى (١٠ / ٥١١)

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١ ، وانظر : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص ٢٨٤

(٣) النقيضان : أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان ، كالعدم والوجود ، وهما بخلاف الضدين ؛ فالضدان يستحيل اجتماعهما ، ولكن قد يرتفعان جميعا ،كالسواد والبياض . ينظر : التعريفات ١٤٢

(٤) انظر : مختار الصحاح (٤٤٣ ) ، لسان العرب (٣٣٥/٣ ) .

**أمـــا اصطلاحـــاً :**

فهي : (( ما يعود على الإنسان بالضرر والألم ، ولم يكن مقصودا شرعا )) . [١]

ولمّـا كانت المصلحةُ منفعةً ، والمفسدةُ مضرةً ، وهما نقيضان لا يجتمعان ؛ كان دفعُ المفسدة مصلحةً أيضا ، فالمصلحة إذن تتضمن : جلبَ منفعةٍ ، ودرءَ مفسدةٍ . [٢]

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٣٩/٢

(٢) انظر : المصلحة العامة لفوزي خليل ص ٣٨

# المطلب الثاني

# أقســـــام المصـــــالح

يُقسِّم العلماء المصالح إلى عدة أقسام ، باعتباراتٍ وحيثياتٍ مختلفـةٍ (١) ، ومن أبرز هذه التقسيمات ما يلي :

( أ ) **المصلحة من حيث اعتبار الشارع لهـا** تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :

١- **المصلحة المعتبرَة** : وهي التي شهد الشارع بقبولها ورعايتها ، وأقام الأدلة على اعتبارها ؛ سواء شهد لعينها أو جنسها ؛ كتحريم الخمر حفظا للعقل ، والقصاص لحفظ النفس . وهذه حجةٌ باتفاق .

---

(١) انظـر هذه التقسيمات وغيـرها في : المستصفى ٤٨١/٢ – ٤٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢٨٢/٣ ، الموافقات ٢/ ٥- ١١ ، ١٧٦ - ١٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩ – ١٨١ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٩٩ – ٣١٦ ، مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٧٦ – ٣٩٧

**٢- المصلحة الملغـاة** : وهي التي شهد الشارع بردِّها وإلغائها ، وأقام الأدلة على عدم اعتبارها والالتفات إليها ؛ لاشتمالها على مفسدةٍ أعظم أو تفويتها مصلحةً أعظم : كالمنافع في الخمر ، واللذة في الزنا ، وكادعاء المصلحة في تسوية الأنثى بالذكر في الميراث بدعوى العدل والمساواة . وهذه لا يجوز التعليل بها ، أو بناء الأحكام عليها ؛ باتفاقٍ .

**٣- المصلحة المرسَـلـة** : وهي التي اعتبر الشارع جنسها ، ولا يشهد لعينها دليلٌ معيَّن بالاعتبار أو الإلغاء ، فهي مرسَلَةٌ أي مطلَقَةٌ عن الدليل الخاص ؛ كجمع القرآن ، ووضع الدواوين .

والخلاف فيها مشهورٌ . (١)

قال ابن تيمية – رحمه الله — في عدِّ طرق الاستدلال :

(( الطَّرِيقُ السَّابِعُ : " الْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ " وَهُوَ (٢) : أَنْ يَرَى الْمُجْتَهِدُ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَجْلِبُ مَنْفَعَةً رَاجِحَةً ؛ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيه ؛ فَهَذِهِ الطَّرِيقُ فِيهَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ فَالْفُقَهَاءُ يُسَمُّونَهَا " الْمَصَالِحَ الْمُرْسَلَةَ " وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَمِّيهَا الرَّأْيَ ... )) . (٣)

---

(١) فقد أخذ بها المالكية وبعض الحنابلة ، ونُسب إلى الحنفية والشافعية المنع من التمسك بها . والظاهر أن جمهور العلماء على الأخذ بها في الجملة ، وأن الخلاف في عدِّها دليلاً مستقلاً .

انظر : المستصفى ٤٧٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢٨٢/٣ ، المسودة ص ٤٥٠ ، الموافقات ٢/ ٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٤ ، تيسير التحرير ١٧١/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٤١

(٢) هكذا في المطبوع ، والمراد الطريق السابع .

(٣) مجموع الفتاوى (١١ / ٣٤٢ ٣٤٣ )

( ب ) **المصالح من حيث مرتبتها والحاجة إليها** تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- **الضرورية** : وهي التي لا بُدَّ منها في قيام مصالح الدارين ، فهي قوام حياتهم وأساس وجودهم المادي والروحي ، وبفواتها تضيع مصالحهم وتفسد حياتهم ، ويراد بها الكليات الخمس : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

٢- **الحاجية** : وهي التي يحتاج إليها الناس للتوسعة عليهم ، ورفع الضيق والحرج عنهم ، ولا يترتب على فواتها اختلال نظام الحياة كالضروري ، وإنما يؤدي فواتها إلى المشقة والحرج ، فكل ما يدفع مشقة طارئة غير عادية أو حرجا عن الناس يعتبر مصلحة حاجية .

ومثالها في العبادات : الرخص المخففة ،كالفطر للمسافر في نهار رمضان ؛ وفي المعاملات : جواز الإجارة والقرض والسَّلَم فإنها مبنية على مسيس الحاجة إليها .

٣- **التحسينية** : وهي كل مصلحةٍ يمكن الاستغناء عنها ، ولا يُؤدي تركها إلى الضيق والحرج - غالبا - ، وهي ما يليق بمكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات ، ومعاني الزينة والجمال والمروءة ، كإزالة النجاسة ، وستر العورة ، وآداب الأكل والشرب ، وغيرها .

وقد اهتم ابن تيمية - رحمه الله - بهذه الأقسام ، وأمثلتها عنده واسعة . (١)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٩٣/١٩ ، ٩٩ - ١٠١ ، ١٠/ ٦٠٧ ، ٢١ /٥٤٥ ، ٥٦٧

وانظر في تفصيل الأقسام الثلاثة ونماذج منها عند ابن تيمية : مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص ٤٤١ - ٥٠١

يقول د/ يوسف البدوي — وفقه الله — ( ص ٤٩٩ ) : " هذا وبتتبع واستقراء كلام ابن تيمية في التحسينيات - على قلته بالنسبة للضروريات والحاجيات - يبدو أنه يعتبر التحسينيات قسما من الحاجيات ، وليست قسما مستقلا بنفسه ، وفي الوقت ذاته يعتبرها تابعة ومكملة للحاجيات والضروريات . وهذا ظاهر من قاعدته الذهبية التي

وتظهر أهميــة هذا التقسيم عند المعارضة والترجيح ، فتُقدَّمُ المصلحةُ الضروريــة على الحاجية ، والحاجيةُ على التحسينيـــة ؛ لأن الحاجيات مكملةٌ للضروريات ، والتحسينات مكملةٌ للحاجيات ، والضروريـات هي أصل كل المصالح .

( ج ) **المصالح من حيث وقتها وزمن حصولها** تنقسم إلى قسمين :

١- **المصالح الأخروية** : وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة أوَّلاً وأصلاً – في الغالب – ، ولا يمنع أن تؤدي إلى مصلحة دنيوية ، كالتعارف في الحج ، والنهي عن الفحشاء والمنكر في الصلاة ، والمحبة والتكافل في الزكاة .

٢- **المصالح الدنيوية** : وهي ما ترجع إلى تحصيل مصالح تتحقق وتوجد في الدنيا ، أو دفع مفاسد كذلك .

---

كثيرا مايكررها – كما سبق في المصالح -: أن الرسل بعثت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها .
فهو يعتبر غير الضروريات مكملات ، وهذا ينسحب على الحاجيات ، والتحسينيات " .

# المطلب الثالث

## علاقـــة المصـــالح والمفـاســد بـمقاصـد الشريـعــة

يمكن إيضاح علاقة المصالح والمفاسد بمقاصد الشريعة بما يلي [1] :

١ -مقاصد الشارع تتمثل إجمـــالا في جلب المصالح ودفع المفاسد ، فهما عماد المقاصد ، ومرجعها ، ولُبُّها ، ولا تقوم إلا عليهما ، وما سواهما إنما هو مكملٌ ومتممٌ للمقاصد ؛ إذ جلب المصالح حفظ للمقاصد من جانب الوجود ، ودرء المفاسد حفظ للمقاصد من جانب العدم .

وقد أكثر ابن تيمية – رحمه الله تعالى – من ذكر أهمية جلب المصالح ودرء المفاسد وضرورتها لتحقيق مقاصد الشريعة ، وأن الشريعة جاءت بذلك ، وأنها بمثابة النور والحياة للناس ، بل هي أهم من الطعام والشراب للبدن ، وأن الشريعة لم تهمل مصلحةً قَطُّ .

٢ أن جلب المصالح يمثل حفظ ورعاية مقاصد الشريعة من جانب الوجود فالمصالح ضرورية ولا بد منها حتى تتحصل مقاصد الشريعة من جانب الوجود ، فإيجاد المقاصد ، وتثبيتها ، ورعايتها والعناية بها ؛ لا يتم إلا بحصول المصالح والمنافع .

(١) انظر : المقاصد العامة للعالم ص ١٣٥ ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص ٣٥٧ – ٣٥٩

كما أن دفع المفاسد يمثل حفظ ورعاية مقاصد الشريعة من جانب العدم ؛ ولذا قيـــل بأن المصلحة هي " المحافظةُ على مقصود الشرع ؛ بدفع المفاسد عن الخلق " . [1]

٣ -المصلحة لا تكون مصلحة حقيقية إلا إذا تحققت معها مقاصد الشريعة ، فقد يظهر للمرء أن هذا الأمر فيه الخير والمنفعة والمصلحة ، لكنـه لا يحقق مقاصد الشارع ، فهذه المصلحة وهمية وقاصرة وغير حقيقية ، فلابد من الرجوع إلى الشرع ، ووزن الأعمال بميزانه ، فإن اعتبار المصالح والمفاسد هو بميزان الشرع ، ولو تُرك الأمر للناس في اعتبار مصالحهم دون الرجوع إلى مقاييس الشريعة أو المقاصدِ التي وضعها الشارع ؛ فإن الأمور ستتفلَّتُ ، والأوراق ستختلط ، وهذا نوعٌ من العبث في شريعة الله ، وهدمٌ للدين .

٤ -إن جلب المصالح الحقيقيةِ – الموزونةِ بميزان الشرع ، والمحققِّةِ لمقاصده – تُعطي دفعا قويا لحب هذه الشريعة ، وإبرازاً لفضائلها ومحاسنها وسِرِّ خلودها ، بل وترغيباً للناس فيها ، وفي الالتزامِ بتعاليمها ، وفي المقابل فإن إهمال المصالح الحقيقية – الموزونةِ بميزان الشرع – هدرٌ لمقاصد الشريعة ، وسببٌ للتخلي عن مبادئها ، وعدمِ الالتزام بتعاليمها ، وتعطيلِها ، واعتقادِ عدم صلاحيتها .

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٤٨١

# المطلب الرابع

## ميـــزان معرفـــة مقاديـــر المصالح والمفاسـد

إنَّ معرفة مراتب المصالح للترجيح بينها عند التزاحم أو التعارض (١) ، وكذلك معرفة مراتب المفاسد للترجيح بينها ، أو الترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تزاحمت أو تعارضت : إنما يكون عن طريق الكتاب والسنة ، فهما اللذان يقرران مراتب المصالح والمفاسد ، وما يُقدَّمُ منها على الآخر .

وتتبُّـــــعُ النصوص واستقراؤهـــــا يفيد في معرفة المهم منها والأهمِّ ، وما يمكن تقديمـــــه ، وما يمكن تأخيـــره .

وإهمالُ هذه النصوص أو جهلُها سببٌ لزلة القَدم ، والانحرافِ عن الطريق الصحيح في الموازنـــــة والترجيح . (٢)

(١) التزاحم : التضايق والتدافع . انظر : المصباح المنير ٢٥٢/١ ، المعجم الوسيط ٣٩/١

والتعارُض : لغةً : التمانع ، وهو : تقابل الشيئين على وجهٍ يمنع كلٌ منهما مقتضى الآخر ، ومنه تعارُضُ البيِّناتِ ؛ لأنَّ كل واحدةٍ تعترض الأخرى ، وتمنع نفوذها ، وتعارُضُ الدليلين : تقابلهما على وجه الممانعـة .

انظر : المصباح المنير ٤٠٣/٢ ، الإبهاج ٢٢٢/٣ ، البحر المحيط ١٠٩/٦ ، شرح الكوكب المنير ٦٠٥/٤

(٢) انظر : القواعد والضوابط الفقهية للحصين ٢٣٠/١

قال الشيخ – رحمه الله – :

(( لكنَّ اعتبارَ مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قَدِر الإنسان على اتباع النصوص : لم يعدل عنها ؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر ، وقَلَّ أن تُعْـوِزَ النصوصُ من يكون خبيراً بها ، وبدلالتها على الأحكام )) . (١)

وقال أيضا : (( المؤمنُ ينبغي له أن يَعْرِفَ الشرورَ الواقعةَ ، ومراتبَها في الكتاب والسنة ، كما يعرفُ الخيرات الواقعةَ ، ومراتبَها في الكتاب والسنة ؛ ليُقدِّمَ ما هو أكثرُ خيراً وأقلُّ شراً ، على ما هو دونه ... )) . (٢)

وقال : (( المصالحُ والمناسَبات (٣) التي جاءت الشريعة بما يخالفها إذا اعتُبِرت فهي مراغَمةٌ بينةٌ للشارع ، مصدرُها عدم ملاحظة حكمة التحريم ، وموردُها عدم مقابلته بالرضا والتسليم ، وهي في الحقيقة لا تكون مصالح ، وإن ظنَّها [ الناسُ ] (٤) مصالحَ ، ولا تكون مناسِبةً للحكم ، وإن اعتقدها معتقِدٌ مناسبة ، بل قد علم الله – تعالى – ورسولُه ﷺ ومن شاء من خلقه خلافَ ما رآه هذا القاصر في نظره .

ولهذا كان الواجب على كل مؤمنٍ طاعة الله ورسوله ﷺ فيما ظهر له حُسنُهُ وما لم يظهرْ ، وتحكيمُ علم الله وحُكْمِه على علمه وحُكْمِه ؛ فإنَّ خير الدنيا والآخرة ، وصلاحَ المعاش والمعاد في طاعة الله ورسولـه ﷺ )) . (٥)

---

(١) مجموع الفتاوى ١٢٩/٢٨ ، وهو بنصه في الاستقامة ٢١٦/٢

(٢) جامع الرسائل ( قاعدة في المحبة ) ٣٥/٢

(٣) المناسَبات : الحِكَم والعلل التي تُعلَّق بها الأحكام . انظر : ما سبق من هذا البحث ؛ ص ٩٢

(٤) ما بين القوسين زيادة من المخطوطة ( ل ٤٨/ب ) .

(٥) إقامة الدليل (١١٦/٦) .

## المطلب الخامس

## اتســـاع باب التعــارض بين المصـالح والمفاسـد واختــلاف النـاس فيـــه

أكَّد – رحمه الله – على اتساع باب التعارض بين المصالح والمفاسد ، وأنه من أسباب الاشتباه والاختلاف ، والناس فيه على أصنافٍ ، وواجب العالم أن يتأمَّل ويوازِن ؛ لِيُرجِّحَ الأصلح في كل واقعــةٍ .

قال – رحمه الله – :

" بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا ؛ لَا سِيَّمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ الَّتِي نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ وَخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْثُرُ فِيهَا ، وَكُلَّمَا ازْدَادَ النَّقْصُ ازْدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ ، وَوُجُودُ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ ؛ فَإِنَّهُ إذَا اخْتَلَطَتْ الْحَسَنَاتُ بِالسَّيِّئَاتِ وَقَعَ الِاشْتِبَاهُ وَالتَّلَازُمُ .

فَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إلَى الْحَسَنَاتِ فَيُرَجِّحُونَ هَذَا الْجَانِبَ وَإِنْ تَضَمَّنَ سَيِّئَاتٍ عَظِيمَةً ، وَأَقْوَامٌ قَدْ يَنْظُرُونَ إلَى السَّيِّئَاتِ فَيُرَجِّحُونَ الْجَانِبَ الْآخَرَ وَإِنْ تَرَكَ حَسَنَاتٍ عَظِيمَةً ، والمتوسطون – الَّذِينَ يَنْظُرُونَ الْأَمْرَيْنِ – قَدْ لَا يَتَبَيَّنُ لَهُمْ أَوْ لِأَكْثَرِهِمْ مِقْدَارُ الْمَنْفَعَةِ

وَالْمَضَرَّةِ ، أَوْ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ فَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَعنيهم الْعَمَلُ بِالْحَسَنَاتِ وَتَرْكُ السَّيِّئَاتِ ؛ لِكَوْنِ الْأَهْوَاءِ قَارَنَتْ الْآرَاءَ ...

فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ يَتَدَبَّرَ أَنْوَاعَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ ، وَقَدْ يَكُونُ الْوَاجِبُ فِي بَعْضِهَا – كَمَا بَيَّنْتُه فِيمَا تَقَدَّمَ – : الْعَفْوَ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ ؛ لَا التَّحْلِيلَ وَالْإِسْقَاطَ .

مِثْلَ : أَنْ يَكُونَ فِي أَمْرِهِ بِطَاعَةٍ فِعْلًا لِمَعْصِيَةٍ أَكْبَرَ مِنْهَا ، فَيَتْرُكُ الْأَمْرَ بِهَا ؛ دَفْعًا لِوُقُوعِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ ؛ مِثْلَ أَنْ تَرْفَعَ مُذْنِبًا إلَى ذِي سُلْطَانٍ ظَالِمٍ فَيَعْتَدِي عَلَيْهِ فِي الْعُقُوبَةِ مَا يَكُونُ أَعْظَمَ ضَرَرًا مِنْ ذَنْبِهِ .

وَمِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهْيِهِ عَنْ بَعْضِ الْمُنْكَرَاتِ تَرْكًا لِمَعْرُوفٍ هُوَ أَعْظَمُ مَنْفَعَةً مِنْ تَرْكِ الْمُنْكَرَاتِ ، فيسكتَ عَنْ النَّهْيِ ؛ خَوْفًا أَنْ يَسْتَلْزِمَ تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، وَرَسُولُهُ ﷺ ؛ مِمَّا هُوَ عِنْدَهُ أَعْظَمُ مِنْ مُجَرَّدِ تَرْكِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ .

فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ ، وَتَارَةً يَنْهَى ، وَتَارَةً يُبِيحُ ، وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنْ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِبَاحَةِ : كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ ، أَوْ النَّهْيِ عَنْ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ ، وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجِّحُ الرَّاجِحَ – كَمَا تَقَدَّمَ – بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ " . (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٧- ٥٩)

# المطلب السادس

# أهميـــة مراعـــاة المصـــالح والمفاســـد والموازنـة بيـنـهـا عند ابـن تيميـــة

إنَّ الدارس لتراث شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يدرك بصورةٍ ظاهرةٍ عنايته واهتمامه بمراعاةِ المصالح والمفاسد ، والموازنـــة (١) بينهـا ؛ ولهذا كان – رحمه الله – يدرك مدى أهميـة ذلك ، ويُؤكِّد عليه في مواضع كثيرةٍ .

ويؤكِّد – أيضاً – على ضرورة مراعاة العدل والميزان في الحكم على ما اجتمعت فيه المصالح والمفاسد ، وينبِّهُ – بصورةٍ متكررةٍ – على ما يقع فيه من لا يهتدي للموازنة بين المصالح والمفاسد من خطأٍ في الحكم ، ووقوعٍ في فعلِ محرمٍ ؛ حفاظاً على مندوب ، أو تركِ واجبٍ ؛ تورعاً من مكروهٍ . (٢)

---

(١) الموازنة لغةً : من الوزن ، وهو معرفة قدر الشيء ، يقال : وازنْتُ بين الشيئين موازنةً و وِزاناً ، وهذا يُوازِنُ هذا : إذا كان على زِنته ، أو كان محاذيه . والموازنــة : التقدير .

انظر : لسان العرب ٣ /٤٤٦ ، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٢٤

واصطلاحاً : " هي المفاضلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة والمتزاحمة ؛ لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم أو التأخير " ( تأصيل فقه الموازنات للكمالي ، ص ٤٩ )

٢ انظر : مجموع الفتاوى ١٠/٥١١ – ٥١٦ ، ٦١٥– ٦١٩ ، ٢٠/ ١٣٨ ، ١٥٠ ، ٢٨/ ٢١١– ٢١٣ ، ٥٩٨ ، ٢٩/ ٢٧٩، ٣٥/ ٢٩–٣٢ ،

جامع الرسائل لابن تيمية ( قاعدة في المحبة ) ٢/١٤١ ، الاستقامة ١/ ٤١

**كما بيَّن – رحمه الله – أنَّ الموازنة بين المصالح والمفاسد مطلوبة شرعاً ، وأن إهمالها والإخلال بها أحدُ مظاهرِ الجهل ، وأسبابِ الفساد والخطأ ، وأنَّ من لم يراعها كان ما يفسدُ أكثرَ مما يصلح .**

قال – رحمه الله – :

(( المؤمنُ ينبغي له أن يَعْرِفَ الشرورَ الواقعة ، ومراتبَها في الكتاب والسنة ، كما يَعْرِفُ الخيرات الواقعةَ ، ومراتبَها في الكتاب والسنة ؛ لِيُقَدِّمَ ما هو أكثرُ خيراً وأقلُّ شراً على ما هو دونه ، ويدفعَ أعظم الشرَّين باحتمال أدناهما ، ويجتلِبَ أعظم الخيرين بفوات أدناهما ؛ فإنَّ من لم يعرف الواقع في الخلق ، والواجب في الدين : لم يعرف أحكام الله في عباده ، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهلٍ . ومَنْ عَبَدَ الله بغير علمٍ كان ما يُفسدُ أكثرَ مما يُصلحُ )) . (١)

**ولهذا فهو يجعل الميزة الحقيقية للفقية ، والفضيلة التي يفضل بها على غيره :** **قدرتُه على الموازنة بين المصالح والمفاسد** ، والمنافع والمضار إذا اجتمعا ، ومعرفة مراتب المصالح ومراتب المفاسد حتى يُقدِّمَ ما رتبته التقديم ، ويُؤخِرَ ما رتبته التأخير ؛ إذ ذاك – في نظره – هو خاصة أهل العلم بهذا الدين .

وفي ذلك يقول – رحمه الله – : (( فتفطَّنْ لحقيقة هذا الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية أو المفاسد ، بحيث تَعْرِف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر ، حتى تُقدِّمَ أهمها عند المزاحمة ؛ فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ،

(١) جامع الرسائل ٣٠٥/٢ ( قاعدة في المحبة ) .

فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، وجنس الدليل وغير الدليل ؛ يتيسر كثيراً ، فأما مراتبُ المعروف والمنكر ، ومراتبُ الدليل – بحيث تُقدِّمُ عند التزاحم أعرَفَ المعروفَيْن ، فتدعو إليه ، وتُنكرَ أنكرَ المنكَرَيْن ، وتُرجِّحَ أقوى الدليلين – ؛ فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين )) . ١

وكلُ من أعرض عن هذا فهو بعيدٌ عن حقيقة الفقه في الدين ، فإن خاصة الفقه في الدين معرفةُ حِكْمةِ الشريعة ومقاصدِها ومحاسنِها . (٢)

وأهل العلم الراسخون فيه إنما يتميزون بهذا النور والفرقان الذي يميزون به بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، ومراتب كل منها في التقديم والتأخير ، ومن لم يكن كذلك لم يهتد لصواب الموازنة ؛ ومن ثَمَّ يقع في تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال .

قال – رحمه الله – : (( فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ ؛ كَمَنْ يَدْعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ )) . ٣

وقال في موضعٍ آخر :

" فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ جِهَةُ فَسَادِهِ يَقْتَضِي تَرْكَهُ ، فَيَلْحَظُهُ الْمُتَوَرِّعُ ؛ وَلَا لَحَظَ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ الصَّلَاحِ الرَّاجِحِ ، وَبِالْعَكْسِ " . ٤

---

١ اقتضاء الصراط المستقيم ٦٢٢/٢

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٤/١١).

٣ مجموع الفتاوى ٥١٢/١٠ . وقد ضرب لذلك أمثلة فانظرها فيه ٥١٢/١٠ – ٥١٤ ، ٢٠/ ١٣٧ – ١٤٠ ، ومنهاج السنة النبوية ١١٨/٦ .

٤ مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤٢ . وانظر : منه أيضا ٢٩/٣٥

**فمن نظر إلى جانب الفساد دون الصلاح ، أو العكس ؛ فلا بد أن يقع في الخطأ . وطريق الصواب هو الموازنة العادلة بينها .** ١

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – :

" وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ ، فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا ، فَلَا يَغْفُلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ، كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ إلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا ، فَلَا يُغْفُلُ عَمَّا فِيهِ مِنْ النَّوْعِ الْآخَرِ، وَقَدْ يُمْدَحُ الرَّجُلُ بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ والفجورية ، لَكِنْ قَدْ يُسْلَبُ – مَعَ ذَلِكَ – مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السُّنِّيَّةِ الْبِـرِّيَّةِ . فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ ، وَمَنْ سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ " ٢

ولهذا أكَّد الشيخ – رحمه الله – على اتساع باب التعارض بين المصالح والمفاسد ، وأنه من أسباب الاشتباه والاختلاف ، والناس فيه على أصناف ، وواجب العالم أن يتأمل ويوازن ليُرجِّحَ الأصلح في كل واقعة –كما سبق – .

١ ينظر : مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩

٢ مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٦٦

**ومن أعظم الأخطاء في هذا الباب ملاحظةُ جانبٍ على حساب جانبٍ آخر .**

قال ابن تيميـة – رحمه الله – :

" فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَنَوْعِهَا ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إلَى غِلَظِ الْمَفْسَدَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْحَظْرِ إلَّا وَيُنْظَر مَعَ ذَلِكَ إلَى الْحَاجَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْإِذْنِ ؛ بَلْ الْمُوجِبَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِيجَابِ " ١

وقال منبِّهاً على ما يقع فيه مَنْ يُلاحظ جانبَ الفساد ؛ دون نظرٍ في المصلحة أو الحاجة المعارضة :

(( إن كثيراً من الناس يستشعرُ سوء الفعل ، ولا ينظرُ إلى الحاجة المعارِضة له ، التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يَربَى (٢) على ذلك ؛ بحيث يصير المحظور مندرجاً في المحبوب ، أو يصير مباحاً إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة .

كما أن من الأمور المباحة ؛ بل والمأمور بها – إيجاباً أو استحباباً – ما يعارِضُها مفسدةٌ راجحةٌ تجعلها محرَّمةً أو مرجوحة : كالصيام للمريض ، وكالطهارة بالماء لمن يُخاف عليه الموت )) . (٣)

١ مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٨١

(٢) يَربَى : أي يـزيد . انظر : لسان العرب ١٤ / ٤٠٣

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٣٥).

وبناءً على ذلك ، فإذا تعـــيَّن على العبد فعلُ واجبٍ لا يمكن فعلُه إلا بارتكاب محرَّمٍ – هو دون هذا الواجب – : لم يكن حينئذٍ محرَّماً ، ولم يكن فاعلُه مرتكباً لمحرَّمٍ ، وكذلك إذا لم يمكن فعل الواجب إلا بارتكاب محرَّمٍ هو أعظمُ منـــه : لم يكن الواجب حينئذٍ واجباً ، ولم يكن تاركـــه تاركاً لواجبٍ .

قال – رحمه الله – :

(( إذا كان في السيئة حسنةٌ راجحـــةٌ : لم تكن سيئةً ، وإذا كان في العقوبة مفسدةٌ راجحـــةٌ على الجريمـــة : لم تكن حسنـــةً ، بل تكون سيئـــةً )). (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢١٢/٢٨). وانظر : مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠).

# المبحث الثاني

# منهـــج ابن تيميـة في مراعـاة المصالح والمفاسـد والموازنـــة بينها

وفيه أربعـة مطالب :

المطلب الأول : القاعـدة العـامة عند ابن تيمية في مراعــاة المصـالح والمفاسـد والموازنةِ بينها .

المطلب الثاني : منهجية ابن تيميـة في تحقيق مضمون هذه القاعـــدة العامـة .

المطلب الثالث : أوجــــه التعـارض بين المصالح والمفاســد ، وكيفيـــةُ الترجيح بينهـا .

المطلب الرابع : الثمــرة العمليـــة لهـذه القاعـدة العامــــة .

# المطلب الأول

# القاعدة العامة عند ابن تيمية في مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها

تقدَّم معنا جملةٌ من النصوص تبيِّنُ مدى عنايةِ شيخ الإسلام – رحمه الله – بالمصالح والمفاسد والموازنةِ بينها ؛ في ضوء النصوص الشرعية ، وكلياتِ الشريعة ومقاصدِها ، وتأكيدِه على ذلك . (١)

ولهذا نراه – رحمه الله – يبني منهجه في مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها إذا اجتمعت على القاعدة الكلية في بناء الشريعة ؛ والتي عبَّر عنها بقوله :

(( **الشريعةُ جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيلِ المفاسد وتقليلِها ، و ترجيحِ خير الخيريْن ، ودفعِ شرِّ الشَّرَّيْن ، وتحصيلِ أعظمِ المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفعِ أعظمِ المفسدتين باحتمال أدناهما** )) . (٢)

---

(١) انظر من هذا البحث : ص ٨٨ – ٩٦ ، ١٦١ – ١٦٥

(٢) وردت بهذا اللفظ وما يقاربه في عدة مواضع ، منها : مجموع الفتاوى ٤٨/٢٠ ، ٢٦٥ ، ١٧٨/٢٧ ، ٢٨٤/٢٨ ، ٥٩١ ، ٤٩٢/٢٩ ، ١٣٦/٣٠ ، ٣٥٩ ، ٢٦٦/٣١

وفي كلامه حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيّن ضابط الموازنة فيه ؛ فقال : (( جماعُ ذلك داخلٌ في القاعدة العامة : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ... )) . (١)

" وهذه القاعدة من القواعد الكبار عند شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ، فليس مبالغة إذا قلنا بأن فكر ابن تيمية – بِرُمَّتِهِ – يقوم على أساس ما حوته هذه القاعدة من أسسٍ ومبادئ ... ، وسنرى عند التطبيق عليها كيف أن الشيخ يتخذها دليلاً مستقلاً ، يحتج به في موضع الاستدلال ، ويَرُدُّ به في سياق النقاش ...

ويَعتبِرُ شيخُ الإسلام – رحمه الله – هذه القاعدة من الأصول الأصيلة التي بُني عليها التشريع الإسلامي (٢) ، والقواعدِ العامة المستمرةِ التي يَتخرَّجُ عليها ما لا يُحصى من الصور والجزئيات (٣) ، فمقتضاها هو مطلوب الشريعة (٤) ... وهو الذي بعث الله – تعالى – الرسل لتحصيله (٥) ، وهو سبيل الورع والاحتياط عند التعارض والترجيح (٦) ؛ فلا يصح

---

(١) الاستقامة ( ٢ /٢١٦-٢١٧) ، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى : (١٢٦/٢٨ ).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٩٣/٣٠، القواعد الفقهية النورانية ص ١٥٥

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٨٢/١٢٩،٢٣/٢٨

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٣/٢٣

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٩٦/١٣، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٩٨

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٥١٢/١٠، ١٩٣/٣٠

أي تفريعٍ على خلاف معناها قطعا ؛ لأن ذلك عبثٌ ، مخالفٌ لمسلَّمات العقول والفِطَر ، وشريعةُ الله منزَهــةٌ عن ذلك (١) ... " . (٢)

ويجزم – رحمه الله – بمقتضى هذا المفهوم ؛ قائلا :

(( الشارعُ لا يحظُرُ على الإنسان إلا ما فيه فسادٌ راجحٌ أو محضٌ ، فإذا لم يكن فيه فسادٌ ، أو كان فسادُه مغموراً بالمصلحة لم يَحظُــره أبــدا )) . (٣)

ويُقَرِّرُ – رحمه الله – أنَّ (( الحكيم هو الذي يُقدِّم أعلى المصلحتين ، ويدفع أعظم المفسدتين )) (٤)

كما يؤكِّد أن مقتضى هذه القاعدة من الرسوخ والثبات بحيث لا يمكن الاختلاف فيه بين الشرائع ؛ ذلك أنـه ثابتٌ في الفِطر والعقول ، وعلى هـــذا فهو ليس محل خلافٍ أو جدلٍ – شأنَ كل المسلمات الفطرية والعقلية – . (٥)

قال – رحمه الله — :

(( ... بَلْ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْعَقْلِ ؛ كَمَا يُقَالُ : لَيْسَ الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ الْخَيْرَ مِنْ الشَّرِّ ، وَإِنَّمَا الْعَاقِلُ الَّذِي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرَّيْنِ ...

وَهَذَا ثَابِتٌ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ الطَّبِيبَ – مَثَلًا – يَحْتَاجُ إلَى تَقْوِيَةِ الْقُوَّةِ وَدَفْعِ الْمَرَضِ ؛ وَالْفَسَادُ أَدَاةٌ تَزِيدُهُمَا مَعًا ؛ فَإِنَّهُ يُرَجِّحُ عِنْدَ وُفُورِ الْقُوَّةِ تَرْكَـهُ إضْعَافًا لِلْمَرَضِ ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٢٣ ، ٣٨٣ - ٣٨٤ ، ٢٣/٣٤٣

(٢) القواعد الأصولية عند ابن تيمية للتمبكتي ١/٤٣٩ — ٤٤٧ بتصرف .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/١٨٠

(٤) منهاج السنة النبوية ٣/١٩١

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/٥٤

وَعِنْدَ ضَعْفِ الْقُوَّةِ فِعْلَهُ ؛ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ إبْقَاءِ الْقُوَّةِ وَالْمَرَضِ أَوْلَى مِنْ إذْهَابِهِمَا جَمِيعًا ؛ فَإِنَّ ذَهَابَ الْقُوَّةِ مُسْتَلْزِمٌ لِلْهَلَاكِ .

وَلِهَذَا اسْتَقَرَّ فِي عُقُولِ النَّاسِ أَنَّهُ عِنْدَ الْجَدْبِ يَكُونُ نُزُولُ الْمَطَرِ لَهُمْ رَحْمَةً ؛ وَإِنْ كَانَ يَتَقَوَّى بِمَا يُنْبِتُهُ أَقْوَامٌ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، لَكِنَّ عَدَمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَيْهِمْ ، وَيُرَجِّحُونَ وُجُودَ السُّلْطَانِ – مَعَ ظُلْمِهِ – عَلَى عَدَمِ السُّلْطَانِ ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُقَلَاءِ : سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ )) . (١)

(١) مجموع الفتاوى ٥٤/٢٠ ، وانظر : كلاما بالمعنى نفسه في قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٤/١

## المطلب الثاني

## منهجيــة ابن تيمية في تحقيق مضمون هذه القاعـدة

يَتَّبِعُ شيخُ الإسلام – رحمه الله – أسلوبا فريدا ، ومنهجا متميزا في تحقيق رؤيتـه التي ضمَّنَها نصَ هذه القاعدة العظيمة ، وتقوم هذه المنهجية على أسسٍ رئيســةٍ ، يمكن إجمــالها فيما يلي (١) :

**أولاً** : **أنَّ الشرع لم يُهمل مصلحةً قَطُ** ، فكل ما ثبت كونه مصلحة فلابد أن يكون الشرع قد أرشد إليه ودل عليه بطريقةٍ من الطرق ، وإلا لم يكن مصلحةً وإن ادُعِي فيــه ذلك ؛ إذ ليس مجرد الدعوى كافيا لاعتبار الشيء مصلحةً ما لم يثبت ذلك (٢) ، وفي المقابل فكل ما أمر به الشارع فهو مصلحة ، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة ، وإن اعتقد الناس خلاف ذلك . (٣)

(١) انظر : القواعد الأصولية للتمبكتي ١ / ٣٤٣ – ٣٤٦

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٤– ٣٤٥ ، مجموعة الرسائل والمسائل ٢٣/٥

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٢٨/١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٨/٢٤

**ثانيــاً : أن المصالح الشرعية لا يصح أن تُقصـرَ على المقاصد الخمســـة المعروفـةِ** - حفظِ الأديان والأنفس والأموال والعقول والأعراض - بالصورة السائدة عند معظم الأصوليين ، والتي تُركِّزُ - في غالبيتها - على الظواهر دون البواطن ، وتعتني بدفع المضار أكثر من جلب المنافع ، بل لابد أن تشمل كلَ تلك الجوانب مجتمعةً ، فتتناولَ العبادات الظاهرة والباطنة - كمعرفة الله ورسله وملائكته وكتبه ، والمحبةِ والتوكل والإخلاص - ، وكذلك ما يُعدُّ من مكارم الأخلاق ، ومحاسن العادات -كالوفاء بالعهود ، وصلة الأرحام والحقوق المتبادَلة - ،كل ذلك داخلٌ تحت ما جاءت به الشريعة من مصالح ينبغي اعتبارها .

كما ينبغي العناية بجلب المنافع بما لا يقل عن دفع المضار ؛ إذ هو قسيمه . (١)

**ثالثــاً : أن كل مصلحــةٍ لا بُــدَّ أن تشتمل على نوعِ مضرةٍ ، كما لا تخـــلو مفسدةٌ من منفعــةٍ ، فالمصالح الخالصة عزيزةُ الوجود ، كما أن المفاسـد المحضـة نادرةُ الحدوث (٢) ؛ ولهذا فإن الحُكم للغالب** ؛ فالمصلحة المعتبَرة إنما هي المنفعة الحاصلة أو الغالبـــة الحصول (٣) ، والخالصـــة أو الراجحـة . (٤)

والمصلحة التي يترتب عليها ضررٌ أعظمُ منها ، أو تُفوِّتُ مصلحةً أكبرَ منها : لا تُعتبر مصلحةً أصلاً ، والمفسدة التي تُرتكَبُ من أجل دفع ما هو أعظمُ منها : لا تُعتبر

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١ ، ٢٣٢/٣٢-٢٣٤ ، وانظر : ما سبق من هذا البحث ؛ ص ١٤٨

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٠/٢٠

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٥/١١

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٨/١١

مفسدةً (١) ؛ ولهذا فإن ابن تيمية – رحمه الله – لا يعتبر ترك الواجب في سبيل ما هو أوجبُ منه : تركا لواجب ؛ فهو لم يَعد واجبا ؛ في مقابل ما كان أوجب منه ، كما أن فعل المحرَّم لتفادي ما هو أشد حرمة منه : ليس ارتكابا لمحرَّمٍ ؛ لأنه لم يَعد محرَّماً إذا تعارض مع ما هو أولى بالترك منه . (٢)

كما يُعتبر وقتُ الصلاة لمن نسيها أو نام عنها هو وقت ذكرها (٣) ، فلا يُعتبر تاركا لواجبٍ ؛ لأنه معذورٌ (٤) ؛ ولأن ذلك – حينئذٍ – يكون من باب " ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فهو واجبٌ أو مستحبٌ " ومن باب " الضرورات تبيح المحظورات " . (٥)

**رابعاً** : نظراً لاتساع باب تعارض المصالح والمفاسد ، وعموم البلوى بذلك ، وكثرة الاضطراب فيه – خاصة في الأزمنة المتأخرة التي قلت فيها آثار النبوة – فإن هذا **يتطلبُ حذراً ودقةً شديدين في تناول هذا الباب وما يتعلق به** ، فلا يتصدى له إلا أهله ممن اكتملت فيهم الأهلية العلمية ، وابتعدوا عن اتباع الهوى (٦) ، وهذا ما يظهر في الأساس التالي :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥٠/١١

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/٣٥ ، ٥٥/٢٠ ، وانظر : ما سبق من هذا البحث ؛ ص ١٦٦

(٣) جاء ذلك في قوله ﷺ " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " أخرجه مسلم ؛ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ؛ من حديث أنس رضي الله عنه ؛ برقم (٦٨٤) ١ / ٤٧٧ .

وانظر : صحيح البخاري ؛كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة ... رقم (٥٩٧) ١ / ٢١٥

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ٥٥/٢٩،٢٠/٣٥

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٥٧/٢٠-٥٨ ، وانظر : ما سبق من هذا البحث ؛ ص ١٥٩

وقد أشار في موضعٍ آخر أيضا إلى تفاوت الأنظار حول المصالح والمفاسد : مجموع الفتاوى ٣٤٣/١١-٣٤٤

**خامساً : أن الترجيح الصحيح بين المصالح والمفاسد ، ومعرفةَ مقاديرها لا يُتوصل إليه إلا بميزان الشرع – نصا أو اعتباراً – وليس بحسب الآراء المحضة** ؛ لأن الأهواء قارنت الآراء . (١)

وبهذا يظهر جلياً أن هذه القاعدة ترتكز في فكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – على أسس متينة ، تمنحها قوةً ورسوخاً ، وتُضفي عليها طابع الحجية الاستقلالية ، بحيث يكفي للاحتجاج على فرع من الفروع القائمة والمتجددة إثباتُ كونه مصلحةً وفق هذه الأسس ؛ الأمر الذي يضيف إليها بُعدا آخر ، ذا صفةٍ شموليةٍ واسعةٍ ، تسمح بالتطبيق في آمادٍ شاسعةٍ في الزمان والمكان ، وذلك أصلٌ أصيلٌ ، وركنٌ ركينٌ في طبيعة التشريع الإسلامي ، الذي جاء ليسع كل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة ، والحمد لله .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧– ٥٨ ، وانظر : ما سبق من هذا البحث ؛ ص ١٥٧

## المطلب الثالث

## أوجـــه التعــارض بين المصـــالح والمفاســد ،

## وكيفيـــة الترجــيح بينهــا

التعــارض يقع على ثلاث صورٍ ، هي :

١ – تعارضٌ أو تزاحمٌ بين مصالحَ لا يمكن الجمع بينها .

٢ – تعارضٌ أو تزاحمٌ بين مفاسدَ لا يمكن تفاديها جميعا .

٣ – تعارضٌ بين مصالح ومفاسد .

وقد أوضح شيخ الإسلام – رحمه الله – هذه الصور ، وبيَّن كيف يكون الترجيح في كل صورةٍ منها ؛ فقال :

" فَصْلٌ جَامِعٌ فِي : تَعَارُضِ الْحَسَنَاتِ ؛ أَوْ السَّيِّئَاتِ ؛ أَوْ هُمَا جَمِيعًا : إذَا اجْتَمَعَا وَلَمْ يُمْكِنْ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ؛ بَلْ الْمُمْكِنُ إمَّا فِعْلُهُمَا جَمِيعًا ، وَإِمَّا تَرْكُهُمَا جَمِيعًا ...

وَنَقُــولُ : إذَا ثَبَتَ أَنَّ الْحَسَنَاتِ لَهَا مَنَافِعُ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً كَانَ فِي تَرْكِهَا مَضَــارٌّ ، وَالسَّيِّئَاتُ فِيهَا مَضَارٌّ ، وَفِي الْمَكْرُوهِ بَعْضُ حَسَنَاتٍ ؛ فَالتَّعَــارُضُ إمَّــا :

١ - بَيْنَ حَسَنَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ فَتُقَدَّمُ أَحْسَنُهُمَا بِتَفْوِيتِ الْمَرْجُوحِ .

٢ - وَإِمَّا بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ لَا يُمْكِنُ الْخُلُوُّ مِنْهُمَا ؛ فَيَدْفَعُ أَسْوَأَهُمَا بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا .

٣ - وَإِمَّا بَيْنَ حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ لَا يُمْكِنُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا ؛ بَلْ فِعْلُ الْحَسَنَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِوُقُوعِ السَّيِّئَةِ ؛ وَتَرْكُ السَّيِّئَةِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَرْكِ الْحَسَنَةِ ؛ فَيُرَجَّحُ الْأَرْجَحُ مِنْ مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ وَمَضَرَّةِ السَّيِّئَةِ .... " .

ثم لخَّص ذلك بقوله :

" فَتَبَيَّنَ أَنَّ السَّيِّئَةَ تُحْتَمَلُ فِي مَوْضِعَيْنِ : دَفْعِ مَا هُوَ أَسْوَأُ مِنْهَا إذَا لَمْ تُدْفَعْ إلَّا بِهَا ، وَتُحَصَّلُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ مِنْ تَرْكِهَا إذَا لَمْ تَحْصُلْ إلَّا بِهَا ، وَالْحَسَنَةُ تُتْرَكُ فِي مَوْضِعَيْنِ : إذَا كَانَتْ مُفَوِّتَةً لِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا ؛ أَوْ مُسْتَلْزِمَةً لِسَيِّئَةٍ تَزِيدُ مَضَرَّتُهَا عَلَى مَنْفَعَةِ الْحَسَنَةِ . هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُوَازَنَاتِ الدِّينِيَّةِ " . (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٤٨- ٥٣).

**وبعد هذا الإجمال في كلام شيخ الإسلام –رحمه الله– أُورد بعض نصوصه التي تزيد الأمر وضوحاً :**

قال – رحمه الله – : " الواجبُ تحصيلُ المصالح وتكميلها ، وتعطيلُ المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت : كان تحصيلُ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفعُ أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما ؛ هو المشروعُ " . (١)

فالواجب هو تحصيل المصالح كلها ، ودفع المفاسد كلها ، و لا يصار إلى الموازنة والترجيح إلا عندما يتعذر جلب الجميع ، أو دفع الجميع ، ومتى أمكن تحصيل المصلحة بلا مفسدة معها ، ودفع المفسدة دون تضييع مصلحةٍ ما :كان هذا هو المتعين ، وهنا لا إشكال ، إلا أن هذا نادر الوجود ؛ إن لم يكن ممتنعاً ؛ إذ الغالب اشتمال الأفعال على مصالح ومفاسد ، وإن كان قد يضعف جانب أحدهما حتى يُظن أنه معدوم . ٢

ومن نصوصه الكثيرة في هذا الباب أيضا :

" الواجب أن يقدم أكثر الأمرين مصلحة ، وأقلهما مفسدة ". ٣

" إذا تعذر جمع الواجبين قدم أرجحهما ". ٤

---

١ مجموع الفتاوى ٢٨٤/٢٨

٢ انظر : مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٩٧

٣ منهاج السنة النبوية (١٤٨/٦)

٤ مجموع الفتاوى (٢٥٠/٢٣)

" الشريعة مبناها على دفع الفسادين بالتزام أدناهما ". [1]

" ما لم يمكن إزالته من الشر يُخفف بحسب الإمكان ". [2]

" لا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين ، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، بحسب الإمكان ، ومطلوبها : ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً " . (٣)

وإذا كان الغالب اشتمال الأفعال على مصالح ومفاسد معا – كما تقدم ذكره – ، فإن شيخ الإسلام – رحمه الله – يبين أن الشريعة جاءت بتغليب الأرجح منهما ، فإن كان تحصيل مصلحة الفعل أرجح من دفع مفسدته شُرِع ، وإن كان دفع مفسدته أرجح وأهم من تحصيل مصلحته لم يُشرع ، بل نُهي عنه . (٤)

قال الشيخ –رحمه الله– :

(( إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت : فإنه يجب ترجيح الراجح منها ... فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيلِ مصلحةٍ ودفعِ مفسدةٍ فينُظَرُ في المعارِض له ؛ فإن كان الذي يَفوت من المصالح ، أو يحصلُ من المفاسد أكثرَ : لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرَّماً إذا كانت مفسدتُه أكثرَ من مصلحته )). (٥)

---

١ الاستقامة (٣٣/١).

٢ مجموع الفتاوى (٥٩١/٢٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٣).

(٤) انظر : الاستقامة ٢١٦/٢-٢١٧ ، مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨

(٥) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

وقال : (( وَمِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمَصْلَحَةُ وَالْمَفْسَدَةُ قُدِّمَ أَرْجَحُهُمَا )) . [1]

وقال أيضا : (( وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ الْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا قَدَّمَ الْمَصْلَحَةَ الرَّاجِحَةَ عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ )) . [2]

قال ابن القيم –رحمه الله– بعد كلامٍ سابقٍ :

(( هذا شأن الحكيمِ اللطيفِ الخبيرِ البَرِّ المحسنِ ، وإذا تأملتَ شرائع دينه التي وضعها بين عباده : وجدتَها لا تخرج عن تحصيلِ المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمتْ قُدِّمَ أهمها وأجلها وإن فاتت أدناها ، وتعطيلِ المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمتْ عُطِّلَ أعظمُها فساداً باحتمال أدناها ، وعلى هذا وَضَعَ أحكمُ الحاكمين شرائعَ دينه ، دالةً عليه ، شاهدةً له بكمال علمه ، وحكمته ، ولطفه بعباده ، وإحسانه إليهم .

وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوقٌ من الشريعة ، وارتضاعٌ من ثديها ، وورودٌ من صفو حوضها ، وكُلَّما كان تضلُّعُهُ منها أعظمَ كان شهودُه لمحاسنها ومصالحها أكملَ )) . (٣)

١ مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٠ . وانظر : جامع الرسائل ١٣٠/١

٢ مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٤

(٣) مفتاح دار السعادة ٢٢/٢

هـــــذا ؛ ولشيخ الإسلام –رحمه الله– عنايةٌ فائقةٌ ، وتفاصيلُ كثيرةٌ ؛ في هذا الباب الواسع ، ومن ذلك ما فصَّلَهُ في ضوابط الترجيح بين المصالح ، وتقديم بعضها على بعض ، وتفاضلِ الأعمال والطاعات ، وكذا في ضوابط الترجيح بين المفاسد ، وأسباب تفاوتها .

والشيخ –رحمه الله– يُقعِّدُ للموازنة والترجيح في هذا الباب بقواعدَ متنوعةٍ ، وعباراتٍ دقيقةٍ ، يتكرر ورودُها على لسانه ، واستدلالُه بها ، وكلُّها داخلةٌ في هذه القاعدة العامــــة .

## المطلب الرابـع

## الثمـرة العمليـة لهـذه القاعـدة العامـة

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن كل الأوامر والنواهي في نصوص الشرع خاضعـةٌ لهذه القاعدة ، فيجب أن يُعرض كل نصٍ جزئيٍ عليها ، كما أن النظر في مآلات تطبيق الأوامر والنواهي معتـبَرٌ ومقصودٌ شرعاً .

لهذا نجده يؤكِّد على ضرورة اعتبار نتائج الأوامر والنواهي الشرعية : أَتقعُ في كفة المصلحة أم في كفة المفسدة ؟ .

وهذا ما عبَّر عنه – رحمه الله – بقوله :

(( فالواجبات والمستحبات لا بُدَّ أن تكون المصلحة فيها راجحةً على المفسدة ؛ إذ بهذا بُعثت الرسل ، ونُزِّلت الكتب ، والله لا يحب الفساد ، بل كل ما أمر الله به فهو صلاحٌ ... فحيث كانت مفسدةُ الأمر والنهي أعظمَ من مصلحته لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد تُـرِكَ واجبٌ وفُـعِلَ محـرَّمٌ )) . (١)

(١) الاستقامة (٢/٢١١).

ثم قـال : (( جمـاعُ ذلك داخلٌ في القاعدة العامة : فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيلِ مصلحةٍ ودفعِ مفسدةٍ ؛ فينظر في المعارِض له : فإن كان الذي يَفوت من المصالح أو يحصلُ من المفاسد أكثرَ لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرَّماً إذا كانت مفسدتُه أكثرَ من مصلحتـــه .

لكنَّ اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هــو بميزان الشريعـــة ... )) . (١)

---

(١) الاستقامة ، (٢/٢١٦-٢١٧) ، والكلام نفسه في مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٦) .

# الفصل الثـــاني
# تطبيقــاتٌ على المصــالح والمفاسـد
# في المعـامـلات الماليـة عند ابن تيمية

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول : تطبيقاتٌ على تحصيل المصالح وتكميلها .**

**المبحث الثاني : تطبيقاتٌ على درء المفاسد وتقليلها .**

**المبحث الثالث : تطبيقاتٌ على الموازنـة بين المصـالح والمفـاســد .**

الناظر في فقه شيخ الإسلام – رحمه الله – يجده كثير التَّعويل والبناء على المصالح والمفاسد في أبواب المعاملات المالية ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ وواسعٌ ؛ فهو الأصل الذي بَنى عليه العديد من المسائل التي لا تحصى كثرةً في هذا المجال ، خاصة فيما لا نص فيه .

لذا رأيت تقسيم تطبيقاته – هنا – إلى ثلاثة أقسامٍ هي مباحث هذا الفصل ، وتحت كل قسمٍ منها جملةٌ من التطبيقات المتنوعة .

وهي وإن كانت تتداخل فيما بينها ، وتختلف فيها الأنظار ؛ إلا أنني اجتهدتُ في تصنيفها ، ولاحظتُ في ذلك نصوص شيخ الإسلام – رحمه الله – ، وتصريحَه بتعليله في الغالب ، وإن كان – رحمه الله – ربما علَّل بأكثر من تعليلٍ ، وذكر أكثر من قاعدةٍ في ذلك ، وربما لم يُصرِّح بشيءٍ من ذلك ؛ لكنه يُفهم من كلامه .

# المبحث الأول

# تحصيلُ المصالح وتكميلُها

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعليل لجواز بعض المعاملات بما تحققه من مصالح .

المطلب الثاني : إيجابُ بعض المعاملات أو استحبابُها لحاجة الناس إليها وقيام مصالحهم عليها

المطلب الثالث : التصرف في الأموال منوطٌ بالمصلحة .

المطلب الرابع : الأصل في الشروط الصحة والجواز .

# المطلب الأول

# التعليل لجواز بعض المعاملات بما تحققه من مصالح

كثيراً ما يُعلل الشيخ – رحمه الله – لإباحة العديد من المعاملات بأن مصلحة الناس تقتضي إباحتها ، وأنه لا مفسدة فيها ، وما كان كذلك لا تأتي الشريعة بتحريمه ، والمعاملات المالية من عادات الناس التي لا غنى لهم عنها (١) ، فكان من مصلحة الخلق أن يكون الأصلُ في هذا التعامل العفوَ وعدمَ التحريم ، فالناس يتبايعون كيف شاؤا على الصفة التي يرغبون فيها دون حظرٍ أو منعٍ (٢) ؛ مما يوسع مجالات التعامل بين الناس ، ويسمح بحرية الحركة الاقتصادية ، وانتعاشها ونموها .

قال – رحمه الله – : " وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا يُحَـرَّمُ عَلَى النَّاسِ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُونَ إلَيْهَا إلَّا مَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى تَحْرِيمِـهِ " (٣) ، وقال : "لم يحرِّم الله عقداً فيه مصلحة للمسلمين ؛ بلا مفسدة تقاوم ذلك " . (٤)

ومن أمثلة هذه المعاملات التي أجازها الشيخ –رحمه الله– بناء على ما فيها من مصالح ما يلي :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٨٩/٢٩

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٨)

(٣) مجموع الفتاوى ٣٨٦/٢٨

(٤) قاعدة العقود ( ٢٢٦ )

**١- السُفْتَجة** : وهي أن يكتب المقترض لوكيله ، أو مَدِيْنِهِ في بلدٍ آخر ؛ ليدفع لحامله بدلَ ما اقترض منه . (١)

وفائدتها للمقرِض : أمن خطر الطريق وسقوط مؤنة حمل ماله ، وفائدتها للمقترض : منفعة الاقتراض ، وأمن خطر الطريق ، وسقوط مؤنة جلب ماله . (٢)

فهذه المعاملة قد اختلف فيها أهل العلم بين مانعٍ ومجيزٍ (٣) ، وشيخ الإسلام – رحمه الله – يرى جوازها .

---

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ( ص ٢٧٨ ) : " السفتجة : قيل بضم السين ، وقيل بفتحها ، وأما التاء فمفتوحة فيهما ، فارسيٌ معرَّب ، وفسَّرها بعضهم فقال : هي كتابُ صاحبِ المال لوكيله أن يدفع مالاً قرضاً يأمن به من خطر الطريق " .

وقال د/ نزيه حماد في معجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٩٠) :" السفتجة في الأصل كلمة فارسية معرَّبة ، أصلها ( سفته ) ، وهي الشيء المحكَم ، وتُجمع على سفاتج ، أما في الاصطلاح الفقهي فهي : عبارة عن رقعةٍ أو كتابٍ أو صكٍ ، يكتبه الشخص لنائبه أو مدِينه في بلد آخر يُلزمه فيه بدفع مبلغ من المال لشخص أقرضه مثله ، وقد سُميت هذه المعاملة سفتجة : لما فيها من إحكام الأمر وتوثيقه ، وتجنب العناء والخطر" .

وانظر : الذخيرة ٢٩٣/٥ ، المطلع ص٢٦١ ، القاموس الفقهي ص ١٧٣

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٥٣٠/٢٩- ٥٣٤ ، إعلام الموقعين ١٧٥/٣

(٣) الاتفاق واقعٌ على جواز هذه المنفعة بدون شرط ، واختُلِف في اشتراطها على قولين :

القول الأول : تحريم السفتجة إذا كانت المنفعة مشروطة ، وهذا قول الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وحجتهم : أنها منفعة مشروطة في القرض فتكون ربا .

انظر : فتح القدير ٢٥١/٧، مواهب الجليل ٥٣٢/٦ ، المجموع ١٧٠/١٣ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٠/١٤

القول الثاني : جواز السفتجة ولو مع الاشتراط ، وهذا قول جماعة من السلف ، وهو قول عند المالكية ، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وابن القيم .

انظر : مصنف عبد الرزاق ١٤٠/٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٨/٦ ، الكافي لابن عبد البر ٧٢٨/٢ ، الذخيرة ٢٩١/٥ ، الفروع ٨٩/٧ ، إعلام الموقعين ١٧٥/٣

وانظر أيضا : المهذب للشيرازي ١٨٧/٣ ، المغني ٤٣٦/٦- ٤٣٧ ، الإرواء ٢٣٨/٥ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٧٧/٦ ، المنفعة في القرض للعمراني ص١٣٧

قال – رحمه الله – : " إذَا أَقْرَضَهُ دَرَاهِمَ لِيَسْتَوْفِيَهَا مِنْهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ : مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمُقْرِضُ غَرَضُهُ حَمْلُ الدَّرَاهِمِ إلَى بَلَدٍ آخَرَ ، وَالْمُقْتَرِضُ لَهُ دَرَاهِمُ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى دَرَاهِمَ فِي بَلَدِ الْمُقْرِضِ ، فَيَقْتَرِضُ مِنْهُ وَيَكْتُبُ لَهُ " سَفْتَجَةً " – أَيْ : وَرَقَةً – إلَى بَلَدِ الْمُقْتَرِضِ ؛ فَهَذَا يَصِحُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ . وَقِيلَ : نُهِيَ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَرْضٌ جَرَّ مَنْفَعَةً ، وَالْقَرْضُ إذَا جَرَّ مَنْفَعَةً كَانَ رِبًا " . (١)

وقد علَّل الشيخ – رحمه الله – لجواز هذه المعاملة بحصول المصلحة للمقرض والمقترض فقال : " وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَرِضَ (٢) رَأَى النَّفْعَ بِأَمْنِ خَطَرِ الطَّرِيقِ فِي نَقْلِ دَرَاهِمِهِ إلَى ذَلِكَ الْبَلَدِ ، وَقَدْ انْتَفَعَ الْمُقْتَرِضُ أَيْضًا بِالْوَفَاءِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ وَأَمِنَ خَطَرَ الطَّرِيقِ ، فَكِلَاهُمَا مُنْتَفِعٌ بِهَذَا الِاقْتِرَاضِ ، وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَمَّا يَنْفَعُهُمْ وَيُصْلِحُهُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْهَى عَمَّا يَضُرُّهُمْ ". (٣)

قال ابن القيم –رحمه الله– : " لأنه مصلحةٌ لهما فلم ينفرد المقرِض بالمنفعة ... ، والمنفعة التي تجرُّ إلى الربا في القرض : هي التي تَخصُّ المقرِض ،كسكنى دار المقترض ، وركوب دوابه ... بخلاف هذه المسألة ، فإن المنفعة مشتَركةٌ بينهما وهما متعاونان عليها ، فهي من جنس التعاون والمشاركة " . (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٣٠/٢٩)

(٢) كذا في المطبوع ، ولعل الصواب " المقرِض " .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٣١/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢٩) ، (٥١٥/٢٠)

(٤) تهذيب السنن ١٧١٣/٤ بتصرف . وانظر : إعلام الموقعين ١٧٥/٣، المغني ٤٣٧/٦

وعليه فإذا قيل : إن القرض مبنيٌّ على القربة والإحسان والإرفاق ، فإن ذلك لا ينافي انتفاع المقرض من القرض على وجهٍ لا يضر المقترض ويختص به دونه . ولا يوجد قرض إلا وتتحصل للمقرِض منفعة منه .

ولا شك أن القول بالجواز في هذه المعاملة وأمثالها : يحقق كثيرا من المصالح ، ويدفع مفاسد ربما تلحق بالأموال وأصحابها ، إضافةً إلى ما ينتج عن ذلك من تسهيلٍ للتعاملات المالية ، وتوسُّعٍ فيها يعود على الحركة الاقتصادية بالانتعاش .

ومن المعاملات المعاصرة التي خرَّجها بعض الباحثين على هذه المعاملة : ما يُسمى " الكمبيالة " ، وهي : محرَّرٌ يتعهد فيه المدين بأن يدفع مبلغا معينا ، في تاريخٍ معيَّنٍ ؛ لإذن الدائن نفسه ، أو لإذن الحامل للمحرَّر . (١)

فهنا محرِّر الكمبيالة ( ويسمى الساحب ) يكتب إلى ( المسحوب عليه ) ، وهو من يلتزم بدفع المبلغ لحامل الكمبيالة ، وهو ( المستفيد ) ، والمنفعة مشتركة بين الساحب والمستفيد . (٢)

---

قال ابن حزم – رحمه الله – : " ليس في العالم سلفٌ إلا وهو يجر منفعةً ، وذلك انتفاع المسلِف بتضمين ماله ، فيكون مضموناً : تَلِفَ أو لم يَتلف ، مع شكر المستقرض إياه " . المحلى ٨٧/٨

قال القرافي –رحمه الله– : " الله عز وجل شرع السلف قربة للمعروف ، ولذلك استثناه من الربا المحرم ، فيجوز دفع دينار ليأخذ عوضه دينارا إلى أجلٍ قرضا ؛ ترجيحا لمصلحة الإحسان على مفسدة الربا ، وهذا من الصور التي قدَّم الشرع فيها المندوبات على المحرمات ، ومن الصور التي مصلحتها تقتضي الإيجاب ، لكنْ تَرَكَ الشرع ترتيب الإيجاب عليها رفقا بالعباد ... فإذا وقع القرض ليجر نفعا بطلت مصلحة الإحسان بالمكايسة ، فتبقى مفسدة الربا سليمة عن المعارض فيما يحرم فيه الربا ، فيترتب عليها التحريم. ووجه آخر وهو أنهما خالفا مقصود الشارع وأوقعا ما لله لغير الله " . الفروق ١٠٧٦/٣

(١) والكمبيالة كلمةٌ غير عربية .

انظر : المعجم الوسيط ٢ /٨٠٣ ، المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ٢٤٣

(٢) انظر : أحكام الأوراق التجارية للخثلان ص ٤٧ – ١٢٧ ، الشامل في معاملات وعمليات المصارف لمحمود عبد الكريم ص ١٦٤ ....

### ٢- بيـــع الأرض الخراجيـّــة :

يرى جمهور العلماء منع بيع الأرض الخراجية [١]، وأنها كالوقف لا يُباع . [٢]

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أجاز بيعها بشرط أن يُقام المشتري مقام البائع في تأدية الخراج الواجب عليها [٣] ، وعلَّل ذلك بأصل الجواز إذا كان بيعها أنفعَ للمسلمين ، ويحقق مصالحهم التي هي أولى بالاعتبار من مصالح غيرهم .

قال – رحمه الله – :

" فَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الخراجية إذَا كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ كَانَ اسْتِيلَاؤُهُمْ عَلَيْهَا بِالْخَرَاجِ أَنْفَعَ لَهُمْ مِنْ أَنْ يَبْقَوْا فُقَرَاءَ مَحَاوِيجَ وَالْكُفَّارُ يَسْتَغِلُّونَ الْأَرْضَ بِالْخَرَاجِ الْيَسِيرِ ... فَكَيْفَ إذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إلَى الْأَرْضِ الخراجية ، وَتَضَرَّرُوا بِبَقَائِهَا فِي أَيْدِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ، فَرَأَى مَنْ احْتَاجَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعَاوِضَ الذِّمِّيَّ عَنْهَا وَيَقُومَ مَقَامَهُ فِيهَا ؟.

فَإِنْ كَانَ الْمُؤَدَّى أُجْرَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِاسْتِئْجَارِ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ وَعِمَارَتِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ ثَمَنًا فَهُوَ أَحَقُّ بِاشْتِرَائِهَا ؛ وَإِنْ كَانَ عِوَضًا ثَالِثًا فَهُوَ بِهِ أَحَقُّ أَيْضًا ... " . [٤]

---

١ الأرض الخراجيَّــة : هي التي وُضع عليها الخراج ، وهو ما يُؤدى إلى بيت المال مما يخرج منها ، والبلاد الخراجية : التي افتُتِحت صُلحا ، ووظِّف ما صولح عليــه أهلها على أراضيهم .

انظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٢٤ ، أنيس الفقهاء ١/١٨٥

وانظر في أنواعها : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٢ – ٢٦٤ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٤٣

٢ وللمالكية تفصيل . انظر : شرح الخرشي ١٢٨/٣ ، المهذب ٣٣٩/٢ ، الإنصاف ٢٨٦/٤

٣ انظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٥٨ ، ٢٩ / ٢٠٤

وما قال به هو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد . انظر : الهداية ١٥٦/٢ ، الإنصاف ٢٨٦/٤

٤ مجموع الفتاوى ٢٩ /٢٠٧

**٣- وقف العـقـود** ( **أو : تعليق العقود على الإجـازة** ) :

يـرى الشيخ - رحمه الله - جـــواز أن يكون العقـــد (١) - من بيـعٍ أو شـــراءٍ أو نكاحٍ أو غيرها من العقود - موقـــوفاً على إجازة صاحب الحق ، ويكون العقـد في هذه الحالة جائـزاً ، غـــير لازمٍ . (٢)

قال - رحمه الله - بعد أن تكلم عن صورٍ من العقود التي يمكن وقفها على رضى المتعاقدين :

(( وبالجملة فالراجح في الدليل ، والذي عليه أكثر فقهاء المسلمين -كأبي حنيفة ومالك وغيرهما - جوازُ وقف العقود في الجملة - على تفصيلٍ لهم فيه - ، وليس في هذا محذورٌ أصلاً ، والعقد الموقوف يقع جائزاً ، لا لازماً ...

ومَنْ مَنع انعقاده جائزاً ، وقال : لا يجوز إلا على وجه اللزوم ؛ فليس على قوله حجةٌ صحيحةٌ ، بل هو حظرٌ - للعقود التي للمسلمين فيها منفعةٌ - بلا دليلٍ شرعيٍ )) . (٣)

وقال في موضعٍ آخر :

---

(١) العَقْـد : في اللّغة يطلق على معان كثيرة ، منها : الرّبط والشّدّ والتّوثيق . انظر : مقاييس اللغة ٨٦/٤

وهو بالمعنى العــام : " كل ما عزم المرء على فعله ؛ سواء صدر بإرادةٍ منفردةٍ -كالوقف والإبراء والطلاق واليمين - ؛ أم احتاج إلى إرادتين في إنشائه -كالبيع والإيجار والتوكيل والرهن - "(الفقه الإسلامي وأدلته ٨٠/٤ )

وانظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٤٧

(٢) القول بجواز وقف العقـــود على الإجازة مطلقــا : هو مذهب أبي حنيفة ومالك ، ورواية عن أحمد ، والرَّدُ مطلقا هو قول الشافعي ، ورواية عن أحمد .

انظر : بدائع الصنائع ١٤٨/٥ ، حاشية الدسوقي ١٢/٣ ، مغني المحتاج ١٥/٢ ، الفروع ٣٦/٤

(٣) قاعدة العقود ص ٢٢٦

" وَالْقَوْلُ بِوَقْفِ الْعُقُودِ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ – رضي الله عنهم – ، ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا أَنْكَرَ ذَلِكَ ...

مَعَ أَنَّ الْقَوْلَ بِوَقْفِ الْعُقُودِ مُطْلَقًا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْحُجَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إضْرَارًا أَصْلًا ، بَلْ صَلَاحٌ بِلَا فَسَادٍ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَرَى أَنْ يَشْتَرِيَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ يَبِيعَ لَهُ ، أَوْ يَسْتَأْجِرَ لَهُ ، أَوْ يُوجِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُشَاوِرَهُ ؛ فَإِنْ رَضِيَ وَإِلَّا فَلَمْ يُصِبْهُ مَا يَضُرُّهُ ، وَكَذَلِكَ فِي تَزْوِيجِ مُوَلِّيَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مَعَ الْحَاجَةِ فَالْقَوْلُ بِهِ لَا بُدَّ مِنْهُ ... " . (١)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٨٠). وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٤)

وقال – رحمه الله – عند كلامه حول امرأة المفقود قبل هذا الكلام مؤصِّلاً لهذه القاعدة ، وممثلا لها بعدة أمثلة :

" وَمِنْ أَشْكَلِ مَا أَشْكَلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ مِنْ أَحْكَامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ ... فَإِنَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ ، وَهُوَ وَقْفُ الْعُقُودِ إذَا تَصَرَّفَ الرَّجُلُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ : هَلْ يَقَعُ تَصَرُّفُهُ مَرْدُودًا ، أَوْ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَتِهِ ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ، هُمَا رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَد : أَحَدُهُمَا : الرَّدُّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى تَفْصِيلٍ عَنْهُ ، وَالرَّدُّ مُطْلَقًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ مَوْقُوفٌ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

وَهَذَا فِي النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد أَنَّ الْمُتَصَرِّفَ إذَا كَانَ مَعْذُورًا لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ الِاسْتِئْذَانِ وَحَاجَتِهِ إلَى التَّصَرُّفِ وَقَفَ عَلَى الْإِجَازَةِ بِلَا نِزَاعٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ الِاسْتِئْذَانُ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إلَى التَّصَرُّفِ فَفِيهِ النِّزَاعُ ... " . مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٧٦

وفي موضعٍ من مجموع الفتاوى ( ٣٠/٢٣ ) قال : " وَوَقْفُ الْعَقْدِ عَلَى الْإِجَازَةِ فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأَظْهَرُ فِيهِ التَّفْصِيلُ بَيْن بَعْضِهَا وَبَعْضٍ كَمَا هُوَ مَبْسُوطٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ " .

وانظر : الاختيارات ص ٢٨١

والظاهر أن ابن تيمية يقول بالجواز مطلقا ؛ لنصوصه الأخرى ، والله أعلم .

وهذا ما يسمى بـ" تصرف الفضولي " أو " بيع الفضولي وشراؤه " [1] ، فقد اختار الشيخ – رحمه الله – أنه يكون موقوفاً على إجازة المالك ، فإن أجازه نفذ تصرفه ؛ لما فيه من المصلحة ، موافقاً في هذا جمهور العلماء [2] ، ومخالفاً المشهور من المذهب . [3]

وفي هذا توسعةٌ على الناس ، وتحقيقٌ لمصالحهم ؛ فإن صاحب الحق إذا رأى مصلحته في هذا التصرف فأمضاه لم يترتب عليه ضرر أو محظور .

ويدخل تحت أصل " وقف العقود " – عند الشيخ رحمه الله – مسائل كثيرة ، منها :

١ – صحة البيع المعلَّقِ إنجازُه على شرطٍ ؛ كما لو قال : بعتُك إن جئتني بكذا ، أو قال : بعتُك إن رضي فلان . [4]

٢ – تعليق الوقف على أمرٍ مستقبَلٍ ؛ كما لو قال : إن ملكتُ هذه الأرض فهي وقفٌ . [5]

---

١ الفضولي : هو من يتصرف في حق غيره بدون إذنٍ أو ولايـةٍ . انظر : ص ١٤١

٢ انظر : بدائع الصنائع ٥/١٤٨ ، حاشية الدسوقي ٣/١٢ ، المجموع للنووي ٩/٢٥٩ ، المغني ٦/٢٩٥

٣ انظر : الفروع ٤/٣٦

ومحل الخلاف في تصرف الفضولي فيما إذا كان غير معذور كأن يمكنه أن يستأذن المالك فلم يفعل ، أما إذا كان معذوراً لحاجة أو لعدم تمكنه من استئذانه : فيقف نفاذ التصرف على الإجازة بلا خلاف كما نقل شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٩ ، وحكى الاتفاق عليه بين الصحابة رضي الله عنهم .

٤ انظر : نظرية العقد ص ٢٠٧ ، القواعد النورانية ص ٢١٢

وقد خالف ابن تيمية في هذا الجمهورَ والمشهور من المذهب .

انظر : بدائع الصنائع ٥/١٣٨ ، حاشية الخرشي ٥/١٢٦ ، تحفة المحتاج ٤٢٢٥ ، الإنصاف ٤/٣٥٦

٥ انظر : مجموع الفتاوى ٣١ / ٢٥ ، نظرية العقد ص ٢٢٦ ، الإنصاف ٧ / ٢٣

وهذا مذهب المالكية . انظر : مواهب الجليل ٦ /٣٢

٣ - بيع الأعيان الغائبة مع الوصف ؛ فإذا وصف البائع المبيع للمشتري على وجهٍ لا غرر فيه صح البيع ، وهو بالخيار إذا وجده على غير ما وصف .[1]

٤ - لو مات رجلٌ في موضع ليس فيه وصي ولا وارث ولا حاكم ، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله ، فيحفظونه ، ويبيعون ما يرون بيعه مصلحة ، وينفذ هذا البيع ، ولهم أن يقبضوا ما باعوه ، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة ، وليس هذا من التصرف الفضولي ، بل هو ولاية شرعية للحاجة ، إذ الأصل أن يقوم بهذا الورثة ، أو من ينيبه الإمام ، فلما تعذر الأصل انتُقِل إلى البدل ، وهو التصرف بلا إذن للحاجة . (٢)

١ انظر : مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٤٥

وسيأتي مزيدٌ حول هذه المسألة في تطبيقات التيسير – إن شاء الله – ؛ ص : ٣٠١

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤٦، ٢٧٠)؛ الاختيارات (١٦٥)

### ٤ – وقـف النـــقـــــــــود :

الأصل في الوقف (١) أن يكون في عينٍ يمكن الانتفاع بها مع بقائها ، أما إن كانت العين مما يتلف بالاستيفاء كالنقد – من دراهم أو دنانير ، أو ما يقوم مقامها – فقد منعه كثير من الفقهاء ؛ إذ يقولون : إن ما لا يُنتفع به إلا بالإتلاف – مثل الدنانير ، والدراهم ، أو ما في معناهما من النقود – لا يصح وقفــه . (٢)

غير أن ابن تيمية – رحمه الله – لا يُسلِّم لهم بما قالوا ، بل يرى جواز وقف الدراهم والدنانير للقرض ؛ لأنه في حالة إقراضها تذهب عينها ، ويقوم بدلها مقامها سواء كان ذلك من المال المساوي لها في القرض ، أو من المال وربحه في المضارَبة ، فيبقى مثل الأصل ، ويعاد بالربح على الموقَف عليه . (٣)

---

(١) الوقْف : لغــةً : الحبْس ، وهو مصدر وَقَفَ ، يقال : وقف الشيء وأَوْقَفَهُ ، وحَبَسَهُ وأَحْبَسَهُ ، وسَبَّلَهُ ،كله بمعنىً واحدٍ . قال الجوهري :"وليس في الكلام ( أوقفتُ ) إلا حرفٌ واحدٌ : ( أوقفتُ عن الأمر الذي كنتُ فيه ) : أي أقلعتُ " ، وقيل : وقف وأوقف سواء .

انظر : الصحاح ١٤٤٥/٤ ، لسان العرب ٣٥٩/٩ ، تاج العروس ٤٧٢/٢٤ ، المطلع ص ٢٨٥

أمّــا في الاصطلاح فقد عرّفه الفقهاء بتعاريف مختلفة لا تخرج في معناها عن الحبس والتّأخير .

ومنها : " تحبيــس الأصل وتسبيل المنفعـــة " . انظر : المغني ٦/ ١٨٥

(٢) وهذا المشهور في مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

انظر : فتح القدير ٢١٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٨٠/٤ ، الإنصاف ١١/٧

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١ ، الاختيارات ص (١٧١) ، الإنصاف (٧ / ١١)

وما قال به ابن تيمية هو : قول أحمد و مالك ، وعليه المذهب عند المالكية ، وقول متقدمي الحنفية .

انظر : الإنصاف ١١/٧ ، مواهب الجليل ٢٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٣٩٠/٤

( ولابن عابدين رسالة سماها : تنبيه الرقود بصحة وقف النقود )

وصورة الوقف للقرض : أن يقف مبلغا من المال على من يكون به حاجة للقرض ؛ يقترض من المبلغ الموقوف ثم يرد ما اقترض ليأخذه آخر ، وهكذا . أما صورة الوقف للتنمية : فهو أن يقف مبلغا من المال ويجعله مضاربةً ، يعاد ربحها على الموقَف عليه – على نحو ما يشترط الواقف – ، مع بقاء أصل المال .

قال – رحمه الله – : (( ولو قال الواقف : " وقفتُ هذه الدراهم على قرض المحتاجين " : لم يكن جواز هذا بعيـــداً ، وإذا أَطلَقَ وقفا لنقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببدله فإنَّ مَنْعَ صحة هذا الوقف فيه نظرٌ ؛ خصوصا على أصلنا ؛ فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته ، وقد نص أحمد في الذي حبَّسَ (١) فَرَساً عليها حِليةٌ محرَّمةٌ : أن الحلية تُباع ويُنفَق عليها ، وهذا تصريحٌ بجواز وقف مثل هذا )) . (٢)

وفي وقف النقود مصالح عظيمة جدا – خاصة في زمننا المعاصر – ؛ لأن الوقف سبيل من سبل الخير ، والمشاريعُ الخيرية – على اختلاف صورها – بحاجة إلى هذا النوع من الوقف ، وقد يحتاج بعضها إلى استثمارٍ يزيد من ريعه . (٣)

فالأخذ بجواز وقف النقود يفتح مجالاتٍ أوسع للأعمال الخيرية والتنمية بمختلف أشكالها ، ويحقق مصالح كبيرة للأفراد والمجتمعات ، ويعالج كثيرا من الأزمات .

---

(١) التحبيس : هو الوقف – كما سبق في تعريف الوقف – .

(٢) الاختيارات ص ١٧١

(٣) بل هذا الذي ينبغي للمؤسسات الخيرية أن تجعل له الأولوية ، فهي بحاجة إلى قدر من المال تستثمره ، وقد لا يتوفر لديها من الصدقات ما يكفي ؛ وهذا مما يدفع بعض المحسنين إلى تقديم مبالغ ربما تكون أكبر بكثير مما لو كانت على وجه الصدقة المقطوعة ، كما يدفع كثيرا من الناس للمشاركة في مثل هذه الأبواب من الخير ؛ فإنه إذا علم أن ماله سيبقى موقوفاً يتكرر الانتفاع منه بالإقراض ، أو باستثماره في مضاربة ونحوها ، وأن الربح سيُصرف في أعمال خيرية فإنه يسارع للمشاركة فيه ، ويفرح بذلك ، فلا ينبغي الحد مما يتناوله هذا الباب بما لا ينهض على معارضة هذه المصالح ، والله أعلم .

ومن البحوث المعاصرة التي تناولت هذه المسألة : الوقف الإسلامي : د/ منذر قحف ( دار الفكر بدمشق ١٤٢١هـ ) ، الوقف النقدي : د/ شوقي دنيا ، وغيره من بحوث مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة عشر / ١٤٢٢ هـ ، ومؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بمكة عام ١٤٢٢ هـ .

### ٥ – بيع الوقف واستبداله للمصلحة ؛ ولو لم تتعطل منافعه :

قد تتعطل منافع الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به على هيئته ، وفي هذه الحال يرى الجمهور جواز بيعه واستبداله . (١)

وقد يكون استبداله أنفعَ للموقوف عليهم ، أو للجهة الموقوف عليها ؛ وإن لم تتعطل منافعه لو بقي على حاله .

فهل يجوز استبدال الوقف وتغييره وإن لم تتعطل منافعه إذا كانت المصلحة في استبداله (٢) ، كما لو كان المسجد في أطراف الحي فيُنقلُ إلى وسطه ؛ ليكون أعمَّ نفعاً وأكثر جماعةً ، أو كان وقفاً استثمارياً فيُستبدلُ بما يكون دخله أعلى منه .

---

(١) وهو إما أن يكون منقولاً أو عقاراً :

فأما الوقف المنقول إذا تعطلت منافعه ، فعامة أهل العلم على جواز بيعه واستبداله ، ومثاله : الفرس إذا كبرت أو عجزت والسيارات إذا تعطلت ونحو ذلك .

وأما العقار إذا تعطلت منافعه كدارٍ تهدَّمتْ أو مسجدٍ تحوّل الناس عنه : فالجمهور على جواز بيعه واستبداله ، ومنهم الحنابلة .

انظر : فتح القدير (٢٣٧/٦) ، شرح الخرشي (٩٥/٧) ، روضة الطالبين (٤١٨/٤) ، المغني (٢٢١/٨) ، الإنصاف (١٠٢/٧) ، الفتاوى (٩٢/٣١ ، ٢١٤) .

(٢) اختُلِف في هذا على قولين :

القول الأول : أنه يجوز الاستبدال للمصلحة الراجحة ، وهو قول عند الحنفية ، وقول لبعض الحنابلة .

القول الثاني : المنع من استبدال الوقف أو بيعه ما دامت منافعه لم تتعطل ولو ظهرت المصلحة في ذلك ، وبه قال الجمهور : فهو الأصح عند الحنفية ، وهو قول المالكية ، والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

انظر : فتح القدير (٢٢١/٦ ، ٢٢٨ ، حاشية ابن عابدين (٣٨٤/٤ ، ٤١٢ ) ، حاشية الدسوقي (٩٠/٤) ، شرح الخرشي (١٠٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٩٥/٥) ، مغني المحتاج (٣٩٢/٢) ، المغني (٢٢٢/٨) ، الإنصاف (١٠١/٧) .

ذهب الإمام ابن تيمية – رحمه الله– إلى جواز بيع الوقف واستبداله للمصلحة .

فقد سُئل – رحمه الله– عَنْ الْوَاقِف وَالنَّاذِر يُوقِفُ شَيْئًا ؛ ثُمَّ يَرَى غَيْرَهُ أَحَظَّ لِمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْهُ هَلْ يَجُوزُ إبْدَالُهُ ؛ كَمَا فِي الْأُضْحِيَّةِ ؟ ؛ فَأَجَابَ :

(( وَأَمَّا إبْدَالُ الْمَنْذُورِ وَالْمَوْقُوفِ بِخَيْرٍ مِنْهُ كَمَا فِي إبْدَالِ الْهَدْيِ : فَهَذَا نَوْعَانِ :

**أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْإِبْدَالَ لِلْحَاجَةِ** (١) : مِثْلَ أَنْ يَتَعَطَّلَ فَيُبَاعَ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ : كَالْفَرَسِ الْحَبِيسِ لِلْغَزْوِ إذَا لَمْ يُمْكِنْ الِانْتِفَاعُ بِهِ لِلْغَزْوِ فَإِنَّهُ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَالْمَسْجِدِ إذَا خَرِبَ مَا حَوْلَهُ فَتُنْقَلُ آلَتُهُ إلَى مَكَانٍ آخَرَ ؛ أَوْ يُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ؛ أَوْ لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ مَقْصُودِ الْوَاقِفِ فَيُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهِ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَإِذَا خَرِبَ وَلَمْ تُمْكِنْ عِمَارَتُهُ فَتُبَاعُ الْعَرْصَةُ (٢) وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا مَا يَقُومُ مَقَامَهَا : فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ ؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ إذَا لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْمَقْصُودُ قَامَ بَدَلُهُ مَقَامَهُ .

**وَالثَّانِي : الْإِبْدَالُ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ** : مِثْلَ أَنْ يُبْدَلَ الْهَدْيُ بِخَيْرٍ مِنْهُ ، وَمِثْلَ الْمَسْجِدِ إذَا بُنِيَ بَدَلُهُ مَسْجِدٌ آخَرُ أَصْلَحُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ مِنْهُ وَبِيعَ الْأَوَّلُ : فَهَذَا وَنَحْوُهُ جَائِزٌ عِنْدَ أَحْمَد وَغَيْرِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ ...)) . (٣)

---

(١) كذا في المطبوع ، ويحتمل وجود سقط وأن العبارة : " أن يكون الإبدالُ .. " ؛ أو تكون " أن " زائدة ، فتصبح العبارة : " الإبدالُ للحاجة ..." ؛كما في في قوله : " الثاني الإبدالُ لمصلحةٍ .." .

(٢) عَرْصة الدار : ساحتها ، وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء . انظر : المصباح المنير ص ٤٠٢

(٣) الفتاوى (٢٥٢/٣١) ، الفتاوى الكبرى (٣٥٩/٤)

وانظر : الفتاوى (٢١٢/٣١-٢٥٤) (٢٦٠/٣١، ٢٦٦،٢٦١) ، مختصر الفتاوى ص(٣٩٠) ، الاختيارات ص (١٨٢) ، الإنصاف (١٠١/٧)

بل صرَّح – رحمه الله – بوجوب إبداله عند الحاجة ؛ فقال : (( ومع الحاجة يجبُ إبدال الوقف بمثله ، وبـــــلا حاجةٍ يجوز بخيرٍ منه ؛ لظهور المصلحة )) . (١)

وقد بسط – رحمه الله – الكلام في المسألة ، وناقش إيرادات المانعين ، واستدل للجواز بالسنة وبعض الآثار وبالقياس . (٢)

---

(١) الاختيارات ص ١٨٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣١/١٢- ٥١

بيد أن هذا الجواز محفوفٌ بجملة مخاطر على الوقف نظر إليها المانعون ؛ بل وحملت بعض من يرى الجواز على التريث ، وربما الرجوع عنه .

انظر : مجمع الأبحر ٧٣٦/١ ، البحر الرائق ٢٤١/٥ ، الوقف لأبي زهرة ص ١٧٤

والقول بالجواز – وإن كان أرجح ؛ إذ المقصود من الوقف هو الانتفاع به – غير أنه لا بد من ضبطه ومنع استغلاله في المصالح الشخصية وغيرها ، ويمكن وضع بعض الضوابط لذلك ، ومنها :

ألَّا يستقلَ الناظر بقرار الإبدال أو البيع ، بل ينبغي أن يحال هذا القرار إلى لجنةٍ يكون الناظر أحد أعضائها ، ويكون معه آخر أو اثنان . ثم على هذه اللجنة أن تراعي بقية الضوابط التالية :

أن يُعيَّن البدل قبل التصرف في الوقف الأول ؛ لأجل المبادرة إلى الانتقال إلى الوقف الجديد ؛ لئلا تنقطع منفعة وقفه ، ولو زمناً يسيراً .

أن يكون البدل أفضل من المبدَل منه ؛ باتفاق اللجنة أو أغلبيتهم .

أن تكون الأفضلية ظاهرةً ؛ غالبة على الظن أو متيَقَنةً ، وأن تتفاوت المنفعة بين الوقفين تفاوتاً يستحق المخاطرة بالبيع أو الاستبدال .

أن يكون الاستبدال بما هو ثابت لا بنقد إلا أن يشترى به ما هو خيرٌ منه في الحال ، وذلك لكون النقد عُرضة للتلف أو التسلط عليه .

ألَّا يكون في بيع الوقف تهمةٌ ولا محاباةٌ ك؛ ما لو باعه الناظر من ابنه أو غريمه أو ما أشبه ، والله تعالى أعلم .

انظر : اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي وزملائه ٨ / ١٦٨ ( رسالة د/ فهد اليحيى ) .

**٦- بعــض صـور بيـع الــدَّين بالــدَّين :**

الكلام في هذه المسألة الكبيرة المهمة يطول (١) ، والذي يعنينا - هنا - ما بنـاه الشيخ - رحمه الله - على المصالح ، فقد أجاز أغلب الصور مراعياً أصل الإباحة ، وما فيها من مصالح للطرفين ، كما مَنَعَ بعض صورها لأدلةٍ أخرى . (٢)

ومما علَّل به شيخ الإسلام - رحمه الله - لجواز بعض صور بيع الدَّين بالدَّين : أن فيها مصلحةً للدائنِ ( صاحبِ الحق ) وللمدين ( مَنْ عليه الدين ) ؛ فمصلحة الأول في استيفاء حقِّـه ، ومصلحة الآخر بإبراء ذمته ، إضافةً إلى أن الأصل في ذلك الجواز .

وخلاصـة ما أجازه - رحمه الله - من ذلك ما يلي :

---

(١) انظر في تفاصيلها مثلا : الربا والمعاملات المصرفية للمترك ( ٢٨٥ — ٣٠٦ ) ، الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ( ٣٤٩ — ٣٥٢ ) ، وقد اهتم د/ نزيه حماد بآراء ابن تيمية وابن القيم في بحثه " قلب الدين " من كتابه " في فقه المعاملات ( ١١٩ — ١٣٤ ) .

وللتوسع في هذه الصور عند ابن تيمية مما منعه أو أجازه ، وأدلته فيها ، والخلاف فيها ؛ راجع : رسالة د/ عبد الله آل سيف ضمن " اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية " للحارثي وزملائه ( ٦ / ٤٧٠ — ٤٩٠ )

وقد نوقشت هذه المسألة بتوسعٍ في كثيرٍ من البحوث والندوات ، ومنها بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ؛ المنعقدة في مكة في ٨ — ١٢ /٧ /١٤٢٦ هـ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٢ ، ٤١٨ ، ٤٢٩ — ٤٣٩ ، ٤٧٢ ، ٥٢٦ ، الحسبة ص ٢١ ، قاعدة العقود ص ٢١٦ ، بيان الدليل ص ٧٠ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، القواعد النورانية ص ١٤٠ ، ١٤٤

١ - " بيع دينٍ ساقطٍ بدينٍ ساقطٍ : " مثل : أن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير ، وللآخر عند الأول دراهم ، فيبيع هذا بهذا ... ؛ لأنه قد برئت ذمة كلٍ منهما من غير مفسدةٍ " . (١)

٢ - بيع الدَّين لمن هو عليه ( أي على المدين ) بثمنٍ حالٍّ [٢]: كأن يكون على شخصٍ ألفُ جنيهٍ ، فيتفقَ الطرفان على أن يأخذ الدائن نظيرها سلعةً أو نقداً يعادلها ، فهو عوضٌ عن الدين الثابت في الذمة .

٣ - بيع الدَّين لمن هو عليه بثمنٍ مؤجَّلٍ ما لم يكن حيلةً إلى الربا [٣] : كأن يبيع الدائنُ الألفَ على المدين بسلعةٍ أخرى إلى سنةٍ . وهو ما يسمَّى بـ " فسخ الدين بالدين " .

٤ - بيع الدَّين على غير مَنْ هو عليه ( أي على غير المدين ) بثمنٍ حالٍّ ، بشرط أن يكون بسعر يومه [٤] : كأن يكون لشخصٍ على آخر مائة ألفٍ ، فيشتري بها الدائن سلعةً من ثالثٍ ، ويقبض السلعة ، وتكون المائة ألفٍ التي في ذمة المدين من حق هذا الثالث . [٥]

---

(١) نظرية العقود ص ٢٣٥

وانظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٢ ، تفسير آيات أشكلت ٢/٦٣٩

٢ انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٢ ، نظرية العقد ص ٢٣٥

٣ وفيه تفصيل . انظر : مجموع الفتاوى ٤١٨/٢٩ ، ٥٠٤ ، ٥١١ - ٥١٧

٤ انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٠٣ ، ٥٠٦

٥ وفي هذه الصور وقيودها احتياطٌ ظاهرٌ للبعد عن محذور الربا ، وسدٌّ لذرائعه - كما يأتي في تطبيقات سد الذرائع إن شاء الله تعالى - .

# المطلب الثاني

# إيجاب بعض المعاملات أو استحبابها لحاجة الناس إليها وقيام مصالحهم عليها

يرى شيخ الإسلام -رحمه الله- إيجاب بعض المعاملات أو استحبابها ؛ لأن حاجة الناس العامة ومصالحهم تقتضي ذلك ، حيث لا تتحقق بإبقاء المعاملة على أصل الحل ، فكان من رعاية المصالح التي تقضيها أصول الشريعة إيجاب بعض المعاملات المالية ، والإلزام بها ، أو استحبابها ، أو بذل منفعة ، أو تحديد قيمة معينة ، ونحو ذلك ؛ تحقيقاً لمصلحة عامة ، أو ترجيحاً لمصلحة أعظم ، أو دفعاً لفساد يلحق بعموم الناس .

يقول الشيخ -رحمه الله- :

" وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ إذَا كَانَ إيتَاءُ الْمَالِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ بِلَا عِوَضٍ وَاجِبًا بِالشَّرِيعَةِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ جِدًّا - لِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ الْإِيجَابَ الشَّرْعِيَّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الظُّلْمِ الَّذِي هُوَ أَخْذُ حَقِّ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ - ؛ فَلَأَنْ يَكُونَ إيتَاءُ الْمَالِ وَالْمَنْفَعَةِ بِعِوَضٍ وَاجِبًا فِي مَوَاضِعَ أَوْلَى وَأَحْرَى ، بَلْ إيجَابُ الْمُعَاوَضَاتِ أَكْثَرُ مِنْ إيجَابِ التَّبَرُّعَاتِ وَأَكْبَرُ ؛ فَهُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ قَدْرًا وَصِفَةً .

وَلَعَلَّ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ إذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ ...

وَبِالْجُمْلَةِ فَوُجُوبُ الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ ضَرُورَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ؛ إذْ الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَرِدُ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الِاسْتِعَانَةِ بِبَنِي جِنْسِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَى بَنِي آدَمَ أَنْ يَبْذُلَ هَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَهَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ : لَفَسَدَ النَّاسُ ، وَفَسَدَ أَمْرُ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ ، فَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ إلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ ، وَصَلَاحُهَا بِالْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكُتُبَ ، وَبَعَثَ بِهِ الرُّسُلَ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ .(١)

وَلَا رَيْبَ أَنَّ النُّفُوسَ مَجْبُولَةٌ عَلَى بَذْلِ الْمُعَاوَضَةِ لِحَاجَتِهَا إلَيْهَا ، فَالشَّارِعُ إذَا بُذِلَ مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ بِلَا إكْرَاهٍ : لَمْ يَشْرَعْ الْإِكْرَاهَ ، وَرَدَّ الْأَمْرِ إلَى التَّرَاضِي فِي أَصْلِ الْمُعَاوَضَةِ وَفِي مِقْدَارِ الْعِوَضِ . وَأَمَّا إذَا لَمْ يُبْذَلْ : فَقَدْ يُوجِبُ الْمُعَاوَضَةَ تَارَةً ، وَقَدْ يُوجِبُ عِوَضًا مُقَدَّرًا تَارَةً . وَقَدْ يُوجِبُهُمَا جَمِيعًا ، وَقَدْ يُوجِبُ التَّعْوِيضَ لِمُعَيَّنٍ أُخْرَى " . (٢)

---

(١) من الآية ( ٢٥ ) من سورة الحديد .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩– ١٩٠).

**وهذه بعض الأمثلة مع نصوص الشيخ فيها :**

**١ - بذل الطعام وبيعه للمضطر بقيمة المثل :**

" الْمُضْطَرُّ إلَى طَعَامِ الْغَيْرِ إذَا بَــذَلَهُ [١] لَــهُ بِمَا يَزِيدُ عَلَى الْقِيمَةِ ؛ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ؛ **فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ** ، وَأَنْ يَكُونَ بَيْعُهُ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، فَإِذَا امْتَنَعَ مِنْهُمَا أُجْبِرَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ بَذَلَ أَحَــدُهُمَا أُجْبِرَ الْآخَرُ ... فَإِنَّهُ إذَا وَجَبَ إطْعَامُ الْمُضْطَرِّ بِــلَا عِوَضٍ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْهُ ؛ فَلَأَنْ يَجِبَ بِالْمُعَاوَضَةِ أَوْلَى وَأَحْرَى " .[٢]

**٢ - الإلزام ببعض الصناعات والحِرف للمصلحة العامة :**

" فَإِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إلَى الصِّنَاعَاتِ : كَالْفِلَاحَةِ وَالنِّسَاجَةِ وَالْبِنَايَةِ : فَعَلَى أَهْلِهَا بَذْلُهَا لَهُمْ بِقِيمَتِهَا ،كَمَا عَلَيْهِمْ بَذْلُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إلَيْهَا بِقِيمَتِهَا ؛ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَذْلِ الْأَمْوَالِ وَبَذْلِ الْمَنَافِعِ ؛ بَلْ بَذْلُ الْمَنَافِعِ – الَّتِي لَا يَضُرُّ بَذْلُهَا – أَوْلَى بِالْوُجُوبِ مُعَاوَضَةً ، وَيَكُونُ بَذْلُ هَذِهِ فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ .

وَقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ أُصُولَ الصِّنَاعَاتِ كَالْفِلَاحَةِ وَالْحِيَاكَةِ وَالْبِنَايَةِ : فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّهَا فَرْضٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهَا ؛ وَأَمَّا مَعَ إمْكَانِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا فَلَا تَجِبُ ... " . [٣]

---

(١) أي صاحب الطعام إذا بذل الطعام للمضطر .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٩– ١٩٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٨٢/٢٨).

**وبعد ذكر الشيخ – رحمه الله – لبعض هذه الأمثلة قرَّر القاعدة العامة في هذا الباب ، وبيَّن وجه الحكمة في ذلك ، وأنَّه مقتضى العدل والمصلحة ، وأنَّ للإمام أنْ يُلزم بما يحتاج إليه المسلمون ، وتجب طاعته فيه** ، ولذا رأيت أن أسوق بعض كلامه .

قال – رحمه الله – : " وَالْأَصْلُ أَنَّ إعَانَةَ النَّاسِ بَعْضِهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسُّكْنَى أَمْرٌ وَاجِبٌ . وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ بِذَلِكَ وَيُجْبِرَ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا ، بَلْ إيجَابُ الشَّارِعِ لِلْجِهَادِ الَّذِي فِيهِ الْمُخَاطَرَةُ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ لِأَجْلِ هِدَايَةِ النَّاسِ فِي دِينِهِمْ : أَبْلَغُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ، فَإِذَا كَانَتْ الشَّجَاعَةُ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهَا وَالْكَرَمُ الَّذِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهِ وَاجِبًا ؛ فَكَيْفَ بِالْمُعَاوَضَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهَا ؟.

وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَفْعَلُونَ هَذَا بِحُكْمِ الْعَادَاتِ وَالطِّبَاعِ وَطَاعَةِ السُّلْطَانِ ، غَيْرَ مُسْتَشْعِرِينَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ – تعالى – وَرَسُولِهِ ﷺ وَطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ فِيهِ ؛ وَلِهَذَا يَعُدُّونَ ذَلِكَ ظُلْمًا وَعَنَاءً ، وَلَوْ عَلِمُوا أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ احْتَسَبُوا أَجْرَهُ وَزَالَتْ الْكَرَاهَةُ ، وَلَوْ عَلِمُوا الْوُجُوبَ الشَّرْعِيَّ لَمْ يَعُدُّوهُ ظُلْمًا ...

وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ بِمَالِ نَفْسِهِ ، فَإِذَا بُذِلَ لَهُ الْمَالُ كَانَ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ ...

وَكَذَلِكَ إذَا احْتَاجَ الْمُجَاهِدُونَ إلَى أَهْلِ الصِّنَاعَاتِ وَالتِّجَارَاتِ – كَصُنَّاعِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسِّلَاحِ وَمَصَالِحِ الْخَيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ – ، وَطُلِبَتْ مِنْهُمْ تِلْكَ الصِّنَاعَةُ بِعِوَضِهَا : وَجَبَ بَذْلُهَا ، وَأُجْبِرُوا عَلَيْهَا .

وَكَذَلِكَ التُّجَّارُ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْجِهَادِ ... وَكَمَا لِلْإِمَامِ أَنْ يُوجِبَ الْجِهَادَ عَلَى طَائِفَةٍ ، وَيَأْمُرَهُمْ بِالسَّفَرِ إلَى مَكَانٍ لِأَجْلِهِ ؛ فَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ ، وَيَأْمُرَ قَوْمًا بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ ، وَيَأْمُرَ قَوْمًا بِالْوِلَايَاتِ " . [1]

---

١ مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٩٤ – ١٩٦

ويرى المتأمِّلُ – هنا – في عبارات الشيخ – رحمه الله — الدِّقـةَ في تنزيل الأحكام ومراعاة القيود في كل حكمٍ ، مع التعليل بقواعد الشريعة ومقاصدها وما جرت عليه عادتها .

وهنـــاك أمثلةٌ كثيرةٌ من هذا النوع ، وسيأتي ذكر بعضها في تطبيقات مقصد العــدل – إن شاء الله تعالى – ، ومنها :

– إلـــــزام التجار ببيع السلع التي يضطر الناس إليها . (1)

– التسعير على التجار بما يدفع الحاجة العامة ويحقق المصلحة . (2)

– إلزام المدين بالبيع لحق الغرماء . (3)

وفي كل هذه الأمثلة – وما سبقها – إلزامٌ بالبيع لتحقيق مصلحة الناس ودفع الفساد عنهم ، وفي ذلك حفظٌ لأنفسهم وأموالهم .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٩١– ١٩٢) . وانظر من هذا البحث : ص ٣٨٨

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٩٠، ٩٦– ٩٧ ، ١٠٥ ) . وانظر من هذا البحث : ص ٣٩١

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٩٠– ١٩١) . وانظر من هذا البحث : ص ٣٨٥

# المطلب الثالث

# التصـــرف في الأمـــوال منـــوطٌ بالمصلحـــة

المال عصب الحياة ، ويتحقق به القيام بكثير من الواجبات ، والحقوق الشرعية ، والمنافع المختلفة ، فلا يجوز التصرف فيها إلا بما فيه مصلحة دينية ، أو دنيوية ، وأي تصرف فيه لا يوافق مصلحة من المصالح المعتبرة ، فإنه إهدار ، وتضييع ، وإفساد لهذه الأموال المحترمة شرعا ، كما لا يسوغ حبس المال وتعطيل منافعه بلا فائدة ، بل الواجب التصرف فيه بما يحقق المصلحة .

**ومن أمثـــــــلة ذلك ما يلي :**

**١- صرف الأموال العامـة في مصالح الناس العامة ، وما يحتاجون إليه ، في دينهم ، ودنياهم ، و يُراعى تقديم الأولى والأهم ، وما كان أنفع لعامة المسلمين ، كما يُقدم في العطـاء من كانوا أنفع وأولى .**

قـال - رحمه الله - :

(( وَأَمَّا الْمَصَارِفُ : فَالْوَاجِبُ أَنْ يُبْدَأَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ : كَعَطَاءِ مَنْ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ ...

وَكَذَا صَرْفُهُ فِي الْأَثْمَانِ وَالْأُجُورِ لِمَا يَعُمُّ نَفْعُـهُ : مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ [1] بِالْكُرَاعِ [2]، وَالسِّلَاحِ ، وَعِمَارَةِ مَا يُحْتَاجُ إلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ : كَالْجُسُورِ ، وَالْقَنَاطِرِ [3] ، وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ )) . [4]

وقال وهو يتكلم عن مصارف الفَـــيء [5] :

(( ... وَهَذَا إذَا كَانَ لِلْمَصَالِحِ فَيَصْرِفُ مِنْهُ إلَى كُلِّ مَنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ ، كَالْمُجَاهِدِينَ ، وَكَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ : مِنْ وُلَاةِ الْحَرْبِ ، وَوُلَاةِ الدِّيوَانِ ، وَوُلَاةِ الْحُكْمِ ، وَمَنْ يُقْرِئُهُمْ الْقُرْآنَ ، وَيُفْتِيهِمْ ، وَيُحَدِّثُهُمْ ، وَيَؤُمُّهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، وَيُؤَذِّنُ لَهُمْ .

---

(١) الثُّغُـور : جمع ثَغْر ، وهو الموضع الذي يُخاف منه هجوم العدو ، فهو كالثلمة في الحائط يُخاف هجوم السارق منها ، ويراد به : الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار ، وهو موضع المخافة من أطراف البلاد . والثَّغْر و الثَّغْرة : كل فُرجةٍ في جبلٍ أو بطن وادٍ أو طريقٍ مسلوكٍ .

انظر : مقاييس اللغة ١/٣٧٨ ، لسان العرب ٤/ ١٠٣

(٢) الكُراع : اسمٌ يجمع الخيل ، وقيل : هو اسمٌ يجمع الخيل والسلاح .

انظر : لسان العرب ٨/٣٠٦ ، النهاية في غريب الحديث ٤/١٦٥

وقال ابن فارس : " الكاف والراء والعين أصلٌ صحيحٌ يدل على دِقَّةٍ في بعض أعضاء الحيوان ... ، فأما تسميتهم الخيل كُراعا فإنَّ العرب قد تُعبِّر عن الجسم ببعض أعضائه ... فيمكن أن يكون الخيل سميت كراعا لأكارعها " . ( مقاييس اللغة ٥ / ١٧١)

(٣) القناطر : جمع قَنْطرة ، وهي جسرٌ متقوسٌ مبنيٌ فوق النهر ، يُعبَر عليه . انظر : المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٢

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦)

(٥) الفَـيء : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتالٍ ، وأصل الفيء : الرجوع ، يقال : فـاءَ ، يَفيءُ ، فَيْئَـةً ، وفُيُـوءاً ؛كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم ، وكل رجوع فيءٌ ، ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال : فيءٌ ؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق .

انظر : مقاييس اللغة ٤ / ٤٣٥ ، النهاية في غريب الأثر ٣ / ٤٨٢

وَيَصْرِفُ مِنْهُ فِي سَدَادِ ثُغُورِهِمْ ، وَعِمَارَةِ طُرُقَاتِهِمْ ، وَحُصُونِهِمْ ، وَيَصْرِفُ مِنْهُ إلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ أَيْضًا .

وَيَبْدَأُ فِيهِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ : فَيُقَدَّم ذَوُو الْمَنَافِعِ الَّذِينَ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهِمْ عَلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ ...)) . [1]

**٢- التصرف في المصالح العامة يجب أن يكون وفق المصلحة الراجحة ، كالوقف الذي تتعطل منفعته فيبدل بخير منه ، وكذلك ما كان في حكمه كالطرق والمرافق العامة ونحو ذلك مما تتعلق به مصالح الناس ، كل ذلك يجوز التصرف فيه بالتغيير والتبديل والنقل وغير ذلك بحسب المصلحة .**

قال ابن تيمية – رحمه الله – في إبدال الوقف :

(( مَا عَلِمْت أَحَدًا اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ البَدَلُ فِي بَلدِ الوَقْفِ الأَوَّلِ ؛ بَل النُّصُوصُ عِنْدَ أَحْمَد وَأُصُولُهُ وَعُمُومُ كَلامِهِ وَكَلامُ أَصْحَابِهِ وَإِطْلاقُهُ يَقْتَضِي أَنْ يفْعَل فِي ذَلِكَ مَا هُوَ مَصْلحَةُ أَهْلِ الوَقْفِ ؛ فَإِنَّ أَصْلهُ فِي هَذَا البَابِ مُرَاعَاةُ مَصْلحَةِ الوَقْفِ ؛ بَل أَصْلُهُ فِي عَامَّةِ العُقُودِ اعْتِبَارُ مَصْلحَةِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللهَ أَمَرَ بِالصَّلاحِ وَنَهَى عَنْ الفَسَادِ وَبَعَثَ رُسُلهُ بِتَحْصِيلِ المِصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا وَتَعْطِيلِ المِفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا )) . (٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٦٦)

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٦/٣١

**٣- الفاضل عن الوقف يُصرفُ في مصالح المسلمين ولا يُتركُ ، وكذلك المال الموقوف على جهة من الجهات** ، إذا كانت تلك الجهة قد أخذت نصيبها من المال الموقوف عليها ، فإن الواجب حينئذٍ صرف المال في مصلحة أخرى ، إما إلى جنس الموقوف عليها ، وإما إلى مصالح أخرى .

قال الشيخ -رحمه الله- :

(( ما فَضُلَ من الرَّيْع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد : فيصرفُ في جنس ذلك ، مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها ، وإلى جنس المصالح ، **ولا يُحبس المال أبداً لغير علةٍ محدودةٍ** ، لا سيما في مساجد قد عُلم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائماً ، فـــــإنَّ حَبْـسَ مثل هذا المال من الفســـاد ، والله لا يحب الفساد )) . (١)

وفي هذا فقهٌ عظيمٌ من الشيخ - رحمه الله - ، وإدراكٌ لمقاصد الشرع ، ومراعاةٌ لمقاصدِ المكلفين ، واستثمارٌ للأموال الموقوفـة في مصالح الناس .

(١) مجموع الفتاوى (٣١/٢١٠).

٤- **المال المجهول مالكه** الذي تعذَّرَ ردُّهُ إلى صاحبه : يرى الشيخ -رحمه الله- أن يُصرف في المصالح العامة ، من إعطاء الفقراء ، أو بناء المرافق العامة أولى من تعطيل المال وحبسه بلا فائدة .

ومنه ما حصل بيد الإنسان من الأموال التي اكتسبها عن طريق ظلم الآخرين - بأن كان يغش في المعاملة ، أو يجحد الودائع ، أو العواري - ، ثم تاب من ذلك ، وجَهِل أصحاب هذه الأموال : فإنه يتصدق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين الشرعية ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يضعها في مصالح المسلمين . (١)

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- :

(( وكذلك كل مالٍ لا يُعرف مالكه - من الغصوب ، والعواري ، والودائع ، وما أُخذ من الحرامية من أموال الناس ، أو ما هو منبوذ من أموال الناس - : فإن هذا كله يُتصدق به ، ويُصرف في مصالح المسلمين )) . (٢)

وقال ابن القيم -رحمه الله- : (( سُئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدَّس الله روحه - سأله شيخٌ ، فقال : هربتُ من أستاذي وأنا صغيرٌ ، إلى الآن لم أطَّلع له على خبرٍ ، وأنا مملوكٌ ، وقد خِفْت من الله - عز وجل - ، وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتي ، وقد سألتُ جماعةً من المفتين ، فقالوا لي : اذهبْ فاقْعُدْ في المستودَع .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٩٥/٢٨ ؛ ٣٢٢/٢٩ ).

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٣/٣٠).

فضحك شيخنا ، وقال : تصدَّق بقيمتك – أَعْلَى ما كنتَ – عـــن سيــدك ، ولا حاجة لك بالمستودع تقعدُ فيه ؛ عبثاً في غير مصلحة ، وإضراراً بك ، وتعطيلاً عن مصالحك ، ولا مصلحة لأستاذك في هذا ، ولا لك ، ولا للمسلمين )). (١)

وفي هذا المثال ترى حضور المقاصد العامة للشريعة في حفظ المصالح ورعايتها ؛ في فتاوى هذا الإمام الجليل ، الذي يصدر عن فهمٍ وإدراكٍ لروح الشريعة ومراميها .

**٥- تصرفات الوكيل ، والولي ، والوصي ، ونحوهم – ممن فُوِّضوا بالقيام ببعض التصرفات – منوطةٌ بالمصلحة لصاحب الحق ، فلا يحق لهم أن يتصرفوا إلا بما يرون أنـه يُحقق مصلحتــه .**

قال الشيخ – رحمه الله – : (( الوكيل والولي في البيع والشراء : عليه أن يتصرف لموكله ولموليِّـه على الوجه الأصلح له في ماله )) . (٢)

ويضع الشيخ – رحمه الله – قاعـدةً عامةً في هذا الباب فيقول :

(( سـائر مـا يُخيَّـــرُ فيه ولاة الأمر ، ومَنْ تصرف لغيره بولايةٍ –كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والوكيل المطلق – لا يُخـيَّـــرون تخييـــر مشيئـةٍ وشهوةٍ ، بل تخييـرَ اجتهادٍ ونظرٍ وطلبِ الجواز الأصلح )). (٣)

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٩٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٣٦٠). وانظر : مجموع الفتاوى (٣١/٦٧- ٦٩، ٩٠، ٣٣١؛ ٣٢/٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/١١٩) . وهكذا عبارته في المطبوع ، ولعل كلمة " الجواز " زيادة ، ويحتمل أن تكون : " وطلبٍ للأصلح " . ولم أتمكن من مراجعة مخطوطة الفتاوى ، لكن المطبوع مليءٌ بمثل هذا ، والله أعلم .

ويقول أيضاً : (( كلُ متصرفٍ بولايةٍ إذا قيل له : " افعـــلْ مَـا تَشاءُ " ؛ فإنما هو لمصلحةٍ شرعيـــةٍ )). (١)

ومن أمثلة هذه التصرفات :

١ - تغيير شرط الواقف .

٢ - بيع الوقف واستبداله .

٣ - التصرف في الوصية .

٤ - إسقاط ولي الصبي ونحوه لحقه في الشفعة .

٥ - الصلح على مالٍ .

(١) الاختيارات (١٧٦).

# المطلب الرابع

# الأصـــلُ في الشــروط الصحــةُ والجـوازُ

مما يدخل تحت مراعاة مصالح الناس في فقــه شيخ الإسلام – رحمه الله – أن الأصل فيما يضعه الناس ويتفقون عليه من شروطٍ – في العقود عامة وفي المعاملات المالية – جواز ذلك وصحته شرعاً ؛ ما لم يخالف الشرع أو المقصود من العقد ، وهذا – كما قرر الشيخ – هو ما جاءت به الشريعة ، فلا يُمنع الناس مما يحقق مصالحهم وينتفعون به من شروطٍ ما دامت كذلك .

وقد بيَّن الشيخ علة ذلك في نصوصٍ كثيرةٍ ، منها قوله :

(( يجوز تعليق العقود بالشروط إذا كان في ذلك منفعةٌ للناس ، ولم يكن متضمناً ما نهى الله – تعالى – عنـه ورسوله ﷺ ، **فإنَّ كلَ ما ينفع الناس ، ولم يحرِّمه الله ورسوله ﷺ** هو من الحلال الذي ليس لأحدٍ تحريمُــه )) . (١)

---

(١) قاعدة العقود ؛ ص ٢٢٧

والشروط إنما تثبت في جنس المباحات وتصير بها واجبة الوفاء ، لا أنها تُحرِّم الحلالَ أو تُحلُّ الحرامَ . وهذا الأصل مقيَّدٌ بجميع ما حرَّمه الله ورسوله من العقود والشروط ، فلا يُنتفع به في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة لهذا النوع .

أما الشرط المخالف للكتاب والسنة فهو شرطٌ باطلٌ . (١)

ومـــا أجازه ابن تيمية – رحمه الله – وبناه على هذا الأصل في المعاملات المالية يفوق الحصر ؛ فأغـلـب مسائل هذا النوع التي تشدَّد فيها كثيرٌ من الفقهاء – رحمهم الله – نرى ابن تيمية يُوسِّع فيها ويجيزها ؛ استنادا على أصلٍ ثابتٍ في الشريعة ، وهو أصل الحل والإباحة ، كما يَلحظ – رحمه الله – في ذلك ما يحقق مصالح الناس ولا يخالف الشرع .

ومن أمثلة هذا ما يلي :

١ – صحة البيع المعلَّق إنجازه على شرطٍ ؛ كأن يقول البائع : بعتُك إن جئتني بكذا ، أو إن رضي فلانٌ . (٢)

---

(١) وخلاصة رأي ابن تيمية في هذا كما يلي :

فإن كان المشترِط له غيرَ عالمٍ ببطلانه أُسقط الشرط ، وخُيِّرَ بين إمضاء العقد بدونه ، أو فسخِه ، أو قبولِ أرش ما فاته بسبب إسقاط الشرط إن لم يكن الفسخ ممكنا ، أو تعذر الرَّد .

ب – أما إن كان المشترِط عالماً بالتحريم للشرط فحينئذ يكون الشرط كعدمه ، ويمضي العقد .

ج – وإذا كان المشترِط له معتقدا لجوازه ولم يرض إلا به ، فلا يلزمه العقد إلا أن يكون التزمه لله فيلزمه ما كان لله دون ما لم يكن : كالنذر ، والوقف ، والوصية ، وغير ذلك مما تُفرَّق فيه الصفقة .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٣٩ – ٢٥٣ ، تيسر الفقه لموافي ٢/ ٩٥٩ – ٩٧٥

(٢) انظر : قاعدة العقود ص ٢٠٧ ، القواعد النورانية ص ٢١٢

٢ - صحة الشرط المتقدِّم على العقد . (١)

٣ - صحة البيع بشرط البراءة من كل عيبٍ . (٢)

٤ - ثبوت خيار الشرط في كل العقود . (٣)

٥ - صحة تعليق الهبة على شرطٍ . (٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥٣/٢٩ ، ٢٠ /٣٧٨ ، ١٠٨/٣٢ ، ١٦٦ ، القواعد النورانية ص ٢٤٢

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ٣٨٩/٥ ، الاختيارات ص ١٢٤

(٣) انظر : قاعدة العقود ٢٠٢ ، الاختيارات ص ١٢٥ ، مجموع الفتاوى ٣٤٩/٢٩

وهذه قاعدة كبيرةٌ تدخل في أبوابٍ كثيرةٍ متفرقةٍ من أبواب الفقه ، ومنها المعاملات المالية ، وفروعها واسعةٌ ، والفقهاء يختلفون في ثبوت خيار الشرط على تفاصيل كثيرةٍ ؛ تختلف من عقدٍ لآخر .

(٤) انظر : الإنصاف ١٣٣/٧

وبعد هذا المجال الواسع الرحب عند شيخ الإسلام – رحمه الله – لإعمال المصالح في أبواب المعاملات المالية وبنائها عليها ؛ فإن مجالها لا يقف عند هذا الحد ، فما أنت واجده بعدُ من أمثلةٍ وتطبيقاتٍ تأتي – بمشيئة الله – في المقاصد الأخرى فهو مندرجٌ تحت هذه القاعدة ، ومنضوٍ تحت لوائها ؛ من قريبٍ أو من بعيدٍ .(١)

(١) قال ابن السبكي –رحمه الله– في الأشباه والنظائر (١٢/١) :" أرجع شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام – رحمه الله– الفقه كله إلى اعتبار المصالح ، ودرء المفاسد " .

وقال السعدي –رحمه الله– في رسالة في القواعد الفقهية (١٥– ١٦) : " هذا الأصل العظيم ، والقاعدة العامة : يدخل فيها الدين كله ، فكله مبني على تحصيل المصالح في الدين والدنيا والآخرة ، وعلى دفع المضار في الدين والدنيا والآخرة ".

# المبحث الثاني

# تطبيقاتٌ على درءِ المفاسد وتقليلِها

**وفيه مطلبان :**

**المطلب الأول : اهتمام ابن تيمية بدَرْءِ المفاسد في المعاملات المالية .**

**المطلب الثاني : تطبيقاتٌ على دَرْءِ المفاسد وتقليلها في المعاملات المالية عند ابن تيمية**

# المطلب الأول

# اهتمام ابن تيمية بدَرْءِ المفاسد في المعاملات المالية

بقدر اهتمام شيخ الإسلام -رحمه الله- بمقصد جلب المصالح وتكميلها ، وتَوَسُّعِهِ في تحقيق ذلك ؛ فإنه – مع هذا – لم يُغفل جانب مقصد درء المفاسد وتقليلها ، بل جعلهما أمرين متلازمين ، ووازن –رحمه الله– بين هذين المقصدين ، واعتبرهما قاعدة الشريعة وأساسها -كما سبق بيانه - .

فهو حين يهتمُّ بجانب المصالح ويؤكِّد عليها : يَلْحَظ في مقابل ذلك جانب الفساد الذي نهت عنه الشريعة ، وقامت على دفعه وتقليله ، وما سبق ذكره من تطبيقات في المصالح هو الوجه الآخر لدرء المفاسد ؛ فإن وضعها في غير مصلحة فساد لها وللناس .

ولإيضاح أهمية هذا المقصد عند شيخ الإسلام -رحمه الله- ، واهتمامه بتطبيقه في المعاملات المالية خاصة يمكنني الإشارة إلى ذلك في عدة نقاطٍ :

**أوَّلاً** : مع تأكيد شيخ الإسلام -رحمه الله- على أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ومراعاة حاجات الناس والتيسير عليهم : **نجده – رحمه الله – يؤكِّد على منع كل معاملةٍ تشتمل على مفاسد أو تفضي إليها ، وأنَّ الشرع إنما حرَّم أنواعا من المعاملات لما فيها من مفاسد .**

وعليه : فوجود المفاسد في معاملةٍ من المعاملات يقتضي تحريمَها ، والمنعَ منها ، وإرشادَ العباد إلى الحذر من الوقوع فيها .

قال – رحمه الله – :

(( اللـــه – سبحانـه – إنما حـــــرَّم علينا المحرمات من الأعيان :كالدم والميتة ولحم الخنزير ، أو من التصرفات :كالمَيْسِـــر [1] والرِّبـا وما يدخل فيهما من بيـــوع الغــرر وغيره ؛ لمـا في ذلك من المفاسد التي نبَّــه الله عليها ورسوله ﷺ بقولـــــه :

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [2] )). [3]

---

(١) المَيْسِر : القمار ، وهو قمار العرب بالأزلام .

والقِمار : مصدر ( قامره ) : إذا لعب معه على مالٍ يأخذه الغالب ، و ( قَمَرَ ) فلانٌ فلانا قَمْراً : غلبه في لعب القمار ، وفَضَلَهُ في مفاخرةٍ أو مباراةٍ .

قال الجرجاني ( في التعريفات ١ / ٢٢٩ ) : " القمار : هو أن يأخذ من صاحبه شيئا فشيئا في اللعب ، وفي لَعِبِ زماننا :كلُ لعبٍ يَشترط فيه غالبٌ من المتغالبين شيئا من المغلوب " .

انظر : مقاييس اللغة (٦ / ١٥٦) ، المطلع ص ٢٥٦ ، المصباح المنير (٢ / ٦٨١) ، المعجم الوسيط (٢ / ٧٥٨ ، ١٠٦٤ )

(٢) الآية (٩١) من سورة المائدة .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦)

وكما حرَّم الشرع ما فيه مفسدةٌ ظاهرةٌ فقد حرَّم – أيضا – ما يفضي إلى المفسدة ، ومن هذه المحرمات ما قد يخفى وجه الفساد فيه .

يقول الشيخ – رحمه الله – :

(( القاعدة الثانية في العقود ؛ حلالِها وحرامِها . والأصل في ذلك : أن الله حرَّم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل ...

وأكلُ المال بالباطل في المعاملة نوعان ذكرهما الله في كتابه ، هما : الربا والميسر ...

ثم إنَّ رسول الله ﷺ فصَّل ما جمعه الله في كتابه ، فنهى ﷺ عن بيع الغرر ... والغـررُ: هو المجهولُ العاقبـةِ (1) ؛ فإنَّ بيعَـه من المَيْسِر الذي هو القِمار (2) ، وذلك أن العبد إذا أبَــقَ (3) ، أو الفرسَ أو البعيرَ إذا شَرَد ؛ فإنَّ صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرةً ، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثيرٍ ، فإن حصل له قال البائع : قَمَرْتَني ، وأخذتَ مالي بثمنٍ قليلٍ ؛ وإن لم يحصل قال المشتري : قَمرْتَني ، وأخذتَ الثمن مني بلا عوضٍ ، فيفضي إلى مفسدة المَيْسِر ، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء ، مع ما فيه من أكل المال بالباطل ، الذي هو نوعٌ من الظلم ، ففي بيع الغرر : ظلمٌ وعداوةٌ وبغضاءٌ ... )) (4)

---

(1) انظر من هذا البحث : ص ٢٩٤

(2) انظر : الغرر وأثره في العقود ؛ ص ٦١ و ٦٢

(3) أَبَـقَ العبدُ ، يأبِق ويأبُق ( بكسر الباء وضمها ) : أي هرب ، والآبق الهارب ، وحكى ابن فارس كسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع :كأسِفَ يَأْسَف .

انظر : المطلع ص ١٣٨ ، مختار الصحاح ص ١

(4) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢– ٢٤) . وانظر: تفسير آيات أشكلت (٢/٦٦٧)

إلى أن قـــــال : (( ثم إن النبي ﷺ حرَّم أشياء مما يخفى فيها الفساد ؛ لإفضائها إلى الفساد المحقَق ، ... مثل : ربا الفَضْل [1] ، فإنَّ الحكمة فيه قــد تَخفى )) . [2]

**ثانيــاً : ونظراً لما سبق من تأصيلٍ فإن شيخ الإسلام – رحمه الله – يجعل وجود المفاسد في المعاملات أو انتفاءها معياراً واضحاً يُبنى عليه الحكم الشرعي لتلك المعاملة ؛ مع النظر في الدليل .**

فمهما يكن في معاملةٍ من المعاملات مفسدةٌ من المفاسد ، وليس في مقابلها تحقيق مصلحةٍ من المصالح ، فإن الشارع يحرِّمها ، فوجود المفسدة أو انتفاؤها معيار على وجود التحريم أو الإباحة ، وعلى الباحث عن حكمها ألا يغفل هذا المعيار .[3]

يقول الشيخ –رحمه الله– :(( إذا أَشكل على الناظر أو السالك حكم شيء ( هل هو الإباحة أو التحريم ؟ ) : فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته ، فإن كان مشتملاً على

(١) ربـا الفَضْل : يكون بالتّفاضل في الجنس الواحد من أموال الرّبا إذا بيع بعضه ببعضٍ ، كبيع درهمٍ بدرهمين نقداً ، أو بيع صاع قمحٍ بصاعين من القمح ، ونحو ذلك ، ويسمّى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر ، ويسمّى ربا النّقد في مقابلة ربا النّسيئة ، ويسمّى الرّبـا الخفيّ .

وعرَّفه بعض المعاصرين بقوله : " بيع مالٍ ربويٍ بجنسه حالاً ، مع زيادة أحد العوضين على الآخر " . والأجناس الّتي نُصّ على تحريم الرّبا فيها ستّة وهي : الذّهب والفضّة والبرّ والشّعير والتّمر والملح .

انظر : الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٥٣ ، والموسوعة الكويتية ٣٩ / في فقه المعاملات المالية والمصرفية لنزيه حماد ص ٤٤

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩- ٢٤)

(٣) انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية للعبادي (٢/٤٠- ٥٣) ، حول بعض المكاسب المحرمة ، والمفاسد الناشئة عن التعامل بها .

مفسدةٍ راجحــةٍ ظاهــرةٍ : فإنَّه يستحيل على الشارع الأمر به ، أو إباحته ، بل يُقطَعُ أنَّ الشرع يحرِّمـه ، لا سيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله ﷺ )) . (١)

وانظر كيف قَيَّد – رحمه الله – وجود المفسدة بكونها راجحةً وظاهرةً ؛ مما يشير إلى أن الأمر ليس على إطلاقه ، فقد تشتمل بعض المعاملات على شيءٍ من المفاسد ، ولكنها مرجوحة أو ضعيفة في مقابل مصلحةٍ أو مصالح راجحةٍ عليها ، فيُحكم بالحل ترجيحا لجانب المصلحة التي اشتملت عليها .

ولهذا دقَّقَ – رحمه الله – في بيوع الغرر وغيرها من المعاملات ، ما يُمنع منها وما لا يُمنع ؛ كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – في الموازنة بين المصالح والمفاسد .

---

(١) " نَسب هذا النص إلى ابن تيمية :

العلامةُ جمالُ الدين القاسمي في تعليقه على شرح الطوفي لحديث ( لا ضرر ولا ضرار ).

انظر: مجلة المنار ، المجلد التاسع (٧٦٩) ؛ نظرية المصلحة لحسين حامد حسان (٤٧٢)

ونسبه إلى الشيخ – أيضاً – : العلامةُ ابنُ سعدي في كتابه : طريق الوصول إلى العلم المأمول (١١٣) ، والتي جمعها من كلام الشيخ ، وهذا النص المنقول هنا أخذه من رسالةٍ بعنوان : فتوى في السماع والغناء ، وهي في مجموعة الرسائل المنيرية (٣/١٦٦) وقد جاء في أولها : " الرسالة التاسعة في السماع والرقص ؛ جمعه الشيخ محمد بن محمد المنبجي الحنبلي من كلام الأئمة والعلماء والمفسرين" . وانظر : مجموع الفتاوى (١١/٥٥٧)

وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – هذا النص في مدارج السالكين (١/٤٩٦– ٤٩٧) ولم ينسبه إلى الشيخ " .

( بتصرفٍ من رسالة القواعد والضوابط للحصين ج١ /١٦٥ ) .

**ثالثـــاً : لقد كان الشيخ –رحمه الله– حريصاً على بيان الحكمة من تحريم بعض المعاملات** ؛ فلا تجده يذكر شيئاً مما حرمه الشارع إلا وبيَّن الحكمة من تحريمه ، ووجه المفسدة فيه .

قال –رحمه الله– : (( عامــةُ ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل ، والنهيِ عن الظلم ، دِقِّــه وجله ، مثل : أكلِ المال بالباطل ، وجنسِه من الربــا والمَيْسر ، وأنواعِ الربـا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ ، مثل : بيع الغرر ، وبيع حَبَل الحَبَـلَة (١) ... وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة ، كالمخابرة (٢) بزرعِ بقعـةٍ بعينها من الأرض )) (٣) ، فـــ(( المشـــاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جــزءٌ شائعٌ كالثلث والنصف ، فـــإذا جُعل لأحدهما شيء مقــدَّر : لم يكن ذلك عدلاً ، بل كان ظلــماً )) . (٤)

و سيأتي – إن شاء الله – في التطبيقات نصوصٌ أخرى تؤكِّد هذا .

---

(١) حَبَلُ الحَبَلةِ : هو أن يبيع ولد الولد الذي في بطن الناقة ، وقيل : هو أن يبيع الشيء إلى أجل ، وهذا الأجل هو أن يحمل ولد الناقة . انظر : المصباح المنير (١١٩/١) ؛ نيل الأوطار (٢٤٣/٥– ٢٤٤).

(٢) المخابـرة : من الخَبْر ، يقال : خبرت الأرض شققتها للزراعة ، فأنا خبير، وهي : المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض، والمراد بالمنهي عنه هنا : أن يتفق معه على أخذ زرع مكان معين من الأرض .

كما جاء في صحيح البخاري ؛كتاب الحرث والمزارعة ؛ باب ما يكره من الشروط في المزارعة ؛ برقم (٢٣٣٢) ، ١٥/٥ ؛ عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكري أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك ، فربما أخرجت ذِه ، ولم تخرج ذِه ، فنهاهم النبي ﷺ .

وانظر: المصباح المنير (١٦٢/١) ؛ فتح الباري (٢٣/٥– ٢٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٨– ٣٨٦). وانظر : مجموع الفتاوى (٨٧/٢٩– ٨٨)

(٤) مجموع الفتاوى (٨٣/٢٨– ٨٤).

**رابعـاً : اعتنى شيخ الإسلام – رحمه الله – عنايةً كبيرةً بأصل سد الذرائع المفضية إلى الفساد ،كما اعتنى بالتحذير من الحِيَل وبيان تحريمها وخطرهـا – في العديد من كتبـه وفتاواه — حسماً للفساد ، ودرءاً للمفاسـد .** [1]

وقد بيَّن الشيخ – رحمه الله – علة تحريم الحيل بقوله :

(( الله سبحانه إنما أوجب الواجبات ، وحرم المحرمات ، لما تضمن ذلك من المصالح لخلقه ، ودفع المفاسد عنهم ، ولأن يبتليهم بأن يميز من يطيعه ممن يعصيه .

فإذا احتال المرء على حِلِّ المحرَّم ، أو سقوطِ الواجب ؛ بأن يعمل عملاً لو عُمل على وجهه المقصود به لزال ذلك التحريم ، أو سقط ذلك الواجب – ضمناً وتبعاً ، لا أصلاً وقصداً – ، ويكون إنما عمله ليغيِّر ذلك الحكم أصلاً وقصداً ؛ فقد سعى في دين الله بالفساد )) . (٢)

١ وسيأتي الكلام عن ذلك مستقلاً – إن شاء الله – . انظر من هذا البحث : ص ٤٢٢ وما بعدها

(٢) إقامة الدليل (٦/١٦٦– ١٦٧)

**خامساً : ومما يدخل تحت أصل " درء المفاسد " : دفعُ كل ما فيه إضرارٌ بالآخرين أو ظلمٌ لهم ؛ لأنه نوعٌ من الفساد .**

كمنع احتكار ما يحتاجه الناس ، وكتسعير السلع عند تضرر الناس ، والإلزامِ بالبيع عند اضطرارهم إلى الطعام ، ومنع الإضرار بالشريك ، ونحو ذلك .[1]

يقول – رحمه الله – معللاً لتحريم الربا بما فيه من إضرارٍ بالآخرين :

(( الله تعالى حرَّم الربا لمـــا فيـه من ضرر المحتاجين ، وأكلِ المال بالباطل )) . [2]

١ وسيأتي الكلام أيضا عن هذه الأمثلة وغيرها في مقصد العدل – إن شاء الله تعالى – .

انظر من هذا البحث : ص ٣٨٨ ، ٤٠٩

(٢) مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩). وانظر : منه أيضا (٥١٠/٢٠)

## المطلب الثاني

## تطبيقاتٌ على درء المفاسد وتقلِيلها

## في المعاملات المالية عند ابن تيمية

أشير هنا إلى بعض التطبيقات التي بناها الشيخ – رحمه الله – على درء المفاسد وتقليلها ، فمنها :

١– إذا أُوقف مالٌ على جهةٍ من الجهات فأَخذتْ نصيبَها منه ، وبقي منه شيءٌ : فإنَّ الشيخ – رحمه الله – يرى أن الواجب حينئذٍ صرف المال في مصلحة أخرى : إما إلى جنس الموقوف عليها ، وإما إلى مصالح أخرى ، ولا يُترك المال دون انتفاع به ؛ لأنه نوع من إفساد المال وتضييعه .

يقول الشيخ – رحمه الله – : (( ما فضُل من الرَّيْع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد : فيصرفُ في جنس ذلك ، مثل عمارة مسجد آخر ، ومصالحها ، وإلى جنس المصالح ، ولا يحبس المال أبداً لغير علة محدودة ، لا سيما في مساجد قد عُلم أن ريعها

يفضل عن كفايتها دائماً ، **فإنَّ حَبْسَ مثل هذا المال من الفســــــاد** ، والله لا يحب الفســاد )) . (١)

٢- يرى ابن تيمية -رحمه الله- تحريم لعب النَّرد ، والشطرنج [٢]، ونحوهما ، ولو لم يكن فيها عوض ؛ لمـــا فيها من مفاسد كثيرة ، عدَّدَها -رحمه الله- ، وبنى التحريم عليها .

فقال بعد بيانه للخلاف فيها : " ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ " الشِّطْرَنْجَ " مَتَى شَغَلَ عَمَّا يَجِبُ - بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا - : حَرَامٌ ؛ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ . وَشَغْلُهُ عَنْ إكْمَالِ الْوَاجِبَاتِ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إلَى بَسْطٍ .

وَكَذَلِكَ لَوْ شَغَلَ عَنْ وَاجِبٍ مِنْ غَيْرِ الصَّلَاةِ : مِنْ مَصْلَحَةِ النَّفْسِ ، أَوْ الْأَهْلِ ، أَوْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ ، أَوْ صِلَةِ الرَّحِمِ ، أَوْ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ ، أَوْ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ مِنْ نَظَرٍ فِي وِلَايَةٍ ، أَوْ إمَامَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ . وَقَلَّ عَبْدٌ اشْتَغَلَ بِهَا إلَّا شَغَلَتْهُ عَنْ وَاجِبٍ . فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى مُحَرَّمٍ ، أَوْ اسْتَلْزَمَتْ مُحَرَّمًا : فَإِنَّهَا تَحْرُمُ ؛ بِالِاتِّفَاقِ : مِثْلَ اشْتِمَالِهَا عَلَى الْكَذِبِ ؛ وَالْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ ، أَوْ الْخِيَانَةِ - الَّتِي يُسَمُّونَهَا المغاضاة - ، أَوْ عَلَى

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١٠/٣١)

٢ النَّـــرْد : فارسي معرب : لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين ، تعتمد على الحظ ، وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص ( الزهر ) ، وتعرف عند العامة بـ ( الطاولة ) .

والشطرنج : ( بفتح الشين ، والكسر أجود ) فارسي معرَّب : لعبة هندية تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا ، و تمثل دولتين متحاربتين ، باثنتين و ثلاثين قطعة تمثل الملكين و الوزيرين و الخيالة و القلاع و الفيلة و الجنود .

انظر : لسان العرب ٤٢١/٣ ، ٣٠٨/٢ ، المعجم الوسيط ٩١٢/٢ ، ٤٨٢/١

الظُّلْمِ ، أَوْ الْإِعَانَةِ عَلَيْهِ : فَإِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ ؛ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ [1]. فَكَيْفَ إذَا كَانَ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

**وَكَذَلِكَ إذَا قُدِّرَ أَنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ فَسَادًا غَيْرَ ذَلِكَ** : مِثْلَ الِاجْتِمَاعِ عَلَى مُقَدِّمَاتِ الْفَوَاحِشِ ، أَوْ التَّعَاوُنِ عَلَى الْعُدْوَانِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ مِثْلَ أَنْ يُفْضِيَ اللَّعِبُ بِهَا إلَى الْكَثْرَةِ وَالظُّهُورِ الَّذِي يَشْتَمِلُ مَعَهُ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ، أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ . فَهَذِهِ الصُّورَةُ وَأَمْثَالُهَا مِمَّا يَتَّفِقُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهَا فِيهَا .

وَإِذَا قُدِّرَ خُلُوُّهَا عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ : فَالْمَنْقُولُ عَنْ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ " . [2]

٣- ما كان عوضاً عن منفعةٍ محرَّمةٍ ، أو عينٍ محرَّمةٍ ، وقد استوفى العاصي هذه المنفعة : فإنه لا يُرد لصاحبه ؛ لأنه كسبٌ خبيثٌ ، ولما في رده إليه من الإعانة على الإثم والعدوان والفساد . (٣)

قال الشيخ –رحمه الله– :

(( من أخذ عوضاً عن عينٍ محرَّمةٍ ، أو نفعٍ استوفاه ، مثل أجرة حمال الخمر ، وأجرة صانع الصليب ، وأجرة البَغِيِّ ، ونحو ذلك : فليتصدق بها ، وليتب من ذلك العمل المحرم ،

---

١ المُناضَلة : من ناضله مناضلة ونضالا ونيضالا : باراه في الرمي . ونضلته : سبقته فيه . وتناضل القوم : تراموا للسبق . وناضل عنه : دافع . انظر : المصباح المنير ٦١/٢ ، القاموس المحيط ١٣٧٣/١

٢ مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢١٨ ، وانظر : منه أيضا ٢١٦/٣٢ – ٢٤٠

(٣) من العلماء من يرى إرجاع هذا المال إلى صاحبه ، بحجة أن البيع محرم ، وأن القبض لم يكن بحق .

انظر : مجموع الفتاوى (٦٦٦/٢٨– ٦٦٧) ، مدارج السالكين (٣٩٠/١)

وتكون صدقته بالعوض كفارة لما فعله ، فإن هذا العوض لا يجوز الانتفاع به ؛ لأنه عوض خبيث ، ولا يعاد إلى صاحبه ؛ لأنه قد استوفى العوض )) . (١)

ويُبيِّنُ ابن القيم –رحمه الله– سبب ترجيح هذا القول ، فيقول : (( إنَّ قابِضَهُ إنما قَبَضَهُ ببذل مالكه له ، ورضاه ببذله ، وقد استوفى عوضه المحرم ، فكيف يُجمع له بين العوض والمعوض ؟ ، وكيف يَرُد عليه مالاً قد استعان به على معاصي الله ، ورضي بإخراجه ، فيما يستعين به عليها ثانياً وثالثاً ؟ ، وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان ؟ ، وهل يناسب هذا محاسنَ الشرع أن يُقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها ، ويُؤخذ منها ذلك طوعاً أو كرهاً ، فيعطاه وقد نال عوضه ؟! ...

فكان أحقَّ الوجوه به : صرفُه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ، ويخفف عنه الإثم ، ولا يُقوَّى الفاجر به ويعان ، ويُجمعَ له بين الأمرين )). (٢)

٤– (( إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه : فهنا يؤمرون بالواجب ، ويعاقبون على تركه ، وكذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل ، فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه ، فهنا يؤمر بما يجب عليه ، ويعاقب على تركه )). (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤٢/٢٢) وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٩– ٢٩٢)

(٢) مدارج السالكين (٣٩٠/١– ٣٩١).

(٣) مجموع الفتاوى (٩٥/٢٨).

٥- (( إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلعٍ هم محتاجون لها ؛ ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ويتقاسمونها بينهم : فإن هذا قد يضر صاحبَها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومةً ؛ فإن ذلك فيه من بَخْس الناس ما لا يخفى )). (١)

٦- تثبت الشُّفْعة (٢) فيما يقبل قسمة الإجبار باتفاق الأئمة ، وكذلك تثبت فيما لا يقبل القسمة على القول الصحيح ؛ لأن الشفعة شُرعت لتكميل الملك على الشفيع ؛ لما في الشركة من الضرر ، فإذا ثبتت فيما يقبل القسمة فما لا يقبل القسمة أولى بثبوت الشفعة فيه ؛ لأن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة ، وما لا يمكن فيه القسمة يكون ضرر المشاركة فيه أشـــــد . (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٩). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (٣٢٣).

(٢) الشُّفْعَـة : هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه .

قيل : هي مشتقةٌ من الزيادة ؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ،كأنه كان واحدا وترا ، فصار زوجا شفعـا .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٨٥/٢ ، المغني ٤٤١/٧

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٢/٣٠- ٣٨٤؛ ١٧٨/٢٩، ١٩٣)

يقول الشيخ في مجموع الفتاوى (٣٨١/٣٠) :" اتفق الأئمة على ثبوت الشفعة في العقار الذي يقبل ...قسمة الإجبار، كالقرية والبستان،... وتنازعوا فيما لا يقبل قسمة الإجبار، وإنما يقسم بضرر، أو رد عوض فيحتاج إلى التراضي ، هل تثبت فيه الشفعة ؟ على قولين :

أحدهما : تثبت ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واختاره بعض أصحاب الشافعي ،... وطائفة من أصحاب أحمد ... وهي رواية المهذب عن مالك . وهذا القول هو الصواب ...

والثاني : لا تثبت فيه الشفعة ، وهو قول الشافعي نفسه ، واختيار كثير من أصحاب أحمد ".

وانظر : الهداية شرح بداية المبتدي (٣٤/٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٧٥٩/٢) ؛ المهذب للشيرازي (٤٤٦/٣) ؛ المغني لابن قدامة (٤٤١/٧) ؛ إعلام الموقعين (١٢١/٢- ١٢٣).

٧- ومن صور تخفيف الفساد التي ذكرها ابن تيمية -رحمه الله- : الاجتهاد في دفع المظالم التي تُفرض على الناس من بعض الظلمة ، فيجتهد من استطاع في دفع ما أمكن منها - ولو بدفع بعضها - ، وتقليل الفساد الحاصل على أصحابها ما أمكن ؛ لأن ما لا يمكن إزالته من الشر يُخفف بحسب الإمكان .

قال -رحمه الله- :

(( وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ : إذَا طَلَبَ ظَالِمٌ مِنْهُ مَالًا ، فَاجْتَهَدَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ بِمَالٍ أَقَلَّ مِنْهُ - إلَيْهِ أَوْ إلَى غَيْرِهِ - بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ فِي الدَّفْعِ : فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ...

كَذَلِكَ لَوْ وُضِعَتْ مَظْلِمَةٌ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ ، أَوْ دَرْبٍ ، أَوْ سُوقٍ ، أَوْ مَدِينَةٍ ، فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُحْسِنٌ ؛ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ ، وَقَسَّطَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ [1] لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَلَا ارْتِشَاءٍ [2] ، بَلْ تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ ، وَالْإِعْطَاءِ : كَانَ مُحْسِنًا )) (٣)

---

١ المحاباة : من حاباه محاباةً وحُباءً : اختصه ومال إليه ، وحاباه في البيع ونحوه : سامحه ؛ مأخوذٌ من ( حَبوتُهُ ) إذا أعطيته . انظر : المصباح المنير ١/١٢٠ ، القاموس المحيط ١/١٥٤

٢ الارتشاء : طلب الرِّشوة . قال الفيومي في المصباح المنير ( ١/٢٢٨ ) : " الرِّشوة ( بالكسر ) ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد ، وجمعها ( رِشا ) مثل سِدْرةٌ و سِدَرٌ ، والضم لغةٌ وجمعها ( رُشا ) بالضم أيضا ، و ( رَشَوْتُهُ رَشْواً ) - من باب قَتَلَ - : أعطيته ( رِشْوةً فارتشى ) ؛ أي : أَخَذَ " .

وانظر : لسان العرب ١٤/ ٣٢٢

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٥) . وانظر : منه ايضا (٢٠/٥٥) .

وسيأتي في تطبيقات الموازنة بين المفاسد ، وفي تطبيقات العدل - إن شاء الله - بعض أمثلة تقليل المفاسد : مثل حماية الممتلكات بدفع بعض التكاليف غير الشرعية كالضرائب ، ومثل تولي بعض المناصب عند ولاةٍ ظلمةٍ ؛ تخفيفا للشر ، وتقليلا للفساد . انظر من هذا البحث : ص ٢٦٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠

٨- من كان في ماله شُبهةٌ ، أو في بعض موارده شيءٌ محرَّمٌ ، أو مشتبِهٌ بمحرَّمٍ : فإنَّ شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – يرى أنه (( يَجعل الحلالَ الطيبَ لأكله وشربه ، ثم الذي للناس (١) ، ثم الذي يليـه لعلف الجِمال ، ويكون علفُ الخيل أطيبَ منها ؛ فإنها أشرف ، ويعطي الذي يليـه للدَّبادِب (٢) ...

فإن الله يقول : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ (٣) ، فعلى كل إنسان أن يتقي الله ما استطاع ، وما لم يمكن إزالته من الشر يخفف بحسب الإمكان ، فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها )) . (٤)

---

(١) هكذا في المطبوع ، ولعل العبارة : " ثم الذي يليه للناس " .

(٢) الدَّبادب : جمع دبدب ، وهو حمار الوحش . انظر : حياة الحيوان الكبرى (٤٦٥/١)

(٣) سورة التغابن ، جزء من الآية رقم (١٦)

(٤) مجموع الفتاوى (٥٩١/٢٨). وانظر منه : (٥٩٩)

# المبحث الثالث

# تطبيقــاتٌ على المــوازنــة بين المصالح والمفاسد

# في المعاملات المالية عند ابن تيميــة

**وتحته أربعة مطالب :**

**المطلب الأول : تطبيقاتٌ على الموازنة بين المصالح والمفاسد .**

**المطلب الثاني : تطبيقاتٌ على الموازنة بين المصالح .**

**المطلب الثالث : تطبيقاتٌ على الموازنة بين المفاسد .**

## المطلب الأول

## تطبيقاتٌ على الموازنة بين المصالح والمفاسد

إن تأثير المصالح والمفاسد في أبواب المعاملات المالية واضحٌ وجليٌ ، والموازنة بينها تشتمل على جانبٍ كبيرٍ من الأهميـــة ، والدِّقـة ، والخطورة .

ولهذا نبـَّـه شيخ الإسلام –رحمه الله– إلى ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد في المعاملات المالية خاصةً ، وأن يكون نظرُ المفتي ونحوِه ملاحِظاً لما قد تشتمل عليه من مصالح أو مفاسد ، وأنَّ الحكم تابعٌ للأرجح منها –كما سبق – .

١ – فمن الغلط أن يكون النظر مقصوراً على جانب المصلحـة المتحققة من الفعل ، مع إهمال النظر إلى المفسدة المقترنة به ، والتي قد تقتضي التحريم .

٢ – كما أن كثيرا من المعاملات قد يكون فيها جانب فساد يقتضي التحريم ، فيفتي فيها مفتٍ بالحرمة ، غير ناظر إلى جانبها الآخر المشتمل على مصلحةٍ قد تقتضي الجواز ، تربو على مفسدتها .

قال الشيخ – رحمه الله – :

(( فإنَّ الأمر والنهي وإنْ كان متضمناً لتحصيل مصلحةٍ ودفع مفسدةٍ فينظرُ في المعارِض له ، فإنْ كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر : لم يكن مأموراً بــه ، بل يكون محرَّماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته )). [1]

**وهـذه بعـض التطبيقات التي أُمثِّـل بها لهذا النــوع من الموازنـات :**

(١) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).

### ١ -الموازنـة بين الحقوق الواجبة والتورُّعِ عن مـا فيه شُبْهـةٌ :

اهتمَّ شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – بتحقيق معنى الورع في المكاسب ، والتمييز بينه وبين ما يلتبس به ، وما يُظن أنه داخلٌ فيه ، كما كان مراعيا لما يجب على المكلَّف من واجبات وحقوق ، وما يحرم عليه ؛ وفقا لما جاءت به نصوص الشريعة الغراء .

ولهذا وازن – بدقته المعهودة ، وما آتاه الله من نظرٍ ثاقبٍ ، وإدراكٍ لروح الشريعة ومقاصدها ، وفهمٍ لنصوصها ومعانيها – بين مصلحةِ أداء الواجب المقطوع به ومفسدةِ الوقوع في الشبهة المظنونة التي لا يُقطَعُ بها .

وإليك بعض المسائل التي بناها الشيخ على هذا ، مع نصوصه فيها :

( ١ ) لا يصح تضييع الواجبات تَوَرُّعاً من الوقوع في الشبهة :

قال الشيخ –رحمه الله– :

(( وَقَدْ قَرَّرْتُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ أَعْظَمُ مِنْ تَرْكِ الْمُحَرَّمِ ، وَأَنَّ الطَّاعَاتِ الْوُجُودِيَّةَ أَعْظَمُ مِنْ الطَّاعَاتِ الْعَدَمِيَّةِ ، فَيَكُونُ جِنْسُ الظُّلْمِ بِتَرْكِ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ أَعْظَمَ مِنْ جِنْسِ الظُّلْمِ بِتَعَدِّي الْحُدُودِ .

وَقَرَّرْت أَيْضًا أَنَّ الْوَرَعَ الْمَشْرُوعَ هُوَ : أَدَاءُ الْوَاجِبِ ، وَتَرْكُ الْمُحَرَّمِ . لَيْسَ هُوَ تَرْكَ الْمُحَرَّمِ فَقَطْ ، وَكَذَلِكَ التَّقْوَى اسْمٌ لِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ ...

وَمِنْ هُنَا يَغْلَطُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ؛ فَيَنْظُرُونَ مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ تُوجِبُ تَرْكَهُ ، وَلَا يَنْظُرُونَ مَا فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ ... )). (١)

وقال أيضا : (( فَمَنْ لَمْ يُوَازِنْ مَا فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالْمَفْسَدَةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ فَقَدْ يَدَعُ وَاجِبَاتٍ وَيَفْعَلُ مُحَرَّمَاتٍ ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ الْوَرَعِ ؛ كَمَنْ يَدْعُ الْجِهَادَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ ... )) ٢ .

وقال في موضع آخر : (( فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ جِهَةُ فَسَادِهِ يَقْتَضِي تَرْكَهُ ، فَيَلْحَظُهُ الْمُتَوَرِّعُ ؛ وَلَا لَحَظَ مَا يُعَارِضُهُ مِنْ الصَّلَاحِ الرَّاجِحِ ، وَبِالْعَكْسِ )) . ٣

ولهذا نبّـه إلى ما يقع فيه بعض الناس من التورع عن ما فيه شبهة ، ولكنهم قد يتركون ما هو واجب متعيِّن ؛ فقال – رحمه الله – :

(( كثيرٌ من المتدينة المتورِّعة ، ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة ، وعن الدرهم فيه شبهةٌ ؛ لكونه من مالِ ظالمٍ أو معاملةٍ فاسدةٍ ،... ومع هذا يترك أموراً واجبةً عليه – إما عيناً ، وإما كفايةً – وقد تعيَّنتْ عليه ، من صلة رحمٍ ، وحق جارٍ ومسكينٍ ، وصاحبٍ ، ويتيمٍ ، وابن سبيلٍ )) . (٤)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٩). وفي المطبوع ( يوجب ) بالياء ، ولعلها بالتاء ( توجب ) ؛ أي الجهة .

٢ مجموع الفتاوى ١٠/٥١٢ . وقد ضرب لذلك أمثلة أخرى فانظرها فيه .

٣ مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٤٢ . وانظر منه : ٢٩/٣٥

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/١٣٩).

وقال وهو يتكلم عن ما يجوز وما لا يجوز من الولايات ، وإعانة الحكام ونحوهم :

(( ... وَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ عَوْنًا عَلَى ظُلْمٍ ؛ فَإِنَّ التَّعَاوُنَ نَوْعَانِ : الْأَوَّلُ : تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى : مِنْ الْجِهَادِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ ، وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحَقِّينَ ؛ فَهَذَا مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ . وَمَنْ أَمْسَكَ عَنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْوَانِ الظَّلَمَةِ فَقَدْ تَرَكَ فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ أَوْ عَلَى الْكِفَايَةِ ؛ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ مُتَوَرِّعٌ . وَمَا أَكْثَرَ مَا يَشْتَبِهُ الْجُبْنُ وَالْفَشَلُ بِالْوَرَعِ إذْ كُلٌّ مِنْهُمَا كَفٌّ وَإِمْسَاكٌ )) . [1]

( ٢ ) من كان عليه أو على أبيه دَيْنٌ ، وليس له وفاءٌ إلا من مالٍ فيه شُبْهةٌ : فيجب عليه أن يُسدِّد هذا الدَّيْن الواجب من المال المشتبِه ، ولا يدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهَـنَةً به ؛ لأن مصلحة قضاء الدين أعظم من مفسدة المال المشتبِـه .

قال الشيخ – رحمه الله – :

(( ... وَمِنْ هُنَا يَغْلَطُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ؛ فَيَنْظُرُونَ مَا فِي الْفِعْلِ أَوْ الْمَالِ مِنْ كَرَاهَةٍ تُوجِبُ تَرْكَهُ ، وَلَا يَنْظُرُونَ مَا فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَمْرٍ يُوجِبُ فِعْلَهُ . مِثَالُ ذَلِكَ مَا سُئِلَ عَنْهُ أَحْمَد : عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ مَالًا فِيهِ شُبْهَةٌ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَسَأَلَهُ الْوَارِثُ : هَلْ يَتَوَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ الْمُشْتَبِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَحْمَد : " أَتَتْرُكُ ذِمَّةَ أَبِيك مُرْتَهَنَـةً " [2] ...

وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ ؛ فَإِنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ ، وَالْغَرِيمُ حَقُّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالتَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُوَفِّ الْوَارِثُ الدَّيْنَ ، وَإِلَّا فَلَهُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ التَّرِكَةِ .

---

١ مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٨٣

٢ في مجموع الفتاوى ( ١٠ / ٦٤٤ ) : ( كما ذكر أبو طالب المكي وأبو حامد الغزالي عن الإمام أحمد )

فَلَا يَجُوزُ إضَاعَةُ التَّرِكَةِ المشتبهة الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا حَقُّ الْغَرِيمِ ، وَلَا يَجُوزُ أَيْضًا إضْرَارُ الْمَيِّتِ بِتَرْكِ ذِمَّتِهِ مُرْتَهَنَـةً ؛ فَفِي الْإِعْرَاضِ عَنْ التَّرِكَةِ : إضْرَارُ الْمَيِّتِ ، وَإِضْرَارُ الْمُسْتَحِقِّ ، وَهَـذَانِ ظُلْمَانِ مُحَقَّقَانِ بِتَرْكِ وَاجِبَيْنِ . وَأَخْذُ الْمَالِ الْمُشْتَبَهِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرُ الْمَظْلُومِ . فَقَالَ أَحْمَد لِلْوَارِثِ : أَبْرِئْ ذِمَّةَ أَبِيك . فَهَذَا الْمَالُ الْمُشْتَبَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهَا مُرْتَهَنَةً بِالْأَعْرَاضِ .

وَهَذَا الْفِعْلُ وَاجِبٌ عَلَى الْوَارِثِ وُجُوبَ عَيْنٍ إنْ لَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ فِيهِ مَقَامَهُ ، أَوْ وُجُوبَ كِفَايَةٍ ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ اسْتِحْبَابًا مُؤَكَّدًا أَكْثَرَ مِنْ الِاسْتِحْبَابِ فِي تَرْكِ الشُّبْهَةِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ... )) . (١)

فتـــأَمَّلْ كيف وازن – رحمه الله – وقدَّم حقوق الآخرين ، ونظر إلى خطرها .

وقــــال أيضاً :

(( الورع المشروع : هو الورع عما قد تُخاف عاقبته ، وهو :

١ – ما يُعـــلم تحريمـه .

٢ – وما يُشَــكُّ في تحريمه ، وليس في تركـه مفسدةٌ أعظمُ من فعله – مثل محرَّمٍ معيَّنٍ – ، مثل [٢] :

–مَنْ يتركُ أخذ الشبهة ورعاً ؛ مع حاجته إليها ، ويأخذ بدل ذلك محرَّماً بيناً تحريمُهُ .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٩– ٢٨٠).

٢ يمثل رحمه الله – هنا – لما يكون في تركه مفسدةٌ أعظمُ من فعله . وقد اجتهدتُ في ترتيب كلامه وتوزيعه كما ظهر لي ، والله أعلم .

-أو يتركُ واجباً ، تركُـــه أعظم فساداً من فعله مع الشبهة ، كمن يكون على أبيه ، أو عليه ديون ، هو مطالَب بها ، وليس له وفاء إلا من مالٍ فيه شبهة ، فيتورع عنهـا ، ويدع ذمته أو ذمة أبيه مرتهنـة )). (١)

ولاحِظ كيف قيَّــد -رحمه الله تعالى- ما يدخل في الورع - هنا - بأن يكون المشكوك فيه لا يترتب على تركه مفسدة أعظم من فعله ، فإن كان في تركه مفسدة أعظم من فعله مع الشبهة : فليس من الورع -كما يرى ابن تيمية رحمه الله - .

( ٣ ) التكسُّبُ من مالٍ فيه شُبْهةٌ ، أو دناءةٌ -كالحجامة مثلاً - خيرٌ من التورُّعِ عنه ، والبقاءِ عالةً على الناس ؛ يسألُهم ويستجديهم ، ويُضيِّع حقوقاً عليه واجبةً ؛ لأمرٍ مشتَبَـــهٍ فيـــه . (٢)

ومن الناس من ينظر إلى المال نظر ازدراءٍ واحتقارٍ ، ويرى أن الزهد والورع لا يكونان إلا بالبُعد عن التكسُّبِ ، والرغبةِ عن البيع والشراء ، وأنَّ هذا العمل لا يسوغ لمن كانت الآخرة همَّـهُ ، وشغلَه الشاغل .

ويعزِّزُ نظرتَه هذه ما قد يحوم حول كثيرٍ من المعاملات من شُبَهٍ ، أو يداخلها من حرامٍ ، فيَرغبُ عن البيع والشراء جملةً ؛ مراعاةً لدرء المفسدة التي يمكن أن تحدث جراءَ التعامل والتكسب .

وهؤلاء تركوا واجبات خوفاً من الوقوع في المحرمات ، ظناً منهم أن هذا هو الورع .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٥١١- ٥١٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/١٩٢- ١٩٣).

قال – رحمه الله – :

(( وَهَكَذَا جَمِيعُ الْخَلْقِ عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتٌ : مِنْ نَفَقَاتِ أَنْفُسِهِمْ ، وَأَقَارِبِهِمْ ، وَقَضَاءِ دُيُونِهِمْ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . فَإِذَا تَرَكُوهَا كَانُوا ظَالِمِينَ ظُلْمًا مُحَقَّقًا . وَإِذَا فَعَلُوهَا بِشُبْهَةٍ لَمْ يَتَحَقَّقْ ظُلْمُهُمْ . فَكَيْفَ يَتَوَرَّعُ الْمُسْلِمُ عَنْ ظُلْمٍ مُحْتَمَلٍ بِارْتِكَابِ ظُلْمٍ مُحَقَّقٍ ... )) . (١)

وقـــــال أيضا : (( يجب أداء الواجبات وإن لم تحصل إلا بالشبهات )). (٢)

وهذه دِقَّـةٌ وحرصٌ بالغٌ منه –رحمه الله– على أن يوازن بين الأمور حسب مراتبها ، ويراعي أحكام الشريعة كلها – أوامرها ، ونواهيها – ، دون أن يهمل شيئا منها .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٠/٢٩)

وقال الشيخ – رحمه الله – بعد هذا الكلام :

(( وَلِهَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ : لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ : يَعْبُدُ بِهِ رَبَّهُ ، وَيُؤَدِّي بِهِ أَمَانَتَهُ ، وَيَصُونُ بِهِ نَفْسَهُ ، وَيَسْتَغْنِي بِهِ عَنْ الْخَلْقِ . وَفِي السُّنَنِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالْغَارِمُ يُرِيدُ الْوَفَاءَ " ؛ فَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ الْمُؤْمِنُ : عِفَّةَ فَرْجِهِ ، وَتَخْلِيص رَقَبَتِهِ ، وَبَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ . فَأَخْبَرَ أَنَّ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَقَضَاءِ الدُّيُونِ ، وَصِيَانَةِ النَّفْسِ ، وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْ النَّاسِ ؛ لَا تُتَمَّمُ إلَّا بِالْمَالِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَمَنْ لَا يُحِبُّ أَدَاءَ مِثْلِ هَذَا الْوَاجِبِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا يَقُومُ الدِّينُ إلَّا بِهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ . فَهَذِهِ جُمْـلَةٌ وَلَهَا تَفَاصِيلُ كَثِيرَةٌ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ )) .

مجموع الفتاوى – (٢٩ / ٢٨٠)

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٣/٣٠)

٢ -المسابقة بالخيل والإبل والأقدام ، والرمي بالسهام ونحوها ، والمصارعة بالأيدي : يجوز فعلها ، وأخذ العوض عليها ؛ إذا كان في ذلك تحقيق مصلحةٍ شرعيةٍ : من تدريبٍ على الجهاد ، والكَرِّ والفَرِّ ، وإجادة الرماية ، وتقوية البدن ، ونحو ذلك من الفوائد الشرعية ، مع أن بذل المال في ذلك بدون هذه المصالح محرَّم لا يجوز فعله - كما يرى الشيخ رحمه الله - ؛ لأنه من اللهو ، ومن تضييع المال في ما لا ينفع في الدين والدنيا . (١)

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- :

(( ... لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِيمَا لَا يَنْفَعُ فِي الدِّينِ وَلَا فِي الدُّنْيَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِمَارًا ...

وَقَدْ يُرَخِّصُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَضَرَّةٌ رَاجِحَةٌ ؛ لَكِنْ لَا يُؤْكَلُ بِهِ الْمَالُ ، وَلِهَذَا جَازَ السِّبَاقُ بِالْأَقْدَامِ وَالْمُصَارَعَةُ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَإِنْ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الْمَالِ بِهِ ... )) . ٢

إلى أن قال : (( وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الْمُغَالَبَاتِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ :

١ -فَمَا كَانَ مُعِينًا عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾ ٣ : جَازَ ؛ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْلٍ .

٢ -وَمَا كَانَ مُفْضِيًا إلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ -كَالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ - : فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ بِجُعْلٍ وَبِغَيْرِ جُعْلٍ .

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨، ٤٨/٢٩ ، ٤٩/٣١ ، ٢٢٣/٣٢ ، ٢٢٧) ؛ الاختيارات للبعلي (١٦٠)

٢ مجموع الفتاوى ٢٢٣/٣٢ — ٢٢٧

٣ أول الآية ( ٦٠ ) من سورة الأنفال .

٣ -وَمَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِـــلَا مَضَرَّةٍ رَاجِحَةٍ - كَالْمُسَابَقَةِ وَالْمُصَارَعَةِ - : جَازَ بِـــلَا جُعْلٍ )) . [١]

وابن تيمية – رحمه الله – يرى جواز السبق فيما ينفع ، لكن لا عوض إلا على ما كانت مصلحته عامة للمسلمين ، وأن مـــا تبرع به أحدهمـــا بطيب نفس ، أو تبرع به ثالث : فلا بأس به في المباحات الأخرى . [٢]

١ مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٧

٢ قال – رحمه الله – : (( ... فَإِذَا أَخْرَجَ وَلِيُّ الْأَمْرِ مَالًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُسَابِقَيْنِ بِالنُّشَّابِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بِبَذْلِ الْجُعْلِ فِي ذَلِكَ كَانَ مَأْجُورًا عَلَى ذَلِكَ ، كَذَلِكَ مَا يُعْطِيهِ الرَّجُلُ لِمَنْ يُعَلِّمُهُ ذَلِكَ هُوَ مِمَّنْ يُثَابُ عَلَيْهِ ؛ وَهَذَا لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ مَنْفَعَتُهَا عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَيَجُوزُ بَذْلُ الْعِوَضِ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ ، فَكَانَ جَائِزًا .

وَإِنْ أَخْرَجَا جَمِيعًا الْعِوَضَ وَكَانَ مَعَهُمَا آخَرُ مُحَلِّلًا يكافيها كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلٌ فَبَذَلَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ ، مِنْ غَيْرِ إلْزَامٍ لَهُ ، أَطْعَمَ بِهِ الْجَمَاعَةَ ، أَوْ أَعْطَاهُ لِلْمُعَلِّمِ ، أَوْ أَعْطَاهُ لِرَفِيقِهِ : كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا )) . مجموع الفتاوى ٢٨ /٢٢

وانظر ما سبق من إحالات في أول المسألة .

٣ - " إذا اختار البائعون لصنفٍ مـــا أن يقوموا بما يحتاج الناس إليه من تلك المبيعات ، وأن لا يبيعوها إلا بقيمة المثل ، على أن يُمنع غيرهم من البيع ، ومن اختار أن يدخل معهم في ذلك مُكِّن " ؛ فهل يجوز ذلك ، أو يحرم ؟

أجاب الشيخ -رحمه الله- عن هذا ، فجاء كلامه مفصلا ودقيقا ، وازن فيه بين المصالح والمفاسد ، وأناط الحكم بها في كل حالة ، فقال :

(( ... فهذا لا يتبين تحريمه ، بل قد يكون في هذا مصلحة عامة للناس ، ... فإن مصلحة الناس العامة في ذلك : أن يُباعوا بما يحتاجون إليه ، وأن لا يباعوا إلا بقيمة المثل ، وهذان مصلحتان جليلتان )) . (١)

فبيَّن أنه مشتمِلٌ على مصلحتين لعامة الناس ، وهذا يقتضي جوازه ، ثم دَفَع ما يُظن فيه من ظلم ، فقال :

(( والباعة إذا اختاروا ذلك : لم يكونوا قد أُكرهوا عليه ، فلا ظلم عليهم ، وغيرهم من الناس لم يمنع من البيع ، إلا إذا دخل في هذه المصلحة العامة ، بأن يشاركهم فيما يقومون به بقيمة المثل ، فيكون الغير قد مُنع أن يبيع سلعة بأكثر من ثمن المثل ، وأن لا يبيعها إلا إذا التزم أن يبيع لواحد منهم ، وقد يكون عاجزاً عن ذلك )) . ٢

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٥- ٢٥٦)

٢ الموضع السابق .

ثم أشار – رحمه الله – إلى احتمالٍ آخر في المسألة ، وكأنَّه لا ينكره ، ولهذا أخذه في الاعتبار ، فقال :

(( وقد يُقال : هذان نوعان من الظلم : إلزام الشخص أن يبيع ، وأن يكون بيعه بثمن المثل ، وفي هذا فساد .

وحينئذٍ ؛ فإن كان أمر الناس صالحاً بدون هذا : لم يجز احتمال هذا الفساد بلا مصلحة راجحة ، وأما إن كان بدون هذا : لا يحصل للناس ما يكفيهم من الطعام ونحوه ، أو لا يلقون ذلك إلا بأثمان مرتفعة ، وبذلك يحصل ما يكفيهم بثمن المثل ، فهذه المصلحة العامة يُغتفر في جانبها ما ذُكر من المنع )) .[1]

وفي هذا المثال نلحظ دِقَّةَ الشيخ –رحمه الله– ، وموازنته بين المصالح والمفاسد المتوقَعة ، ومراعاة ذلك في إصدار الحكم ؛ فهو لم يجزه مطلقا ، ولم يمنعه مطلقا ، بل قيَّده تبعا للمصالح والمفاسد .

١ الموضع السابق .

# المطلب الثـانـي
# تطبيقاتٌ على الموازنـة بـين المصـــــــالح

تتفاوت المصالح فيما بينها لعدة أسباب ؛ منها رتبتها ودرجتها ، واهتمام الشرع بها ، وتعلقها بعامة الناس ، و ما هو أكثر نفعا وصلاحا ، وأولى بالتقديم .

وهو ما عَبَّر عنه ابن تيمية –رحمه الله– بالأرجح ، أو الأنفع ، أو الأصلح ، وخير الخيرين ، وأعظم المصلحتين ، ونحو ذلك من العبارات .

فإذا تزاحمت وتواردت أمام المكلَّف مصلحتان فأكثر ، لا يمكن الجمع بينها ، بل يلزم من فعل أحدها تفويت غيرها ، أو تأخيره ، أو الإخلال به : فإن الواجب تقديم الأرجح منها –كما سبق بيانه – .

وهذه بعض الأمثلة على ذلك :

١ -تُقدَّمُ المصالح الضرورية على الحاجية والتحسينية (١) ، ومن ذلك تقديم مصلحة الحفاظ على النفس أو المال المحتاج إليه على مصلحة التطهر بالماء ؛ إذا لم يكن مع الإنسان من الماء إلا ما يكفي شربه ، أو شرب غيره من الناس أو الدواب ، وكذا إذا لم يجد ماءً إلا بنقودٍ يحتاجها لما هو أهمُّ .

قـال الشيخ – رحمه الله – :

(( ... وَلَوْ وَجَدَ غَيْرَهُ مُضْطَرًّا إلَى مَا مَعَهُ مِنْ الْمَاءِ – الطَّيِّبِ أَوْ النَّجِسِ – فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْقِيَهُ إيَّاهُ ، وَيَعْدِلَ إلَى التَّيَمُّمِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ ، أَوْ حَدَثٌ صَغِيرٌ .

وَمَنْ اغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ وَهُنَاكَ مُضْطَرٌّ : مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ ، أَوْ الذِّمَّةِ ، أَوْ دَوَابِّهِمْ الْمَعْصُومَةِ ، فَلَمْ يَسْقِهِ : كَانَ آثِمًا عَاصِيًا )) .[٢]

وقال أيضا : ((... فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إلَى ذَلِكَ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ ، أَوْ وَفَاءِ دَيْنِهِ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ : كَانَ صَرْفُ ذَلِكَ إلَى مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ مُقَدَّمًا عَلَى صَرْفِ ذَلِكَ فِي عِوَضِ الْمَاءِ ، كَمَا لَوْ احْتَاجَ إلَى الْمَاءِ لِشُرْبِ نَفْسِهِ ، أَوْ دَوَابِّهِ ؛ فَإِنَّهُ يَصْرِفُهُ فِي ذَلِكَ ، وَيَتَيَمَّمُ )) .[٣]

---

(١) انظر ما مضى : ص ١٥٣

٢ مجموع الفتاوى (٢١ / ٨٠) . وانظر : الاستقامة ٤٣٨/١

٣ مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٤٥) . وانظر : منه أيضا ٢١/ ٨٠

٢ -نظراً لتفاوت درجات الحقوق ، والمصالح المترتبة عليها ؛ يرى الشيخ -رحمه الله- مراعاة ذلك عند تعارض المصالح ، أو تزاحمها ، كتقديم قضاء الدين المطالَب به على صدقة التطوع ، وكتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعيَّن . [١]

٣ -تُقدَّمُ مصالح الناس العامة على المصلحة الخاصة ببعض الفئات أو الأفراد ، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة لذلك في تطبيقات تحصيل المصالح [٢] ، ويأتي بعضها في تطبيقات العدل [٣] – إن شاء الله تعالى – ومنها : الإلزام بالبيع وبذلِ السلع التي يحتاجها الناس حاجةً عامةً ، والإلزام ببعض الصناعات والحِرَف ، والتسعير عند الحاجة أيضاً .

٤ -أجاز ابن تيمية – رحمه الله – " أَنْ يُبنَى فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ مَا لَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ : مِثْلَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ ، أَوْ تَوْسِيعِ مَسْجِدٍ ضَيِّقٍ بِإِدْخَالِ بَعْضِ الطَّرِيقِ الْوَاسِعِ فِيهِ ، أَوْ أَخْذِ بَعْضِ الطَّرِيقِ لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ : مِثْلَ حَانُوتٍ يَنْتَفِعُ بِهِ الْمَسْجِدُ " . (٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥١/٢٠)

(٢) انظر : ص ٢٠٥

(٣) انظر : ص ٣٨٨ – ٣٩٧

(٤) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٤٠٢)

٥ -تصرفات الولاة ، ومن كان وكيلا ، أو ناظرا على الأموال : منوطةٌ بالأصلح ؛ فإذا تعددت المصالح فالواجب أن يفعل الأصلح والأنفع في هذه الأموال .

قال الشيخ – رحمه الله – : (( سائر ما يُخيَّرُ فيه ولاة الأمر ، ومَنْ تصرف لغيره بولايةٍ -كناظر الوقف ، ووصي اليتيم ، والوكيل المطلق – لا يُخيَّرون تخيير مشيئةٍ وشهوةٍ ، بل تخييرَ اجتهادٍ ونظرٍ وطلب الجواز الأصلح )). (١)

٦ -يُقدَّمُ في مصارف الأموال الأولى والأهمُّ ، وما كان أنفعَ لعامة المسلمين ، كما يُقدَّمُ في العطاءِ من كانوا أنفعَ وأولى .

قال – رحمه الله – وهو يتكلم عن مصارف الفيء :

(( ... وَهَذَا إذَا كَانَ لِلْمَصَالِحِ فَيَصْرِفُ مِنْهُ إلَى كُلِّ مَنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ ، كَالْمُجَاهِدِينَ ، وَكَوُلَاةِ أُمُورِهِمْ : مِنْ وُلَاةِ الْحَرْبِ ، وَوُلَاةِ الدِّيوَانِ ، وَوُلَاةِ الْحُكْمِ ، وَمَنْ يُقْرِئُهُمْ الْقُرْآنَ ، وَيُفْتِيهِمْ ، وَيُحَدِّثُهُمْ ، وَيَؤُمُّهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ ، وَيُؤَذِّنُ لَهُمْ .

وَيَصْرِفُ مِنْهُ فِي سَدَادِ ثُغُورِهِمْ ، وَعِمَارَةِ طُرُقَاتِهِمْ ، وَحُصُونِهِمْ ، وَيَصْرِفُ مِنْهُ إلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْهُمْ أَيْضًا .

وَيَبْدَأُ فِيهِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ : فَيُقَدَّم ذَوُو الْمَنَافِعِ الَّذِينَ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهِمْ عَلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ الَّذِينَ لَا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ ...)) .[٢]

---

(١) مجموع الفتاوى (١١٩/٣٤) . هكذا عبارته في المطبوع ، وانظر من هذا البحث : ص ٢١٣

٢ مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٦٦)

وقال أيضا : (( وَأَمَّا الْمَصَارِفُ : فَالْوَاجِبُ أَنْ يُبْدَأَ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمِّ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ : كَعَطَاءِ مَنْ يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِ مَنْفَعَةٌ عَامَّةٌ . فَمِنْهُمْ الْمُقَاتِلَةُ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النُّصْرَةِ وَالْجِهَادِ ، وَهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِالْفَيْءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِهِمْ ...

وَمِنْ الْمُسْتَحَقِّينَ ذَوُو الْوِلَايَاتِ عَلَيْهِمْ :كَالْوُلَاةِ ، وَالْقُضَاةِ ، وَالْعُلَمَاءِ ، وَالسُّعَاةِ عَلَى الْمَالِ : جَمْعًا وَحِفْظًا وَقِسْمَةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . حَتَّى أَئِمَّةُ الصَّلَاةِ ، وَالْمُؤَذِّنِينَ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَكَذَا صَرْفُهُ فِي الْأَثْمَانِ وَالْأُجُورِ لِمَا يَعُمُّ نَفْعُهُ : مِنْ سَدَادِ الثُّغُورِ بِالْكُرَاعِ ، وَالسِّلَاحِ ، وَعِمَارَةِ مَا يُحْتَاجُ إلَى عِمَارَتِهِ مِنْ طُرُقَاتِ النَّاسِ : كَالْجُسُورِ ، وَالْقَنَاطِرِ ، وَطُرُقَاتِ الْمِيَاهِ كَالْأَنْهَارِ )) .[١]

---

١ مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٦) ، وانظر ما مضى : ص ٢٠٩

# المطلب الثالث
# تطبيقاتٌ على الموازنة بين المفاسد

هذا النوع من الموازنة على وجه الخصوص - وهو ما يكون بين مفاسد ومفاسد أخرى — قد أولاه شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- عنايةً فائقةً ، وبرز في فقهه في أبواب المعاملات المالية ؛ بشكلٍ أوضح وأوسع من بقيـة أنواع الموازنـة .

وفي ظني أن هذا راجعٌ إلى كثرة الإشكال في هذا النوع من المسائل ، وحاجتها إلى دِقَّةٍ في النظر ، وهو ما يتمتع به شيخ الإسلام - رحمه الله - ، إضافةً إلى حرصه على بناء الأحكام على مقاصد الشريعة ، التي تدفع أعلى المفاسد وأعظمها - عند تزاحمها - ، ولو بارتكاب أدناها وأخفها ، وهو الأمر الذي كان يؤَكِّد عليه -رحمه الله- باستمرار ؛ كما سبق بيانـه . [١]

ومن تطبيقاته في هذا النوع ما يلي :

١ ولهذا ذكرت في هذا المطلب من التطبيقات أكثر من مما في المطلبين السابقين ، وحاولت إيضاح وجه الموازنة فيها بشكلٍ أوسع .

**١ -من أبرز ما فرَّعه الشيخ – رحمه الله – على الموازنة بين المفاسد : اختياره لجواز تبايع ما فيه غررٌ يسيرٌ ، مما لا تقوم حياة الناس ومعاشهم إلا به ، وفي تحريمه من الضرر والفساد ما يربو على ما يُتصور من ضر وفساد عند بيعها مع هذا الغرر ،** وذلك في مسائل ، منها :

(١) بيع المغيَّبات في الأرض :كالجزر والفجل ونحوهما .

(٢) بيع ما ينضج على مراحل بيعا معتادا :كالبطيخ والخيار والباذنجان .

(٣) بيع الثمار ذات القشور :كالجوز واللوز والحب في سنبله .

قال – رحمه الله – معللاً قوله بالجواز فيها :

(( المَنْعُ مِنْ بَيْعِ ذَلِكَ مِنْ الفَسَادِ ، وَاَللَّهُ لا يُحِبُّ الفَسَادَ ، وَإِنْ كَانَ بَيْعُ ذَلِكَ قَدْ يُفْضِي إلى نَوْعٍ مِنْ الفَسَادِ ، فَالفَسَادُ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَعْظَمُ فَيَجِبُ دَفْعُ أَعْظَمِ الفسادين بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا ؛ إذْ ذَلِكَ قَاعِدَةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فِي الشَّرِيعَةِ )) . (١)

ويقول مؤصّلاً لهذه المسائل وما في معناها : (( وسِرُّ الشريعة في ذلك كله : أن الفعل إذا اشتمل على مفسدة مُنع منه إلا إذا عارضها مصلحةٌ راجحةٌ... وبيع الغرر نَهَى عنه لأنه من نوع الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضررٌ أعظم من ذلك أَبَاحَهُ دفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما )) . (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٤٨٥/٢٩

(٢) المجموع ٤٨٣/٢٩، وانظر: منه ٢٩/ ٢٥، ٤٨، ٤٨٨، القواعد الفقهية النورانية ص ١٥٢-١٥٥

(٤) بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه .

(٥) بيع الأعيان الغائبة بالوصف دون رؤية .

(٦) إجارة الأعيان التي تتجدد ويبقى أصلها ، كإجارة البئر من أجل الماء .

وغير ذلك من المسائل . (١)

(١) وسيأتي الكلام عنها – بمشيئة الله – في التطبيقات على التيسير ورفع الحرج . انظر : ص ٢٩٧ – ٣٢٦

٢ **جواز مزاولة العمل بالأجر في الأعمال المختلف في جواز أخذ الأجر فيها** ؛ إمـا لشرفها (كتعليم القرآن ونحوه من تعليم علوم الدين ) ، أو لدناءتها (كالحجامة وما في حكمها كمزاولة النجاسات ) ؛ إذا لم يكن للمسلم سبيلٌ للعيش الكريم سواها ؛ وإلا اضطر إلى ما هو أسوأُ منها كالمسألة ، أو إلى ارتكاب المحرَّم البيِّن .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – :

((... بِكُلِّ حَالٍ فَحَالُ المحْتَاجِ إليْهِ لَيْسَتْ كَحَالِ المسْتَغْنِي عَنْهُ ،كَمَا قَال السَّلَفُ : " كَسْبٌ فِيهِ بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ " .

وَلِهَذَا لما تَنَازَعَ العُلمَاءُ فِي أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَنَحْوِهِ : كَانَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ : أَعْدَلُهَا أَنَّهُ يُبَاحُ لِلمُحْتَاج .

وَأُصُولُ الشَّرِيعَةِ كُلُّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلى هَذَا الأَصْلِ أَنَّهُ يُفَرَّقُ فِي المنْهِيَّاتِ بَيْنَ المحْتَاجِ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي المأْمُورَاتِ ؛ وَلِهَذَا أُبِيحَتْ المحَرَّمَاتُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ لا سِيَّمَا إذَا قُدِّرَ أَنَّهُ يَعْدِلُ عَنْ ذَلِكَ إلى سُؤَالِ النَّاسِ ، فَالمسْأَلَةُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا ... ؛ إذْ الشَّرِيعَةُ مَبْنَاهَا عَلى تَحْصِيلِ المصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا ، وَتَعْطِيلِ المفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا . وَالوَرَعُ تَرْجِيحُ خَيْرِ الخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا ، وَدَفْعِ شَرِّ الشَّرَّيْنِ ؛ وَإِنْ حَصَل أَدْنَاهُمَا )) . (١)

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٩٢– ١٩٣

**٣- وجود الحاكم أو القاسم - ولو كان ظالما - خيرٌ من أن يحكم ، أو يقسم كل شخصٍ ، أو خصمٍ لنفسه ؛ فإن الشر والفساد في ذلك أعظم .**

فلو تُرك كل واحد من الناس ليحكم ، أو يقسم لنفسه لأفضى إلى ما هو أعظم من ظلم الظالم ؛ حيث يرى كل واحد استحقاق نفسه دون استحقاق غيره ، إلى غير ذلك من الفساد العظيم .

ولهذا فإن استقلال شخصية القاضي أو الحاكم في القضايا المالية ، وغير المالية عن المتحاكمين - ولو كان ظالما - أولى من كونه أحد الطرفين .

كما أن وجود الولاة والقضاة - ولو مع ظلمهم ، وقلة عدلهم - أولى من عدمهم ؛ إذ الفساد المترتب على عدمهم أكبر ، والمصلحة المترتبة على وجودهم - حتى مع ظلمهم - أعظم من تلك المتوقعة عند عدمهم .

وفي هذا يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - :

(( ... إذَا قُدِّرَ أَنَّ القَاسِمَ أَوْ الحَاكِمَ لَيْسَ عَدْلًا لَمْ تَبْطُل جَمِيعُ أَحْكَامِهِ ، وَقَسْمهُ ، - عَلى الصَّحِيحِ الذِي كَانَ عَلَيْهِ السَّلفُ - ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ الفَسَادِ الذِي تَفْسُدُ بِهِ أُمُورُ النَّاسِ ...

فَإِذَا حَكَمَ حُكْمًا عَادِلًا ، وَقَسَمَ قَسْمًا عَادِلًا : كَانَ هَذَا مِنْ العَدْلِ الذِي تَجِبُ طَاعَتُهُمْ فِيهِ ...

فَأَمَّا إذَا كَانَ فِي القِسْمَةِ ظُلْمٌ ؛ مِثْل أَنْ يُعْطَى بَعْضُ النَّاسِ فَوْقَ مَا يَسْتَحِقُّ ، وَبَعْضُهُمْ دُونَ مَا يَسْتَحِقُّ : فَهَذَا هُوَ الاسْتِيثَارُ الذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ قَالَ : (( عَلى المسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ ، فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ ، وَمَنْشَطِهِ وَمَكْرَهِهِ ، وَأَثَرَةٍ عَليْهِ ؛ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ )) (١) ...

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ؛ فَالمعْطَى إِذَا أُعْطِيَ قَدْرَ حَقِّهِ ، أَوْ دُونَ حَقِّهِ : كَانَ لهُ ذَلِكَ بِحُكْمِ قِسْمَةِ هَذَا القَاسِمِ ...

**وَليْسَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُول** : " أَخَذَهُ بِمُجَرَّدِ الِاسْتِيلاءِ ،كَمَا لوْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمٌ وَلا قَاسِمٌ " ؛ فَإِنَّهُ عَلى نُفُوذِ هَذِهِ المقَالةِ تَبْطُلُ الأَحْكَامُ وَالأَعْطِيَةُ التِي فَعَلهَا وُلاةُ الأُمُورِ جَمِيعُهُمْ - غَيْر الخُلفَاءِ - ، وَحِينَئِذٍ فَتَسْقُطُ طَاعَةُ وُلاةِ الأُمُورِ ؛ إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ حُكْمٍ وَقَسْمٍ وَبَيْنَ عَدَمِهِ .

وَفِي هَذَا القَوْلِ مِنْ الفَسَادِ فِي العَقْلِ وَالدِّينِ مَا لا يَخْفَى عَلى ذِي لُبٍّ ؛ **فَإِنَّهُ لوْ فَتَحَ هَذَا البَابَ أَفْضَى مِنْ الفَسَادِ إلى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ظُلمِ الظَّالِمِ ، ثُمَّ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَظُنُّ أَنَّ مَا يَأْخُذُهُ قَدْرُ حَقِّهِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ إنَّمَا يَشْهَدُ اسْتِحْقَاقَ نَفْسِهِ دُونَ اسْتِحْقَاقِ بَقِيَّةِ النَّاسِ ، وَهُوَ لا يَعْلمُ مِقْدَارَ الأَمْوَالِ المُشْتَرَكَةِ** ، وَهَل يُجْعَلُ لهُ مِنْهَا بِالقِيمَةِ هَذَا أَوْ أَقَلُّ ؟ ، وَالإِنْسَانُ ليْسَ لهُ أَنْ يَكُونَ حَاكِمًا لِنَفْسِهِ ، وَلا شَاهِدًا لِنَفْسِهِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَاسِمًا لِنَفْسِهِ ؟ .

---

(١) أخرجه مسلم –كتاب الأمارة – باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية – من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ برقم (١٨٣٦) ١٤٦٧/٣ ......

**وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ أَنَّ دُخُولَ الشُّرَكَاءِ تَحْتَ قَاسِمٍ غَيْرِهِمْ ، وَدُخُولَ الخُصَمَاءِ تَحْتَ حَاكِمٍ غَيْرِهِمْ – وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا أَوْ جَاهِلًا – [ أَوْلى ] [1] مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَصْمٍ حَاكِمًا لِنَفْسِهِ ، وَكُلُّ شَرِيكٍ قَاسِمًا لِنَفْسِهِ ؛ فَإِنَّ الفَسَادَ فِي هَذَا أَعْظَمُ مِنْ الفَسَادِ فِي الأَوَّلِ .**

وَالشَّرِيعَةُ جَاءَتْ بِتَحْصِيلِ المِصَالِحِ ، وَتَكْمِيلِهَا ، وَتَعْطِيلِ المِفَاسِدِ ، وَتَقْلِيلِهَا ، وَرَجَّحَتْ خَيْرَ الخَيْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا .

وَهَذَا مِنْ فَوَائِدِ نَصْبِ وُلاةِ الأُمُورِ . وَلَوْ كَانَ عَلَى مَا يَظُنُّهُ الجَاهِلُ لكَانَ وُجُودُ السُّلطَانِ كَعَدَمِهِ ، وَهَذَا لا يَقُولُهُ عَاقِلٌ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولهُ مُسْلِمٌ ؛ بَل قَدْ قَال العُقَلاءُ : " سِتُّونَ سَنَةً مِنْ سُلطَانٍ ظَالِمٍ خَيْرٌ مِنْ ليْلةٍ وَاحِدَةٍ بِلا سُلطَانٍ " ... )) . (٢)

---

١ هذه زيادة في المطبوع ؛ اقتضاها السياق .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/١٣٤-١٣٦

**٤- جواز حماية الممتلكات بدفع بعض التكاليف غير الشرعية ، كالضرائب والمكوس [١] التي يفرضها بعض الحكام ، بغير وجهٍ شرعيٍ .**

فإذا اضطر من تولَّى تحصيلَ هذه التكاليف الجائرة إلى أخذها من أهلها ، ولم يستطع رفعها عنهم : فهو معذورٌ ، فإذا أراد أن يخفف عنهم هذا الشر والظلم ، فأخذ بعضها ؛ ليحمي بعضها ، أو أكثرها : فهو محسنٌ ، غير ظالم .

وكذلك إذا اضطر المسلم لدفع بعض هذه التكاليف ؛ ليحمي ماله ، أو ما تمسُّ حاجته إليه ، ولم يجد وسيلةً أخرى : جاز له ذلك ؛ سواء بالأصالة عن نفسه ، أو بالوكالة عن غيره ،كمن يلي مال يتيم أو نظارة وقف ، أو إدارة ممتلكات ، ونحو ذلك .

قال – رحمه الله – ضمن جوابٍ له لـمَّا سُئل " عن رَجُلٍ مُتَوَلٍّ وِلَايَاتٍ ، وَمُقْطَعٍ إقْطَاعَاتٍ ، وَعَلَيْهَا مِنْ الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَهُوَ يَخْتَارُ أَنْ يُسْقِطَ الظُّلْمَ كُلَّهُ ، وَيَجْتَهِدَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ ... " :

---

١ المُكوس : جمع ( مُكْس ) ، وقد غلب استعماله فيما يأخذه أعوان السلطان ظلما عند البيع و الشراء .

وهو مأخوذٌ من قولهم : مَكَسَ في البيع ( مَكْساً ) من باب ضَرَبَ : أي نَقصَ الثمنَ ، و مكس الرجلُ : نقص في بيعٍ ونحوه . و تماكس البيِّعان : تشاحا ، و ( ماكس ) ( مماكسة ) و ( مِكاسا ) . و( المكس ) الجباية ، و هو مصدر ، ثم سُمي المأخوذ ( مُكساً ) تسمية بالمصدر ، و جُمع على ( مُكوس ) مثل : فِلس و فُلوس .

انظر : لسان العرب ٦/٢٢١ ، المصباح المنير ٢/٥٧٧

(( ... وَمَا يُقَرِّرُهُ المُلُوكُ مِنْ الوَظَائِفِ [1] التِي لا يُمْكِنُهُ رَفْعُهَا لا يُطْلَبُ بِهَا [2]، وَإِذَا كَانُوا هُمْ وَنُوَّابُهُمْ يَطْلُبُونَ أَمْوَالًا لا يُمْكِنُ دَفْعُهَا إلا بِإِقْرَارِ بَعْضِ تِلكَ الوَظَائِفِ ، وَإِذَا لَمْ يُدْفَعْ إليْهِمْ أَعْطَوْا تِلكَ الإِقْطَاعَاتِ وَالوِلايَةَ لِمَنْ يُقَرِّرُ الظُّلْمَ ، أَوْ يَزِيدُهُ وَلا يُخَفِّفُهُ : كَانَ أَخْذُ تِلكَ الوَظَائِفِ وَدَفْعُهَا إليْهِمْ خَيْرًا لِلمُسْلِمِينَ مِنْ إقْرَارِهَا كُلِّهَا ...

وَالمُقْطَعُ الذِي يَفْعَلُ هَذَا الخَيْرَ يَرْفَعُ عَنْ المسْلِمِينَ مَا أَمْكَنَهُ مِنْ الظُّلْمِ ، وَيَدْفَعُ شَرَّ الشِّرِّيرِ بِأَخْذِ بَعْضِ مَا يَطْلُبُ مِنْهُمْ ، فَمَا لا يُمْكِنُهُ رَفْعُهُ هُوَ مُحْسِنٌ إلى المسْلِمِينَ غَيْرُ ظَالِمٍ لهُمْ ، يُثَابُ ، وَلا إثْمَ عَليْهِ فِيمَا يَأْخُذُهُ عَلى مَا ذَكَرَهُ ، وَلا ضَمَانَ عَليْهِ فِيمَا أَخَذَهُ ، وَلا إثْمَ عَليْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا فِي العَدْلِ وَالإِحْسَانِ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ .

وَهَذَا كَوَصِيِّ اليَتِيمِ ، وَنَاظِرِ الوَقْفِ ، وَالعَامِلِ فِي المضَارَبَةِ ، وَالشَّرِيكِ ، وَغَيْرِ هَؤُلاءِ مِمَّنْ يَتَصَرَّفُ لِغَيْرِهِ – بِحُكْمِ الوِلايَةِ ، أَوْ الوَكَالةِ – إذَا كَانَ لا يُمْكِنُهُ فِعْلُ مَصْلحَتِهِمْ إلا بِأَدَاءِ بَعْضٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لِلقَادِرِ الظَّالِمِ : فَإِنَّهُ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مُسِيءٍ ... )) [3].

فهنـــا وَازَنَ الشيخ –رحمه الله– بين مفسدتين لابد من ارتكاب أحدهما ، فرأى دفع أعظمهما فسادا وضررا ؛ بارتكاب ما هو أدنى وأخفُّ ، وهي مفسدة ذهاب بعض أموال الناس ، دفعا للمفسدة الأعظم ، وهي ذهابها كلها ، وربما زيادة الظلم عليهم .

**ثم يُعَلِّلُ – رحمه الله – لما قال به بأنه من باب الاضطرار ، وأنه لو لم يؤدِّها لترتب على ذلك ضررٌ وفسادٌ على العباد ، وفواتٌ لمصالحهم** ، فيقول –رحمه الله– :

---

١ الوظائف : المقصود بها هنا : الضرائب والمكوس .

٢ كذا في المطبوع ، ولعلها ( لا يُطالَبُ بها ) .

٣ مجموع الفتاوى ٣٥٧/٣٠

(( فَإِنَّ كُل مَنْ تَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ أَوْ لِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ – مِنْ هَذِهِ البِلادِ وَنَحْوِهَا – فَلا بُدَّ أَنْ يُؤَدِّيَ هَذِهِ الوَظَائِفَ ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لا يُجَـوِّزُ لِأَحَدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ لِغَيْرِهِ لزِمَ مِنْ ذَلِكَ فَسَادُ العِبَادِ ، وَفَوَاتُ مَصَالِحِهِمْ )) . [1]

كما بيّن –رحمه الله– ما يترتب على القول بتحريم دفعها من تضاعف الظلم والفساد على الناس ، وضرب لذلك مثلا ؛ فقال :

(( وَالَذِي يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ – لِئَلا يَقَعَ ظُلْمٌ قَلِيلٌ – لوْ قَبِل النَّاسُ مِنْهُ : تَضَاعَفَ الظُّلْمُ وَالفَسَادُ عَليْهِمْ ، فَهُوَ بِمَنْزِلةِ مَنْ كَانُوا فِي طَرِيقٍ ، وَخَرَجَ عَلَيْهِمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يُرْضُوهُمْ بِبَعْضِ المَالِ أَخَذُوا أَمْوَالهُمْ وَقَتَلُوهُمْ .

فَمَنْ قَال لِتِلكَ القَافِلةِ : ( لا يَحِلُّ لكُمْ أَنْ تُعْطُوا لِهَؤُلاءِ شَيْئًا مِنْ الأَمْوَالِ التِي مَعَكُمْ لِلنَّاسِ ) ؛ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ بِهَذَا حِفْظَ ذَلِكَ القَلِيلِ ، الذِي يَنْهَى عَنْ دَفْعِهِ ، وَلكِنْ لوْ عَمِلُوا بِمَا قَال لهُمْ : ذَهَبَ القَلِيلُ وَالكَثِيرُ ، وَسُلِبُوا مَعَ ذَلِكَ .

فَهَذَا مِمَّا لا يُشِيرُ بِهِ عَاقِلٌ ، فَضْلًا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ الشَّرَائِعُ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالى بَعَثَ الرُّسُل لِتَحْصِيلِ المَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا ، وَتَعْطِيلِ المَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا ؛ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ )) . (٢)

فختم – رحمه الله – كلامه السابق ببيان فساد هذا القول عقلا وشرعا ؛ فالشريعة الغراء جاءت بتقليل الفساد قدر الإمكان .

وفي هذا النص يتجـــلى إدراك شيخ الإسلام –رحمه الله– لواقع الناس ، ومعايشته لهم ، ومراعاة ذلك الواقع في اجتهاداته .

---

١ مجموع الفتاوى ٢٥٨/٣٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٥٨-٣٥٩

**٥- سُئل الشيخ -رحمه الله- عن (( الْأَغْنَامِ الَّتِي تُبَاعُ فَيُؤْخَذُ مَكْسُهَا** (١) مِنْ الْقَصَّابِينَ ، فَيَحْتَجِرُ عَلَيْهِمْ فِي الذَّبِيحَةِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ أُجْرَةُ الذَّبْحِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ سَوَاقِطُهَا مَكْسًا ثَانِيًا مُضَمَّنًا ، ثُمَّ تُطْبَخُ وَتُبَاعُ . فَهَلْ هِيَ حَرَامٌ عَلَى مَنْ اشْتَرَاهَا لِلْأَكْلِ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ هَذَا التَّكَسُّبُ فِيهَا حَرَامٌ ؟ أَمْ لَا ؟ .

فَأَجَابَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ :

أ - فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : هَذَا مَالٌ أُخِذَ مِنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَبِيعَ بِلَا وِلَايَةٍ ، وَلَا وِكَالَةٍ ، فَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ ؛ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ ، وَقَدْ طُبِخَ هَذَا ، وَبِيعَ بِغَيْرِ إذْنِهِ ، فَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ .

ب- وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هَذَا مَالُ وُلَاةِ الْأُمُورِ ؛ إمَّا مُتَأَوِّلِينَ أَوْ مُتَعَمِّدِينَ لِلظُّلْمِ ، وَإِذَا لَمْ يَرُدُّوهُ إلَى أَصْحَابِهِ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ بَيْعَهُ ؛ **لِأَنَّ حَبْسَهُ حَتَّى يَفْسُدَ ضَرَرٌ لَا يَأْمُرُ بِهِ الشَّارِعُ** ، وَلَوْ بِيعَ الْمَالُ بِغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِهِ كَانَ بَيْعُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إجَازَةِ الْمَالِكِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَا بَاعَهُ وُلَاةُ الْأَمْرِ فَلَهُمْ مِنْ الْوِلَايَةِ عَلَى الْأَمْوَالِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي قَبَضَهَا نُوَّابُهُمْ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ ، وَقَدْ تَعَذَّرَ بَعْدَ الْقَبْضِ مَعْرِفَةُ مَالِكِ كُلِّ رَأْسٍ ، **وَالْمَصْلَحَةُ بَيْعُهَا** ، وَقِسْمَةُ الْأَثْمَانِ بَيْنَ الْمُسْتَحِقِّينَ ، فَإِنْ بَاعُوهَا وَلَمْ يَقْسِمُوا أَثْمَانَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُشْتَرِي إثْمٌ ، وَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ يَمْنَعُ أَصْحَابَهَا أَثْمَانَهَا ... فَهَذِهِ عِدَّةُ مَآخِذَ يَحْتَجُّ بِهَا مَنْ يُجَوِّزُ الشِّرَاءَ .

(١) هي الجباية التي تؤخذ من التجار . انظر: مختار الصحاح ص ٥٥٤

فَمَنْ اشْتَرَاهَا وَاتَّبَعَ هَؤُلَاءِ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ قَامَتْ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ ، أَوْ اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ فَامْتَنَعَ مِنْ شِرَائِهَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ )) . [1]

**ثم أبان – رحمه الله – عن رأيه ، وهو جواز بيعها ؛ لأنه أنفع لأصحابها وللناس ، وأخف فسادا وضررا من تركها وفسادها ، دون أن ينتفع بها أحد ، والظلم والفساد قد وقع ، فإذا لم يمكن دفعه فالواجب تخفيفه ، وتحري العدل والمصلحة قدر الإمكان .**

فلننظر كيف وازن – رحمه الله – بين المصالح والمفاسد ، وراعى تخفيف الفساد ما أمكن ، وأصَّل لجوابه تأصيلا شرعيا ، مستندا فيه إلى مقاصد الشريعة وروحها .

قال – رحمه الله – :

(( وَلَا يُمْكِنُ الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِ مِثْلِ هَذَا ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُ هُوَ مِنْ هَذَا الْبَابِ يَحْتَجِرُ عَلَيْهِ وُلَاةُ الْأُمُورِ يَبِيعُونَهُ لِلنَّاسِ ، وَلَا يُمْكِنُ لِلنَّاسِ أَخْذُهُ إلَّا مِنْ أُولَئِكَ ... وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُقْبَضُ بِحَقٍّ ، وَمِنْهُ مَا يُقْبَضُ بِتَأْوِيلِ ، وَمِنْهُ مَا يُقْبَضُ ظُلْمًا مَحْضًا ؛ لَكِنْ جَمِيعُ ذَلِكَ لا يُرَدُّ إلَى أَصْحَابِهِ ، بَلْ قَدْ يَتَعَذَّرُ رَدُّهُ إلَى أَصْحَابِهِ ؛ إمَّا لِجَهْلِهِمْ ، وَإِمَّا لِعَجْزِهِ عَنْ رَدِّهِ إلَيْهِمْ ... ، وَإِمَّا لِإِجْبَارِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الظُّلْمِ .

وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ : **فَبَيْعُهُ خَيْرٌ لِصَاحِبِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ يُتْرَكَ فَيَفْسُدَ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ .**

---

١ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٦٨ – ٢٧٢

وَحِينَئِذٍ : فَإِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ – عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ – بَيْعَهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، وَيَكُونُ حَلَالًا لَهُ . وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَظْلِمْ أَحَدًا ؛ فَإِنَّهُ أَدَّى الثَّمَنَ . وَالْمَظْلُومُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ إذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ لَهُ بَيْعَهُ ؛ كَمَا يُبَاعُ مَالُ الْغَائِبِ ...

وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ – جَلَّ وَعَزَّ– بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَتَقْدِيمِ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا . وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى عِبَادِهِ ، وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ ، **فَإِذَا قُدِّرَ ظُلْمٌ وَفَسَادٌ ، وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ كَانَ الْوَاجِبُ تَخْفِيفَهُ ، وَتَحَرِّي الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ** .

وَاَللَّهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ فِيمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّاسُ مِنْ الْمُبَاحَاتِ ، وَفِي الْأَمْوَالِ الْمَمْلُوكَةِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ .

**فَلَوْ قِيلَ** : **" إنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالَ لَا تُشْتَرَى ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِمِلْحٍ ، وَلَا جُلُودٍ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ" ؛ كَانَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ ضَرَرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَفَسَادٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا** مِنْ أَنْ يُقَالَ : " بَلْ حَقُّ الْمَظْلُومِ عِنْدَ الظَّالِمِ ، الَّذِي قَبَضَ ثَمَنَهَا . وَالْمُشْتَرِي اشْتَرَاهَا بِحَقٍّ ، فَتَحِلُّ لَهُ " ؛ فَإِنَّهُ إذَا قِيلَ هَذَا : كَانَ فِيهِ جَبْرُ حَقِّ الْمَظْلُومِ بِإِحَالَتِهِ عَلَى الظَّالِمِ ، وَجَبْرُ حَقِّ عُمُومِ الْخَلْقِ بِتَمْكِينِهِمْ مِنْ الِانْتِفَاعِ بِهَا بِالْأَثْمَانِ ؛ لَا سِيَّمَا وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ أَصْحَابَ تِلْكَ الرُّءُوسِ وَنَحْوِهَا – فِي نَفْسِ الْأَمْرِ – لَا يَكْرَهُونَ بَيْعَهَا ؛ إذْ لَا مَصْلَحَةَ لَهُمْ فِي إفْسَادِهَا .

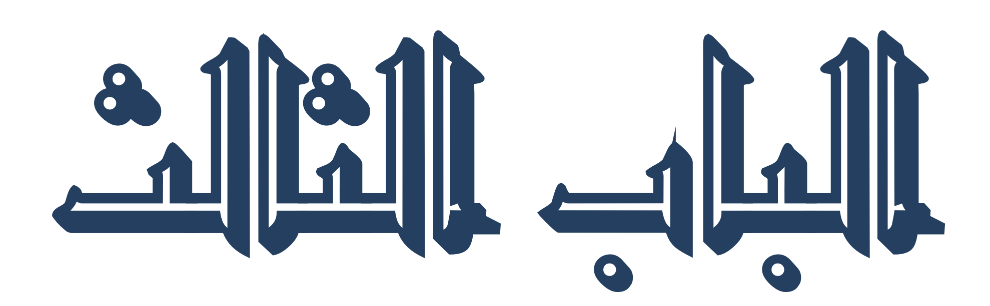
فَإِذَا بِيعَتْ فَقَدْ فُعِلَ مَا يَخْتَارُونَ فِعْلَهُ وَمَا يَرْضَوْنَهُ ؛ لَكِنَّهُمْ لَا يَرْضَوْنَ أَنْ تُؤْخَذَ أَثْمَانُهَا مِنْهُمْ ، بَلْ يَرْضَوْنَ أَنْ تُدْفَعَ إلَيْهِمْ الْأَثْمَانُ . وَحِينَئِذٍ فَهُمْ رَاضُونَ بِقَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهَا ، وَانْتِفَاعِهِمْ بِهَا ؛ وَلَكِنْ لَا يَرْضَوْنَ عَمَّنْ بَاعَهَا إلَّا بِأَنْ يُعْطِيَهُمْ الثَّمَنَ ، فَيَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ ظَلَمَهُمْ لَمْ يَظْلِمْهُمْ الْمُشْتَرِي ، فَتَكُونُ لَهُ حَلَالًا ...

وَنُكْتَةُ الْمَنْعِ أَنَّ الْمُحَرِّمَ لَهَا يَقُولُ : " بِيعَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، وَلَا وِكَالَةٍ ، وَلَا وِلَايَةٍ ".

وَهَذَا مَمْنُوعٌ ؛ بَلْ يُقَالُ : هُمْ يَرْضَوْنَ بَيْعَهَا ، وَقَدْ أَذِنُوا فِي ذَلِكَ ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ تُؤْخَذَ الْأَثْمَانُ ، كَمَا لَوْ قُدِّرَ أَنَّ شَخْصًا أَذِنَ لِشَخْصٍ ، فَبَاعَ وَأَخَذَ الثَّمَنَ لِنَفْسِهِ ، فَالْمَالِكُ رَاضٍ بِالْبَيْعِ ؛ دُونَ قَبْضِهِ الثَّمَنَ لَهُ .

**وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَالِكَ لَمْ يَأْذَنْ فِي الْبَيْعِ فَمَصْلَحَتُهُ فِي الشَّرْعِ تَقْتَضِي أَنْ يُبَاعَ ، فَهَذَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَفْسُدَ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَنْ يُبَاعَ وَيُقْبَضَ الثَّمَنُ – كَائِنًا مَنْ كَانَ – خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَفْسُدَ ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُمْكِنُ مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ، مَعَ انْتِفَاعِ النَّاسِ بِهَا ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ مُطَالَبَةِ الْغَاصِبِ بِالْقِيمَةِ مَعَ فَسَادِهَا** . وَالْكَلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا يَطُولُ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ )) . (١)

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦٨– ٢٧٢ . وانظر منه : ٢٩/ ٢٥٢، ٢٦٤


الباب الثالث

# الباب الثالث

# تطبيقـــاتٌ على المقاصـــــد العامـــــــة

# في المعـامـلات المالية عند ابن تيميـــــة

وفيه تمهيدٌ وثلاثة فصولٍ :

تمهيـــدٌ : في المقاصد العامة والخاصة والجزئية في المعاملات الماليـــة عند ابن تيميـــــــة .

الفصل الأول : مقصـــد التيســـير ورفع الحرج ، وتطبيقاته في المعاملات الماليـــــــة عند ابن تيمية .

الفصل الثاني : مقصــد العــــــــــدل ، وتطبيقاته في المعاملات الماليـة عند ابن تيميـــــــة .

الفصل الثالث : مقصــد ســـد الذرائـــع ، وتطبيقاته في المعاملات المالية عند ابن تيميـــــــة .

# تمهيـــــــدٌ

# في المقـاصــد العامــة والخاصــة والجزئيـــة

# في المعـاملات الماليـة عنـد ابن تيميـــة

يُقسِّم العلماء مقاصـــــد الشريعـة إلى عدة أقسـامٍ ؛ باعتبـاراتٍ وحيثياتٍ مختلفـــةٍ . (١)

ومن ذلك تقسيمها باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه إلى ثلاثة أقســـامٍ : عامةٍ ، وخاصةٍ ، وجزئيةٍ . وهذا التقسيم هو الذي يعنينا أكثر في هذا البحث ، وبيانه كما يلي :

---

(١) ومن أبرز هذه التقسيمات ما يلي :

( أ ) باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين : مقاصد الشارع ومقاصد المكلف .

( ب ) باعتبار وقتها وزمن حصولها تنقسم إلى قسمين : أخروية ودنيوية .

( ج ) باعتبار حظ المكلف وعدمه تنقسم إلى قسمين : أصلية وتابعة .

( د ) باعتبار مرتبتها والحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام : الضروريات والحاجيات والتحسينات . وهي أقسام المصالح التي مضى الكلام عنها : ص ١٥٣

انظر هذه التقسيمات وغيرها في : المستصفى ٢/٤٨١ – ٤٨٩ ، شفاء الغليل ص ١٥٩– ١٦١ ، الإحكام للآمدي ٣/٢٧٢ – ٢٧٥ ، الموافقات ٢/ ٥– ١١ ، ١٧٦ – ١٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٩ – ١٧١ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٩٩ – ٣١٦ ، مقاصد الشريعة لليوبي ص ١٨٢ ، ٣٥٣ ، الاجتهاد المقاصدي للخادمي ص ٣٩ . وفيما يتعلق بابن تيمية ؛ انظر : مقاصد الشريعة عند ابن تيميـة للبدوي ص ١٣٤

**١- المقاصد العامـــة** : وهي التي تُلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بنوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى ، كحفظ الضروريات الخمس ، وإقامة العدل ، والتيسـير ورفع الحرج ، والاجتماع ، والتعاون على الخير ، وعمارة الأرض ، وحفظ نظام الأمة ، وحفظ كرامة الإنسان ، وغير ذلك . (١)

**٢- المقاصد الخاصة** : وهي التي تتعلق ببابٍ معينٍ ، أو أبوابٍ متقاربةٍ من أبواب التشريع كمقاصد العبادات عامة ، ومقاصد الصلاة ، أو الحج ، أو الجهاد ، وكمقاصد النكاح ، ومقاصد المعاملات المالية ، ومقاصد العقوبات ، والولايات ، وهكذا .

**٣- المقاصد الجُزْئيـــة** : وهي عِلل الأحكام الجُزئية ، وحكمها ، وأسرارها ، أي مقاصد كل حكمٍ على حدةٍ .

وقد اعتنى شيخ الإسلام - رحمه الله - بتتبع العلل الجزئية والخاصة لِيَخْلُصَ منها إلى مقصدٍ عامٍ ، وهذا ظاهرٌ في منهجه في التأليف والإفتاء . (٢)

---

(١) وهذا القسم هو الذي يقصده من يتكلم عن المقاصد غالبا .

(٢) انظر مجموعة من الأمثلة على ذلك في : مقاصد الشريعة للبدوي ٢٠٥ – ٢١٣

" ومعلومٌ أنَّ المقاصد الجزئيــة تندرج – حتماً – في المقاصد الخاصة في هذا الباب أو ذاك ، أو في أكثر من بابٍ ، وَهُمَــا معــاً ( أي الجزئية والخاصة ) مندرجان في المقاصد العامة ، فالمقاصدُ الخاصة تتشكل من المقاصدِ الجزئية ، والمقاصدُ العامةُ تتشكل من المقاصدِ الخاصةِ والمقاصدِ الجزئيــةِ معــاً .

ومعلومٌ – أيضا – أنَّ المقاصد الخاصة إنما اعتُبرت خاصةً بالمقارنة مع المقاصد العامة ، وإلا فهي مقاصد عامةٌ بالنسبة إلى المقاصد الجزئية ؛ فحينما نذكر – مثلاً – المقاصد الخاصة بالأموال فهي مقاصد عامةٌ باعتبار أنها مقاصد مشتـرَكةٌ وممتدةٌ في أبوابٍ متعددةٍ وأحكامٍ كثيرةٍ ، لكن يجمعها ويحدُّها المجال المالي ، وهنا تكمن خصوصيتها .

وهذه المقاصد الخاصة بالأموال نجدها تندرج في بعض المقاصد العامة . فهي – أوَّلاً – مندرجةٌ في المقصد الكلي الذي هو حفظ المال ، باعتباره أحدَ الضروريات الخمسِ المنتشر حفظها ورعايتها في كافة أبواب الشريعة . ومقصدُ العدل في الأموال مندرج في مقصد آخر من المقاصد العامة للشريعة ، وهو إقامة العدل في الحياة كلها .

وهكذا يقال في سائر المقاصد المتعلقة بأقسامٍ وأبوابٍ معينــةٍ " . (١)

**والذي يعنينا في هذا المطلب هو التمثيل لها عند ابن تيمية – رحمه الله – في المعاملات الماليـــــــة خاصة :**

---

(١) بحث " اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية " للدكتور : أحمد الريسوني ص ٣

١ – **فمن أمثلة المقاصد العامـــة** : مقصد التيسير ورفع الحرج ، وسدِّ حاجات الناس ، وإقامة العدل ودفع الظلم والضرر ، وسد الذرائع ، ومنع الحيل ، وهذه المقاصد هي الأبرز – في ظني – عنده في المعاملات المالية ، وإليها ترجع أغلب المعاملات ، وكلها راجعةٌ إلى تحصيل المصالح ودفع المفاسد .

ولهذا اكتفيت بالتطبيق عليها في هذا البحث .

ومن المقاصد العامة التي يُعلِّل بها أو يراعيها في المعاملات المالية أيضـا : الاجتماعُ وتأليفُ القلوب ، وسدُّ أبواب النزاع والخصومة ، والالتزام بالأخلاق الفاضلة ، والوفاء بالعهود ، والتكافل والتعاون على البر والتقوى ، وتحريم الإعانة على الباطل ، وغير ذلك .

وهي مبثوثـــةٌ في ثنايا البحث – أيضا – ، وفي نصــوص الشيـخ التي نقلتها عنه .

٢ – **أما المقاصد الجُزْئِيـة** : فهي واسعةٌ جدا ، ومحل النظر فيها تفاصيل المسائل الفقهية في كل بابٍ من أبواب المعاملات .

وابن تيمية – رحمه الله – يعتني غالبا ببيان المقصد والحكمة الشرعية في كل حكم يتناوله ؛ سواء عند تعليله لنصوص الشريعة الصريحة في هذا الباب ، أو عند تعليله لاختياراته وترجيحاته .

وفي ثنـــايا البحث – أيضا – أمثلةٌ كثـــيرةٌ لهـــا . (١)

ومن أمثلة ذلك : تعليله للنهي عن النجش ، وتلقي السلع ، وبيع حاضرٍ لبادٍ ؛ بما فيها من تغريرٍ أو ضررٍ . (٢)

وأنَّ نهي المقرِض عن قبول هدية المقترض ؛ لئلا يكون ذريعةً إلى تأخير الدين من أجل الهديـــة . (٣)

وكمنعه للتَّورُّق لوجود علة تحريم الربا فيــه . (٤)

وكتعليله لجواز بيع الأعيان الغائبة بالوصف دون رؤيـــةٍ ؛ بحاجة الناس إلى ذلك ، ومثله بيع البستان جميعه إذا صلح نوعٌ منه . (٥)

---

(١) وهذه محلها ما كُتب من دراساتٍ حول اختياراته الفقهية ، وقد ذكرتها في الدراسات السابقة .

**وقد كنتُ جمعتُ أمثلةً كثيرةً وتوسَّعت في بيان أثر المقصد الجزئي في كل مسألةٍ منها ، لكنني رأيت أن هذا الأمر يخرج عن مرادي الأول في هذه الرسالة ، ويحتاج إلى رسائل مفردة – وهو مشروع علمي بالغ الأهمية والفائدة – ، ولهذا عدلت عن ذلك ، وأدخلت كثيرا منها تحت تطبيقات المصالح والمفاسد والمقاصد العامـــة .**

(٢) انظر من هذا البحث : ص ٢٢٧

(٣) انظر من هذا البحث : ص ٤٤٢

(٤) انظر من هذا البحث : ص ٤٥٩

(٥) انظر من هذا البحث : ص ٣٠١ ، ٣٠٢

٣ – **أمـا المقاصد الخاصـة بالأموال** : فقد اجتهد بعض المعاصرين في تعدادها وتصنيفها (١) ، ويمكن إرجاعها إلى أربعـة أمورٍ هي :

١ – حفظ المال : وهو الأهم ؛ لأنه من الضروريات ، وسيأتي بيانه .

٢ – رواج المال وتداوله : ومنه إباحة المعاوضات والتبرعات .

٣ – وضوح المال : ومنه الإشهاد على العقود وتوثيقها .

٤ – العدل في المال . (٢)

---

(١) انظر :

– مقاصد الشريعة لابن عاشـور ص ٤٦٤ – ٤٧٧ ( ولعلـه أول من أبرز هذا النوع من المقاصد من المعاصرين ) .

– وكتاب " مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية " لابن زغيبة ( وهو أوسع ما كُتب فيها حسب علمي )

– وبحث " مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال " للقرضاوي ، المنشور في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ع ١٤ ، ١٥) ص ٢١ – ١١٨ ( ونشرته أيضا دار الشروق بالقاهرة سنة ٢٠١٠ م ) .

– وبحث " مقاصد الشريعة في المعاملات المالية " لابن بيَّـه ، المنشور في العدد ذاته من المجلة السابقة ص ١٤٤ – ١٥١ ، وكتابه " مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات " ( نشرته مؤسسة الفرقان سنة ٢٠١٠ م )

(٢) خصصت للكلام عنه وتطبيقاته فصلا في الباب الثالث .

## مقصد حفظ المـــال عند ابن تيميـــة :

يُقرِّر ابن تيمية – رحمه الله – أن المقصود من الضروريات أصالةً هو صلاح القلب والدين ، وصلاح الجسد مكملٌ لهذا المقصود ، والطعامُ والشراب الذي يحصل عليه بالعمل والمال مكملٌ لصلاح الجسد ، فالمال مكملٌ للجسد ، وهما معا مكملان للدين ، أُسُّ المقاصد وإكسيرُها .

كما يعتبر ابن تيمية – رحمه الله – أن جلب المنفعة كما يكون في الدين ؛ يكون في الدنيا كالمعاملات والأعمال التي فيها مصلحةٌ للخلق . (١)

قال – رحمه الله – :

(( وَالْمَالُ مَادَّةُ الْبَدَنِ ، وَالْبَدَنُ تَابِعُ الْقَلْبِ ... فَأَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ إفْسَادُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْبَدَنِ : أَنْ يُصَدَّ عَمَّا خُلِقَ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ ، وَيَدْخُلَ فِيمَا يُفْسِدُ مِنْ التَّعَادِي وَالتَّبَاغُضِ . وَالصَّلَاةُ حَقُّ الْحَقِّ ، وَالتَّحَابُّ وَالْمُوَالَاةُ حَقُّ الْخَلْقِ . وَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَكْلِ مَالٍ بِالْبَاطِلِ ؟.

**وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَصْلَحَةَ الْبَدَنِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْمَالِ ، وَمَصْلَحَةَ الْقَلْبِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبَدَنِ** ، وَإِنَّمَا حُرْمَةُ الْمَالِ لِأَنَّهُ مَادَّةُ الْبَدَنِ ؛ وَلِهَذَا قَدَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ رُبْعَ الْعِبَادَاتِ عَلَى رُبْعِ الْمُعَامَلَاتِ ، وَبِهِمَا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ ، ثُمَّ ذَكَرُوا رُبْعَ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٣ ، ومقاصد الشريعة للبدوي ص ٤٨٠

الْمُنَاكَحَاتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الشَّخْصِ ، وَهَذَا مَصْلَحَةُ النَّوْعِ الَّذِي يَبْقَى بِالنِّكَاحِ ، ثُمَّ لَمَّا ذَكَرُوا الْمَصَالِحَ ذَكَرُوا مَا يَدْفَعُ الْمَفَاسِدَ فِي رُبْعِ الْجِنَايَاتِ )) . (١)

وقد أنكر شيخ الإسلام – رحمه الله – على من يتركون العمل واكتساب المال حتى تركوا الطعام والشراب واللباس وما يحتاجون إليه ، وما لا تتم مصلحتهم إلا به ، وعلى من يتصدق بماله كله ، ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم . (٢)

وقال – رحمه الله – في هذا السياق :

(( فَمَتَى كانت الْعِبَادَةُ تُوجِبُ لَهُ ضَرَرًا يَمْنَعُهُ عَنْ فِعْلٍ وَاجِبٍ أَنْفَعَ لَهُ مِنْهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً : مِثْلُ أَنْ يَصُومَ صَوْمًا يُضْعِفُهُ عَنْ الْكَسْبِ الْوَاجِبِ ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنْ الْعَقْلِ أَوْ الْفَهْمِ الْوَاجِبِ ، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنْ الْجِهَادِ الْوَاجِبِ .

وَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ تُوقِعُهُ فِي مَحَلٍّ مُحَرَّمٍ لَا يُقَاوِمُ مَفْسَدَتَهُ مُصْلِحَتُهَا : مِثْلُ أَنْ يُخْرِجَ مَالَهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ يَسْتَشْرِفُ إلَى أَمْوَالِ النَّاسِ وَيَسْأَلُهُمْ .

وَأَمَّا إنْ أَضْعَفَتْهُ عَمَّا هُوَ أَصْلَحُ مِنْهَا ، وَأَوْقَعَتْهُ فِي مَكْرُوهَاتٍ : فَإِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ )) . (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٣١) . وانظر : مجموع الفتاوى ٣٢ / ٢١٦ – ٢٣٩ ، ٢٩ /٣٢٠

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٠ / ٧١٥ ، ٢٥ / ٢٧٠ – ٢٧١

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥ / ٢٧٠ – ٢٧٣

**ويمكن إجمال هذا المقصد عند ابن تيمية على النحو التالي :**

**أولا : حفظ المال من جانب الوجود ، أو بجلب المصلحة :**

ومنــه :

١ - وجوب العمل والاكتساب .

٢ - إباحة البيع والتداين .

٣ - الحث على الصدقة وبذل المال للمحتاج .

٤ - الإبقاء على الأموال بأيدي أصحابها .

٥ - الوسطية في الإنفاق .

**ثانيـــا : حفظ المال من جانب العدم ، أو بتعطيل المفسدة :**

ومنـــه :

١ – منع أكل الأموال بالباطل .

٢ – تحريم الاعتداء على الأموال ووجوب ضمانها .

٣ – معاقبة المعتدين عليها ومحاربتهم .

٤ – دفع الصائل على المال .

٥ – تحريم الإسراف والتبذير وإتلاف المال وإفساده .

٦ – إبعاد الضرر عن الأموال وجبره . (١)

(١) مضى التمثيل لبعضها ، وسيأتي التمثيل لبعضها الآخر في الباب الثالث – إن شاء الله – .

# الفصـــل الأول

# مقصـــد التيســـير ورفع الحـــرج ، وتطبيقاتـه في المعاملات المالية عند ابن تيمية

**وفيه مبحثان :**

**المبحث الأول : مفهوم التيســير ورفع الحرج ، ومكانته في الشريعة .**

**المبحث الثاني : تطبيقاتٌ على مقصد التيســير ورفع الحـــرج في المعاملات المالية عند ابن تيميـــة .**

# المبحث الأول

# مقصـــد التيســـــير ورفـع الحـــرج ، واهتمـــام ابن تيميـــة بـــه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التيسير ورفع الحرج .

المطلب الثاني : مكانة التيسير ورفع الحرج في الشريعة .

المطلب الثالث : اهتمام ابن تيمية بمقصد التيسير ورفع الحرج .

# المطلب الأول

# مفهــوم التيســـير ورفع الحــرج

**مفهوم التيســـير :**

التيسـير لغةً : مصدر يَسَّرَ يُيَسِّرُ تيسيرا ، يقال : يَسَّر الأمر إذا سهَّلَهُ ، ولم يُعَسِّرْهُ ، ولم يَشُقَ على غيره ، أو على نفسه ، وتَيَسَّرَ الشيءُ : سهل ، واليُسْر : ضد العسر ، ويطلق على معانٍ منها : اللين ، والانقياد ، والسهولة ، والخِفَّة . والتيسير : التهيئة والتسهيل . (١)

وفي الاصطلاح عُرِّف بعدة تعاريف (٢) ، منها : تشريع الأحكام على وجهٍ روعيت فيه حاجة المكلَّف ، وقدرته على امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع . (٣)

والمقصود بالتيسير هنا : التسهيل على المكلَّفين والتخفيف عنهم في التكاليف الشرعية التي أُمروا بها ؛ فعلا أو تركا .

---

(١) انظر : الصحاح ٢ / ٨٥٧ ، لسان العرب ٥/ ٢٩٥ ؛ مادة ( يسر )

قال ابن فارس : " الياء والسين والراء أصلان : أحدهما : انفتاح الشيء وخفته ، والآخر : عضوٌ من الأعضاء ؛ فالأول : اليسر ضد العسر ... " . مقاييس اللغة ٦ / ١٦٦

(٢) انظر : المشقة تجلب التيسير لليوسف ص ٥٧ وما بعدها .

(٣) انظر : مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية لجمال جودة أبو المعاطي ص ٧

**مفهــوم رفع الحـرج :**

الحرج في اللغة : يطلق على معانٍ ، منها الضِّيق ، وما لا مخرج له ، والموضع الكثير الشجر الذي لا تصل إليه الراعية ، ويطلق أيضا على : الإثم . (١)

أما اصطلاحا : فقد شاع استعمال لفظ " الحرج " على ألسنة العلماء من قديمٍ ، ولم يخرج تعريفهم له عن معناه اللغوي ، ولهذا حاول بعض المعاصرين صياغة تعريف مناسب للحرج ، ومن هذه التعريفات :

أن الحرج : " كل ما أدَّى إلى مشقة زائدة (٢) : في البدن ، أو النفس ، أو المال ؛ حالاً أو مآلاً " . (٣)

ورفع الحرج : إزالة ما يؤدِّي إلى هذه المشقة . (٤)

---

(١) انظر : الصحاح ١/ ١٨٢ ، لسان العرب ٢ / ٢٣٣ مادة ( حرج ) .

(٢) أي فوق المعتاد . انظر : الموافقات ٢ / ١٥٩

(٣) رفع الحرج لابن حميد ص ٤٧

وعرَّفه الدكتور يعقوب الباحسين بقوله : " ما أوقع على العبد مشقة زائدة على المعتاد ؛ على بدنه أو نفسه ، أو عليهما معا ؛ في الدنيا أو الآخرة ، أو فيهما معا ؛ حالاً أو مآلاً ، غيرَ معارَضٍ بما هو أشد منه ، أو بما يتعلق به حق الله ، أو حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه " . ( رفع الحرج للباحسين ص ٣٨ )

فما كان فيه مشقة زائدة لكنه عُورض بما هو أشد منه من مصالح عامة تحتاج إليها الأمة –كالجهاد – فإن المشقة فيه لا تُعَدُّ حرجا شرعيا .

(٤) انظر : رفع الحرج لابن حميد ص ٤٨

## المطلب الثاني

## مكانة التيسير ورفع الحرج في الشريعة

إنَّ من خصائص شريعة الإسلام السمحة اتصافها بالتيسير ورفع الحرج ، فهو سمتها الواضحة ، وعليه بُنيت أحكامها .

ولهذا المقصد صلةٌ وثيقةٌ بالمصلحة ، فعناية الشريعة به منبثقةٌ من المقصد العام للشريعة ، فبالتيسير ورفع الحرج تُجلب المصالح وتُدرأُ المفاسد . (١)

ومقصد التيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة (٢) ، وهو – وإن كان معدودا في مرتبة الحاجيات – إلا أن عناية الشارع به ، وتظافرَ الأدلة عليه تجعله من كليات الشريعة التي يجب مراعاتها والمحافظة عليها . (٣)

ومن هذه الأدلة النصوص الدالة على يسر هذه الشريعة ، ونفي الحرج فيها : كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ (٤) ، وقوله :

---

(١) انظر : قواعد المقاصد للكيلاني ص ٢٧٣

(٢) انظر : الموافقات ١/ ٣٤٠ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٢ ، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٤٠٠

(٣) انظر : الموافقات ١/ ١٠ ، ٤/ ٢٩ ..، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٢٦٨

(٤) جزء من الآية ( ١٨٥) من سورة البقرة .

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) ، وقوله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٣) .

ومن السنة : قول النبي ﷺ : " إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إلا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا " (٤) ، وقوله ﷺ : " يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا ولا تُنَفِّرُوا " . (٥)

وعن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت : " ما خُيِّرَ رسول اللَّهِ ﷺ بين أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ من الْآخَرِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ما لم يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كان إِثْمًا كان أَبْعَدَ الناس منه " . (٦)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – عند كلامه عن هذا الأصل العظيم ، واستدلاله بالآيات السابقة ونحوها :

(( والحرجُ الضِّيْقُ ، فهو نَفَى أن يكون عليهم ضيق : أي ما يضيق عنهم ، كما

---

(١) جزء من الآية ( ٧٨ ) من سورة الحج .

(٢) جزء من الآية ( ٦ ) من سورة المائدة .

(٣) أول الآية ( ٢٨٦) من سورة البقرة .

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان ، بَاب الدِّينُ يُسْرٌ ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، برقم ٣٩ (١ / ٢٣)

(٥) رواه البخاري في كتاب العلم ، بَاب ما كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا ، من حديث أنس رضي الله عنه ، برقم ٦٩ (١ / ٣٨) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الأدب ، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ يَسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا ؛ برقم ٥٧٧٣ ( ٥ / ٢٢٦٩ ) ، وفي مواضع أخر ، ورواه مسلم واللفظ له ؛ في كِتَاب الْفَضَائِلِ ، بَاب مُبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ من الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ ، برقم ٢٣٢٧ ( ٤ / ١٨١٣ ) . وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٨٣/١٥

أخبر أنه لا يكلف النفس إلا ما تسعـــه ، فلا بد أن يكون الإيجاب والتحريم مما تسعه النفس ؛ حتى يقدر الإنسان على فعله ، ولا بد أن يكون المباح مما يسعُ الإنسانَ ، ولا يضيق عنه ... )) . (١)

وقال : (( وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا كَلَّفَهُمْ بِهِ – أَمْرًا وَنَهْيًا – فَهُمْ مُطِيقُونَ لَهُ ، قَادِرُونَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّفْهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ ... )) . (٢)

وقال أيضا : (( ... فأخبر أنه لا يريد أن يجعل علينا من حرجٍ فيما أَمَرَنا به ، وهذه نكرةٌ مؤَكَّدَةٌ بحرف " مِنْ " ؛ فهي تنفي كل حرج )) . (٣)

وقال في موضعٍ آخر : (( فَإِنَّ هَذَا النَّفْيَ الْعَامَّ يَنْفِي كُلَّ مَا يُسَمَّى حَرَجًا ، وَالْحَرَجُ : الضِّيقُ ... )) . (٤)

---

(١) الاستقامة (١ / ٢٧)

(٢) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٣٧)

(٣) قاعدة في المحبة (١ / ١٨٤)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠ / ١٩٩)

# المطلب الثالث

# اهتمامُ ابن تيمية بمقصد التيسير ورفع الحرج

يؤكِّد ابن تيمية – رحمه الله – دائما أن شريعة الإسلام السمحة مبنيةٌ على السهولة واليسر والسعة ، نابذة للتشديد والحرج .

ويرى – رحمه الله – أنَّ التشديدَ والمغالاةَ في أحكام الدين منشؤها : إما الظلم ؛ وإما الجهل ، وكل ذلك مناقَضَةٌ لقصدِ الشارع ، وللحنيفيةِ السمحةِ التي جاءت بالتيسير والتخفيف ورفع الحرج .

قال – رحمه الله – :

(( وَلَقَدْ تَأَمَّلْتُ أَغْلَبَ مَا أَوْقَعَ النَّاسَ فِي الْحِيَلِ فَوَجَدْته أَحَدَ شَيْئَيْنِ :

١ – إمَّــا ذُنُوبٌ جُوزُوا عَلَيْهَا بِتَضْيِيقٍ فِي أُمُورِهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا دَفْعَ هَذَا الضِّيقِ إلَّا بِالْحِيَلِ ، فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْحِيَلُ إلَّا بَلَاءً ؛ كَمَا جَرَى لِأَصْحَابِ السَّبْتِ مِنْ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَـٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (١) ، وَهَذَا الذَّنْبُ ذَنْبٌ عَمَلِيٌّ .

٢ – وَإِمَّا مُبَالَغَةٌ فِي التَّشْدِيدِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ الشَّارِعِ ، فَاضْطَرَّهُمْ هَذَا الِاعْتِقَادُ إلَى

(١) أول الآية ( ١٦٠ ) من سورة النساء .

الِاسْتِحْلَالِ بِالْحِيَلِ .

وَهَذَا مِنْ خَطَأِ الِاجْتِهَادِ ؛ وَإِلَّا فَمَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَخَذَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَأَدَّى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يحوجه إلَى الْحِيَلِ الْمُبْتَدَعَةِ أَبَدًا . فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ، وَإِنَّمَا بَعَثَ نَبِيَّنَا ﷺ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ .

فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ : هُوَ الظُّلْمُ ، وَالسَّبَبُ الثَّانِي : هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ )) . (١)

وقال أيضا :

(( لا يجوز أن يُناقَضَ مقصودُ الشارع من التوسعة ؛ بالحرج والتضييق )) . (٢)

وقد تتبع ابنُ تيمية أولئك المتشددين في الأحكام الشرعية ، الذين أوقعوا الناس في الضيق والحرج ، دون مراعاةٍ للمقاصد والأهداف الشرعية ، مما آل إلى فسادٍ لا حصر له في الدين والدنيا ، كما ألجأهم تشددهم ذلك إلى ما هو أقبح ، فسعوا إلى الخلاص مما وقعوا فيه بطرق غير مشروعة ، كالحيل التي أحدثوها من عند أنفسهم ، فكان نتيجة ذلك الاستهزاءَ بشرع الله ، والتناقضَ في الأحكام الشرعية . (٣)

---

(١) القواعد النورانية ص ١٥٢ ، مجموع الفتاوى ٢٩ /٤٥

(٢) فقه الكتاب والسنة لابن تيمية ص ١٤٣ ، وهو في مجموع الفتاوى ( المسائل الماردينية ) ٢١ / ٢١٣

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣ / ٣٨ ، إقامة الدليل ٦/

وشيخ الإسلام – رحمه الله – حين ينحو منحى التيسير ، ويبني فقهَهُ عليه ؛ فهو مُتَّبِعٌ لروح الشريعة الغراء ، وآخذٌ بأصل عظيم من أصولها ، ومقاصدها ، وليس في ذلك خروج عن قواعدها وكلياتها ، بل هو تحقيق لها ، وعمل بمقتضاها .

ولهذا نجد هذا المعلم بارزا في فقه الشيخ –رحمه الله– ، واضحا في اختياراته ، كثيرَ الورود على لسانه ، مؤكِّدا عليه ، ومستدِلا به ، ومحقِّقا له .
فالتيسير ، والتخفيف ، والتسهيل ، والسعة ، ورفع الحرج والضيق ، ونحوها : ألفاظٌ حاضرة في فقهه حضورَ النصوص الشرعية الدالة عليها .
ومما يردده – رحمه الله – قوله : (( دين الإسلام واسعٌ ، لاحرج فيه )) . (١)

وهذا التيسير في مفهوم ابن تيمية منضبطٌ بما جاءت به النصوص الشرعية ، وسهَّلت فيه ، وفي حدود ما يدركه –رحمه الله– من مقاصد الشريعة وغاياتها ، فالأصل عنده التيسير والتخفيف ما لم يكن مانع شرعي ، وعدم التشديد فيما لم يشدد فيه الشارع الحكيم .

كما أنَّ أَخْذَهُ بالتيسير لا يعني إضفاءَ هذا الجانب على حساب الجوانب الأخرى التي يتطلب الأمر فيها التزامَ الحذر والشدة أحيانا – كما إذا كان من الأمور العَقَدية ، أو من باب الذرائع التي توصل إلى الضرر والفساد – ؛ فإنَّ ابن تيمية أشدُّ ما يكون في هذا .

(١) مجموع الفتاوى ٣/ ٤٢٧ ، ٢٢/ ٢١٥

وهو وجهٌ آخرُ لحرصه – رحمه الله – على الأخذ بالدليل والوقوف عند نصوص الشرع ؛ فهو لا يتجه إلى التيسير والتخفيف فيما شدَّدتْ فيه النصوص ، أو وَجَدَ فيه دليلاً يمنع ؛ بل يحرص على الدليل ويوضحه ويبيِّن أهدافه ، ويلتزم جانب الشدة عندما يأتي بها الدليل –كتحريم ربا النسيئة ، والجهالة ، والحيل ، وغيرها – ، أو عندما يدعو التساهل فيها إلى أمـرٍ يـؤول إلى بدعةٍ أو فسادٍ ، وتجده يشدد في هذه القضايا ، ويُبيِّن الوجـه الشرعي فيها ، والمفاسدَ المترتبة عليها ؛ مراعاةً لأصل سد الذرائع الذي اعتنى به كثيرا –كما يأتي إن شاء الله – ، وهذا توازنٌ واضحٌ في منهجه – رحمه الله – وِفقَ أصول الشريعة ومقاصدها .

والدافع لهذه العناية البالغة بجانب التيسير عند ابن تيمية في فقهه أمران :

١ – النصوص الشرعية الكثيرة الآمـرة بالتيسير ورفع الحرج ، والتي كان – رحمه الله – يُكثِر الاستشهادَ بها ؛ مراعاةً لمقاصد الشريعة .

٢ – ما وَجَدَهُ في عصره من بعض المذاهب الفقهية التي تتشدد في مسائل ليس عليها دليلٌ شرعيٌ بالمنع ، وإنما هي أدلةٌ ضعيفةٌ ، أو عموماتٌ واستنباطاتٌ متكلَّفةٌ ، تُرَجِّحُ جانبَ المفسدة المقتضي للحظر ، دون النظر إلى جانب المصلحة المقتضي للإباحة أو الاستحباب أو الوجوب . (١)

---

(١) انظر : منهج ابن تيمية للعطيشان ، ص ٧٢ ، القواعد والضوابط الفقهية للميمان ، ص ١٤٤–١٤٥

ولذا يقول – رحمه الله – عند حديثه عن أقوال بعض الفقهاء التي يراها مرجوحـــــــةً -كمنع بيع المعدوم ، ومنع تأجير الشجر ، والتشديد في أحكام العقود والشروط – :

(( فهذا أصلٌ عظيمٌ في هذه المسائل ونوعها ، لا ينبغي أن يُنظرَ إلى غِلظ المفسدة المقتضيةِ للحظر ، إلا ويُنظَرَ مع ذلك إلى الحاجة الموجِبة للإذن ، بل الموجبةِ للاستحباب أو الإيجاب )) . (١)

بينما نجد هذه المسائل في رأي ابن تيمية من الأمور الجائزة حسب ما تقتضيه المصلحة بناءً على ما استنبطه شرعاً ، وعلى العمومات الشرعية الداعية إلى التيسير ، والاستناد إلى أحكام الضرورة ، وغيرها . (٢)

" هــذا ، ولقد تَفَرَّدَ ابنُ تيميـــة بمسائلَ خاضها العلماء من قبله ، وشدَّدوا فيها ، وكلَّفوا الناس بما يشق عليهم ، وبما لا يطاق ، فتكلم فيها ابن تيمية ، واختار التيسيرَ ورفعَ الحرج والترخيصَ ؛ لأن ذلك أثبتُ لنصوص الشريعة ، وأوثقُ لمقاصدها وكلياتها ، ونزولاً عند حاجات المجتمع ، ورفعاً للضيق والمشقة عنهم ، ولم يخالف في ذلك دليلا ثابتـــا ؛ لأن الأدلة راجعةٌ في مقصدها إلى التيســــير ورفع الحرج ، وحملِ الناس على الشريعة باليسر والحكمة " . (٣)

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥٢٤/٢ ، مجموع الفتاوى ١٨١/٢٦

(٢) قال سفيان الثوري – رحمه الله – : " إنما العلم – عندنا – الرخصة عن الثقات ، أما التشديد فكل إنسانٍ يحسنـــه " . انظر : شرح السنة للبغوي ٢٩٠/١ ، جامع بيان العلم ٣٦/٢

(٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص ٤٩١ ، وانظر : المقاصد الشرعية لمسفر القحطاني ص ١٦٢

" لقد كان أساسُ اختيار ابن تيمية – رحمه الله – يدور حول أقطابٍ ثلاثــةٍ :

**أوَّلُــها** : القرب من الآثار ، فهو حريصٌ على ألا يختار غرائب الفقه ، بل يختار مــالَـه اتصالٌ أوثق بمصدره .

**ثانيهــا** : القرب من حاجات الناس ومألوفهم ، وتحقيقُ مصالحهم والعدالة فيهم ، فإنه بعد استيثاقه من الاتصال بين الحكم والمصدر الشرعي من كتابٍ أو سنةٍ يختار الأعدل والذي يلائم العصر ، ويتفق مع الحاجات .

**وثالثـها** : تحقيق المعاني الشرعية التي شُرعت لها الأحكام فهو على ذلك جِدُ حريصٍ في كل ما يختار ويفتي ويعلن من آراء " . (١)

ومما يُبيِّنُ اهتمامَ ابن تيمية – رحمه الله – بمقصد التيسير ورفع الحرج مـــا أَلَّفــهُ في هذا الباب مثل :

– ( فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة ) أو ( المسائل الماردينية ) . (٢)

– ( تيسير العبادات لأرباب الضرورات ) . (٣)

---

(١) ابن تيمية لمحمد أبو زهرة ص ٢٢٥ ؛ بتصرف يسير .

(٢) طُبع بتحقيق : فريد الهنداوي ، نشرته دار الكتب العلمية ببيروت /١٩٨٦ م .

(٣) طُبع بتحقيق : سعود الحربي ، نشرته دار ابن حزم ببيروت / ١٩٩٨ م .

وهو مطبوع ضمن مجموع الفتاوى مفرقا : ( ٢١ / ٤٤٩ – ٤٦٢ ، ٢٤ / ١٠ – ١٣ ).

وتبعـــاً لاهتمام ابن تيمية – رحمه الله – بهذا المقصد العام ، والعناية بالبناءِ عليه في فقهه ؛ فقد ظهر ذلك جلياً في المعاملات المالية بأنواعها .

فهو يـرى أن المعاملات الماليـة – من معاوضاتٍ ، وتبرعاتٍ ، ومشاركاتٍ ، وغير ذلك – مبنيـةٌ على التخفيف والتيسير ورفع الحرج ، وأن الناس إذا احتاجوا إلى معاملةٍ من المعاملات ، وكانت مشتملة على ما يقتضي المنع منها ، لكن الحاجــة الداعية إليها تَغـــمرُ المفسدةَ المتوقعــةَ من إباحة التعامل بهـا : فإنَّ الشارع حينئذٍ لا يحرِّمها لأجل هذه المفسدة القليلة المتوقَعــة .

قال – رحمه الله – : (( الشارع لا يحرِّم ما يحتاج الناس إليه من البيع لأجل نوعٍ من الغـرر ؛ بل يبيح ما يُحتاج إليه في ذلك ،... وهذه قاعدة الشريعة ، وهو (١) تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما )) . (٢)

ولهذا بعد أن بيَّن – رحمه الله – ما يمكن أن يُخفَّف فيه من المعاملات وما لا يمكن فيه ذلك – لاشتماله على مفاسد عظيمة – أثنى على أصول الإمامين مالك وأحمد – رحمهما الله – ؛ لتحريمهما الربا وتشديدهما فيه ، وإجازتهما ما تدعو الحاجة إليه ويقل غرره من بيوع الغرر . (٣)

---

(١) كذا في المطبوع ، والمناسب للسياق : ( وهي ) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩– ٢٢٨)

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩– ٢٧ ، ٣٠ – ٣٣ )

# المبحث الثاني

# تطبيقاتٌ على التيسير ورفع الحرج

# في المعاملات المالية عند ابن تيمية

**وفيه ستة مطالب :**

**المطلب الأول : جواز ما اشتمل على غررٍ يسيرٍ مما يحتاجه الناس .**

**المطلب الثاني : التعامل بربا الفضل عند الحاجة وتَرَجُحِ المصلحة .**

**المطلب الثالث : مراعاة الضرورة والحاجة في بعض المعاملات .**

**المطلب الرابع : إجراء المعاملات على الظاهر وغلبة الظن وعدم تكلُّفِ البحث في بواطنها .**

**المطلب الخامس : مراعاة أعراف الناس وعاداتهم .**

**المطلب السادس : التوسعة على الناس في العقود وشروطها .**

# المطلب الأول

## جـواز ما اشتمـل على غـررٍ يسـيـرٍ مما يحـتـاجـه النـاس

عن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال : (( نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ )) . (١)

والغرر كما عـرَّفـه ابن تيمية – رحمه الله – : (( هو المجهولُ العاقبةِ )) . (٢)

وقد كثرت تعريفات الفقهاء لبيع الغرر ؛ بناءً على الاختلاف في حقيقته ، وإن كان

---

(١) رواه مسلم في كتاب البيوع ؛ بَاب بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَالْبَيْعِ الذي فيه غَرَرٌ ؛ برقم (١٥١٣ ) ٣ /١١٥٣

وبيع الحصاة : " هو أن يقول البائع أو المشترى : إذا نبذتُ إليك الحصاة فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يقول : بعتُك من السِّلع ما تقع عليه حصاتُك إذا رميت بها ، أو بعتُك من الأرض إلى حيث تنتهى حصاتُك ، والكل فاسد ؛ لأنه من بيوع الجاهلية ، وكلها غررٌ لما فيها من الجهالة " . ( النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٩٨ )

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩ ......... وانظر : الغرر وأثره في العقود ؛ للصدِّيق الضرير ص ٥٢ ، ٥٩

وهو ما نص عليه الجرجاني –رحمه الله– في التعريفات ( ص ٢٠٨ ) ، وقد سبقهما الإمام السرخسي – رحمه الله– بقوله : (( الغـرر : ما يكون مستور العاقبة )) ( المبسوط ١٢ / ٣٤٦ ) .

والغرر في اللغة : هو الخطر ، قال ابن فارس : (( "غر" : الغين والراء أصول ثلاثة صحيحة ... ومنها : النقصان ... ومن الباب بيع الغرر ، وهو الخطر الذي لا يُدرَى أيكون أم لا ؟ ، فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبداً . وغرر بنفسه وكذلك بالمال تغريراً ، عرضها للهلكة من غير أن يعرف )) . ( مقاييس اللغة ٣٨١/٤ )

وانظر : تاج العروس ٢١٦/١٣ ، لسان العرب ١٤/٥ ؛ مادة ( غ ر ر )

وفرق أبو هلال العسكري بينهما فقال : (( الفرق بين الغرر والخطر ؛ أن الغرر يفيد ترك الحزم والتوثق ، فيتمكن ذلك فيه ، والخطر ركوب المخاوف رجاء بلوغ الخطير من الأمور ، ولا يفيد مفارقة الحزم والتوثق )) .

( الفروق اللغوية ص٣٨٣ )

أغلبها متقاربةٌ . (١)

وهذا النوع من المعاملات للشيخ -رحمه الله- فيه رؤيةٌ عميقةٌ ومتميزةٌ ، وهو من الاجتهادات البارزة في فقهه في باب المعاملات المالية ، ونظرا لأهميتـه ، وكثرةِ تطبيقاتـه : حاولتُ إبرازَه وإيضاحَه ، فهو متضمِّنٌ لمسائل عديدةٍ يجمعها اشتمالها على شيءٍ من الغرر أو ما يُظـن أنه كذلك .

فشيخ الإسلام – رحمه الله – يرى أن بيع الغرر إنما حُرِّم لما يفضي إليه من النزاع والخصام ، وأنـه إذا كان في إباحته في بعض الحالات تحقيق مصلحة أكبر من مصلحة تحريمـه : أُبيح ، ولهذا قرَّر – رحمه الله – جواز تبايع ما فيه غرر يسير ، مما لا تقوم حياة الناس ومعاشهم إلا به ، وفي تحريمه من الضرر والفساد ما يربو على ما يُتصوَر من ضرر وفساد عند بيعها مع هذا الغرر والجهالة .

قال الشيخ – رحمه الله – (( ... وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مَظِنَّةَ العداوة والبغضاء وأكلِ الأموال بالباطل ؛ فمعلومٌ أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قُدمت عليها ...

ومعلومٌ أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات (٢) أشدُّ عليهم مما قد يُتخوَّفُ فيها من تباغض ، وأكل مال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها يسيرٌ ... ، والحاجة إليها ماسة ،

(١) انظر : الغرر وأثره في العقود ؛ للصدِّيق الضرير ص ٤٨ – ٥٤

(٢) يشير -رحمه الله- إلى ما تقدم ذكره في كلام سابق في مجمع الفتاوى (٣١/٢٩، ٣٥) من خلاف العلماء في بعض بيوع الغرر ، كبيع الباقلاء والجوز ، واللوز ، والحب في سنبله ، والمقاثي ، ونحو ذلك .

والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعةُ جميعها مبنيةٌ على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجةٌ راجحةٌ أُبيح المحرَّمُ . فكيف إذا كانت المفسدة منتفيةً ؟ )). (١)

وقريبٌ من هذا قوله : (( بيع الغرر نُهي عنه لما فيه من الميسر والقمار، المتضمن لأكل المال بالباطل ، فإذا كان في بعض الصور من فوات الأموال وفسادها ونقصها على أصحابها بتحريم البيع أعظمُ مما فيها مع حله : لم يجز دفع الفساد القليل بالتزام الفساد الكثير ، بل الواجب ما جاءت به الشريعة ، وهو تحصيل أعظم الصلاحين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما )) . (٢)

وقال أيضاً : (( بيع الغرر هو من جنس الميسر ، ويُباح منه أنواعٌ عند الحاجة ورجحانِ المصلحة )) . (٣)

وهذا النوع المعاملات من أبرز ما فرّعه –رحمه الله– على مقصد التيسير ورفع الحرج عن الناس وسد حاجاتهم ، وذلك في مسائل كثـــــيرة ، سأوضح أبرزها ، فمنها :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٦– ٤٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩١– ٤٩٢) . وانظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٣٨– ٥٣٩ ؛ ٢٩/٤٦– ٤٩)

(٣) مجموع الفتاوى (١٤/٤٧١)

**١ -بيع المغيَّبات في الأرض :كالجزر والفجل ونحوهما .**

قال الشيخ -رحمه الله- بعد ذكر الخلاف في المسألة (١) :

(( ... وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهَا ؛ فَإِنَّ أَهْلَ الْخِبْرَةِ إذَا رَأَوْا مَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنْ الْوَرَقِ وَغَيْرِهِ دَلَّهُمْ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِهَا .

وَأَيْضًا : فَإِنَّ النَّاسَ مُحْتَاجُونَ إلَى هَذِهِ الْبُيُوعِ ، وَالشَّارِعُ لَا يُحَرِّمُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَيْهِ مِنْ الْبَيْعِ لِأَجْلِ نَوْعٍ مِنْ الْغَرَرِ ؛ بَلْ يُبِيحُ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَيْهِ فِي ذَلِكَ ،كَمَا أَبَاحَ بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ (٢) بُدُوِّ صَلَاحِهَا مُبْقَاةً إلَى الْجُذَاذِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمَبِيعِ لَمْ يُخْلَقْ ...

وَهَـذِهِ " قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ " ، وَهُوَ (٣) تَحْصِيلُ أَعْظَمِ الْمَصْلَحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا ، وَدَفْعُ أَعْظَمِ الفسادين بِالْتِزَامِ أَدْنَاهُمَا )) . (٤)

(١) قال الشيخ في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧- ٢٢٨) : " وأما بيع المغيَّبات في الأرض -كالجزر واللِّفْت والقُلْقَاس - فمذهب مالك : أنه يجوز ، وهو قول في مذهب أحمد ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المعروف عنه : أنه لا يجوز ... " .

وانظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٣ ، ٤٨٦ — ٤٨٨ ، نظرية العقد ١٦١ ، القواعد النورانية ١٤٣

وانظر في الخلاف : حاشية ابن عابدين ٥/٥٢ ، الكافي لابن عبد البر (٢/٦٨٠) ، المجموع شرح المهذب (٩/٢٩٨) ، المغني (٦/١٦١)

(٢) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : ( بعد ) وانظر : مجموع الفتاوى ٢٩/٢٦

(٣) كذا في المطبوع ، ولعله خطأ أو سهو .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧- ٢٢٨) وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٥-٤٨٩).

وقال ناصراً القول بالجواز ومعللا بأن الجواز يراعي مصلحة الناس ورفع الحرج عنهم وحفظ أموالهم من الفساد :

(( هَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ المسْلِمِينَ ، قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَلا تَتِمُّ مَصْلَحَةُ النَّاسِ إلا بِهَذَا ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ بَيْعِهِ إلى حِينِ قَلعِهِ يَتَعَذَّرُ تَارَةً ، وَيَتَعَسَّرُ أُخْرَى ، وَيُفْضِي إلى فَسَادِ الأَمْوَال )) . (١)

وأوضح ذلك في موضعٍ آخر بقوله :

(( ... هَذَا مِمَّا تَمَسُّ حَاجَةُ النَّاسِ إلَى بَيْعِهِ ؛ فَإِنَّهُ إذَا لَمْ يُبَعْ حَتَّى يُقْلَعَ حَصَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمْ مُبَاشَرَةُ الْقَلْعِ وَالِاسْتِنَابَةُ فِيهِ ، وَإِنْ قَلَعُوهُ جُمْلَةً فَسَدَ بِالْقَلْعِ ، فَبَقَاؤُهُ فِي الْأَرْضِ كَبَقَاءِ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَنَحْوِهِمَا فِي قِشْرِهِ الْأَخْضَرِ )) . (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/٤٨٦-٤٨٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦

**٢ -بيع مـــــا يَنضج على مراحل بيعـــاً معتاداً :**

كالبطيخ والخيار والباذنجان ونحوها ، وتُسمَّى " المقـــــــاثي " . (١)

فيـــــــرى شيخ الإسلام – رحمه الله – جواز بيعها ؛ لأنها مما لا يمكن بيعه إلا بهذه الصورة ، والناس محتاجون إليه ، ومتعارفون على بيعــــه بها ، فهو مثل بيع الثمر بعد بدو صلاحه . (٢)

والدليل الصحيح الذي يراه ابن تيمية مستنَدا لجواز بيع المقاثي : هو أنها لم تدخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، بل يصح العقد على اللَّقطه الموجودة إلى أن تيبس المقثاة ، وإن لم توجد اللَّقطة المعدومة ؛ لأن الحاجة داعية الى ذلك ، ولا يمكن بيعها إلا كذلك ، وبيعها لَقطةً لَقطةً متعذرٌ أو متعسرٌ لعدم التمييز ، وكلاهما منتفٍ شرعا ، والشريعة استقرت على أن ما يُحتاج إلى بيعه يجوز بيعه وإن كان معدوما :كالمنافع ، وأجر الثمر الذي لم يبد صلاحه مع الأصل ، والذي بدا صلاحه مطلقا .

ويرى ابن تيمية – رحمه الله – أن المنع من بيع ذلك من الفساد ، والله لا يحب الفساد ، وإن كان بيع ذلك قد يُفضي إلى نوعٍ من الفساد ، فالفساد في تحريم ذلك أعظم ، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما ؛ إذ ذلك قاعدة مستقرة في الشريعة .

---

(١) المقـاثي : جمع مقثاة مشتق من القِثّاء ( معرَّب ) وهو نوع من الخضار يشبه الخيار ، ثم أُطلق على ما في معناه مما يتلاحق صلاحه ويؤخذ لَقطةً لَقطةً ، أو جَزةً جَزةً .

انظر : لسان العرب ٣٩/١١ ، المُغرِب ١٥٨/٢ ، المصباح المنير ٤٩٠/٢

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٦/٢٠، ٥٤٧ ، ٨٠/٣٠

وهذا خلافـــاً لما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم جواز بيعها إلا لَقطةً لَقطةً ، قالوا : لأن بيع الكل من بيع المعـدوم .           انظر : الكافي لابن عبد البر (٦٨٥/٢) ؛ المغني (١٦٠/٦)

ثم إن هذه المقاثي معلومةٌ في العرف والعادة ؛كالعلم بالثمار ، وتلفُها بعد ذلك كتلف الثمار بالجائحة ، وتلفُ منافع الإجارة من جنسه ، وثبت بالنص أن الجوائح توضع بلا محذور في ذلك أصلا .

يقول –رحمه الله– :

(( والصحيح : أنه يجوز بيعها بعروقها جملة ... لكن هذا القول له مأخذان :

أحدهما : أن العروق كأصول الشجر، فبيع الخضروات بعروقها قبل بدو صلاحها ، كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه ، يجوز تبعاً ....

والمأخذ الثاني : – وهو الصحيح – أن هذه لم تدخل في نهي النبي ﷺ ، بل تصح مع العقود (١) الذي هو اللَّقطة الموجودة ، واللَّقطة المعدومة ، إلى أن تيبس المقثاة ، وإن كانت تلك معدومةً لم توجد ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، ولا يمكن بيعها إلا كذلك ...

بل المنع من بيع ذلك من الفساد ، والله لا يحب الفساد ، وإن كان بيع ذلك قد يُفضي إلى نوع من الفساد : فالفساد في تحريم ذلك أعظم ، فيجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما ؛ إذ ذاك قاعدة مستقرة في الشريعة )). (٢)

(١) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب : ( مع المعقود عليه .. )

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٤– ٤٨٥). وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٠– ٤٩٢).

### ٣ -بيـع الأعيــان الغائبــة بالصفــة دون رؤيــةٍ :

والمراد أن يتبايعا شيئا غائبا عن مجلس العقد بلا رؤية ، ولكنه معلوم الصفة ، فإذا ذُكر من صفاته ما يكفي في صحة السَّلَم صح البيع ؛ لانتفاء الغرر المنهي عنه . (١)

وقد توسط شيخ الإسلام -رحمه الله- بين مَن أجاز ذلك مطلقاً من غير وصفٍ ولا رؤيــــةٍ [٢] ، ومَن مَنَعَـــهُ ولو مع الوصف .[٣]

قال- رحمه الله - : (( ... يَصِحُّ بِالصِّفَةِ ، وَلا يَصِحُّ بِدُونِ الصِّفَةِ كَالمطْلَقِ الذِي فِي الذِّمَّةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَمَفْسَدَةُ الغَرَرِ أَقَلُّ مِنْ الرِّبَا ؛ فَلِذَلِكَ رُخِّصَ فِيمَا تَدْعُو إلَيْهِ الحَاجَةُ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ ضَرَرِ كَوْنِهِ غَرَرًا ، مِثْل بَيْعِ العَقَارِ جُمْلَةً وَإِنْ لمْ يُعْلَمْ دَوَاخِلُ الحِيطَانِ وَالأَسَاسُ ... )) . (٤)

---

(١) مع تعليق البيع بخيار الرؤية . انظر : مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩، ٣٤٥/٢٠ ، القواعد النورانية ص ١٤٠

أما بيع ما رآه قبل ، ولكنه غائب عن مجلس العقد : فالجمهور على جوازه ومنهم ابن تيمية ؛ خلافا للشافعي في المشهور عنه .

انظر : بدائع الصنائع ١٦٣/٥ ، مواهب الجليل ٢٩٦/٤ ، الأم ٣٨/٣ ، المغني ٣١/٦

٢ إذا ذكر جنسها ونوعها ، وهو قول الحنفية والمالكية ، ونُسب للجمهور .

انظر : بدائع الصنائع ١٦٣/٥ ، مواهب الجليل ٢٩٦/٤ ، المجموع ٣٦٤/٩

٣ وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة . انظر : روضة الطالبين ٣٧٠/٣ ، المغني ٣١/٦

(٤) قال – رحمه الله – : " ... وَأَمَّا الْغَرَرُ : فَإِنَّهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : إمَّا الْمَعْدُومُ -كَحَبَلِ الْحَبَلَةِ وَبَيْعِ السِّنِينَ – ؛ وَإِمَّا الْمَعْجُوزُ عَنْ تَسْلِيمِهِ -كَالْعَبْدِ الْآبِقِ – ؛ وَإِمَّا الْمَجْهُولُ الْمُطْلَقُ ؛ أَوْ الْمُعَيَّنُ الْمَجْهُولُ جِنْسُهُ أَوْ قَدْرُهُ -كَقَوْلِهِ : بِعْتُك عَبْدًا أَوْ بِعْتُك مَا فِي بَيْتِي أَوْ بِعْتُك عَبِيدِي – .

فَأَمَّا الْمُعَيَّنُ الْمَعْلُومُ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ الْمَجْهُولُ نَوْعُهُ أَوْ صِفَتُهُ -كَقَوْلِهِ : بِعْتُك الثَّوْبَ الَّذِي فِي كُمِّي أَوْ الْعَبْدَ الَّذِي أَمْلِكُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ – : فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ ، وَتَغْلِبُ (كذا في المطبوع ، ولعلها : تُلَقَّبُ ) مَسْــــأَلَة بَيْــعِ الْأَعْيَانِ الْغَائِبَـــــةِ. وَعَنْ أَحْمَد فِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ إحْدَاهُنَّ : لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِحَالٍ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ . =

## ٤ -بيع جميع البســـتـان إذا صلح نوع منه ، وبيع النوع إذا صلح بعضه :

ممـــا لا خلاف فيه أنـــه لا يجوز بيع الثمر قبـــل بدو صلاحه ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك (١) ، ولكن إذا بدا الصلاح في بعض الثمر : فهل يجوز بيع باقي الثمر من نوعه أو من نوعٍ آخر ؟ (٢)

للمسألة تفاصيل كثيرة في كتب الفقه ، وللعلماء فيها آراء متعددة (٣) ، ولكنني سأقتصر – هنا– على مراعاة شيخ الإسلام –رحمه الله– لمصالح الناس وحاجاتهم والتيسير عليهم في هذه القضية ، فقد اختار –رحمه الله تعالى– جواز بيع البستان إذا صلح نوع منه ، وبيع النوع جميعه إذا بدا صلاح بعضه ، فإذا بدا صلاح بعض الثمر كان صلاحا لجميع ثمر البستان الذي جرت العادة أن يباع جملة ، ولو كان من نوعٍ آخر .

= وَالثَّانِيَـــةُ : يَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُوصَفْ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إذَا رَآهُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَد : لَا خِيَارَ لَهُ . وَالثَّالِثَـــــةُ – وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ – يَصِحُّ بِالصِّفَةِ ، وَلا يَصِحُّ بِدُونِ الصِّفَـــــةِ ؛كَالمطْلَقِ الذِي فِي الذِّمَّـــةِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .... " . مجموع الفتاوى ٢٥/٢٩ – ٢٦

(١) ورد في هذا أحاديث كثيرة منها : ما أخرجه البخاري في كتاب البيوع ؛ بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قبل أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ؛ برقم ٢٠٨٢ ( ٧٦٦/٢ ) عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ – رضي الله عنهما – " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن بَيْعِ الثِّمَارِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نهى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ " .

(٢) لإيضاح محل النزاع أوجزه في نقاط :

إذا باع الثمر مع الأصل جاز ؛ باتفاق .

بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع يجوز ؛ باتفاق .

البيع بشرط التبقية قبل بدو الصلاح لا يجوز ؛ باتفاق .

إذا بدا الصلاح في شجرة جاز بيع الشجرة كاملة وإن لم يبد الصلاح فيها كلها ؛ باتفاق .

انظر : مجموع الفتاوى ٣٧/٢٩، ٨٢ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ، ٤٨٨ ، فتح القدير ٢٨٧/٦ ، المغني ١٥٦/٦

(٣) انظر : المراجع السابقة مع : مواهب الجليل ٤:٥٠٠ ، روضة الطالبين ٥٥١/٣

وقد استدل المانعون بحديث النبي ﷺ في النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، حيث قالوا : إن الثمر قبل بدو صلاحه يدخل في دائرة الغرر ؛ إذ لا يُعلم هل يبدو صلاحه أو لا ؟ ، ولا تُؤمَن معه العاهة ، ومن جهة أخرى فإن بعض الثمر وفي وقت العقد قد يكون معدوماً ، والمعدوم لا يجوز بيعه .

لكن شيخ الإسلام –رحمه الله– يرى أن العلة من التحريم هي دفع النزاع والشقاق الذي قد يحصل بين المتبايعين من تلف الثمار قبل جذاذها ، وأن العاهة التي تصيب الثمر بعد بدو الصلاح نادرة بالنسبة إلى ما قبله .

وبيَّن – أيضاً – أن بيع جميع الثمر على الشجر بعد كمال الصلاح أمرٌ متعذرٌ ؛ ذلك أنه لا يَكمُل جملةً واحدةً ، وإيجابُ القطع قبل كمال الصلاح فيه ضرر على مالكه يزيد على ضرر الغرر . [1]

وعلَّل – رحمه الله – الجواز في هذا البيع بالحاجة ورفع الحرج عن الناس ؛ وذلك لأن تفريق الصفقة فيه ضرر عظيم ؛ فإنه إذا باع نوعا قد لا يجد من يشتري الآخر إلا بنقصٍ كبير [2]، وبيعُ نوعٍ دون نوعٍ ربما أفضى إلى سوء المشاركة واختلاف الأيدي .[3]

١ انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٦ – ٥١

٢ انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٩

٣ انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٧١

كما استدل على ذلك بما جوَّزه الشرع من بيع المزابنـة [١] للحاجة مع أنه أعظم من بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو " بيعُ ربويٍ بجنسه خرصاً " ، والربا –كما يقول – أشدُّ حرمةً من الغرر ، لا سيما ونهيه ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها قد خُصَّ منه مواضع كما خُصَّ بيعه مع الشجر . (٢)

ثم قال : (( فَعُلِمَ أَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَتَنَاوَلْ بَيْعَهُ مَعَ غَيْرِهِ مُطْلَقًا ؛ بَلْ قَدْ يُقَالُ : إنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ مُفْرَدًا ... وَقَدْ جَازَ مِنْ دُخُولِ الْمَعْدُومِ فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ مَا لَمْ يَثْبُتْ نَظِيرُهُ فِي الْمُزَابَنَةِ .

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا (٣) اسْتِثْنَاءً مِنْ الْمُزَابَنَةِ لِلْحَاجَةِ ؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ بَيْعُ النَّوْعِ تَبَعًا لِلنَّوْعِ مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ إلَى ذَلِكَ أَشَدُّ وَأَوْلَى (٤) ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مَنْعِهِ مُفْرَدًا مَنْعُهُ مَضْمُومًا ...

---

١ عن ابن عمر– رضي الله عنهما– : " أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً " . أخرجه البخاري ؛ كتاب البيوع ؛ باب بيع المزابنة ، وهي بيع التمر بالثمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وبيع العرايا ( ٣٨٤/٤ برقم ٢١٨٥ ) .

قال الحافظ ابن حجر : الثمر : بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة .

والمزابنـة : من الزبن وهو الدفع ، وسبب تسميته بذلك أن المتبايعين إذا وقفا فيما تبايعا على غَبْنٍ ، أراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن إمضاءه ، فيتدافعان ويختصمان . وقيل في معناه : بيع التمر على رؤوس النخل بتمرٍ معلومٍ ، وقيل : بيع معلومٍ بمجهولٍ من جنسه ، أو بيع مجهولٍ بمجهولٍ من جنسه .

انظر : الزاهر ( ١٣٧ ) ؛ المطلع (٢٤٠ ) ؛ فتح الباري (٣٨٤/٤ ؛ ٥١/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٧٩/٥)

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٢ ، ٢٥/٢٩ – ٢٦

(٣) ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ رخَّص في بيع العرايا في التمر في خمسة أوسقٍ أو دون خمسة أوسقٍ ) . رواه البخاري ( ٧٦٤/٢ برقم ٢١٩٠ ) ومسلم ( ١١٧١/٣ برقم ١٥٤١) .

والعرايـا : جمع عَرِيَّـة ، والعَرِيَّـة عند العرب هي : النخلة يُعيرها صاحبُها غيرَه ليأكل ثمرتها . وقد سُميت بذلك لأنها عَريت من جملة حائط النخل بوضعٍ خاصٍ .

وأما في اصطلاح الفقهاء فاختلف في تعريفها ، وذلك تبعاً للاختلاف في حكمها والمقصود منها . ومن أقرب ما عُرفت به أنها : بيع الرطب على رؤوس النخل بتمرٍ على الأرض ؛كيلاً .

انظر : تهذيب اللغة ٩٩/٣ ، المصباح المنير ٤٠٦/٢ ، المطلع ٢٤١ ، المغرب ٥٧/٢

(٤) كذا في المطبوع ، ولعل فيها سقطا أو تكون هكذا : ( فَلَأَنْ يَجُوزَ بَيْعُ النَّوْعِ تَبَعًا لِلنَّوْعِ – مَعَ أَنَّ الْحَاجَةَ إلَى ذَلِكَ أَشَـدُّ – هو أَوْلَى ) . والله أعلم .

وَسِرُّ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ : أَنَّ الْفِعْلَ إذَا اشْتَمَلَ عَلَى مَفْسَدَةٍ منعَ (١) مِنْهُ ؛ إلَّا إذَا عَارَضَهَا مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ – كَمَا فِي إبَاحَةِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ – . وَبَيْعُ الْغَرَرِ نهى عَنْهُ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ الَّذِي يُفْضِي إلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، فَإِذَا عَارَضَ ذَلِكَ ضَرَرٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَبَاحَـــهُ ؛ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الفسادين بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ )) . (٢)

وقال في موضعٍ آخر :

(( ومعلومٌ أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشدُّ عليهم مما قد يُتَخوَّفُ فيها من تباغضٍ ، وأكلِ مال بالباطل ؛ لأن الغرر فيها يسير –كما تقدم – ، والحاجة إليها ماسة ، والحاجةُ الشديدة يندفع بها يسير الغرر ، والشريعةُ جميعها مبنيةٌ على أن المفسدة المقتضيـــة للتحريم إذا عارضتْها حاجةٌ راجحةٌ أُبيح المحرَّمُ ، فكيف إذا كانت المفســدة منتفيــةً ؟ )) . (٣)

وقال بعدما ساق أدلته على صحة هذا الاختيار :

(( فتبيَّن أن رســول الله ﷺ قَـــــدَّمَ مصلحةَ جواز البيع الذي يحتـــاج إليه الناس على مفسدة الغرر اليسير ؛ كما تقتضيـــه أصول الحكمة التي بُعث بها ﷺ ، وعلَّمها أمتَـــه )) .( ٤ )

---

(١) قد يكون ضبطها هكذا : ( مُنِع منه ... وبيع الغرر نُهي عنه .. ) بالبناء لما لم يُسَمَّ فاعله ، ولكن يُشكل عليه قوله : ( أباحه ) ، وعليه تكون جميعها ( مَنَعَ – نَهَىَ – أباحه ) : أي النبي ، ويحتمل أن تكون ( أباحته ) أي الشريعة ؛ لأنه قال : " وسِرُّ الشريعة ... " . والله أعلم .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٨٢– ٤٨٣

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ /٤٨ – ٤٩

(٤) مجموع الفتاوى ٥١/٢٩

فظهر بهذا أن العلة في النهي – في نظره رحمه الله – ليست متحقِّقةً في هذه الصورة التي أجازها ، وأن ما يمكن أن يكون فيها من غرر فهو يسير ، وحاجة الناس إلى التعامل بها شديدة ، وما يلحقهم من الضرر والحرج في منعهم منها أشد عليهم من مفسدة الغرر الذي قد تشتمل عليه .

فعلى الفقيه – في نظر ابن تيمية – أن يُراعي المصالح الراجحة ، وأن لا يكون نظره قاصراً على دليلٍ واحدٍ دون النظر فيما يعارضه ؛ فإنه إذا أهمل هذا الأمر أفسد في أمور الدين وضيَّق على الناس ، ولهذا ختم استدلالاته السابقة في المسألة بقوله :

(( ومن طَرَدَ القياسَ الذي انعقد في نفسه ، غير ناظرٍ إلى ما يُعارض علتَهُ من المانع الراجح : أفسد كثيراً في أمر الدين ، وضاق عليه عقله ودينه )) . (١)

ويظهر مما مضى أن اختيار ابن تيمية هذا ليس بمعارِضٍ لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ؛ فضلا عن أنَّــه يدفع عن الناس الضيقَ والحرجَ الحاصلَ بمنعهم من بيع جميع ما في البستان صفقةً واحدةً لاختلاف بدو الصلاح من نوعٍ إلى اخر .

(١) الموضع السابق .

### ٥ –المساقــاة والمزارَعــة :

المسـاقـاة : دفع الشجر إلى مَنْ يُصلحه بجزءٍ من ثمره . (١)

والمزارعـة : دفع الأرض لمن يزرعها ، بجزءٍ معلومٍ من ثمرتها . (٢)

وقد اختلف الفقهاء في المساقاة والمزارعة بين : مانعٍ لهما ، ومجيزٍ بشروطٍ ، ومجيزٍ لهما مطلقاً [٣] ، وليس المقصود – هنا – عرض الآراء والأدلة ومناقشتها ، ولكنْ بيانُ مراعاة

---

(١) المساقاة لغة : مفاعلة من السقي ؛ لأن أصلها مُساقَية . والمساقاة في لغة الحجازيين هي ( المعامَـلة ) في كلام أهل العراق . انظر : لسان العرب ٤٧٧/١١ ، المصباح المنير ٤٣٠/٢ ، أنيس الفقهاء ١ /٢٧٤

(٢) المزارعــة في اللغــة : مأخوذة من الزرع وهو الإنبات . يقال : زرعه الله أي أنبته وأنماه . والمزارعـــة مفاعَلةٌ تجري بين اثنين غالبـــاً . انظر : انظر : المصباح المنير ٢٥٢/١ ، أنيس الفقهاء ١ /٢٧٢

(٣) أما المساقاة فمنعها أبو حنيفة مطلقا ، وأجازها الأئمة الثلاثة على اختلاف بينهم .

وأما المزارعة فقد اختُلف فيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن المزارعة باطلة سواء كان البذر من المالك أو الزارع . وهذا قول أبي حنيفة والمالكية والشافعية . واستثنى المالكية والشافعية ما إذا دخلت المزارعة في المساقاة تبعاً فتجوز المعاقدة عليها .

القول الثاني : أن المزارعة جائزة ويشترط فيها أن يكون البذر من صاحب الأرض. وهذا مذهب الحنابلة.

القول الثالث : أن المزارعة جائزة سواء كان البذر من صاحب الأرض أو من العامل وهذا المفتى به عند الحنفية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وابن القيم .

انظر : الهداية ٥٩/٤ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٢٧٥ ، بداية المجتهد٢/ ٢٤٦ ، الشرح الصغير ٢٥٧/٢ ، روضة الطالبين ٥/ ١٦٨ ، مغني المحتاج ٣٢٣/٢ ، المغني ٧/ ٥٥٥ –٥٥٦ ، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٥ ، ٢٥/ ٦٢ ، إعلام الموقعين ٤/ ١٦٣ .

ولتحرير محل النزاع في المزارعة قال الماوردي ( في الحاوي ٤٥٠/٧ ) : (( هي على ضربين : ضرب أجمع الفقهاء على فساده ، وضرب اختلفوا فيه. فأما الضرب الذي أجمعوا على فساده فهو: أن تكون حصة كل واحدٍ منهما من زرع الأرض مفردةً عن حصة صاحبه... وأما الضرب الذي اختلف الفقهاء فيه فهو: أن يزارعه على أرضه ليكون العمل على الأجير ، والأرض لربها ، والبذر منهما ، أو من أحدهما بحسب شرطهما ، على أن ما أخرج الله تعالى من زرعٍ كان بينهما ، على سهمٍ معلومٍ من نصفٍ أو ثلثٍ أو ربعٍ .. )) .

شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – لحاجات الناس والتيسير عليهم بإجازتهما ؛ وفق النصوص والقواعد الشرعية ، ورَدِّهِ على من أدخلهما في الغرر المنهي عنه .

فمن قال بعدم جواز المساقاة والمزارعة استدل بأنها نوع من الإجارة ؛ لأنها عملٌ بعوضٍ ، والإجارة لابد أن يكون الأجر فيها معلوماً ، والعوضُ في المساقاة والمزارعة مجهولٌ ؛ لأنه قد يخرج الزرع والثمر قليلاً ، وقد يخرج كثيراً ، وقد لا يخرج .

أما شيخ الإسلام – رحمه الله – فيرى جواز المساقاة والمزارعة مطلقا ، وأنها ليست إجارةً ، بل هي من جنس المشاركات الجائزة .

قال – رحمه الله – :

(( وَالشُّبْهَةُ الَّتِي مَنَعَتْ أُولَئِكَ الْمُعَامَلَةَ : أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ إجَارَةٌ ، وَالْإِجَارَةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ الْعِلْمِ بِقَدْرِ الْأُجْرَةِ ، ثُمَّ اسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ الْمُضَارَبَةَ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ؛ إذْ الدَّرَاهِمُ لَا تُؤَجَّرُ (١) .

وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ مِنْ نَفْسِ الْمُشَارَكَاتِ ، لَا مِنْ جِنْسِ الْمُعَاوَضَاتِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ يَقْصِدُ اسْتِيفَاءَ الْعَمَلِ ،كَمَا يَقْصِدُ اسْتِيفَاءَ عَمَلِ الْخَيَّاطِ وَالْخَبَّازِ وَالطَّبَّاخِ وَنَحْوِهِمْ ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْبَابِ فَلَيْسَ الْعَمَلُ هُوَ الْمَقْصُودَ ، بَلْ هَذَا يَبْذُلُ نَفْعَ بَدَنِهِ ، وَهَذَا يَبْذُلُ نَفْعَ مَالِهِ ؛ لِيَشْتَرِكَا فِيمَا رَزَقَ اللَّهُ مِنْ

(١) وهنا سؤالٌ يرد على الأذهان : لماذا أباح المخالفون المضاربة والمساقاة ، ولم يُبيحوا المزارعة ؛ مع اشتراك هذه العقود في جهالة العوض ؟ . أُجيب بأنهم ذهبوا لذلك لأن المضاربة مجمَعٌ عليها ، والمساقاةُ لضرورتها ولا بديل عنها ، أما المزارعة فلها بديل ، وهو إجارة الأرض للعامل بأجرةٍ معلومةٍ . وأما مساقاة الشجر فإجارتها تُفضي إلى بيع الثمرة قبل صلاحها ؛ فلذلك جاءت المضاربة والمساقاة على خلاف القياس عندهم .

انظر : المفهم ٤/ ٤١٤ ، المغني ٧/ ٥٥٩ ، مجموع الفتاوى ٨٩/٢٩

رِبْحٍ ، فَإِمَّا يَغْنَمَانِ جَمِيعًا ، أَوْ يَغْرَمَانِ جَمِيعًا )) . (١)

ولهذا أشار ابن تيمية – رحمه الله – إلى وقوع المانعين للمزارعة في التناقض بسبب هذا الغلط في الفهم ؛ حيث قال :

(( ... وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَبْطَلُوا الْمُزَارَعَةَ وَالْمُسَاقَاةَ ظَنُّوا أَنَّهَا إجَارَةٌ بِعِوَضٍ مَجْهُولٍ فَأَبْطَلُوهَا ، وَبَعْضُهُمْ صَحَّحَ مِنْهَا مَا تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ كَالْمُسَاقَاةِ عَلَى الشَّجَرِ ؛ لِعَدَمِ إمْكَانِ إجَارَتِهَا ، بِخِلَافِ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ تُمْكِنُ إجَارَتُهَا ، وَجَوَّزُوا مِنْ الْمُزَارَعَةِ مَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ : إمَّا مُطْلَقًا ؛ وَإِمَّا إذَا كَانَ الْبَيَاضُ الثُّلُثَ .

وَهَذَا كُلُّهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ بُطْلَانُ الْمُزَارَعَةِ وَإِنَّمَا جُوِّزَتْ لِلْحَاجَةِ ... )) . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٣٥٥

وقال أيضا : (( فالذين قالوا : " المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس " : ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة ؛ لأنها عملٌ بعوضٍ ، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوَّض ، فلمـَّا رأوا العملَ في هذه العقود غير معلوم ، والربحَ فيها غير معلوم ؛ قالوا : تخالف القياس. وهذا من غلطهم ؛ فإن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات الخاصة ، التي يُشترط فيها العلم بالعوضين . والمشاركاتُ جنس غير جنس المعاوضة ؛ وإن قيل إن فيها شوبُ المعاوضة )) . مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٦

وانظر : مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٢، ٢٩ / ٨٨ ، الفتاوى الكبرى ٤/ ٥٣

وقال ابن القيم – رحمه الله – في الطرق الحكمية ص٢٥٠ : (( وأما جمهور السلف والفقهاء فقالوا : ليس ذلك من باب الإجارة في شيء ، بل هو من باب المشاركات التي مقصود كل منهما مثلُ مقصود صاحبه ، بخلاف الإجارة فإن هذا مقصوده العمل وهذا مقصوده الأجرة . ولهذا كان الصحيح أن هذه المشاركات ؛ إذا فسدت وجب فيها نصيب المثل ، لا أجرةَ المثل ، فيجب من الربح والنماء في فاسدها نظيرُ ما يجب في صحيحها ، لا أجرةً مقدرةً ، فإن لم يكن ربحٌ ولا نماءٌ لم يجب شيءٌ ، فإن أجرة المثل قد تستغرق رأس المال وأضعافه ، وهذا ممتنع ؛ فإن قاعدة الشرع أنه يجب في الفاسد من العقود نظيرُ ما يجب في الصحيح منها )) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٩)

وبهذا يظهر انضباطُ نظرِ الشيخ – رحمه الله – ومنهجِه ، ودقةُ نظره في النصوص ، وفهمِه لمقاصد الشريعة الغراء ، وأنها تلبي حاجات الناس ومصالحهم ، دون محظورٍ شرعيٍ .

وقد استدل على جوازها بجملةٍ من الأدلة والأصول التشريعية [1]، وعلَّلَهُ – أيضا – بحاجة الناس إليها ، وأنها مصلحة لهم ، لا فساد فيها ؛ حيث قال –رحمه الله – :

(( ... وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَأْخَذُ هَذِهِ الْأُصُولِ . وَعَلِمَ أَنَّ جَوَازَ هَذِهِ أَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَأَعْرَفُ فِي الْعُقُولِ ، وَأَبْعَدُ عَنْ كُلِّ مَحْذُورٍ مِنْ جَوَازِ إجَارَةِ الْأَرْضِ ؛ بَلْ

---

١ استدل ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بالسنة وعمل الصحابة – رضي الله عنهم – ، بل ادَّعى فيها الإجماع ، وساق ما يؤكد دعواه ، ومن ذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– في مزارعة يهود خيبر ؛ فقد روى الشيخان من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال : (( عامَلَ النبيُّ ﷺ خيبرَ بشطر ما يخرج منها من تمرٍ أو زرعٍ )) .

( البخاري ٨٢٠/٢ برقم ٢٣٢٩– ٢٣٣١ ) ، ( مسلم ١١٨٦/٣ برقم ١٥٥١ )

وفي روايــةٍ لمســلم ( ١١٨٧/٣ ) : (( أنه دفع إلى يهود خيبرَ نخلَ خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهــم ، ولرسول الله ﷺ شطرُ ثمرها )) .

قال ابن تيميــة – رحمه الله – :

(( وقصة أهل خيبر هي الأصل في جواز المساقاة والمزارعة ، وإنما كانوا يبذرون من أموالهم ولم يكن النبي ﷺ يعطيهم بذرا من عنده ، وهكذا خلفاؤه وأصحابه من بعده )) . الفتاوى الكبرى ٥/ ١٠٠

وقال بعد أن ذكر جملةً من الآثار فيها : (( وَهَذِهِ الْآثَارُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَاهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْآثَارِ . فَإِذَا كَانَ جَمِيعُ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يُزَارِعُونَ ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَأَكَابِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ ذَلِكَ مُنْكِرٌ : لَمْ يَكُنْ إجْمَاعٌ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا ؛ بَلْ إنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا إجْمَاعٌ فَهُوَ هَذَا . لَا سِيَّمَا وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ جَمِيعُهُمْ زَارَعُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ إلَى أَنْ أَجْلَى عُمَرُ الْيَهُودَ إلَى تَيْمَاءَ )) .

مجموع الفتاوى ٢٩/ ٩٧

كما أجاب – رحمه الله – عن ما استدل به المانعون من أحاديث وآثار .

انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/٨٨– ١٢٥ ، ٣٠/١١٠– ١٢٠

وَمِنْ جَوَازِ كَثِيرٍ مِنْ الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَاتِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ؛ حَيْثُ هِيَ مَصْلَحَةٌ مَحْضَةٌ لِلْخَلْقِ بِلَا فَسَادٍ .

وَإِنَّمَا وَقَعَ اللَّبْسُ فِيهَا عَلَى مَنْ حَرَّمَهَا مِنْ إخْوَانِنَا الْفُقَهَاءِ بَعْدَ مَا فَهِمُوهُ مِنْ الْآثَارِ : مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا هَذَا إجَارَةً عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ عَمَلٍ بِعِوَضٍ .

وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عَمِلَ لِيَنْتَفِعَ بِعَمَلِهِ يَكُونُ أَجِيرًا )) . [1]

كما بيّن –رحمه الله– أن المزارعة أقربُ إلى العدل وأصول الشرع من الإجارة ، وأبعدُ عن الظلم والغرر ، فكان مقتضى النظر والحكمة إباحتُها .

قال – رحمه الله – :

(( وَمَنْ أَعْطَى النَّظَرَ حَقَّهُ عَلِمَ أَنَّ الْمُزَارَعَةَ أَبْعَدُ عَنْ الظُّلْمِ وَالْقِمَارِ مِنْ الْإِجَارَةِ بِأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ مَضْمُونَةٍ فِي الذِّمَّةِ ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ إنَّمَا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِالزَّرْعِ النَّابِتِ فِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْأُجْرَةُ وَمَقْصُودُهُ مِنْ الزَّرْعِ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ : كَانَ فِي هَذَا حُصُولُ أَحَدِ الْمُتَعَاوِضَيْنِ عَلَى مَقْصُودِهِ دُونَ الْآخَرِ .

وَأَمَّا الْمُزَارَعَةُ فَإِنْ حَصَلَ الزَّرْعُ اشْتَرَكَا فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ شَيْءٌ اشْتَرَكَا فِي الْحِرْمَانِ ، فَلَا يَخْتَصُّ أَحَدُهُمَا بِحُصُولِ مَقْصُودِهِ دُونَ الْآخَرِ . فَهَذَا أَقْرَبُ إلَى الْعَدْلِ ، وَأَبْعَدُ عَنْ الظُّلْمِ مِنْ الْإِجَارَةِ )) . [2]

---

١ مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٩

وانظر إلى أدب شيخ الإسلام – رحمه الله – وتلطفه في العبارة في ذكره لمن خالف رأيه من الفقهاء ، وإبرازه لمأخذهم كالمعتذر لهم – رحم الله الجميع ، وتقبل جهودهم – .

٢ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٥٠٩ –٥١٠

وقال في موضعٍ آخر : (( ... وَلِأَنَّ الْمُزَارَعَةَ أَبْعَدُ عَنْ الْغَرَرِ مِنْ الْمُؤَاجَرَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَامِلَيْنِ فِي الْمُزَارَعَةِ إمَّا أَنْ يَغْنَمَا جَمِيعًا أَوْ يَغْرَمَا جَمِيعًا ، فَتَذْهَبُ مَنْفَعَةُ بَدَنِ هَذَا وَبَقَرِهِ وَمَنْفَعَةُ أَرْضِ هَذَا . وَذَلِكَ أَقْرَبُ إلَى الْعَدْلِ مِنْ أَنْ يَحْصُلَ أَحَدُهُمَا عَلَى شَيْءٍ مَضْمُونٍ وَيَبْقَى الْآخَرُ تَحْتَ الْخَطَرِ ؛ إذْ الْمَقْصُودُ بِالْعَقْدِ هُوَ الزَّرْعُ ؛ لَا الْقُدْرَةُ عَلَى حَرْثِ الْأَرْضِ وَبَذْرِهَا وَسَقْيِهَا )) . [١]

وابن تيمية لا يذهب – هنا – إلى تحريم الإجارة عند مقارنتها مع المزارعة ، وإنما ليؤكِّد أن الإجارة مع حلها ، فالمزارعة أقرب إلى العدل منها .

كما يؤكِّد أن جهالة الأجرة ؛ لا تؤثر في عقد المزارعة ، ولا تنقلها إلى عقود الغرر والظلم ، لأن هذا العقد قام على المشاركة لا المعاوضة ، وأن هذه المشاركة مبنية على العدل بين المتعاقدين .

والذي يتضح من اختيار شيخ الإسلام –رحمه الله – في هاتين المعاملتين مراعاته لمقصد التيسير ، وسدِّ حاجات الناس ، ورفع الحرج عنهم ؛ ففي جوازها تيسير على أصحاب الأراضي ، الذين لا يستطيعون القيام بالعمل ، وعلى أصحاب العمل ، الذين ليس لديهم مال ، فهذا بماله ، وهذا بعمله .

---

١ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٩٠

ولقد أوضح تلميذه ابن القيم – رحمه الله – الحكمة من جوازها ، ووجه المصلحة والحاجة فيها ؛ فقال :

(( في المزارعة من الحاجة إليها ، والمصلحة ، وقيام أمر الناس عليها : ما يمنع من تحريمها والنهي عنها ؛ لأن أصحاب الأرض كثيراً ما يعجزون عن زرعها ولا يقدرون عليه ، والعُمَّال والأَكَرة [1] يحتاجون إلى الزرع ، ولا أرض لهم ، ولا قِوام لهؤلاء ولا هؤلاء إلا بالزرع ، فكان من حكمة الشرع ، ورحمته بالأمة ، وشفقته عليها ، ونظره لهم : أن جَوَّز لهذا أن يدفع أرضه لمن يعمل عليها ، ويشتركان في الزرع ، هذا بعمله ، وهذا بمنفعة أرضه ، وما رزق الله فهو بينهما ، وهذا في غاية العدل والحكمة والرحمة والمصلحة ، وما كان هكذا فإن الشارع لا يُحرِّمه ، ولا ينهى عنه ؛ لعموم مصلحته ، وشدة الحاجة إليه )) . [2]

(١) الأَكَرَة : بفتحتين جمع ( أَكَّار ) بالتشديد للمبالغة ، وهو الحَرَّاث أو الزَّرَّاع ، وقيل : جمع ( آكِر ) من قولهم : أكرتُ الأرض : حرثتُها ، على وزان : كَفَرة جمع كافر ، وأكرتُ النهرَ أكْرا – من باب ضَرَبَ – : شققتُه ، والأُكْرة وجمعها أُكَر : مثل حفرة وحفر ؛ وزنا ومعنى .

انظر : تاج العروس ٦٧/١٠ ، المصباح المنير (١ / ١٧) ، مختار الصحاح ص ٨

(٢) تهذيب السنن ٣/ ١٦١٢ بتصرف .

**٦ -ضمـــان البســـاتين :**

وهو تأجير الأرض التي فيها أشجارٌ لمن يعمل عليها – بالسقي والتلقيح وغير ذلك – ؛ لينتفع بثمرتها ؛ بثمنٍ معلومٍ . (١)

منع ذلك كثيرٌ من الفقهاء ؛ محتجين بأنه بيعُ معدومٍ ، وبيع المعدوم منهيٌ عنه ؛ قـالوا : لأنه إذا استأجر الأرض والشجر فقد باعه الثمر قبل أن يُخلق ، وقد نُهي عن هـذا [٢] ؛ لمـا فيه من الغرر ، إذ قد تثمر الأرض وقد لا تثمر ، وقد يصيبها آفة تذهب بها ، فيكون في المعاملة بها خطرٌ وغررٌ .[٣]

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨٣/٣٠ ، ٤٧٨/٢٩

وتسمى قديما بالضمان أو القَبالة ( بالفتح ) ؛ لأن المستأجر يضمن ويتقبل الأرض والشجر جميعا بعوضٍ واحدٍ ، يقوم عليهما ، ويكون الثمر والزرع له .

وقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – أن العامة تسمي هذه الإجارات " ضمانا " ، كما سماها السلف " قَبالةً "، وأنها ليست من باب المبايعات . انظر : الفتاوى ٢٣٧/٣٠

وذكر العلامة مصطفى الزرقا – رحمه الله – أنه معنى متعارف عليه لهذه المعاملة لدى أهل الشام ، فهو من العُرف اللفظي ؛ لأن معنى الضمان في لسان الشرع الإلزام والالتزام بقيم المتلفات .

انظر : المدخل الفقهي العام ٨٥٤/٢

٢ انظر ما سبق : ص ٣٠٢

٣ والقول بالمنع هو قول أبي حنيفة والشافعي و المنصوص عن أحمد . كما ذكر ابن تيمية ٣٠/ ٢٢٠ ، ٢٨٣

وانظر : المبسوط /٣٢/١٦ ، روضة الطالبين ١٧٨/٥ ، الفروع ٤١٦/٤

ومذهب مالك : الجواز إذا كانت الأرض هي المقصودة والشجر تابع لها – بأن يكون قليلا – ، وللمالكية في ذلك شروط أخرى . انظر : القوانين الفقهية ص ٢٣٨ ، حاشية الدسوقي ٢١/٤

وقد بيَّن الشيخ – رحمه الله – فسادَ هذه الحجة ، وصحةَ هذه المعاملة بأدلةٍ كثيرةٍ ، وحججٍ قويــةٍ ، فأجازها سواء أكان الشجر كثيراً – يزيد على الثلث – أم كان قليلاً ، والباقي أرضٌ بيضاءُ (١) ، واستدل بأن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك ؛ فإنه لا يمكن تأجير الأرض إلا مع الشجر لعدم إمكان التبعيض ، ويجوز للحاجة مالا يجوز بدونها . (٢)

قال – رحمه الله – ناصراً القول بالجواز :

(( هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ إجَارَةَ الأَرْضِ جَائِزَةٌ ، وَلا يُمْكِنُ ذَلِكَ إلا بِإِدْخَالِ الشَّجَرِ فِي العَقْدِ ، فَجَازَ لِلحَاجَةِ تَبَعًا ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبْل بُدُوِّ صَلاحِهِ إذَا بِيعَ مَعَ الأَصْلِ ... )) . (٣)

وقال في موضعٍ آخر : (( فَإِنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلَى إجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ الَّتِي فِيهَا شَجَرٌ ، وَإِفْرَادُهَا عَنْهَا بِالْإِجَارَةِ مُتَعَذِّرٌ أَوْ مُتَعَسِّرٌ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ ...)) ٤

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥-٧٨ ، ٤٧٩ ، ٣٠/ ٢٢٤- ٢٣٥ ، ٢٨٣ ،
مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٦٥ ، ٣٧٢- ٣٧٥ ......
وقد استدل الشيخ –رحمه الله– بفعل الصحابة رضي الله عنهم .
قال رحمه الله : " وَهَذَا هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى حَرْبٌ الكرماني وَأَبُو زُرْعَةِ الدِّمَشْقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَبِلَ حَدِيقَةَ أسيد بْنَ حضير – لَمَّا مَاتَ – ثَلَاثَ سِنِينَ وَتَسَلَّفَ الْقَبَالَةَ وَوَفَّى بِهَا دَيْنًا كَانَ عَلَى أُسَيْدٍ " . ( مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧٩ )
وقال أيضا : " وَهَذَا الْقَوْلُ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ السَّلَفِ وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْمَتْبُوعِينَ خِلَافَهُ " .
( مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٩ )
(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٤٧٨- ٤٨٠
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/٢٨٤
٤ مجموع الفتاوى ٣٠/٣٣١

لقد راعى شيخ الإسلام – رحمه الله – الحاجة العامة للناس في هذه المعاملة ، وما يلحقهم من حرجٍ بالغٍ ، وفسادٍ لأموالهم إذا امتنعوا عن التعامل بها ، وبيَّن أنه لا يمكن المسلمين جميعاً التزامُ تحريم هذه المعاملة إلا بفساد الأموال ، وإن أمكن أن يلتزم ذلك واحدٌ أو اثنان . (١)

ولما سبق من تأصيلٍ ذكره في هذه المسألة قال – رحمه الله – :

(( وَإِذَا تَــدَبَّرَ الْفَقِيـهُ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْمَالِ لَيْسَ دَاخِلًا فِيمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ... )) (٢) ؛ أي : ليس من بيع الثمر قبل بدو صلاحه .

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٦٤/٢٩ ، وانظر منه أيضا : ٥٥/٢٩– ٧٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٥/٣٠

### ٧ -إجارة الأرض المشتملةِ على غراسٍ وعلى أرضٍ تصلح للزرع أو فيها مساكن :

وهذا مما أجازه –رحمه الله– ، وتكلم عنه عند كلامه في ضمان البساتين ، وجعله صورةً أخرى قريبةً منها ، وربما كانت الحاجة إليها أشــدُّ .

قال – رحمه الله – : (( وَمِمَّا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إلَيْـهِ ... مَا قَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا ... وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْضَ تَكُونُ مُشْتَمِلَةً عَلَى غِرَاسٍ وَأَرْضٍ تَصْلُحُ لِلزَّرْعِ ، وَرُبَّمَا اشْتَمَلَتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى مَسَاكِنَ )) . [1]

والحاجة في هذه الصورة أظهر ؛ فهو يرى بأن إجارة الأرض أو المسكن دون الزرع متعذرٌ عادةً ، وإن حصل فمع نقصٍ أو ضررٍ ، وربما كانت المساكن هي الأنفع ، والأرض والزرع تَبعٌ ، ولا يمكن تفريقها ، ولهذا أجازها ولو اشتملت على شيءٍ من الغرر اليسير ، الذي يُغتفر في مقابل المصلحة وسد حاجة الناس .

أوضح – رحمه الله – ذلك في مواضع ؛ فقال :

١ – (( ... وَقَدْ تَكُونُ مَنْفَعَةُ الْمَسْكَنِ هِيَ أَكْثَرُ الْمَنْفَعَةِ ، وَمَنْفَعَةُ الشَّجَرِ وَالْأَرْضِ تَابِعَـةً ، فَيَحْتَاجُونَ إلَى إجَارَةِ تِلْكَ الْمَسَاكِنِ ، **وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُؤَجَّرَ دُونَ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ وَالشَّجَرِ** )) . [2]

١ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٥

٢ مجموع الفتاوى ٢٣٣/٣٠ . وشرح وجه ذلك بقوله بعد هذا : " فَإِنَّ الْعَامِلَ إذَا كَانَ غَيْرَ السَّاكِنِ تَضَرَّرَ هَذَا وَهَذَا تَضَرَّرَ : بِبِنَاءِ الْمَسَاكِنِ وَيَبْقَى مَمْنُوعًا مِنْ الِانْتِفَاعِ بِالثَّمَرِ وَالزَّرْعِ هُوَ وَعِيَالُهُ مَعَ كَوْنِهِ عِنْدَهُمْ وَيَتَضَرَّرُونَ بِدُخُولِ الْعَامِلِ عَلَيْهِمْ فِي دَارِهِمْ وَالْعَامِلُ أَيْضًا لَا يَبْقَى مُطْمَئِنًّا إلَى سَلَامَةِ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ ؛ بَلْ يَخَافُ عَلَيْهَا فِي مَغِيبِهِ . وَمَا كُلُّ سَاكِنٍ أَمِينًا ، وَلَوْ كَانَ أَمِينًا لَمْ تُؤْمَنْ الضِّيفَانُ وَالصِّبْيَانُ والنسوان . وَكُلُّ هَذَا مَعْلُومٌ " . ........

وقال أيضا : (( مَتَى كَانَ بَيْنَ الشَّجَرِ أَرْضٌ أَوْ مَسَاكِنُ دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى كِرَائِهِمَا جَمِيعًا فَيَجُوزُ لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ غَرَرٌ يَسِيرٌ ؛ لَا سِيَّمَا إنْ كَانَ الْبُسْتَانُ وَقْفًا أَوْ مَالَ يَتِيمٍ ؛ فَإِنَّ تَعْطِيلَ مَنْفَعَتِهِ لَا يَجُوزُ .

وَإِكْرَاءُ الْأَرْضِ أَوْ الْمَسْكَنِ وَحْدَهُ لَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ فِي إجَارَتِهِ عَلَى ذَلِكَ ، **وَإِنْ اكْتَرَاهُ اكْتَرَاهُ بِنَقْصٍ كَثِيرٍ عَنْ قِيمَتِهِ** ... )) .[1]

وهنا نجده – رحمه الله – قد لاَحَظَ مصلحةَ الانتفاع بالمال ، وحقَ الوقف واليتيم ونحو ذلك من الأموال التي لا يصح تعطيل منفعتها ، وإضاعتها .

ثم زاد الشيخ – رحمه الله – إيضاح بعض أوجه الحرج عند منع هذه المعاملة ؛ فقال :

٢ – (( وَأَيْضًا : فَمَتَى أُكْرِيَتْ الْأَرْضُ وَحْدَهَا ، وَبَقِيَ الشَّجَرُ ؛ لَمْ يَكُنْ الْمُكْتَرِي مَأْمُونًا عَلَى الثَّمَرِ ، **فَيُفْضِي إلَى اخْتِلَافِ الْأَيْدِي ، وَسُوءِ الْمُشَارَكَةِ** ...

٣ – **وَلِأَنَّهُ إذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَشْتَرِي الثَّمَرَةَ – إذَا كَانَتْ الْأَرْضُ وَالْمَسَاكِنُ لِغَيْرِهِ – إلَّا بِنَقْصٍ كَثِيرٍ** ...

فَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إلَى أَنَّ الصَّفْقَةَ إذَا كَانَ فِي تَفْرِيقِهَا ضَرَرٌ جَازَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُعَاوَضَةِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ إفْرَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْجَمْعِ يُخَالِفُ حُكْمَ التَّفْرِيقِ )) .[2]

---

١ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٧٠

٢ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٧١ – ٧٢

وقد بيَّن –رحمه الله– لوازم القول بمنع هذه المعاملة مع حاجة الناس إليها ؛ بقوله :

(( وَلِأَنَّ الْمَانِعِينَ مِنْ هَذَا : هُمْ بَيْنَ مُحْتَالٍ عَلَى جَوَازِهِ ، أَوْ مُرْتَكِبٍ لِمَا يَظُنُّ أَنَّهُ حَرَامٌ ، أَوْ ضَــارٌّ وَمُتَضَرِّرٌ ...

وَالَّذِينَ لَا يَحْتَالُونَ أَوْ يَحْتَالُونَ – وَقَدْ ظَهَرَ لَهُمْ فَسَادُ هَذِهِ الْحِيلَةِ – هُمْ بَيْنَ أَمْرَيْـنِ :

١ – إمَّا أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ ، وَيَعْتَقِدُوا أَنَّهُمْ فَاعِلُونَ لِلْمُحَرَّمِ –كَمَا رَأَيْنَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّاسِ – .

٢ – وَإِمَّا أَنْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ ، وَيَتْرُكُوا تَنَاوُلَ الثِّمَارِ الدَّاخِلَةِ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مِنْ الضَّرَرِ وَالِاضْطِرَارِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللَّهُ .

وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَلْتَزِمَ ذَلِكَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَمَا يُمْكِنُ الْمُسْلِمِينَ الْتِزَامُ ذَلِكَ إلَّا بِفَسَادِ الْأَمْوَالِ الَّتِي (١) لَا تَأْتِي بِهِ شَرِيعَــةٌ قَطُّ ، فَضْلًا عَنْ شَرِيعَةٍ قَالَ اللَّهُ فِيهَا : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (٢) ... )) . (٣)

(١) كذا في المطبوع ، والصواب ( الذي ) .

(٢) جزء من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٦١ – ٦٣

والشيخ –رحمه الله– عندما يقول بالجواز في هذه المسألة وأمثالها فإنه يَبنيــه على استقراء لنصوص الشرع ومقاصده ، ولذا قال بعد كلامه السابق :

(( فَكُلُّ مَا لَا يَتِمُّ الْمَعَاشُ إلَّا بِهِ فَتَحْرِيمُهُ حَرَجٌ ، وَهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا . وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا : أَنَّ تَحْرِيمَ مِثْلِ هَذَا مِمَّا لَا يُمْكِنُ الْأُمَّةُ الْتِزَامَهُ قَطُّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْفَسَادِ الَّذِي لَا يُطَاقُ . فَعُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامِ ؛ بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنْ الْأَغْلَالِ وَالْآصَارِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ ، وَوَضَعَهَا اللَّهُ عَنَّا عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَمَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ – فِي مَوَارِدِهَا وَمَصَادِرِهَا – وَجَدَهَا مَبْنِيَّةً عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ (١) ، وَقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (٢)

فَكُلُّ مَا احْتَاجَ النَّاسُ إلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُهُ مَعْصِيَةً – هِيَ تَرْكُ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلُ مُحَرَّمٍ – لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمُضْطَرِّ الَّذِي لَيْسَ بِبَاغٍ وَلَا عَادٍ ... )) [٣]

وهو –رحمه الله– بهذا يضع قاعدة عامة في هذا الباب ، ويوسِّع على الناس فيما احتاجوا إليه من معاملات تحقق مصالحهم ، ولا تخالف أصول الشريعة ونصوصها .

(١) جزء من الآية ( ١٧٣ ) من سورة البقرة .

(٢) جزء من الآية ( ٣ ) من سورة المائدة .

٣ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٦٣ – ٦٤

### ٨ -إجارة الأعيـــان التي تتجدد ويبقى أصلهـا :

ذهب الأئمة الأربعة – رحمهم الله – إلى أن الإجارة لا تصح إلا على المنافع ، كمنفعة الدار أو الدابة أو غيرهما ، أما إذا كانت على الأعيان فلا تصح ؛ وعلى هذا فلا يجوز عند الجمهور إجارة الشجر للثمر ؛ لأن الثمر عينٌ ، والإجارة بيعُ منفعةٍ لا بيعَ عينٍ ، ولا تجوز إجارة الشاة لِلَبنها أو صوفها أو ولدها ؛ لأن هذه أعيانٌ فلا تُستَحَـقُ بعقد الإجارة ، ولا تجوز إجارة ماءٍ في نهرٍ أو بئرٍ أو قناةٍ أو عينٍ ؛ لأن الماء عينٌ .[١]

أمـــا شيخ الإسلام – رحمه الله – فيرى أن الإجارة كما تكون على المنـــــافع تكون – أيضـــاً – على الأعيان بشرط أن تكون العين مما يتجدد ويُستخلَف بدلُــــه مع بقاء أصله ، وذلك مثل إجارة الغنم والبقر من أجل اللبن ؛ فهذا اللبن مما يتجدد ويُستخلَف مع بقاء أصله وهو البقر والغنم ، ومثل ذلك يرى الشيخ – رحمه الله – جواز إجارة البئر من أجل مائــه .[٢]

وسبب الخلاف أن الأئمة الأربعة يعدُّون هذا النوع من الإجارة بيعاً ، فيكون داخلاً فيما نهى النبي ﷺ عنه من بيع الغرر ؛ لأن اللبن يكون معدوماً أثناء العقد ، ومتردداً بين الوجود والعدم ، ولذلك لم يُجوِّزوا هذا النوع من الإجارة .

---

١ انظر : بدائع الصنائع ١٧٥/٤ ، التاج والإكليل ٣٨٩/٥ ، مغني المحتاج ٤٦٦/٢/٢ ، الإنصاف ٣١/٦

٢ انظر : مجموع الفتاوى ٥٥١/٢٠ ، ٧٧/٢٩ ، ١٩٩/٣٠- ٢٠٠ ، ٢٣٠ ، الاختيارات ١٥١

وقد بيَّن ابن تيمية –رحمه الله تعالى– أن الإجارة تكون على كل ما يُستوفَى مع بقاء الأصل ، سواء كانت عيناً أو منفعة ، فالأعيان يحدثها الله شيئاً بعد شيءٍ ، وأصلُها باقٍ ، كما يُحدث الله المنافع شيئاً بعد شيءٍ ، وأصلها باقٍ .

قال –رحمه الله– : (( وَقَوْلُ الْقَائِلِ : الْإِجَارَةُ إنَّمَا تَكُونُ عَلَى الْمَنَافِعِ دُونَ الْأَعْيَانِ : لَيْسَ هُوَ قَوْلًا لِلَّهِ ، وَلَا لِرَسُولِهِ ، وَلَا الصَّحَابَةِ ، وَلَا الْأَئِمَّةِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ قَالَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ . فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَكُونُ إلَّا عَلَى الْمَنَافِعِ فَقَطْ ؛ بَلْ الْإِجَارَةُ تَكُونُ عَلَى مَا يَتَجَدَّدُ وَيَحْدُثُ وَيُسْتَخْلَفُ بَدَلُهُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ ،كَمِيَاهِ الْبِئْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ عَيْنًا أَوْ مَنْفَعَةً )) .[1]

وفي هذا يظهر تجردُ الشيخ للدليل الشرعي مراعياً أصلَ الحل في معاملات الناس ، وعدمَ منعهم منها إلا بدليلٍ واضحٍ .

١ مجموع الفتاوى ٣٠ / ١٩٩

وتمام كلامه : (( كَمَا أَنَّ الْمَوْقُوفَ يَكُونُ [ في ] مَا يَتَجَدَّدُ وَمَا تَحْدُثُ فَائِدَتُهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْفَائِدَةُ مَنْفَعَةً أَوْ عَيْنًا كَالتَّمْرِ وَاللَّبَنِ وَالْمَاءِ النَّابِعِ ، وَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ وَهُوَ عَمَّا يَكُونُ الِانْتِفَاعُ بِمَا يَحْدُثُ وَيُسْتَخْلَفُ بَدَلُهُ . يُقَالُ : أَفْقَرَ الظَّهْرَ وَأَعْرَى النَّخْلَةَ وَمَنَحَ النَّاقَةَ فَإِذَا مَنَحَهُ النَّاقَةَ يَشْرَبُ لَبَنَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا أَوْ أَعْرَاهُ نَخْلَةً يَأْكُلُ ثَمَرَهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا وَهُوَ مِثْلُ أَنْ يُفْقِرَهُ ظَهْرًا يَرْكَبُهُ ثُمَّ يَرُدُّهُ . وَكَذَلِكَ إكْرَاءُ الْمَرْأَةِ أَوْ طَيْرٍ أَوْ نَاقَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ يَشْرَبُ لَبَنَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً فَهُوَ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ دَابَّةً يَرْكَبُ ظَهْرَهَا مُدَّةً مَعْلُومَةً ... ، وَكَذَلِكَ إذَا أَكْرَاهُ حَدِيقَةً يَسْتَعْمِلُهَا حَوْلًا أَوْ حَوْلَيْنِ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا قَبَّلَ حَدِيقَةَ أسيد بْنِ الحضير ثَلَاثَ سِنِينَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَقَضَى بِهِ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ .

وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَأْجِرُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى هَذِهِ الدَّوَابِّ فَهُوَ إجَارَةٌ وَهُوَ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ إجَارَةِ الظِّئْرِ . وَأَمَّا إذَا كَانَ صَاحِبُ الْمَاشِيَةِ هُوَ الَّذِي يَعْلِفُهَا وَيَسْقِيهَا وَيُؤْوِيهَا وَطَالِبُ اللَّبَنِ لَا يَعْرِفُ إلَّا لَبَنَهَا وَقَدْ اسْتَأْجَرَهَا تُرْضِعُ سِخَالًا لَهُ فَهُوَ مِثْلُ إجَارَةِ الظِّئْرِ . وَإِذَا كَانَ لِيَأْخُذَ اللَّبَنَ هُوَ فَهُوَ يُشْبِهُ إجَارَةَ الظِّئْرِ لِلرِّضَاعِ الْمُطْلَقِ ؛ لَا لِإِرْضَاعِ طِفْلٍ مُعَيَّنٍ .

وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى بَيْعًا وَيُسَمَّى إجَارَةً . وَهُوَ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ )) .

كما علَّل شيخ الإسلام –رحمه الله– لجواز إجارة الأعيان بحاجة الناس إلى مثل هذه الإجارة ، مع كونها واقعةً على ما هو معروفٌ عادةً ، وليس بمجهولٍ ، وإن كان معدوما وقت العقد ، وردَّ الاحتجاجَ بأنه بيعُ معدومٍ ؛ فقال :

(( وَإِذَا قِيلَ : هُــوَ (١) بَيْعُ مَعْدُومٍ ؛ قِيلَ : نَعَمْ ، وَلَيْسَ فِي أُصُولِ الشَّرْعِ مَا يَنْهَى عَنْ بَيْعِ كُلِّ مَعْدُومٍ ؛ بَلْ الْمَعْدُومُ الَّذِي يُحْتَاجُ إلَى بَيْعِهِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْعَادَةِ : يَجُوزُ بَيْعُهُ ، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ،كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ (٢) ، مَعَ أَنَّ الْأَجْزَاءَ الَّتِي تُخْلَقُ بَعْــدُ مَعْدُومَةٌ ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ )) . [٣]

وهذا الاختيار مما يدل على أن مذهب ابن تيمية –رحمه الله– في "باب العقود " التوسعةُ على الناس ، وسدُّ حاجاتهم ، وعدمُ التضييق عليهم ، كما يدل على أنه يعتبر العُرفَ ، ويحكِّم العادةَ ؛ ما لم يعارِض ذلك نصٌ شرعيٌ .

(١) أي : اللبن .

(٢) انظر : ما سبق في " بيع جميع البستان إذا صلح نوع منه " ؛ ص ٣٠٢

٣ مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٠٠

بل نجد شيخ الإسلام –رحمه الله– قد قرَّر بدقته وتحقيقه : عدم التلازم ما بين المعدوم والغرر ، فلا يُشترط أن يكون المعدوم دائماً غرراً ، مؤكِّداً عدم نهي الشرع عن بيع المعدوم ، فيبقى الأمر على الإباحة ، وفي ذلك يقول :

(( لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ ، فَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ بَلْ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ – رضي الله عنهم – أَنَّ بَيْعَ الْمَعْدُومِ لَا يَجُوزُ ؛ لَا لَفْظٌ عَامٌّ ، وَلَا مَعْنًى عَامٌّ ، وَإِنَّمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَعْدُومَةٌ ؛ كَمَا فِيهِ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ مَوْجُودَةٌ ، وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي الْمَنْعِ لَا الْوُجُودَ وَلَا الْعَدَمَ ، بَلْ الَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ (١) ، وَالْغَرَرُ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَوْجُودًا أَوْ مَعْدُومًا ... )) . (٢)

---

(١) سبق تخريجه ؛ ص ٢٩٤

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٤٢ – ٥٤٣ .

وتمام كلامه : " كَالْعَبْدِ الْآبِقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ لَا يُقْدَرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ، هُوَ غَرَرٌ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ ؛ وَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا فَإِنَّ مُوجَبَ الْبَيْعِ تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ ، وَالْبَائِعُ عَاجِزٌ عَنْهُ ، وَالْمُشْتَرِي إنَّمَا يَشْتَرِيهِ مُخَاطَرَةً وَمُقَامَرَةً : فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَخْذُهُ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ قَمَرَ الْبَائِعَ ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَخْذُهُ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ قَمَرَ الْمُشْتَرِيَ .

وَهَكَذَا الْمَعْدُومُ الَّذِي هُوَ غَرَرٌ نُهِيَ عَنْ بَيْعِهِ لِكَوْنِهِ غَرَرًا ، لَا لِكَوْنِهِ مَعْدُومًا ، كَمَا إذَا بَاعَ مَا يَحْمِلُ هَذَا الْحَيَوَانُ ، أَوْ مَا يَحْمِلُ هَذَا الْبُسْتَانُ ، فَقَدْ يَحْمِلُ وَقَدْ لَا يَحْمِلُ ، وَإِذَا حَمَلَ فَالْمَحْمُولُ لَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ وَلَا وَصْفُهُ ، فَهَذَا مِنْ الْقِمَارِ ، وَهُوَ مِنْ الْمَيْسِرِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ .

وَمِثْلُ هَذَا إذَا أَكْرَاهُ دَوَابَّ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهَا ؛ أَوْ عَقَارًا لَا يُمْكِنُهُ تَسْلِيمُهُ ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ وَقَدْ لَا يَحْصُلُ ، فَإِنَّهُ إجَارَةُ غَرَرٍ " .

كما يظهر جلياً في هذه المسألة وأمثالها انضباطُ اجتهاد الشيخ -رحمه الله- ، وسلامتُـه من التناقض والاضطراب الذي وقع فيه من أجازوا إجارة الظِّئْرِ (١) ومنعوا إجارة الأعيان مع استوائهما ، ولذا تكلَّفوا الجواب عن ذلك بما لا يستقيم .

قال – رحمه الله – :

(( وَلَمَّا اعْتَقَدَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْإِجَارَةَ لَا تَكُونُ إلَّا عَلَى مَنْفَعَةٍ لَيْسَتْ عَيْنًا ، وَرَأَى جَوَازَ إجَارَةِ الظِّئْرِ ؛ قَالَ : الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هُوَ وَضْعُ الطِّفْلِ فِي حِجْرِهَا ، وَاللَّبَنُ دَخَلَ ضِمْنًا وَتَبَعًا كَنَقْعِ الْبِئْرِ (٢) .

وَهَذَا مُكَابَرَةٌ لِلْعَقْلِ وَالْحِسِّ ؛ فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَقْدِ هُوَ اللَّبَنُ ... وَضَمُّ الطِّفْلَ إلَى حِجْرِهَا – إنْ فُعِلَ – فَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إلَى ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ مَا ذَكَرْتُه : مِنْ أَنَّ الْفَائِدَةَ الَّتِي تُسْتَخْلَفُ مَعَ بَقَاءِ أَصْلِهَا تَجْرِي مَجْرَى الْمَنْفَعَةِ )) . ٣

(١) الظِّئْـرِ : " بهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها : الناقةُ تعطف على ولد غيرها ، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ( ظئر ) ، وللرجل الحاضن ( ظئر ) أيضا ، و الجمع ( أظآر ) مثل حِمل و أحمال ، وربمـا جُمعت المـرأة على ( ظئار ) بكسر الظاء وضمها " . ( المصباح المنير ٢ /٣٨٨ )

" وظأرتْ : اتخذت ولدا ترضعه ، وأظأرَ لولده ظِئْرا : اتخذها " . ( القاموس المحيط ١ / ٥٥٥ )

(٢) نقْع البئْر : " هو فضل مائها الذي يخرج منها قبل أن يصير في إناء أو وعاء ... ، و أصله أن الرجل كان يحفر بئرا في الفلاة يسقي ماشيته ، فإذا سقاها فليس له أن يمنع الفاضل غيرَه " . المصباح المنير ٢ /٦٢٣

ونَقَعَ الماءُ في منقَعـه : استقر ، والنَّقيع والنَّقْع والناقع : أي الماء المجتمع ، والنَّقوع : ما نُقع في الماء .

انظر : مقاييس اللغة ٥ /٤٧١ ، النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٠٧

٣ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٧٤

**ويمكن أن نفهم نظريــة ابن تيميــة في الغَـرر على هذا النحو :**

**أوَّلاً** : ما كان من المعاوضات التي هي من جنس البيوع مما مقصودها المال فإنه يُعفى فيها عن الغرر اليسير الذي يُحتمل في العقود ، وتدعو حاجة الناس إليه ، وفي تحريمه على المتبايعين من الضرر ما يربو على ما يُتَصوَّرُ أنه مصلحةٌ لهم .

**ثانياً** : ما لم يكن من جنس البيوع مما العوض فيه عما ليس بمالٍ – كالصداق والكتابة ، والفدية في الخُلْع ، والصلح عن القصاص ، والجزية ، والصلح مع أهل الحرب – فليس بواجب أن يُعلم الثمنُ ، والأجرةُ ، ولا يقاسُ على بيع الغرر كلُ عقدٍ على غررٍ ؛ لأن الأموال إما أنها لا تجب في العقود ، أو ليست هي المقصودَ الأعظمَ منها ، وما ليس هو المقصود إذا وقع فيه غررٌ لم يُفضِ إلى المفسدة المذكورة في البيع ؛ بل يكون في إيجاب التحديد في ذلك من العسر والحرج المنفي شرعاً ما يزيد على ضرر ترك تحديده .

ويظهر مما تقدم أن ما ذهب إليه ابن تيمية – رحمه الله – في هذه القاعدة ينسجم مع ما ذهب إليه في قاعدته الأولى ، وذلك من حيث التوسعةِ على الناس في أمــور المعاملات ، والبعدِ عن كل ما يلزم منه التضييق الذي قد يدفع بعض الناس إلى تجويز ما حرَّم الله – تعالى – من الحيل ؛ على نحو ما قال به بعض الفقهاء .[١]

١ انظر : تيسير الفقه لموافي ٢/٩٥٨

# المطلب الثاني

# التعامل بربـا الفضـل عند الحاجـةِ وتَرَجُحِ المصلحـة

ينقسم الربا إلى قسمين : جليٌّ وهو ربا النسيئة ؛ وخفيٌّ وهو ربا الفضل . (١)

وشيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – يرى أن الربا المتضمِّنَ للظلم المحقَّق هو ربا النسيئة ، وأما ربا الفضل فليست فيه هذه المفسدة المتحقَّقة ، وإنما حرم لأنه وسيلة لربا النسيئة ، وهذا ما ظهر له – رحمه الله – بعد كثرة تأمُّلٍ في آيات الربا ، ومسائله .

قال الشيخ – رحمه الله – :

(( قد تدبرتُ الربا مراتٍ ، عوداً على بدءٍ ، وما فيه من النصوص ، والمعاني ، والآثار ، فتبيَّن لي – ولا حول ولا قوة إلا بالله ، بعد استخارة الله – : أن أصل الربا هو الإنساءُ ؛ مثل أن يبيع الدراهم إلى أجلٍ بأكثر منها ، ومنها : أن يؤخِّر دينه ويزيدَ في المال ، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ... وهو أن يكون له دينٌ فيقولَ له : أَتَقْضي ،

---

(١) ربا النَّسيئة : هو " كل زيادةٍ مشروطةٍ على رأس المال في القرض ، وكل زيادةٍ مقابل الأجل اللاحق للدَّين بعد حلوله " . ( في فقه المعاملات لنزيه حماد ص ٢١ ؛ بتصرف ) .

وسمّي هذا النّوع من الرّبا ربا النّسيئة من أنسأته الدّين : أخّرته ؛ لأنّ الزّيادة فيه مقابل الأجل ، أيّاً كان سبب الدّين : بيعاً كان أو قرضاً .

وانظر : المعاملات الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ١٣٣– ١٣٩ ، الموسوعة الكويتية ٣٩ /

وقد تقدَّم بيان ربا الفضل في هذا البحث : ( ص ٢٢٣ ) .

أم تُـربي ؟ فإن لم يقضه : زاده في المال ، وزاده هذا في الأجل ، فيربو المال على المحتاج ، من غير نفعٍ حصل له ، ويزيدُ مال المربي ، من غير نفعٍ حصل منه للمسلمين .

فهذا حرَّمه الله تعالى ؛ لأن فيه ضرراً على المحاويج ، وفيه أكل المال بالباطل .

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا - غير واحدٍ - يقولون : لا نعرف حِكَم تحريم الربا ، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم ، فلم يرو فيه مفسدة ظاهرة .

والتحقيق : أن الربا نوعان : جليٌّ وخفيٌّ ؛ فالجليُّ : حرم لما فيه من الضرر والظلم ، والخفيُّ : حرم لأنه ذريعةٌ إلى الجليِّ .

فربا النَّساء : من الجليِّ ، فإنه يضر بالمحاويج ضرراً عظيماً ظاهراً ، وهذا مجرَّبٌ ، والغني يأكل أموال الناس بالباطل ؛ لأن ماله رَبَا من غير نفعٍ حصل للخلق ، ولهذا جعل الله الربا ضد الصدقات ، فقال : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ (١) ...

وفي الصحيحين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن أسامة - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : (( إنما الربا في النسيئة )) (٢) ، وهذا الحصر يراد به حصول الكمال ، فإن الربا الكامل هو في النسيئة ،... كما قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ (٣)، الآية ، ومثل ذلك كثيرٌ .

---

(١) جزء من الآية (٢٧٦) من سورة البقرة .

(٢) رواه البخاري ؛كتاب البيوع ؛ باب بيع الدينار بالدينار نساء ؛ برقم (٢١٧٨، ٢١٧٩) ؛ ٣٨١/٤ ومسلم ؛كتاب المساقاة ؛ باب بيع الطعام مثلاً بمثل ؛ برقم (١٥٩٦) ؛ ١٢١٨/٣ ، واللفظ له .

(٣) جزء من الآية (٢) من سورة الأنفال .

فأما ربا الفضل : فإنما نُهي عنه لسد الذريعة ، كما في المسند مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث سعد (( لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرَّمـــاء )) (١) ، والرَّمـاء هو : الربـا (٢) )) . (٣)

---

(١) لم أقف على الحديث من رواية أبي سعيد بهذا اللفظ –كما ذكره الشيخ – لكن وقفت عليه مرفوعاً وموقوفاً عن غير أبي سعيد .

فرواه : أحمد في المسند (٨/ ١٤٤– ١٤٥، برقم (٥٨٨٥) ت/شاكر) مرفوعاً إلى النبي ﷺ عن ابن عمر ، وقال أحمد شاكر في شرحه للمسند (١٤٤/٨– ١٤٥): "إسناده ضعيف ؛ لضعف أبي جناب يحيى ابن أبي حية... لكن للحديث أصل سيأتي في مسند أبي سعيد الخدري بإسناد صحيح "، لكن الذي عن أبي سعيد ليس فيه هذه الزيادة (( إني أخاف عليكم الرماء ))

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣/٤) عن ابن عمر مرفوعاً ، وقال : "رواه أحمد ، والطبراني في الكبير بنحوه ، وفيه أبو جناب ، وهو ثقة ، ولكنه مدلِّس ".

وروي موقوفاً على عمر وابن عمر رضي الله عنهما ، فرواه عن عمر : مالك في الموطأ ( ٦٣٤/٢– ٦٣٥ ، رقم ٣، ٣٥ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٩/٤ – ٧٠) ، ورواه عـن ابن عمـر : أحمـد في المسند ( ١٠/٤ ، رقم ١١٠٠٦ ) .

(٢) قال ابن الأثير : " والرَّماء بالفتح والمد الزيادة على ما يحل ، ويُروى الإرماء ؛ يقال أرمى على الشيء إرماءً : إذا زاد عليه ، كما يقال أربى " . ( النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٦٩ )

وانظر : غريب الحديث للحربي (٧١/١) ، الفائق للزمخشري (٨٧/٤ )

(٣) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ( ٥٩٧/٢– ٦٠٠ )

وانظر : منه أيضا (٦٨١/٢) ، وإعلام الموقعين (١٣٥/٢– ١٣٦)

وما ذهب إليه شيخ الإسلام وابن القيم – رحمهما الله – فيـه نظرٌ ، ويحتاج إلى دليلٍ واضحٍ ، فظاهر النصوص الشرعيـــة على أن تحريم الربــــا بنوعيــــه هو تحريم مقــاصــد .

قال الباحث / دبيان الدبيان في موسوعته " المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة " ( ١١/ ٣١٣ – ٣١٧ ) :

(( هذا القول قاله ابن تيمية – رحمه الله – تفقها وفهما ، وليس هناك نصٌ من الشارع بأن ربا الفضل تحريمه من باب تحريم الوسائل وسد الذرائع ... فإذا تأملت نصوص ربا الفضل وجدت أن تحريمه تحريم مقاصد ، وأنه محرَّمٌ تحريم أصالة ، وليس محرَّماً لغيره ؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال بتمرٍ بَــرني ، فقال له النبي ﷺ : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمرٌ رديءٌ ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعَم النبي ﷺ ، فقال عند ذلك : أَوَّه أَوَّه ، عينُ الربا ، عينُ الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ، ثم اشتره به =

وقال أيضاً : (( الربا العامُّ الشامل للجنسين ؛ وللجنسِ الواحدِ (١) المُتَّفِقَةِ صفاتُه : إنما يكون في النسيئة ، وأما ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد ، ولا يفعله أحدٌ إلا إذا اختلفت الصفات ، كالمضروب بالتِّبْر (٢) ، والجيد بالرديء ، فأما إذا استوت الصفات فليس أحدٌ يبيع درهماً بدرهمين ؛ ولهذا شُرع القرض هنا ؛ لأنه من نوع التبرع )) . (٣)

وقال تلميذه ابن القيم – رحمه الله – بعد كلامٍ طويلٍ بيَّن فيه علة الربا :

(( فظهرت حكمة تحريم ربا النَّساء في الجنس والجنسين ، وربا الفضل في الجنس الواحد ، وأن تحريم هذا تحريمُ المقاصد ، وتحريم الآخر تحريمُ الوسائلِ وسدِّ الذرائع ، ولهذا لم يُبَح شيء من ربا النسيئة ... وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة )). (٤)

---

= فقوله ﷺ : ( عين الربا ) وتكرار ذلك ، وقوله ( لا تفعل ) كل ذلك يدل صراحة على أن ربا الفضل تحريمه تحريم مقاصد ، وليس تحريمه من باب الوسائل ، كما قال بعض أهل العلم والفضل ...

وكون ربا النسيئة أشد تحريما من ربا الفضل لا يعني أن ربا الفضل ليس من الكبائر ؛ فإنه داخل في جنس الربا وعمومه ، ولا يعني أيضا أن تحريمه من باب سد الذرائع . وآيات وأحاديث الوعيد التي وردت في الربا تصدق على ربا الفضل كما تصدق على ربا النسيئة ؛ لأن الشرع أطلق عليه أنه ربا ، وأنه عينه وذاته ونفسه ...

ويُجاب عن الحديث الذي استدل به – رحمه الله – من ثلاثة أوجه :

١– أن قوله : ( إني أخاف عليكم الرَّماء ؛ أي الربا ) : دليل على أن من فعل ذلك وقع في الربا ، لا أن من فعل ذلك يُخاف عليه أن يقع في الربا .

٢– أن الحديث ضعيف ، ولفظة ( إني أخاف عليكم الرَّماء ) الصحيح أنها لا تثبت مرفوعة إلى النبي ﷺ ، وإنما هي موقوفة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه )) . ( بتصرف واختصار ) .

(١) يريد الأجناس الربوية ، فالجنسان كذهبٍ وشعير ، أو بُرٍّ وشعير ، والجنس كذهبٍ وذهبٍ مثلا .

(٢) التِّبْر : هو الذهب غير المضروب ، ولا المصوغ . انظر : المطلع (٢٧٦) ؛ المصباح المنير (٧٢/١)

(٣) مجموع الفتاوى (١٥٨/٢٥– ١٥٩).

(٤) إعلام الموقعين (١٤٠/٢)

وبيَّن ابن القيم كيفية كون ربا الفضل ذريعةً إلى ربا النسيئة ، فقال :

(( وذلك أنهم إذا باعوا درهماً بدرهمين – ولا يُفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين : إما في الجودة ، وإما في السِّكَّـة (١) ، وإما في الثِّقَل والخِفَّـة ، وغير ذلك – تدرَّجـوا بالربـح المعجَّل فيها إلى الربح المؤخَّـر ، وهو عين ربا النسيئـة ، وهذه ذريعـةٌ قريبـةٌ جداً ، فمن حكمة الشارع أنْ سدَّ عليهم هذه الذريعـة ، ومَنَعَهم من بيع درهم بدرهمين نقداً ونسيئـةً ، فهذه حكمةٌ معقـولةٌ ، مطابقـةٌ للعقول ، وهي تسد عليهم باب المفسـدة )) . (٢)

**وبنـاءً على هذا التأصيل أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بعض المعاملات المشتملة على ربـا الفضل ، مراعيا الحاجة وترجُّحَ المصلحة فيها ، وتيسيرا على الناس ، ورفعا للحرج عنهم .**

**فمـن ذلك :**

(١) السِّكَّـة : حديدةٌ منقوشةٌ تُضرب عليها النقود ، والجمع ( سِكَك ) مثل سِدْرة وسِدَر .

انظر : لسان العرب ٤٤١/١٠ ، المصباح المنير ٢٨٢/١ ، المعجم الوسيط ١ /٤٤٠

(٢) إعلام الموقعين (١٣٦/٢) وانظر : تفسير آيات أشكلت (٦١٩/٢)

### ١- جـواز بيع العــرايـا في جميع الثمار والـزروع :

اتفق جمهور العلماء – عدا الحنفية – على جواز بيع العرايا من النخيل ؛ لورود الأحاديث المرخِّصة فيها [١] ، واختلفوا فيما عداها من الثمار .[٢]

ويرى شيخ الإسلام – رحمه الله – جوازها في سائر الثمار ؛ للحاجة ، استثناءً من عموم النهي عن المزابنـــة ، خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة . (٣)

قـــال – رحمه الله – : (( وَأَمَّــا " الْعَرَايَــا " فَــإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَثْنَاهَــا مِمَّــا نَهَى عَنْهُ مِنْ الْمُزَابَنَــــةِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَابَنَــــةِ

١ ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ رخَّص في بيع العرايا في التمر في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ) . رواه البخاري برقم (٢١٩٠) ومسلم برقم (١٥٤١)

ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : ( إن رسول الله ﷺ رخَّص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخِّص في غيره ) . رواه البخاري برقم (٢١٨٣) ومسلم برقم (١٥٣٩) .

٢ فقيل : لا يجوز في غير النخيل ، وبه قال الظاهرية ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة . وقيل : يجوز في النخيل والعنب دون غيرهما ، وهو مذهب الشافعية ، وقول عند الحنابلة . وقيل : يجوز في سائر الثمار ، وهو مذهب المالكية .

انظر : بدائع الصنائع ١٩٤/٥ ، التاج والإكليل ٤٥٥/٦ ، مغني المحتاج ١٢٧/٢ ، المغني ١٢٨/٦ ، المحلى ٢٩٨/٧ م ١٤٧٤ .

(٣) قال في الاختيارات ص ١٢٨ : " وتجوز العرايا في جميع الثمار والزروع " .

وانظر : مجموع الفتاوى ٤٧٢/١٤ ، ٢٠/ ٣٤١ ، ٣٥٠ ، الفروع ١٥٩/٤ ، الإنصاف ٣٢/٥ ، ٣٣

وفي جواز بيع العرايا في غير التمر وجهان في المذهب ، قال في الإنصاف (٣٢/٥) : " قوله ( ولا يجوز في سائر الثمار في أحد الوجهين ) : وهو المذهب ، ... والوجه الثاني يجوز ، قاله القاضي ، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين ". وانظر : المغني (١٢٨/٦– ١٢٩).

وَالْمُحَــاقَـــلَةِ (١) ، وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرُّطَبَ فِي الشَّجَرِ بِخَرْصِهِ مِنْ التَّمْرِ ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ فِي سُنْبُلِهَا بِخَرْصِهَا مِنْ الْحِنْطَةِ ، وَالْخَرْصُ هُوَ الْحَزْرُ وَالتَّقْدِيرُ (٢) ...

**وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُبَاعُ إلَّا بِقَدْرِهِ** ؛كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :" لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ ... " (٣) ، وَنَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّــبْرَةِ مِنْ الطَّعَامِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهَا بِالطَّعَامِ الْمُسَمَّى . (٤)

---

(١) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – : " أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ... والمحاقلة : أن يُباع الحقل بكيلٍ من الطعام معلومٍ . والمزابنة : أن يُباع النخل بأوساقٍ من التمر، والمخابرة : الثلث والربع وأشباه ذلك " . أخرجه مسلم ؛كتاب البيوع ؛ باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة ؛ ( رقم ١٥٣٦ ، ٣/١١٧٤)

وقد مضى بيان معنى المزابنة ( انظر : ص ٣٠٤ )

والمحاقلة : من الحقل ، وهو الساحة التي يزرع فيها ، وقيل في تفسيرها : كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، وقيـــل : بيع الزرع بحنطة ، وقيل غير ذلك . والأولى في تفسيرها ما ورد في الأحاديث السابقة .

انظر : الزاهر ( ١٣٧) ؛ المطلع (٢٤٠) ؛ فتح الباري (٣٨٤/٤ ؛ ٥١/٥) ؛ نيل الأوطار (٢٧٩/٥)

(٢) الخَرْص : هو " حزْر ما على النخل من الرطب تمراً ، وقد خرصتُ النخل والكرم ، أخرصُه خَرْصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، وهو من الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن . وخَرَصَ العدد يخرُصُه ويخرِصه خَرْصاً ، وخِرْصاً : حَزَرَه . وقيل : الخَرْص المصدر . والخِرْص بالكسر الاسم " . ( لسان العرب ٢١/٧، مادة خرص ) . وانظر : مختار الصحاح ص ١٥١

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ؛ باب بيع الفضة بالفضة ، من حديث أبي سعيد الخدري ، برقم ٢٠٦٧ ( ٦٧١/٢ ) ، ومسلم في باب الربا ، برقم ١٥٨٤ ( ١٢٠٨/٣ )

(٤) أخرجه النسائي عن جَابِرَ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنه مرفوعا بلفظ : " لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ من الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ من الطَّعَامِ ، ولا الصُّبْرَةُ من الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ المسمى من الطَّعَامِ " . ( كتاب ؛ باب بَيْعُ الصُّبْرَةِ من الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ من الطَّعَامِ ، برقم ٤٥٤٨ ، ٧/ ٢٧٠ )

وأخرجه مسلم عنه بلفظ : " نهى رسول اللَّهِ ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ من التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى من التَّمْرِ " ( كتاب البيوع ؛ بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ صُبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ ؛ برقم ١٥٣٠ ، ١١٦٢/٣ )

والصُّــبْرَة : الطعام المجتمع كالكومة ، وجمعها : ( صُبَر ) مثل غرفة و غُرف ، واشتريتُ الشيء ( صبرةً ) : أي بلا كيل ولا وزن .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٩/٣ ، المصباح المنير ١ / ٣٣١

فَإِذَا بِيعَتْ هَذِهِ الْأَمْوَالُ بِمِثْلِهَا جُزَافًا (١) لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِهَا إلَّا مُتَمَاثِلَةً ، فَإِذَا لَمْ يُعْلَمْ التَّمَاثُلُ لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ ؛ وَلِهَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ : الْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمِ بِالتَّفَاضُلِ . وَالتَّمَاثُلُ يُعْلَمُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ ، وَأَمَّا الْخَرْصُ : فَهُوَ ظَنٌّ وَحُسْبَانٌ ، يُقَدَّرُ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ، فَأَمَّا مَعَ إمْكَانِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ فَلَا .

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْرِزُونَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ فِي الْعَرَايَا لِأَجْلِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَ يَحْتَاجُ إلَى أَكْلِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ خَرْصًا ؛ لِأَجْلِ حَاجَتِهِ إلَى ذَلِكَ ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ الَّذِي تَدْعُو إلَيْهِ الْحَاجَةُ وَهُوَ مَا دُونُ النِّصَابِ ، وَهُوَ مَا دُونُ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِحَاجَةِ الْبَائِعِ إلَى الْبَيْعِ )) . (٢)

وهو –رحمه الله– لم يطلق الجواز ؛ بل قيَّده بالحاجة ، كما اختار أنه يقدَّر بقدرها ، في القليل دون الكثير ؛ لأنه استثناء من التحريم ، فلا يُتجاوز به قدرها .[3]

---

(١) الجُزاف : المجهـول القدر ؛ مكيلا كان أو موزونا . انظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦٩
جاء في القاموس المحيط ( ١٠٢٩/١ ) : " الجزاف والجزافة مثلثتين ، والمجازفة : الحدس في البيع والشراء " ، وفي المصباح المنير (١ / ٩٩) : " الجزاف : بيع الشيء لا يُعلم كيله ولا وزنه ، وهو اسم من ( جازف ) ( مجازفة ) من باب قاتل ، والجُزاف بالضم خارجٌ عن القياس ، وهو فارسي ، تعريب (كزاف ) ومن هنا قيل أصل الكلمة دخيل في العربية ... و ( المجازفة ) في البيع وهو المساهلة ... ويقال لمن يُرسِل كلامَه إرسالا من غير قانون ( جازَفَ في كلامه ) ، فأقيم نهج الصواب مقام الكيل والوزن " .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٢٧ – ٤٢٨

٣ هذا محل خلاف : فقد ذهب الشافعية إلى عدم اعتبار الحاجة في بيع العرايا ، فيجوز بيعها للفقير وللغني القادر على شراء الرطب بالنقد ، لأن الأحاديث لم تقيد ذلك .
وذهب الحنابلة إلى اشتراط الحاجة لأكل الرطب ، مع عدم توفر النقد لشرائه .
انظر : روضة الطالبين ٥٦٢/٣ ، كشاف القناع ٢٥/٨ .

وقد أوضح -رحمه الله- أن الحكمة والمقصد من إباحتها مراعاة حاجة الناس إليها ، مع ما في ذلك من غرر يسير ، فقال :

(( لمَّا نهاهم عن المزابنة لِما فيها من نوع ربا أو مخاطرة فيها ضرر : أباحها لهم في العرايا للحاجة ؛ لأن ضرر المنع من ذلك أشدُّ )). (١)

ومثله قوله : (( وأباح بيع العرايا بخرصها ، فأقام التقدير بالكيل عند الحاجة ، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من بيع الغرر ، وهذه قاعدة الشريعة وهو : تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما )) . (٢)

وقال في موضع آخر : (( ... فَيَجُوزُ ابْتِيَاعُ الرِّبَوِيِّ – هُنَا – بِخَرْصِهِ ، وَأَقَامَ الْخَرْصَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مَقَامَ الْكَيْلِ ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ )). (٣)

ولهذا أجاز شيخ الإسلام -رحمه الله- العرايا في غير التمر – مكا سبق في أول المسألة – .

(١) مجموع الفتاوى ٥٣٩/٢٠ . وانظر منه : ٤٢٧/٢٩- ٤٢٨ ، الإنصاف ٣٢/٥، ٣٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٧/٢٩

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٠)

## ٢- بيـــع المـــوزون الربـــوي بالتَّحـــرِّي للحاجـــة :

الأصل في الموزونات أن تباع بالوزن ، ولا يجوز بيعها بالخرص عند عدم الحاجة [١] ، واختلف العلماء في بيعها بالخرص والتحرّي عند الحاجة ،كتعذر الميزان في السفر : فمنعه الجمهور [٢] ، وأجازه الإمام مالك .[٣]

وقد اختار ابن تيمية الجواز ؛ لأن الحاجة داعية إليه ، ولأن الشرع أقام التحرّي والاجتهاد مقام العلم عند تعذره ، كما في العرايا . [٤]

قال – رحمه الله – : (( الْمَأْخَذُ الثَّانِي : مَأْخَذُ مَنْ يَقُولُ : يَجُوزُ بَيْعُ الرِّبَوِيِّ بِالرِّبَوِيِّ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّي وَالْخَرْصِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَى ذَلِكَ ، إذَا تَعَذَّرَ الْكَيْلُ أَوْ الْوَزْنُ ،كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَد فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ... وَكَمَا يَقُولُ نَظِيرَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فِي بَيْعِ الْمَوْزُونِ عَلَى سَبِيلِ التَّحَرِّي عِنْدَ الْحَاجَةِ ،كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ عَلَى وَجْهِ التَّحَرِّي ، وَجَوَّزُوا بَيْعَ اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ عَلَى وَجْهِ التَّحَرِّي فِي السَّفَرِ .

قَالُـــوا : لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إلَى ذَلِكَ ، وَلَا مِيزَانَ عِنْدَهُمْ ، فَيَجُوزُ كَمَا جَازَتْ الْعَرَايَا . وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْكَيْلِ ؛ فَإِنَّ الْكَيْلَ مُمْكِنٌ وَلَوْ بِالْكَفِّ )) . [٥]

---

١ نقل ابن المنذر الإجماع عليه في كتابه الإجماع ص ١١٨

٢ انظر : بدائع الصنائع ١٩٣/٥ ، المجموع ٢٠١/٩ ، الإنصاف ١٤/٥ ، المحلى ٤٧٠/٧ م ١٥٠٧
وهو قولٌ للإمام مالك . انظر : المنتقى ٤/ ٢٤٤

٣ انظر : المنتقى ٤/ ٢٤٤ ، ٢٥٩

٤ انظر : مجموع الفتاوى ٤٥١/٢٩-٤٥٤ ، الاختيارات ص ١٢٨

٥ مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٥٤

### ٣ – بيـــع الدراهم المغشوشــــة بالدراهم الخالصـــة :

يرى الشيخ – رحمه الله – جواز بيع الفضة الخالصة بالفضة المغشوشة ؛ في حالتين :

**الأولى** : (( إذا كانت الفضة الخالصة في أحدهما بقَدْر الفضة الخالصة في الأخرى ، وهي المقصودة ، والنحاسُ يذهب ، وقد عُلم قَدْر ذلك ، بالتحرِّي والاجتهاد )). (١)

**الثانية** : (( إذا كانت الفضة المفــرَدة أكثرَ من الفضة المغشوشة بشيءٍ يســـيرٍ بقدرِ النحاس ...

وأما إذا كانت الفضة المغشوشة أكثرَ من المفــرَدة : فإنـّـه لا يجوز )). (٢)

**ويعــلِّلُ الشيخ للجواز بعللٍ ، منها :**

١ – أن التحرِّي والاجتهاد يقوم مقام الكيل والوزن ، وهو معروفٌ عند أهل الخبرة والصنعة ، فليس في ذلك جهالةٌ ، مع حاجة الناس إلى ذلك .

٢ – أن الربا غير مقصود في هذه المعاملة .

٣ – أن كلاً من المتقابضين ينتفع بذلك ، وفيه مصلحةٌ له ، مع حاجتهما إليه ، وهذا مما لا ينهى الشرع عنه ، والمنع من هذه المعاملة في هذه الحال فيه إضرارٌ بهما .

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٥١/٢٩)

(٢) الموضع السابق .

وهذه الحالة الأخيرة خارج محل النزاع ؛ قال ابن تيمية : تجوز باتفاق . انظر : مجموع الفتاوى ٤٥٠/٢٩

ولْنقفْ مع هذا النص الذي أبان فيه – رحمه الله – عن مـآخذ القول بالجواز ، وتعليلاته ، حيث قال :

١ – (( وَإِذَا كَانَتْ السُّنَّةُ قَدْ مَضَتْ بِإِقَامَةِ التَّحَرِّي وَالِاجْتِهَادِ مَقَامَ الْعِلْمِ بِالْكَيْلِ أَوْ الْوَزْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، **فَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إلَى بَيْعِ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ بِهَذِهِ الْخَالِصَةِ ، وَقَدْ عَرَفُوا مِقْدَارَ مَا فِيهَا مِنْ الْفِضَّةِ** بِأَخْبَارِ أَهْلِ الضَّرْبِ وَأَخْبَارِ الصَّيَارِفَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ سَبَكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَعَرَفَ قَدْرَ مَا فِيهَا مِنْ الْفِضَّةِ ، فَلَمْ يَبْقَ فِي ذَلِكَ جَهْلٌ مُؤَثِّرٌ ؛ بَلْ الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَظْهَرُ مِنْ الْعِلْمِ بِالْخَرْصِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

٢ – وَهُمْ إنَّمَا مَقْصُودُهُمْ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ بِقَدْرِ نَصِيبِهِمْ ؛ لَيْسَ مَقْصُودُهُمْ أَخْذَ فِضَّةٍ زَائِدَةٍ ، وَلَوْ وَجَدُوا مَنْ يَضْرِبُ لَهُمْ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِضَّةً خَالِصَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِيَـارِهِمْ – بِحَيْثُ تَبْقَى فِي بِلَادِهِمْ – لَفَعَلُوا ذَلِكَ وَأَعْطَوْهُ أُجْرَتَهُ ، فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِمَا يَأْخُذُونَهُ مِنْ الدَّرَاهِمِ الْخَالِصَةِ ، وَلَا يَتَضَرَّرُونَ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَرْبَابُ الْخَالِصَةِ إذَا أَخَذُوا هَذِهِ الدَّرَاهِمَ : فَهُمْ يَنْتَفِعُونَ بِذَلِكَ لَا يَتَضَرَّرُونَ .

٣ – وَهَذَا " مَأْخَذٌ ثَالِثٌ " يُبَيِّنُ الْجَوَازَ ، وَهُوَ : أَنَّ الرِّبَا إنَّمَا حَرُمَ لِمَا فِيهِ مِنْ أَخْذِ الْفَضْلِ ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ يَضُرُّ الْمُعْطِيَ فَحَرُمَ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ ، **وَإِذَا كَانَ كُلٌّ مِنْ الْمُتَقَابِضَيْنِ مُقَابَضَةً أَنْفَعَ لَهُ مِنْ كَسْرِ دَرَاهِمِهِ وَهُوَ إلَى مَا يَأْخُذُهُ مُحْتَاجٌ ؛ كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُمَا هُمَا يَحْتَاجَانِ إلَيْهَا** ، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَيْهِمَا ،

وَالشَّارِعُ لَا يَنْهَى عَنْ الْمَصَالِحِ الرَّاجِحَةِ وَيُوجِبُ الْمَضَرَّةَ الْمَرْجُوحَةَ ،كَمَا قَدْ عُرِفَ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ الشَّرْعِ )) . (١)

(( والذي ينبغي أن يوقَفَ عليه – هنا – أن المأخذ الثالث مقيَّدٌ بالمأخذين الأول والثاني ، وليس على إطلاقه حتى لا يُتصوَّرَ – خطأً – أن ابن تيمية خلط بين العلة في تحريم الربا والحكمة ، فجعلهما شيئا واحدا ، ورتَّبَ على انتفاء الظلم – الذي هو الحكمةُ – الجوازَ .

فابن تيمية – رحمه الله – احترز من هذا حينما قال :" إن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل " فجعل الفضلَ – الذي هو الزيادة – علةَ التحريم ، ثم بيَّن الحكمة في ذلك وهي : أنه ظلمٌ يضر المعطَى ، فصار الربا على هذا النحو شديدَ الحرمة .

ومقصوده – رحمه الله – : أن بيع الدراهم المغشوشة ( فضة ونحاس ) بالدراهم الخالصة ( فضة ) التي تفضلها يسيرا : يجوز ، ويُجعل هذا الفضل في مقابل النحاس في المغشوشة ، فهنا لا تفاضلَ مؤثِّـرٌ ، ولا ظلم أو إضرار وقع على أحد الطرفين من الآخر ، بل كلٌ من البائع والمشتري في حاجةٍ إلى ذلك ، وحاجته راجحةٌ ؛ لِتعلُّقِ مصلحته بها ، فيكون المنعُ من ذلك مضرةً بهما ، وتفويتاً لمصلحتهما ، والشرع لا ينهى عن المصالح الراجحة ، ويوجب المضرة المرجوحة .

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٥٤/٢٩ – ٤٥٥

وقال رحمه الله ( في مجموع الفتاوى ٤٥٣/٢٩– ٤٥٤ ) : (( إذا كان المقصود بيع دراهم بدراهم مثلها ، وكان المفرد أكثر من المخلوط –كما في الدراهم الخالصة بالمغشوشة – بحيث تكون الزيادة في مقابلة الخلط : لم يكن في هذا من مفسدة الربا شيءٌ ، إذ ليس المقصود بيع دراهم بدراهم أكثر منها ، ولا هو بما يحتمل أن يكون فيه ذلك )) .

ويتأكد ما قيل في مقصود ابن تيمية : بأنه قال – فيما تقدَّم – : " إنما مقصودهم دراهم بدراهم بقدر نصيبهم ، وليس مقصودُهم أخذَ فضةٍ زائدةٍ ".

أما لو عُكس الأمر فكانت الفضة في الدراهم المغشوشة أكثرَ من الفضة في الدراهم الخالصة : فإنه لا يجوز ؛ لكونه بيعَ فضةٍ بفضةٍ وزيادةٌ .

ولا يَعتبر ابنُ تيمية – هنا – حاجةً أو مصلحةً ؛ إذ المعروف أن الذي يَلْجَأُ إلى أخذ الربا إنما هم أصحاب الحاجات ، فلو أُجيز ذلك لما كان هناك ربا محرمٌ ، وهذا مما لا يخفى على ابن تيمية – رحمه الله تعالى – ...

والأصل عند ابن تيمية حمل العقود على الصحة ، والحاجةُ داعيةٌ إلى ذلك . هذا إن كان النحاس يُنتفع به إذا تخلَّص من الفضة .

فإن كان لا يُنتفع به فذلك كبيع الفضة بالفضة ؛ يُعتبر فيه التماثل ، ويُلغى ما لا خبرة للناس بمقدار الفضة فيه ...

ويظهر من مجموع ما سبق : أنَّ ابن تيمية – رحمه الله تعالى – يَصدر في هذا الاختيار عن مقصدٍ شرعيٍ ، ألا وهو تحقيق التوسعة على الناس في أمور المعايش والمعاملات ... )) . (١)

(١) تيسير الفقه لموافي ٢/ ١٠٣٢ – ١٠٣٥

### ٤ - بيـع الحِلية المصوغـة بجنسها عند الحاجـة ، دون اشتراط التماثل .

أي بيع الحلية المباحة –كخواتم الفضة للرجال ، وحلية النساء ، ونحو ذلك من الحلية المباحة – بالدراهم والدنانير ، دون اشتراط التماثل .

فيجوز بيع حلية الفضة بالدراهم ، وبيع حلية الذهب بالدنانير ، إذا لم يكن المقصود من الحلية الثمنية ، بل ما فيها من الصناعة ؛ لأن (( تحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة ، وما حرم لسد الذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة .. وبيعُ الفضة بالفضة متفاضلاً : لمَّا نُهي عنه في الأثمان – لئلا يفضي إلى ربا النَّساء الذي هو الربا فنُهي عنه لسد الذريعة – كان مباحاً إذا احتيج إليه للمصلحة الراجحة ، وبيعُ المصوغ مما يُحتاج إليه ، ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان ، وإن كان الثمن أكثر منه : تكون الزيادة في مقابلة الصنعة )) . (١)

بل ذهب – رحمه الله – إلى أبعد من ذلك ؛ حيث قرَّر أنه لا يجري بين الذهب والفضة والمصوغ من جنسهما ربا الفضل ولا ربا النسيئة ، فيجوز فيه التفاضل ، ويجوز فيه

(١) تفسير آيات أشكلت (٦٢٥/٢، ٦٢٩). وانظر : جامع المسائل ٢٩١/٧

وقال ابن القيم رحمه الله : ( وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعوا إليه الحاجة كالعرايا، فإن ما حرم سداً للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد ، وعلى هذا فالمصوغ والحليـة ... إن كانت الصياغة مباحة ؛ كخاتم الفضة وحلية النِساء ، وما أبيح من حلية السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها ... فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدراهم فَسَدَتْ مصالحُ الناس ) . إعلام الموقعين ٤٠٥/٣

وقد سبقهما إلى ذلك الإمام ابن العربي رحمه الله فقال : ( فإن كان حلياً فقد اختلف علماؤنا فيه : هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا ؟ ، وهذا يستمد من بحر المقاصد ، فإنه كان عينا في أصله فأخرجه القصد والصياغة إلى باب العروض ) . القبس ٨٢٠/٢

التأخير ؛ لأن المصوغ من الذهب والفضة صار سلعةً من السلع ، من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان ، فكما لا يجري ربا الفضل والنسيئة بين السلع والأثمان ، فكذلك لا يجري بين المصوغ من الذهب والفضــة وجنسهما من الدراهم والدنانير .

قال – رحمه الله – :

(( ... وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلي المباح ، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية ، لم يقصد كونها ثمناً . كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل ؛ فإن هذه سلعةٌ من السلع التي ليست ربويـة )) . (١)

وقد خالف شيخُ الإسلام – رحمه الله – بذلك المذاهب الأربعـــــة (٢) إلا ما نُسب إلى الإمام مالك – رحمه الله – . (٣)

---

(١) تفسير آيات أشكلت ٦٣٢/٢

وانظر : الاختيارات ص ١٨٨ ، الإنصاف ١٩/١٢ كشاف القناع ٩/٨ ، إعلام الموقعين ٤٠٧/٣

(٢) انظر : المبسوط ٣٢٥/١٢ ، مواهب الجليل ١٥٢/٦ ، مغني المحتاج ٣٤/٢ ، كشاف القناع ٩/٨

قال ابن عبد البر : (( أجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء ، لا يجوز التفاضل في شيء منه ، وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ، ومصنوع ذلك كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه . وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا شيئا يسيراً يروى عن معاوية – رضي الله عنه – من وجوه : أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصنوع )) الاستذكار ٣٤٧/٦

وقصة معاوية رواها مسلم برقم (١٥٨٧) ، ومالك في الموطأ ٦٣٤/٢ . وانظر : إكمال المعلم ٢٦٩/٥

(٣) واختُلِفَ فيه عنــه . انظر : بداية المجتهد ١٩٦/٢ ، القبس ٨٢٢/٢ ، المغني ٦١/٦

وليس مرادي – هنا – بسط الأدلة ومناقشتها ، فهذا يطول ، ولكن يهمني أن أعرض وجهةَ نظر ابن تيمية – رحمه الله – ، وتعليلَه بالحاجة ، فقد استدل بعدة أدلةٍ [1] ، ومن أبرزهــا ما يلي :

١ – أن عاقلاً لا يبيع المصوغ والحلية بوزنها من جنسها ، فهو سفهٌ وإضاعةٌ للصنعة ؛ فإما ألا تباعَ بالدراهم والدنانير ، بل تُباع بغيرها ، وفي هذا من المشقة ما تتقيــه الشريعة ، فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك ، والبائع لا يسمح ببيعه ببُرٍّ وشعيرٍ ؛ وإما أن تُهدرَ الصنعة ، وهذا إهدارٌ للمال الذي دَفَعَهُ للصائغ في مؤاجرته على الصنعة ؛ أو يُلزمَ كلُ إنسانٍ بالاستصناع إذا احتاج إلى الحُلي ، وهذا متعذرٌ أو متعسِّرٌ ، فلم يبقَ إلا الجواز للحاجة ؛كما بيعت العرايا .

٢ – أن الحلية صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجري بين الأثمان وسائر السلع ، فهي قد خرجت بالصناعة عن مقصود الأثمان ، وأُعدَّت للتجارة .

(١) انظر : تفسير آيات أشكلت ٦٢٢/٢ – ٢٢٥ ، إعلام الموقعين ٤٠٥/٣ – ٤٠٨

٣ - أنه لا يُعرف عن أحدٍ من الصحابة - رضي الله عنهم - أنه نهى أن يُباع الحُلي إلا بغير جنسه أو بوزنه ، والمنقولُ عنهم إنما هو في الصَّرْف .[1]

(١) ورد عن الشيخ ما يدل على خلاف ذلك ، فقال - رحمه الله - في مجموع الفتاوى ( ٢٩/ ٤٦٤) ومختصر الفتاوى المصرية ( ٣٢٤) : " إذا بيعت الفضة المصنوعة بفضةٍ أكثرَ منها لأجل الصناعة لم يجز " .
لكن تفصيل الشيخ لهذه المسألة في كتابه " تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء " ، وانتصاره للقول بالجواز ، وسرده الحجج في ذلك ؛كل هذا يدل على أن رأيه هو جواز النَّساء والتفاضل ؛ لكونه خرج عن الثمينة بالصنّعة ، وأن المذكور في المجموع قد يكون رأياً قديماً له وقد رجع عنه ،كما رجع عن مسائل لما تبين له فيها من أدلةٍ لم يكن قد علمها من قبل .
وهذه المسألة والتي قبلها اعتبرهما برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية في كتابه الاختيارات ( ٣٨، ٤١ ) من القسم الذي يُستغرب جدا ، فيُنسب إلى الشيخ أنه خالف فيه الإجماع ؛ لندرة القائل به ، وخفائه على كثير من الناس ؛ ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه .
وقد أطال ابن القيم - رحمه الله - في الانتصار لجواز بيع الحلي بجنسه بلا وزن ؛ في إعلام الموقعين ( ٢/ ١٤٠- ١٤٦) وذكر الحجج له ، ورد على الاعتراضات التي توجَّه إليه ، وقد أخذ هذه الأدلة من شيخه ، والتي ذكرها في كتابه تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ( ٢/ ٦٢٢- ٦٣٢) ، لكن لم يذكر ابن القيم جواز بيعه مؤجَّلا ، بل كلامه يدور حول جواز التفاضل ، ونقل كلامَه الآلوسي - رحمه الله - في كتابه جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ( ٦٣٧- ٦٤٣)
وقد عرض الدكتور / رفيق المصري أدلة ابن القيم ، وناقشها ؛ في كتابه " الجامع في أصول الربا " ( ١٥٢ - ١٥٩) ، ثم قال : " وعلى كل حالٍ فإن رأي ابن تيمية وابن القيم في اعتبار الحلي سلعة تعامل بالنقدين كما تعامل السلع يعد أخذا بمذهب معاوية ، والحسن ، وإبرهيم ، والشعبي ، وفيه تيسير على الصاغة الذين يشترون ويبيعون ، أو يستوردون ويصدرون بالنقد أو بالنسيئة ، ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان لما جاز للصاغة أن يتعاملون بها بالنسيئة ، بأي نقد كان ، ذهبا ، أو فضة ، أو فلوسا ، أو نقدا ورقيا ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح أو الشعير أو الثياب ثمنا ؛ لأنهم لا يحتاجون إليها ؛ ولأن هذا يعني التعدي على النقود ووظائفها ، والرجوع عنها إلى ما دونها في التيسير والتسهيل والحفظ وغير ذلك من خصائص النقود . نعم ، قد يقال : إن في هذا شبهة أو ذريعة ، ولكنه ليس من الحرام البيّن " . ( الجامع في أصول الربا ١٥٩- ١٦٠ )
وانظر هذه المسألة في : المغني (٦/ ٦٠ ) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ( ٧/ ١٧٤-١٧٥) ، أضواء البيان للشنقيطي ( ١/ ٢٢٣) ، الورق النقدي لعبد الله المنيع (٩١) .

## المطلب الثالث

## مراعاة الضرورة والحاجة في بعض المعاملات

لقد راعى شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – ما يقع للناس من حالٍ تضطرهم إلى بعض المعاملات بحيث يلحقهم أذىً أو حرجٌ وضيقٌ بالغٌ إذا امتنعوا عنها ، مع حاجتهم إليها وقيام معاشهم عليها .

ومن هذه المعاملات التي بناها على الضرورة أو الحاجة (١) – غير ما مضى ذكره في المطالب السابقة – ما يلي :

١ – جواز حماية الممتلكات بدفع بعض التكاليف غير الشرعية كالضرائب والمكوس التي يفرضها بعض الحُكَّام بغير وجهٍ شرعيٍ ، فإذا اضطر المسلم لدفع بعض ذلك ليحمي ماله أو ما تمس حاجته إليه ، ولم يجد وسيلة أخرى : جاز له ذلك ؛ سواء بالأصالة عن نفسه ، أو بالوكالة عن غيره ،كمن يلي مال يتيمٍ أو نظارةَ وقفٍ ، أو إدارةَ ممتلكاتٍ ونحو ذلك . (٢)

---

(١) الضرورة : حالةٌ تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراعَ لجُزم أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية .

والحاجة : حالةٌ تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تُراعَ لوقع في الضيق والحرج ، دون أن تضيع مصالحه الضرورية .

انظر : الموافقات (٨/٢) ، المدخل الفقهي العام (٩٩٧/٢، ف ٦٠٣) ، معجم لغة الفقهاء (٢٨٣، ٢٨٤) ، القواعد والضوابط الفقهية للميمان ( ٢٨٧ ، ٢٨٨) ، رفع الحرج للباحسين (٤٣٨ ، ٤٣٩)

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٧/٣٠-٣٥٨ ، وانظر من هذا البحث : ص ٢٦٠

٢ – من استأمنه أميرٌ أو غيره على ماله فخشي من حاشيته الأذى إن منعهم من عادتهم المتقدِّمة : فيلزمه فعل ما يمكنه ، ويسقط عنه ما يعجز عنه من فعل الواجب في المال ، "وهذا أصلح للأمير من تولية غيره : فيرتعَ معهم ". (١)

٣ – من المقرَّر شرعا أن أموال الناس لا تؤخذ إلا برضا أصحابها ، إلا أن الضرورة أو الحاجة تبيحان في بعض الأحوال أخذ المال من صاحبه عن طريق المعاوضة بدون رضاه ، وفي بعض الحالات يجوز أخذه مجـاناً ، فمن ذلك :

أ – إذا اضطر الناس إلى شراء نوع من الطعام ، أو اللباس ، أو السلاح ، ونحو ذلك ، وامتنع التجار، أو من توفرت عنده هذه السلع من بيعهم : جاز لهم أخذها منهم بالثمن بلا رضاهم . (٢)

ب – من اضطر إلى منفعة مال غيره جاز له الانتفاع بها ولو لم يأذن صاحب المال ، فإنه يجب عليه بذلها ، ويُجبر على ذلك إذا امتنع .

يقول الشيخ – رحمه الله – : (( من اضطر إلى منفعة مال الغير –كحبلٍ ودَلْـوٍ يستقي به ماءً يحتـاج إليه ، وثوبٍ يستدفئ به من البرد ، ونحو ذلك – : فيجب بذلُـه )) . (٣)

---

(١) الاختيارات (١٤٠)

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٩١– ١٩٢)

(٣) مجموع الفتاوى ( ٢٩/١٨٦)

ويرى الشيخ – رحمه الله – وجوب البذل مجاناً دون مقابل ، إذا كان صاحبها مستغنياً عن المنفعة وعوضها ، فيقول : (( إذا قُدِّر أن قوماً اضطروا إلى سكنى في بيت إنسان ، إذا لم يجدوا مكاناً يأوون إليه إلا ذلك

٤ – جـواز مزاولـة العمل بالأجر في الأعمال المختلف في جـواز أخذ الأجر فيها – إما لشرفها كتعليم القرآن وغيره من علوم الدين ، أو لدناءتها كالحجامة وما في حكمها كمزاولة النجاسات – ؛ إذا لم يكن للمسلم سبيلٌ للعيش الكريم ســـواها ؛ وإلا اضطر إلى ما هو أسوأ منها ؛كالمسألة أو ارتكاب المحرم .

يقـــول ابن تيمية – رحمه الله – : (( ... بِكُلِّ حَالٍ فَحَالُ المحْتَاجِ إلَيْهِ لَيْسَتْ كَحَالِ المسْتَغْنِي عَنْهُ ،كَمَا قَال السَّلفُ : " كَسْبٌ فِيهِ بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ " . وَلِهَذَا لما تَنَازَعَ العُلمَاءُ فِي أَخْذِ الأُجْرَةِ عَلى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَنَحْوِهِ : كَانَ فِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ : أَعْدَلُهَا أَنَّهُ يُبَاحُ لِلمُحْتَاج ... )) . (١)

---

البيت ، فعليه أن يُسكنهم ، وكذلك لو احتاجوا إلى أن يعيرهم ثياباً يستدفئون بها من البرد ، أو إلى آلات يطبخون بها ، أو يبنون أو يسقون ، يبذل هذا مجاناً .

وإذا احتاجوا إلى أن يعيرهم دلواً يستقون به ، أو قدراً يطبخون فيها ، أو فأساً يحفرون به ، فهل عليه بذله بأجرة المثل ، لا بزيادة ؟ . فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره .والصحيح : وجوب بذل ذلك مجاناً ، إذا كان صاحبها مستغنياً عن تلك المنفعة وعوضها ، كما دل عليه الكتاب والسنة )) . مجموع الفتاوى (٩٨/٢٨)

ثم شرع في ذكر أدلة قوله هذا والانتصار له .       وانظر أيضا : مجموع الفتاوى (١١٥/٢٩)

(١) مجموع الفتاوى ١٩٢/٣٠-١٩٣

٥ - الولاية على المعاوضة شرعاً تثبت للحاجة ، كما لو مات رجلٌ في موضعٍ ليس فيه وصيٌ ولا وارثٌ ولا حاكمٌ ، فإن رفقته في السفر تثبت لهم الولاية على ماله فيحفظونه ، ويبيعون ما يرون في بيعه مصلحة ، وينفذ هذا البيع ، ولهم أن يقبضوا ثمنه ، ولا يقف ذلك على إجازة الورثة ، وهذه ولاية شرعية للحاجة ؛ إذ الأصل أن يقوم بهذا الورثة ، أو من ينيبه الإمام ، فلما تعذر الأصل انتقلنا إلى البدل ، وهو التصرف بلا إذنٍ للحاجة . (١)

٦ - من باع ربوياً بنسيئةٍ حرم أخذُه عن ثمنه ما لا يُباع به نسيئةً إلا إذا كان محتاجاً فيجوز (٢) ، مثل : أن يبيع قمحاً بمائة درهم إلى أجل ، فلما حلَّ الأجل لم يكن عنده دراهم ، وكان عنده قمحٌ بقيمة الثمن الذي اشترى به : فإن كان محتاجاً ، بحيث يشقُّ عليه الانتظار إلى أن توجد الدراهم ، أو يشقُّ عليه طلب الدراهم له ، ولم يكن ذلك حيلةً لبيعِ ربويٍ بمثله إلى أجلٍ : فإنه يجوز . (٣)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤٦، ٢٧٠) ؛ الاختيارات (١٦٥)

(٢) الاختيارات ص ١٢٩

(٣) انظر : المغني (٦/٢٦٣)

**ومن المعاملات الحديثة التي خرَّجها بعض المعاصرين على مراعاة الحاجة ورفع الحرج** : جواز شراء وبيع أسهم الشركات التي تقترض بربا ، أو تودع جزءاً من أموالها في بنوكٍ ربويـةٍ ، إذا كانت في أصل تعاملها قائمـةً على الحلال .

وذلك أن حاجة الناس تقتضي الإسهام في هذه الشركات ؛ لاستثمار مدخراتهم ، التي لا يستطيعون استثمارها وحدهم ، وهم غير قادرين في الحقيقة على منع هذه الشركات من مثل هذه المعاملات ، وفي المنع من المشاركة فيها لأجل هذا القليل من الحرام من الضيق والحرج مالا تأتي به هذه الشريعة الكاملة .

لكن يجب على المساهم أن يتحرى إخراج هذا المال المحرم ، والتخلص منه حين يتسلم أرباحه ؛ لأن هذا المحرم لا يجوز تناوله وأكله ، ولكن الحاجة دعت إلى التعامل ، فكان الواجب حينئذ التخلص منه .

وكذلك إذا لم تكن هناك حاجة حقيقية تدفع الفرد للمشاركة في هذه الشركات ، بأن كان هناك مجال آخر سالم من هذا المحذور : فلا يجوز له المشاركة في شركة يختلط الحلال فيها بالحرام ، فإن ما جاز للحاجة يحرم عند عدمها . [1]

(١) انظر في هذه المسألة : حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً للشيخ عبد الله بن منيع ، (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٧/ ص٢١، ٢٧، ٢٨، ٣٠) ؛ أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء قواعد الفقه الإسلامي لعلي القره داغي (حولية كلية الشريعة بجامعة قطر ، ع ١٠/ ص ٣٨٧، ٣٨٩ ).

# المطلب الــرابع

# إجــراءُ المعـاملات على الظاهــر وغـلبــةِ الظَّــن

# وعـدمُ تكلُّفِ البـحثِ في بـواطـنـهــا

وهذا جانبٌ واضحٌ من التيسير على المتعاملين ، فلا يُكلَّفُ المسلمُ البحثَ في بواطن الأمور ؛ فهذا فيه مشقةٌ ، ومتعذرٌ غالباً ، بل يكفي فيها الظاهر وغلبة الظن .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ - الأصل فيما بيد المسلم أنه ملكه ، وأنــه حلالٌ ، وهذا بناءً على أن الغالب كذلك ، وإلا فقد يوجد بيد المسلم ما ليس ملكا له ، وما ليس بحلالٍ ، لكن ذلك نادرٌ ، والأصل إلحاق الفرد بالأعمِّ الأغلب . [١]

٢ - الغالب في أموال المسلمين أنها حلال ، والحرامُ الموجود فيها – من مغصوبٍ ، أو رباً ، أو نحو ذلك – قليــلٌ . [٢]

وبنـــاءً على ذلك :

---

١ انظر : مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩

٢ انظر : مجموع الفتاوى ٣١٤/٢٩– ٣١٥ ، ٣٢٩

-يجوز البيع والشراء دون حاجةٍ إلى بحثٍ وسؤالٍ : ( هل هذا المال مأخوذٌ بطريقٍ حلالٍ ، أو أنه مأخوذٌ بطريقٍ محرَّمـةٍ ؟ ) ؛ لأن الغالب في الأموال الحل ، أما الحرام فقليل ، فيُبنَى الحكم على الأعمِّ الأغلب . [1]

-تجوز معاملة من في ماله حلال وحرام إذا كان الغالب على أمواله الحل ، وإن كان الورع تركُ معاملتـه . [2]

-ما يوجد في السوق من الطعام والثياب ونحوهما قد يكون في نفس الأمر مسروقاً ، فإذا لم يعلم المسلم بذلك : كان المجهول كالمعدوم ، فيجوز له أن يبيع ويشتري بلا حرجٍ . (٣)

١ انظر : مجموع الفتاوى ٣٢٣/٢٩

٢ انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٩/٢٩ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٩/١٤

# المطلب الخامس

# مراعاة أعراف الناس وعاداتهم

من مظاهر التيسير ورفع الحرج البارزة في فقه الشيخ – رحمه الله تعالى – مراعاة أعراف (١) الناس وعاداتهم ، ويظهر ذلك جليا في اختياراته التي تستند إلى هذا ، وخصوصا ما كان منها متعلقا بهذا الباب ، وسبب ذلك أن المعاملات المالية من العادات ، والشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرَّمت ما فيه فسادٌ ، و أوجبت ما لا بُدَّ منه ، وكرهت ما لا ينبغي ، واستحبت ما فيه مصلحةٌ راجحةٌ في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها ، ثم تركت العباد بعد ذلك يتعاملون في تلك الحدود الواسعة ؛ مُرجِعةً تحديد المراد بتلك المصطلحات التي رُبطت بها الأحكام الشرعية إلى ما تعارفوا عليه واعتـــادوه بينهم . (٢)

---

(١) العُـرْف : في اللغة له استعمالات كثيرة منها : " ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم " .
وقيل في تعريفه : هو " عادة قومٍ في قولٍ أو فعلٍ " ، وقيل : " العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول ، وعادوا إليه مرة أخرى " .
ويراد به عند الأصوليين : ما تعارفه الناس وساروا عليه ؛ من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ . ويُسمَّى " العادة " .
انظر : مقاييس اللغة ٢٨١/٤ ، المعجم الوسيط ٥٩٥/٢ ، التعريفات ١ / ١٩٣ ، أصول الفقه لخلاف ص ٨٩ ، المدخل الفقهي العام ١٣١/١ ، ٨٤٠/٢ ، رفع الحرج للباحسين ص ٣٤١

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٨

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (( وَالْعَادَاتُ الْأَصْلُ فِيهَا الْعَفْوُ ... وَهَذِهِ " قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ نَافِعَةٌ " . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ : الْبَيْعُ وَالْهِبَةُ وَالْإِجَارَةُ وَغَيْرُهَا هِيَ مِنْ الْعَادَاتِ الَّتِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إلَيْهَا فِي مَعَاشِهِمْ ... وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَيَسْتَأْجِرُونَ كَيْفَ شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمْ الشَّرِيعَةُ )) . (١)

والعُرف المعتبَر – هنا – ما لم يخرج الناس فيه على مقتضى الشرع .

وقد امتدح الشيخ مذهب الإمام مالك – رحمه الله – ؛ لاعتماده في العقود على هذه القاعدة ؛ فقال – رحمه الله – :

(( وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ جَعَلُوا الْمَرْجِعَ فِي الْعُقُودِ إلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِمْ ؛ فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا فَهُوَ بَيْعٌ ، وَمَا عَدُّوهُ إجَارَةً فَهُوَ إجَارَةٌ ، وَمَا عَدُّوهُ هِبَةً فَهُوَ هِبَةٌ ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَأَعْدَلُ ... )) . (٢)

وهذه بعض الفروع التي يظهر فيها التيسير ورفع الحرج جلياً ؛ مما بناه الشيخ – رحمه الله – على مراعاة أعراف الناس وعاداتهم :

١ – أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قولٍ أو فعلٍ : فما عدَّهُ الناس بيعا فهو بيع ، وما عدُّوه إجارة فهو إجارة ، وما عدُّوه هبة فهو هبة ، وما عدُّوه وقفا فهو وقف ، وما عدُّوه ضمانا فهو ضمان ، أو غير ذلك من التصرفات – التي هي من جنس العقود – فهو كذلك ، لا يعتبر في ذلك لفظٌ معيَّنٌ ،

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٧ – ١٨

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٣٧

وليس له حدٌّ مستمرٌ – لا في شرعٍ ، ولا في لغةٍ – ؛ بل يتنوع بحسب عادات الناس وعرفهم ، وينعقد العقد عند كل قومٍ بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال ، وهذا عام في جميع العقود ، وذلك لأن الشارع لم يحدَّ في ألفاظ العقود حداً معيناً ، بل ذكرها مطلَقةً ، وليس لها حدٌّ منضبطٌ في اللغة ، فيُرجعُ في تحديدها إلى عادات الناس وعرفهم . (١)

قال – رحمه الله – : (( ... وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَامِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ أَنَّ الْعُقُودَ تَصِحُّ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى مَقْصُودِهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ هِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَيْهَا أُصُولُ الشَّرِيعَةِ ، وَهِيَ الَّتِي تَعْرِفُهَا الْقُلُوبُ )) . (٢)

وقال أيضا : (( إنَّ الْعُقُودَ يُرْجَعُ فِيهَا إلَى عُرْفِ النَّاسِ ، فَمَا عَدَّهُ النَّاسُ بَيْعًا أَوْ إجَارَةً أَوْ هِبَةً : كَانَ بَيْعًا وَإِجَارَةً وَهِبَةً ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ ، وَكُلُّ اسْمٍ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي حَدِّهِ إلَى الْعُرْفِ )) . (٣)

٢ – المرجع في الأجور والأثمان إلى العرف ، فيجوز البيع بثمن المثل ، وبما يبيع به الناس ، ويجوز الشراء والاستئجار بالعوض المعروف دون تحديد سعرٍ معيَّنٍ ، ويُرجع في تقدير العوض إلى العرف ؛ لأن الله لم يشترط في البيع إلا التراضي ، ولم يحدَّ له حداً يرجع الناس إليه ، فكان مرجع ذلك عرف الناس ، وغالب الناس يرضون بالسعر العام وبما يبيع به عموم الناس . (٤)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢٠ ، ٣٤٥ ، ٥٣٣ ، ٢٩/ ٧ –٢١ ، ٢٧٧ ، الاختيارات ص ١٢١، ١٣٢

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٣)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٢٧)

(٤) انظر : قاعدة العقود ص ١٦٤ ، ١٧٢ ، مجموع الفتاوى ٢٩/ ٨ ، ٤١٥/٣٠ ، ٧٢/٣٤

٣ - ليس من شرط المبيع أن يُرى جميعُه ، بل يكفي ما جرت العادة برؤيته مما يُتعرف به على المبيع ؛ لأن المعتبَر في معرفة المعقود عليه هو التقريب ، بحيث يتمكن المشتري من تصوُّرِ المعقود عليه تصورا سليما ، ولا يُشترط معرفته معرفةً دقيقةً بذكر جميع صفاته ؛ فإن هذه المعرفة يُرجع في تحديدها إلى العرف . (١)

٤ - الإذن العُرفي كاللفظي ؛ فلا تتوقف معرفة رضا المتعاقدين بالمعاملة ، أو إذن أحدهما في التعامل على الألفاظ فقط ، بل العرف ودلالة الحال ونحو ذلك من الدلائل التي تدل على الرضا كافيةٌ في ذلك ، فتنعقد العقود ، وتكون صحيحةً نافذةً ولو لم يوجد إذنٌ لفظيٌ من أحد المتعاقدين .

ومن أمثلة هذه القاعدة :

١) إذا علم الرجل من حال صديقه أنه تطيب نفسه بما يأخذ من ماله فله أن يأخذه وإن لم يستأذنه نطقاً . (٢)

٢) يجوز للمودَع الاقتراض من مال المودِع إذا علم علما اطمأن قلبه إليه أنَّ المودِع راضٍ بذلك ولا يمانع منه . (٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٢ ، الاختيارات ص ١٢٣
وقد مضت أمثلةٌ لذلك في المطلب الأول من هذا المبحث : ص ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٢١

(٢) انظر : الصارم المسلول ص ١٩٥

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٩٤

## المطلب السادس

## التوسيع على الناس في العقود وشروطها

اختار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ، وأنه لا يحرم منها إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه وبطلانه : نصاً أو قياساً . (١)

قال – رحمه الله – :

(( وأما المعاملات في الدنيا : فالأصل فيها أنه لا يحرم منها إلا ما حرَّمه الله – تعالى – ورسوله ﷺ ، فلا حرام إلا ما حرم الله ، ولا دين إلا ما شرعه ... وهذا الموضع كثر فيه غلط كثير من الفقهاء بتحريم عقودٍ وشروطٍ لم يحرِّمها الله )) . (٢)

وقال بـ(( أَنَّ الْعُقُودَ وَالشُّرُوطَ مِنْ بَابِ الْأَفْعَالِ الْعَادِيَّةِ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ فَيَسْتَصْحِبُ عَدَمَ التَّحْرِيمِ فِيهَا حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ )) . (٣)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٩ ، ١٥٠ ، ٣٤٦

وهذا الذي قال به ابن تيمية هو الغالب على أصول أحمد ، ومالكٌ قريبٌ منه في ذلك .

انظر : المبدع ٤/ ٥١ – ٥٦ ، الفروع ٥٦/٤ – ٦١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٦٥/٣

(٢) قاعدة في المحبة (١ / ١٣١)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٥٠)

وقد تقدَّم الكلام عن توسُّعِ ابن تيمية في الشروط وبعض أمثلتها ؛ في التطبيقات على المصالح ، ومراعاته – رحمه الله – لذلك وتطبيقاته فيها تندرج تحت مراعاة مقصد التيسير ورفع الحرج أيضا .

قال – رحمه الله – :

(( إذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد : كان العقد لغواً ، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع : كان مخالفاً لله – تعالى – ورسوله ﷺ .

فأما إذا لم يشتمل على واحدٍ منهما : فلم يكن لغواً ، ولا اشتمل على ما حرَّمه الله ورسوله ﷺ ؛ فلا وجه لتحريمه ، بل الواجب حِلُّه ؛ لأنه عملٌ مقصودٌ للناس **يحتاجون إليه** ؛ إذ لولا حاجتهم إليه لما فعلوه ، فإن الإقدام على الفعل مَظِنَّةُ الحاجة إليه ، ولم يثبت تحريمه ، فيُباح ؛ لما في الكتاب والسنة مما يرفع الحرج )) . (١)

**أمَّا العقود** فمدارها عند ابن تيمية – رحمه الله – من حيث الحِلِّ والحُرمة على شيئين :

١ – اشتمالها على الربا ، أو خلوها منه .

٢ – اشتمالها على الغرر ، أو خلوها منه .

هذا إذا لم يكن المعقود عليه في ذاته محرَّما كالخمر – مثلا – ، أو ما هو من جنس ذلك .

(١) مجموع الفتاوى (١٥٦/٢٩)

وهـو – رحمه الله – يختار مذهب مالك وأحمد – رحمهما الله – في هذا .

قال – رحمه الله – :

(( وبالجملة فأصولهما في تحريم الربا ومنع التحايل المفضي إليه هي في غاية الاحتياط ؛ لمـا دلت عليه النصوص ؛ قرآناً وسنـةً .

كما أن أصـول مالكٍ تجيز من العقـود ما اشتمل على الغَـرر اليسـير ممـا يحتمله العقـد ويلزمُ ؛ لحاجة الناس إليه ، والضرر في منعه أعظم ، وأصـول أحمـد قريبـةٌ مـن ذلك )) . (١)

وقد مضت أمثلةٌ كثيرةٌ لتوسُّعِه فيما كان فيه مصلحةٌ للناس ولم يخالف أصلاً شرعياً ، وكذا ما اشتمل على غررٍ يسيرٍ مما يحتاجه الناس ، وغير ذلك ، وأن العقود تصح بكل ما يدل عليها من الألفاظ أو الأفعال ، وأن مَردَّ ذلك إلى عُرف المتعاقدين ، وليس بلازمٍ لصحتها أن تكون بلفظٍ معيَّنٍ .

ومما يندرج تحت التيسر ورفع الحرج في العقود المالية – أيضا – : **مراعاةُ أصل الإباحة والحِلِّ** ، وهذا الأصل العظيم – الذي اختاره ابن تيمية في هذا الباب استنادا للأدلة الشرعيـة – هو عمدتُه وأصلُه الذي لا يخرج عنه إلا بدليلٍ واضحٍ معتبَرٍ .

---

(١) انظر ما سبق في الباب الأول : ص ١٣٤ وما بعدها .

والمتأمل في اختياراته – رحمه الله – في هذا المجال يجده قد بَنى على هذا الأصل ما لا يُحصى من الفروع ، ومنها – غيرَ ما سبق ذكره – :

١ – البيع دون تسمية الثمن . (١)

٢ – بيع المعدوم إذا كان محقَّقَ الوجود في المستقبل . (٢)

٣ – بيع المسلَم فيه قبل قبضه بشرط أن يكون بقدره في القيمة . (٣)

٤ – الاعتياض عن دين السَّلم بقدره في القيمة . (٤)

٥ – وقف المنافع . (٥)

٦ – الوقف على النفس . (٦)

٧ – تعليق الوقف على شرطٍ مستقبَلٍ . (٧)

٨ – هبة المجهول . (٨)

---

(١) انظر : الاختيارات ص ١٢٢ ، الإنصاف ٤ / ٣٠٩

(٢) انظر : قاعدة العقود ص ٢١٣ ، مجموع الفتاوى ٢٩ / ٢٣ – ٢٥

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٠٠/٢٩ – ٥٠٩ ، ٥١٩ ، ٢٦٥/٣٠ ، الاختيارات ص ١٣١ ، الفروع ١٨٦/٤

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠٠– ٥٢٠

(٥) انظر : الاختيارات ص ١٧١

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣٢/٣١ ، الاختيارات ص ١٧٠ ، الإنصاف ١٧/٧

(٧) انظر : قاعدة العقود ص ٢٢٦ ، مجموع الفتاوى ٢٥/٣١ ، الإنصاف ٢٣/٧

(٨) انظر : مجموع الفتاوى ٢٧٠/٣١ ، الاختيارات ص ١٨٣ ، الإنصاف ١٣٣/٧

# الفصـل الثانـي

# مقصـد العــــدل ، وتطبيقاته في المعامـلات الماليـة

# عنـد ابـن تيميــــــة

وفيه مبحثان :

**المبحث الأول : مكانــــة العـــدل في الشريعة ،**

**وقيـــام المعاملات الماليـــة عليه .**

**المبحث الثاني : تطبيقاتٌ على مقصـــد العدل في المعاملات الماليـة**

**عند ابن تيميـــــة .**

# المبحث الأول

# مكانـــة العـــدل في الشريعـــــة ،

# وقيـــام المعـامـلات المـاليــة عليـــه

وفيه مطلبان :

**المطلب الأول : مفهـوم العــدل ، ومكانتــه في الشريعة .**

**المطلب الثاني : قيــام المعـاملات الماليــة على العــدل .**

# المطلب الأول

# مفهـوم العـدل ، ومكانتـه في الشريعـة

**أولاً : مفهـوم العـدل :**

العَــدْل : مصدر عَدَلَ يعدِل ، ومرجعه في اللغة إلى أحد معنيين متقابلين : هما التسوية ، أو الميل والاعوجاج . (١)

يُقال : فلانٌ يعدِل فلاناً ويُعادِلُه : أي يساويه ، وعَادَلَ بين الشيئين : إذا سوَّى بينهما . وعليه فالعدل يقتضي المساواة ، وهذا الأقرب إلى المراد هنا ، ولهذا قيل : العدل الحكم بالاستواء . (٢)

---

(١) قال ابن فارس – رحمه الله – : " العين والدال واللام : أصلان صحيحان ، لكنهما متقابلان كالمتضادين ، أحدهما يدل على استواء ، والآخر يدل على اعوجاج ؛ فالأول : العدل من الناس ، المرضي المستوي الطريقة ، يقال : هذا عدل ... ، والعدل : الحكم بالاستواء ، ويقال للشيء يساوي الشيء : هو عدله ، وعدلت بفلان فلانا ، وهو يعادله ... ، والعدل قيمة الشيء وفداؤه ... ، والعدل نقيض الجَور ... ، ويوم معتدل : إذا تساوى حالا حرِه وبردِه ، وكذلك في الشيء المأكول ، ويقال عدَّلتُه حتى اعتدل : أي أقمته حتى استقام واستوى ... " . مقاييس اللغة (٤ /٢٤٦ – ٢٤٧) .

(٢) انظر : العين (٢ / ٣٨ ) ، لسان العرب (١١ / ٤٣٠ )

والعدل مفهومٌ واسعٌ ، يدور حول التوسط والاعتدال بين طرفين والمساواة ، وذلك حسب السياق الذي يرد فيه ؛ فمنه العدل في الأقوال ، وفي التصرفات المختلفة ، وفي التعامل مع الآخرين على اختلاف علاقتهم ، وفي الحكم بين الناس ، وهو الأشهر عند الاطلاق .

ومما قيل في تعريفه : ما قام في النفوس أنه مستقيمٌ ، وهو ضد الجور ، وقيل : هو الحكم بالحق (١) ، وقيل : " ما تُحُرِّيَ به الحقُ ، من غير ميلٍ إلى طرفٍ من الطرفين أو الأطراف المتنازعة فيه ، أو المتعلقة به " (٢) .

وقد جاء في كلام العرب استعمال " الوَسَط " بمعنى العدل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ (٣) ؛ أي عَدْلاً ، وهو بذلك يقتضي وجود طرفين هو وسطٌ بينهما . (٤)

(١) انظر : العين (٢ / ٣٨ - ٣٩ ) ، لسان العرب (١١ / ٤٣٠ - ٤٣٢)

(٢) انظر : تفسير المنار ٩ / ٥٧٢

(٣) من الآية ( ١٤٣ ) من سورة البقرة .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٦٣١ ، البحر المحيط لأبي حيان ١ / ٥٩٥ ، لسان العرب ٧ / ٣٧٧

**ثانيـاً : مكانة العدل في الشريعة :**

يمكن إيضاح مكانة العدل في الشريعة –كما يرى ابن تيمية رحمه الله – بأمورٍ ، منها :

١– العدل قوام الدنيا والدين ، ولا يصلحان إلا به (١) ، وتحقيق العدل في الأرض هو هدف الرسالات الإلهية جميعا ، كما قال سبحانه: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾(٢) ، والقسط هو العدل .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : (( فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَنْزَلَ الْعَدْلَ وَمَا بِهِ يُعْرَفُ الْعَدْلُ ؛ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلَ الْحَدِيدَ . فَمَنْ خَرَجَ عَنْ الْكِتَابِ وَالْمِيزَانِ قُوتِلَ بِالْحَدِيدِ . فَالْكِتَابُ وَالْعَدْلُ مُتَلَازِمَانِ ، وَالْكِتَابُ هُوَ الْمُبَيِّنُ لِلشَّرْعِ ؛ فَالشَّرْعُ هُوَ الْعَدْلُ ، وَالْعَدْلُ هُوَ الشَّرْعُ ، **وَمَنْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ فَقَدْ حَكَمَ بِالشَّرْعِ** ، وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ يَنْسُبُونَ مَا يَقُولُونَهُ إلَى الشَّرْعِ ، وَلَيْسَ مِنْ الشَّرْعِ ... ؛ فَإِنَّ هَذَا الشَّرْعَ الْمُنَزَّلَ كُلَّهُ عَدْلٌ ، لَيْسَ فِيهِ ظُلْمٌ ، وَلَا جَهْلٌ ... )) . (٣)

وقال في موضعٍ آخر : (( فَالْمَقْصُودُ مِنْ إرْسَالِ الرُّسُلِ وَإِنْزَالِ الْكُتُبِ أَنْ يَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ خَلْقِهِ )) . (٤)

وقال أيضا : (( وَأَصْلُ الدِّينِ الْعَدْلُ ، الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ بِإِقَامَتِهِ )) (٥) .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ١٤٦ ، ٣٥ / ٣٥٥

(٢) من الآية ( ٢٥ ) من سورة الحديد .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٦٦)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٣)

(٥) مجموع الفتاوى ١٩ / ٢٤

٢- والعدل مقصدٌ عامٌ في الشريعة الإسلامية ؛ فعليه قامت جميع أحكامها وتشريعاتها ، وحيثما ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهُهُ بأي طريقٍ فثمَّ شرع الله ودينه ، وكما سبق في كلام ابن تيمية – رحمه الله – أن الشرع والعدل متلازمان .

وقال – رحمه الله تعالى – وهو يتحدث عن النبي ﷺ وشرعه :

(( ... نَزَّهَهُ اللَّهُ عَنْ الظُّلْمِ ، وَبَعَثَهُ بِالْعَدْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ ، وَجَعَلَ الْعَدْلَ الْمَحْضَ الَّذِي لَا ظُلْمَ فِيهِ هُوَ شَرْعُهُ . وَلِهَذَا كَانَ الْعَدْلُ وَشَرْعُهُ مُتَلَازِمَيْنِ ... فَمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَالْقِسْطُ مُتَلَازِمَانِ ، فَلَيْسَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ ظُلْمٌ قَطُّ )) . (١)

وقال : (( فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْعَدْلِ )) . (٢)

وقال أيضا : (( ... وَبَيَّنَّا أَنَّ الْعَدْلَ جِمَاعُ الدِّينِ وَالْحَقِّ وَالْخَيْرِ كُلِّهِ ؛ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ )) . (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٥٥)

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٥١

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢ / ١٣٠

٣- وقد أمر الله – سبحانه وتعالى – بالعـدل والقسط (١) ، فقـال سبحـــانه : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ﴾ (٣)

وقال أيضا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (٤) . والألف واللام فيهما للعموم والاستغراق ، فلا يبقى من دِقِّ العدل و الإحسان وجلهما شيءٌ إلا واندرج في هذه الآية ، والإحسان إما جلب مصلحة ، أو دفع مفسدة . (٥)

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – :

(( وَالْعَـــدْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، فِي كُلِّ شَيْءٍ )) (٦) ، وقال : (( فَإِنَّ الْعَدْلَ مَأْمُورٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ؛ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ )) . (٧)

ولهــــذا فإنَّ العدل يعُـــمُّ جميع مجالات الحياة .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٨ / ٢٩٧ ، ٣٠ / ٣٥٥

(٢) من الآية ( ٢٩ ) من سورة الأعراف .

قال ابن تيمية عند هذه الآية : (( فَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ مُطْلَقًا ؛ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَفِي كُلِّ شَرْعٍ )) . مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٧٦)

(٣) من الآية ( ٥٨ ) من سورة النساء . وانظر : مجموع الفتاوى ٢٤٥/٢٨ ، ٣٦٦/٣٥

(٤) من الآية ( ٩٠ ) من سورة النحل .

(٥) انظر : قواعد الأحكام ٢ / ١٦١

(٦) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٧٣

(٧) مجموع الفتاوى ٣٥ / ٤٤

وقد أمـــر النـــبي ﷺ بالعدل فقال : (( فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بين أَوْلَادِكُمْ )) (١) ، ويبَّن فضل القائم بالعدل كما في قوله ﷺ : (( سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ الله تَعَالَى في ظِلِّهِ يوم لَا ظِلَّ إلا ظِلُّـــهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ... )) . (٢)

٤- وكما أمر الله – سبحانه وتعالى – بالقسط فقد نهى عن الظلم ، وحرَّمه أشدَّ التحريم ، وذمَّ أصحابه ، وتوعَّد عليه بأشدِّ العقوبات في الدنيا والآخرة ؛ كما جاء في الحديث القدسي : (( يا عِبَـــادِي إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًـــا ، فـلا تَظَالَمُوا ... )) . (٣)

قال ابن تيمية – رحمه الله – : (( وَأَمَّا هَذِهِ الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ : " وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فلا تَظَالَمُوا " : فَإِنَّهَا تَجْمَعُ الدِّينَ كُلَّهُ ؛ فَإِنَّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ رَاجِعٌ إلَى الظُّلْمِ ، **وَكُـلُّ مَا أَمَـرَ بِـهِ رَاجِـعٌ إلَى الْعَـدْلِ** )) . (٤)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة ؛ بَاب الْإِشْهَادِ فِي الْهِبَةِ ، من حديث النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رضي الله عنهما ، برقم ٢٤٤٧ ، (٢ / ٩١٤) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الْمُحَارِبِينَ من أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ؛ بَاب فَضْلِ من تَرَكَ الْفَوَاحِشَ ، من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، برقم ٦٤٢١ (٢ / ٥١٧) .

وانظر كلام الشيخ حولهما في : مجموع الفتاوى ٢٨ / ٦٥ ، ٢٦٢

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ ؛ بَاب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ ، من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه ، برقم ٢٥٧٧ (٤ / ١٩٩٤)

(٤) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٥٧)

فهذه الشريعة العظيمة – التي هي عدلٌ كلها ، ورحمةٌ كلها – لا يمكن بحالٍ أن تكون أحكامُها مؤسَّسةً على غير العدل والمساواة وتوازن الحقوق ، فما من أصلٍ من أصولها إلا والعدلُ مرجعُه ، وما من فرعٍ من فروعها إلا وهو آخذٌ منه بطرفٍ ، والعدل أُمُّ مقاصدها ، ومصدرُ تفرُّدِها وتميزها ، فلا يَخرجُ عن هذا المقصد شيءٌ من أحكامها .

٥- ينطلق مفهوم العدل عند ابن تيمية – رحمه الله – من ذلك التصور العام الشامل الذي قام عليه أساس التشريع بما يحتوي عليه من أمرٍ ونهيٍ ، وتحريمٍ وتحليلٍ ، وغيرِ ذلك .

وهذا التصور لمنهج التشريع لا يخفى من حيث المبدأ على من له معرفةٌ بعلوم الشريعة ، ولكن ما قد يخفى أو تغفل العقول عنه هو استمراريةُ ذلك العدل في الأصول والفروع ، وهذا أمرٌ يختلف من عالمٍ لآخر ، وربما لا تكون ملاحظتُه موضع اهتمام كثيرٍ منهم ، ويظهر هذا جلياً عند تتبع كثيرٍ من الخلافات العلمية بين الفقهاء حيث نجد بعض الأقوال تبتعد عن العدل والتيسير ولا تراعيهما .

ولذا ربما جاء الترجيح مخالفا لمقاصد الشارع ولا يحقق المصالح ، ولربما أتت نتائجه ببعض المفاسد . (١)

(١) انظر : منهج ابن تيمية في الفقه ؛ للعطيشان : ص ٤٢٨

٦- ومما يلازمُ العدلَ رعايـةُ المصالح عند النظر والحكم ، ومتى كان ذلك فالعدل يبلغ ذروتَـــــه ، ويـأتي في موقعه المناسب ، ويُــــؤتي ثمـــارَه ، وهذا ما اتصف به منهج ابن تيميـة – رحمه الله – عند تقرير الحكم والترجيح .

يقول – رحمه الله – :

(( لَكِنَّ الْعِلْمَ بِصَحِيحِ الْقِيَاسِ وَفَاسِدِهِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ خَبِــــيرًا بِأَسْرَارِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِـــــدِهِ ؛ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ مِنْ الْمَحَاسِنِ الَّتِي تَفُوقُ التَّعْدَادَ ؛ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَصَـــالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ؛ وَمَا فِيهَا مِنْ الْحِكْمَةِ الْبَالِغَــةِ ، وَالرَّحْمَـةِ السَّابِغَــةِ ؛ وَالْعَـــــدْلِ التَّـــامِّ )) . (١)

ولكل ما سبق فقد اقتفى الفقهاء – رحمهم الله – أثر الشريعة في رعاية مقصد العدل فيما استنبطوه من أحكامٍ من عمومات نصوصها ، وكليات مقاصدها ، فأخذوا به في فتاويهم ونوازلهم ، وجعلوه مستَنَداً لأحكامهم فيهــا . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠ /٥٨٣

(٢) انظر : مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ؛ ص ٣١٠

# المطلب الثاني

# قيام المعاملات المالية على العدل

قــرَّر شيخ الإسلام – رحمه الله – أن الأصل في المعاملات المالية جميعها العدل ، وأن مقصود الشارع تحقيق العدل بين المتعاقدِين ؛ بحيث لا يبغي أحدٌ على أحدٍ ، ولا يظلمـه ، ولا يجعله على خطرٍ في معاملته من حيث تحقق مقصوده وعدمه .

قال – رحمه الله – : (( فَإِنَّ عَامَّةَ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ يَعُودُ إلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالنَّهْيِ عَنْ الظُّلْمِ : دِقِّهِ وَجِلِّهِ ... )) . (١)

وبنـاءً على هذا فإن العدل واجبٌ في جميع المعاملات بين الناس ، فيــؤدي كــلٌ ما عليه ، ويأخذ مــا لــه ، ولهذا كان الأصل في المعاوضات التعادل من الجانبين ، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخل الظلم فيها ، وصارت محرَّمة من قِبَلِ الشرع .

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

(( ... فَلَوْ اشْتَرَطَ رِبْحَ ثَوْبٍ بِعَيْنِهِ لَمْ يَجُزْ . وَهَذَا الْغَرَرُ فِي الْمُشَارَكَاتِ نَظِيرُ الْغَرَرِ فِي الْمُعَاوَضَاتِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمُعَاوَضَاتِ وَالْمُقَابَلَاتِ هُوَ التَّعَادُلُ مِنْ

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٨٥)

الْجَانِبَيْنِ ، فَإِنْ اشْتَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى غَرَرٍ أَوْ رِبا : دَخَلَهَا الظُّلْمُ ، فَحَرَّمَهَا اللَّهُ الَّذِي حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا عَلَى عِبَادِهِ )) . (١)

والعدل في المعاملات المالية وما يتعلق بها يقتضي أن يكون التعامل مبنياً على وفاء كل طَرَفٍ بما عليه من الالتزامات والشروط ، فلا يبخس أحدٌ أحدا حقَّه ، ولا يخدعه ، ولا يظلمه في صغيرٍ ولا كبيرٍ .

ومتى بُنيت المعاملات على هذا الأصل تحسنت طرق أدائها ، وتم التبادل العادل بين المتعاملين ، وحصلت الثقة بينهم ، وبهذا تتسع دائرة التجارات والصناعات النافعة ، ويحصل التعاون بين المتعاملين ، وتقل الخصومات والمشاجرات ، وتحسم المنازعات .

ومن هذا يتبين أن ما يقع من وجوه الفساد في المعاملات المختلفة مرجعه أو نتيجته الخروج عن حال العدل إلى حال الجَور والظلم .

وإذا كان هذا هو الأصل في المعاملات فإنه يجب مراعاته في كل معاملة ؛ بحيث يُحكَمُ على ما كان متضمنا للظلم بالتحريم ، وما خلا عنه فهو حلال ، لكن درجات العدل والظلم في المعاملة تختلف بحسب كل واحدة ، ولهذا يقع الخلاف في بعض العقود : هل هي من العدل أوْ لا ؟ ، وحينئذ يجب الرجوع إلى الأصل ، وهو أنه لا يُحرَّمُ على العباد من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما نص الشارع على تحريمه بدليل من الأدلة المعتبَرة .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٠٧)

قال الشيخ – رحمه الله – :

(( وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِيهَا بِالْعَدْلِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ ؛ مِثْلَ قَسْمِ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ الْوَرَثَةِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَقَدْ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسَائِلَ مِنْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ فِي الْمُعَامَلَاتِ مِنْ الْمُبَايَعَاتِ وَالْإِجَارَاتِ وَالْوِكَالَاتِ وَالْمُشَارَكَاتِ وَالْهِبَاتِ وَالْوُقُوفِ وَالْوَصَايَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْعُقُودِ والقبوض ؛ فَإِنَّ الْعَدْلَ فِيهَا هُوَ قِوَامُ الْعَالَمِينَ لَا تَصْلُحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ إلَّا بِهِ .

( أ ) فَمِنْ الْعَدْلِ فِيهَا مَا هُوَ ظَاهِرٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ بِعَقْلِهِ :كَوُجُوبِ تَسْلِيمِ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ عَلَى الْبَائِعِ لِلْمُشْتَرِي ، وَتَحْرِيمِ تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ، وَوُجُوبِ الصِّدْقِ وَالْبَيَانِ، وَتَحْرِيمِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ وَالْغِشِّ ، وَأَنَّ جَزَاءَ الْقَرْضِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ .

( ب ) وَمِنْهُ مَا هُوَ خَفِيٌّ جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ أَوْ شَرِيعَتُنَا – أَهْلَ الْإِسْلَامِ – ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنْ الْمُعَامَلَاتِ يَعُودُ إلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ وَالنَّهْيِ عَنْ الظُّلْمِ : دِقِّهِ وَجِلِّهِ : مِثْلَ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، وَجِنْسِهِ مِنْ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ ... وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُشَارَكَاتِ الْفَاسِدَةِ ، كَالْمُخَابَرَةِ بِزَرْعِ بُقْعَةٍ بِعَيْنِهَا مِنْ الْأَرْضِ .

( ج ) وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ تَنَازَعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ لِخَفَائِهِ وَاشْتِبَاهِهِ ... )) . (١)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ /٣٨٤ – ٣٨٦ ) .

ومما يُبيِّنُ أهميـــةَ العدل في المعاملات الماليـــــة -كما أوضح ذلك شيخ الإسلام ابن تيميـــة رحمه الله – أنها لا تصلح ولا تستقيم إلا بالعدل ؛ فالإنسان خُلق اجتماعيا بطبعه ، ولا يمكنه أن ينفرد بمصلحة نفسه ، بل لا بد له من الاستعانة ببني جنسه ، و لو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاجه لفَسَدَ الناسُ ، وفَسَدَ أمرُ دنياهم ودينهم ، ومن ثَمَّ فإن مصالحهم لا تتم إلا بالمعاوضة ، وصلاحُ المعاوضة لا يكون إلا بالعدل .

قال الشيخ – رحمه الله – :

(( ... وَبِالْجُمْلَةِ فَوُجُوبُ الْمُعَاوَضَاتِ مِنْ ضَرُورَةِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ ؛ إذْ الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَرِدُ بِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ الِاسْتِعَانَةِ بِبَنِي جِنْسِهِ ، فَلَوْ لَمْ يَجِبْ عَلَى بَنِي آدَمَ أَنْ يَبْذُلَ هَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ وَهَذَا لِهَذَا مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ : لَفَسَدَ النَّاسُ ، وَفَسَدَ أَمْرُ دُنْيَاهُمْ وَدِينِهِمْ ، فَلَا تَتِمُّ مَصَالِحُهُمْ إلَّا بِالْمُعَاوَضَةِ ، وَصَلَاحُهَا بِالْعَدْلِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكُتُبَ ، وَبَعَثَ بِهِ الرُّسُلَ )) . (١)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٨٩- ١٩٠)

# المبحث الثاني

# تطبيقاتٌ على مقصد العدل

# في المعاملات المالية عند ابن تيمية

وتحته خمسة مطالب :

المطلب الأول : إقامة العدل في الولايات المالية .

المطلب الثاني : نماذج من السياسة الشرعية لإقامة العدل في الحقوق المالية .

المطلب الثالث : تخفيف الظلم قدر الإمكان .

المطلب الرابع : العدل في المظالم المشتركة .

المطلب الخامس : نماذجُ متنوعةٌ لتطبيقات العدل في المعاملات المالية .

لقد تنوعت تطبيقات شيخ الإسلام -رحمه الله- لهذا المقصد العظيم ، واتسعت دائرتها ، بحيث يصعب تتبعها ، ويطول .

لذا رأيت من المناسب - هنا - أن أعرض أبرز ما ظهر لي من تطبيقاته في المعاملات المالية ، مكتفياً ببعض القضايا البارزة في كلام الشيخ - رحمه الله - ، والتي تَرَكَّـــزَ عليها اهتمامُه في هذا الباب ، وتجلَّت فيها تطبيقاته .

وجعلتها في هذه المطالب التاليـــــة :

# المطلب الأول

# إقامـــة العــدل في الــولايات المـاليـــة

لإقامة مقصد العدل دعت الشريعـــة الغرَّاء إلى إقامــة الولايات ونصب القضاة ، وفي ذلك تحقيقٌ لمصالح الناس ، ودفعٌ للمفاسد عنهم .

قال ابن تيميـة – رحمه الله – :

(( الْمَقْصُودُ مِنْ الْقَضَاءِ وُصُولُ الْحُقُوقِ إلَى أَهْلِهَا وَقَطْعُ الْمُخَاصَمَةِ : فَوُصُولُ الْحُقُوقِ هُوَ الْمَصْلَحَةُ ، وَقَطْعُ الْمُخَاصَمَةِ إزَالَةُ الْمَفْسَدَةِ ، فَالْمَقْصُودُ هُوَ جَلْبُ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ ، وَإِزَالَةُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةِ ، وَوُصُولُ الْحُقُوقِ هُوَ مِنْ الْعَدْلِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، وَقَطْعُ الْخُصُومَةِ هُوَ مِنْ " بَابِ دَفْعِ الظُّلْمِ وَالضَّرَرِ " .

وَكِـــــــلَاهُمَا يَنْقَسِمُ إلَى إبْقَـــاءِ مَوْجُودٍ ؛ وَدَفْـــــعِ مَفْقُودٍ : فَفِي وُصُولِ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحِقِّهَا يُحْفَظُ مَوْجُودُهَا ، وَيَحْصُلُ مَقْصُودُهَا ، وَفِي الْخُصُومَــةِ يُقْطَعُ مَوْجُودُهَا ، وَيُدْفَعُ مَفْقُودُهَا )) . (١)

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥ / ٣٥٥ )

وقد اهتم شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – ببيان ما يتعلق بالولايات ، وإقامتها كما أرادها الله ، وكما أقامها رسول الله ﷺ ، وخلفاؤه رضي الله عنهم ، محقِّقَةً لمقاصد الشريعة ، ومصالح الدين والدنيا ، واعتنى عنايةً كبيرةً ببيان واجبات الولاة ، وضرورة قيامِهم بما أمر الله من العدل والإحسان في كل ما تولَّوه ، وتحقيقِ العدل بين رعاياهم ، وسياستِهم بشرع الله ، وما يحقق الخير والمصلحة لهم ، ويدفع الشر والفساد عنهم .

قال – رحمه الله – :

(( يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إلَّا بِهَا ؛ فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إلَّا بِالِاجْتِمَاعِ ؛ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ ... ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ ، **وَالْعَدْلِ** ، وَإِقَامَةِ الْحَجِّ ، وَالْجُمَعِ ، وَالْأَعْيَادِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ . لَا تَتِمُّ إلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ )) . (١)

ومن أهم وأبرز الواجبات التي اعتنى شيخ الإسلام – رحمه الله – ببيانها ، والتأكيد عليها : إقامةُ الولاة ونوابهم للعدل في الأموال وما يتعلق بها .

قال – رحمه الله – : (( ... فَالْمَقْصُودُ الْوَاجِبُ بِالْوِلَايَاتِ : إصْلَاحُ دِينِ الْخَلْقِ الَّذِي مَتَى فَاتَهُمْ خَسِرُوا خُسْرَانًا مُبِينًا ، وَلَمْ يَنْفَعْهُمْ مَا نَعِمُوا بِهِ فِي الدُّنْيَا ؛ وَإِصْلَاحُ مَا لَا

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٩٠

يَقُومُ الدِّينُ إلَّا بِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُمْ . وَهُوَ نَوْعَانِ : قَسْمُ الْمَالِ بَيْنَ مُسْتَحِقِّيهِ ؛ وَعُقُوبَاتُ الْمُعْتَدِينَ ...

فَإِذَا اجْتَهَدَ الرَّاعِي فِي إصْلَاحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَهْلِ زَمَانِهِ ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ رُوِيَ :" يَوْمٌ مِنْ إمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً " (١) ، وَفِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد (٢) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " أَحَبُّ الْخَلْقِ إلَى اللَّهِ إمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضُهُمْ إلَيْهِ إمَامٌ جَائِرٌ " ... )) . (٣)

ولأهميــة القضايا المالية في نظر شيخ الإسلام – رحمه الله – كَتب فيها مؤلفاتٍ خاصةٍ ، رسم فيها الأُطُرَ العامة لسياسة المال في الإسلام ، وعالج فيها موضوعاتٍ حيويــةً ، بالغــةَ الخطورة : كجباية الأموال ، ومصارفها ، وتنظيمها ، وتحقيق العدل فيها ، والرقابة على كل ذلك ، والتعزير بالعقوبات المالية ، وغير ذلك . (٤)

---

(١) أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " (١١ / ٣٣٧) بلفظ : " يَوْمٌ من إمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ من عُبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً وَحَدٌّ يُقَامُ في الأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى فيها من مَطَرٍ أَرْبَعِينَ عَامًا " ، والبيهقي في الكبرى (٨ / ١٦٢) بنحوه .

وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٤ / ٩٨) برقم ( ١٥٩٥ ) ؛ لأن مداره على أبي حُريز الأزْدي ، وهو " صدوق يخطىء " ، وأبي غيلان الشيباني ، وهو مجهول الحال .

وانظر : نصب الراية (٤ / ٦٧) ، مجمع الزوائد (٥ / ١٩٧) .

(٢) من حديث أبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه بلفظ : " إن أَحَبَّ الناس إلى اللَّهِ يوم الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ منه مَجْلِساً إِمَامٌ عَادِلٌ ، وإنَّ أَبْغَضَ الناس إلى اللَّهِ يوم الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَاباً إِمَامٌ جَائِرٌ " . مسند أحمد ( ٣/٢٢ ، ٥٥ ) ، وأخرجه الترمذي ( ٢٤٩/١ ) ، وأخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " ( ١٥٩١ و٤٧٧٠ ) ، وفيه عَطِيَّةَ العوفي ، وهو ضعيف . ولذا ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣ / ٢٩٧) برقم ( ١١٥٦ )

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٢)

(٤) ومن أبرز هذه الكتب : المظالم المشتركة — السياسة الشرعية — الحسبة — الأموال المشتركة ، وكلها مطبوعة ، وقد تكلمتُ عنها في الباب الأول عند الكلام عن اهتمامه بالمعاملات المالية . انظر : ص ١٢٢ وما بعدها .

وسأعرض – هنا – شيئا يسيرا من نصوص شيخ الإسلام – رحمه الله – الكثيرة ؛ في بيان شيءٍ من مظاهر إقامة العدل في الولايات المالية خاصة ، وواجبات الولاة ونحوهم فيما يتعلق بها (١) . فمن ذلك ما يلي :

**١ – التوزيع العادل للأموال ، وتمييز مستحقيها :**

–(( وَلَا يَسْتَرِيبُ مُسْلِمٌ أَنَّ السَّعْيَ فِي تَمْيِيزِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِعْطَاءَ الْوِلَايَاتِ وَالْأَرْزَاقِ مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَالْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ ، وَفِعْلَهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ : هُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ وُلَاةِ الْأُمُورِ ؛ بَلْ وَمِنْ أَوْجَبِهَا عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ، وَالْعَدْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَكَمَا أَنَّ النَّظَرَ فِي الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ وَالتَّعْدِيلَ بَيْنَهُمْ ؛ وَزِيَادَةَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزِّيَادَةَ ، وَنُقْصَانَ مَنْ يَسْتَحِقُّ النُّقْصَانَ ، وَإِعْطَاءَ الْعَاجِزِ عَنْ الْجِهَادِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى : هُوَ مِنْ أَحْسَنِ أَفْعَالِ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَأَوجبْهَا ؛ فَكَذَلِكَ النَّظَرُ فِي حَالِ سَائِرِ الْمُرْتَزِقِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ وَالْمَصَالِحِ وَالْوُقُوفِ ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَإِعْطَاءِ الْمُسْتَحِقِّ تَمَامَ كِفَايَتِهِ ، وَمَنْعِ مَنْ دَخَلَ فِي الْمُسْتَحِقِّينَ وَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ أَنْ يُزَاحِمَهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ )) . (٢)

---

(١) اجتهدتُ في اختيار بعض النصوص التي تتعلق بإقامة الولاة ونحوهم للعدل في الأموال خاصة – وإن كانت داخلةً في العدل في أمور الولايات عامة – ؛ لأنه مقصود البحث .

وقد اكتفيت بجمعها وتنسيقها ، والحذف منها بما يناسب المقام ويوضح المراد ؛ تحت عناوين تُجمل المقصود ، ووضعتها بين يدي القارئ الكريم دون تعليقٍ ؛ لوضوحها .

(٢) مجموع الفتاوى – (٢٨ / ٥٧٢– ٥٧٣)

- (( وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَطَ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ الْمُرَتَّبَةِ السُّلْطَانِيَّةِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ : فَأَقْوَامٌ كَثِيرُونَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ لَا يُعْطَى أَحَدُهُمْ كِفَايَتَهُ ، وَيَتَمَزَّقُ جُوعًا وَهُوَ لَا يَسْأَلُ ، وَمَنْ يَعْرِفُهُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ ؛ وَأَقْوَامٌ كَثِيرُونَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَقَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أَضْعَافُ حَاجَاتِهِمْ . وَقَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ مَعَ غِنَاهُمْ وَعَدَمِ حَاجَاتِهِمْ ؛ وَقَوْمٌ يَنَالُونَ جِهَاتٍ كَمَسَاجِدَ وَغَيْرِهَا فَيَأْخُذُونَ مَعْلُومَهَا وَيَسْتَتْنُونَ مَنْ يُعْطُونَ شَيْئًا يَسِيرًا ؛ وَأَقْوَامٌ فِي الرُّبَطِ وَالزَّوَايَا يَأْخُذُونَ مَا لا يَسْتَحِقُّونَ ، وَيَأْخُذُونَ فَوْقَ حَقِّهِمْ ، وَيَمْنَعُونَ مَنْ هُوَ أَحَقُّ مِنْهُمْ حَقَّهُ أَوْ تَمَامَ حَقِّهِ ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ )) . (١)

- (( وَلَيْسَ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَقْسِمُوهَا بِحَسَبِ أَهْوَائِهِمْ كَمَا يَقْسِمُ الْمَالِكُ مُلْكَهُ ؛ فَإِنَّمَا هُمْ أُمَنَاءُ وَنُوَّابٌ وَوُكَلَاءُ ، لَيْسُوا مُلَّاكًا )) . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٧٢)

أقول : سبحان الله !! كأن الشيخ – رحمه الله – يتحدث عن بعض ما في عصورنا الحاضرة ، فماذا لو رأى حالنا اليوم ؟!!

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٧)

**٢ – عدم الاستئثار بالأموال ، أو أخذها بغير حق :**

- (( فَأَمَّا إذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ يَسْتَخْرِجُ مِنْ الْعُمَّالِ مَا يُرِيدُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ هُوَ وَذَوُوه فَلَا يَنْبَغِي إعَانَةُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ إذْ كُلٌّ مِنْهما ظَالِمٌ )) . (١)

- (( وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة : من أخذ أموالٍ لا يجوز أخذها ، وعقوباتٍ على الجرائم لا تجوز ؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، و إلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه ، ووضعوه حيث يسوغ وضعه ؛ طالبين بذلك إقامة دين الله ، لا رياسة أنفسهم ، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع ، والقريب والبعيد ، مُتحرِّينَ في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله : لَما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة ، ولا إلى العقوبات الجائرة ، ولا إلى مَن يحفظهم من العبيد والمستعبَدين ... )) . (٢)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٣)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٨١)

**٣ – وضــعُ الدواويــن لتحصيل الأموال وصرفها ، واتخــاذُ من يقوم على تحقيق العدل فيها ، ومحاسبتُـــه :**

–(( لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَنْصِبَ دِيوَانًا مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ الْأَمْوَالِ الْمَوْقُوفَةِ عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ ، كَمَا لَهُ أَنْ يَنْصِبَ [ على ] (١) الدَّوَاوِين مُسْتَوْفِيًا لِحِسَابِ الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ : كَالْفَيْءِ ؛ وَغَيْرِهِ .

وَلَهُ أَنْ يَفْرِضَ لَهُ عَلَى عَمَلِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِثْلُهُ – مِنْ كُلِّ مَالٍ يَعْمَلُ فِيهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الْمَالِ – ، وَاسْتِيفَاءِ الْحِسَابِ ، وَضَبْطِ مَقْبُوضِ الْمَالِ وَمَصْرُوفِهِ مِنْ الْعَمَلِ الَّذِي لَهُ أَصْلٌ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ (٢) ، وَفِي الصَّحِيحِ : " أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ حَاسَبَهُ " (٣) ، وَهَذَا أَصْلٌ فِي مُحَاسَبَةِ الْعُمَّالِ الْمُتَفَرِّقِينَ .

وَالْمُسْتَوْفِي الْجَامِعُ (٤) نَائِبُ الْإِمَامِ فِي مُحَاسَبَتِهِمْ ، وَلَا بُدَّ عِنْدَ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ وَمُحَاسَبَتِهِمْ مِنْ دِيوَانٍ جَامِعٍ ... وَنَصْبُ الْمُسْتَوْفِي الْجَامِعِ لِلْعُمَّالِ الْمُتَفَرِّقِينَ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إذَا لَمْ تَتِمَّ مَصْلَحَةُ قَبْضِ الْمَالِ وَصَرْفِهِ إلَّا بِهِ )) . (٥)

(١) ليست في المطبوع ، وأضفتها ليستقيم الكلام .

(٢) من الآية ( ٦٠ ) ؛ من سورة التوبة .

(٣) أخرجه مسلم ؛ في كتاب الإمارة ؛ بَاب تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ ؛ برقم ١٨٣٢ ( ٣ / ١٤٦٣ ) ؛ من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنهما .

(٤) المراد به : من يكون على عموم المستوفين ، كالإدارة التي تتبع لها عدة جهات .

(٥) مجموع الفتاوى (٣١ / ٨٥- ٨٦ )

**٤ - توليـــــة الأصلح الذي يقيم العدل في الأموال :**

-(( فَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُوَلِّيَ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ لِذَلِكَ الْعَمَلِ ... فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنْ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْوِلَايَاتِ مِنْ نُوَّابِهِ عَلَى الْأَمْصَارِ ؛ مِنْ الْأُمَرَاءِ ... وَالْقُضَاةِ وَنَحْوِهِمْ ... وَوُلَاةِ الْأَمْوَالِ : مِنْ الْوُزَرَاءِ ، وَالْكُتَّابِ ، وَالشَّادِينَ ، وَالسُّعَاةِ عَلَى الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي لِلْمُسْلِمِينَ .

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَسْتَنِيبَ وَيَسْتَعْمِلَ أَصْلَحَ مَنْ يَجِدُهُ ؛ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ إلَى أَئِمَّةِ الصَّلَاةِ ، وَالْمُؤَذِّنِينَ ... وَخُزَّانِ الْأَمْوَالِ ... )) . (١)

-(( وَإِذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ فِي الْوِلَايَةِ إلَى الْأَمَانَةِ أَشَدَّ قُدِّمَ الْأَمِينُ : مِثْلُ حِفْظِ الْأَمْوَالِ وَنَحْوِهَا ؛ فَأَمَّا اسْتِخْرَاجُهَا وَحِفْظُهَا فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قُوَّةٍ وَأَمَانَةٍ ، فَيُوَلَّى عَلَيْهَا شَادٌّ قَوِيٌّ يَسْتَخْرِجُهَا بِقُوَّتِهِ ، وَكَاتِبٌ أَمِينٌ يَحْفَظُهَا بِخِبْرَتِهِ وَأَمَانَتِهِ )) . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٢٤٦- ٢٤٨ )

(٢) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٢٥٨)

**٥ – مراقبــة الأسواق ، ومنع المعاملات الجائرة ، ونشر العدل فيها :**

– (( وَيَأْمُرُ الْمُحْتَسِبُ بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ وَبِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَيَنْهَى عَنْ الْمُنْكَرَاتِ : مِنْ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ ، وَمَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنْ تَطْفِيفِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَالْغِشِّ فِي الصِّنَاعَاتِ ؛ والبياعات وَالدِّيَانَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ...

وَالْغِشُّ يَدْخُلُ فِي الْبُيُوعِ بِكِتْمَانِ الْعُيُوبِ ، وَتَدْلِيسِ السِّلَعِ ... وَيَدْخُلُ فِي الصِّنَاعَاتِ : مِثْلَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الْمَطْعُومَاتِ ... ، أَوْ يَصْنَعُونَ الْمَلْبُوسَاتِ كَالنَّسَّاجِينَ وَالْخَيَّاطِينَ وَنَحْوِهِمْ ، أَوْ يَصْنَعُونَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الصِّنَاعَاتِ ؛ فَيَجِبُ نَهْيُهُمْ عَنْ الْغِشِّ ، وَالْخِيَانَةِ ، وَالْكِتْمَانِ . وَمِنْ هَؤُلَاءِ " الْكِيمَاوِيَّةُ " الَّذِينَ يَغُشُّونَ النُّقُودَ ، وَالْجَوَاهِرَ ، وَالْعِطْرَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ... )) . (١)

– (( وَبِكُلِّ حَالٍ فَهَذِهِ الْمُعَامَلَةُ وَأَمْثَالُهَا مِنْ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا بَيْعُ الدَّرَاهِمِ بِأَكْثَرَ مِنْهَا إلَى أَجَلٍ هِيَ مُعَامَلَةٌ فَاسِدَةٌ رِبَوِيَّةٌ . وَالْوَاجِبُ رَدُّ الْمَالِ الْمَقْبُوضِ فِيهَا إنْ كَانَ بَاقِيًا ؛ وَإِنْ كَانَ فَانِيًا رُدَّ مِثْلُهُ ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الدَّافِعُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ الْمَنْعُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ الرِّبَوِيَّةِ ، وَعُقُوبَةُ مَنْ يَفْعَلُهَا ، وَرَدُّ النَّاسِ فِيهَا إلَى رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ ؛ دُونَ الزِّيَادَاتِ )) . (٢)

(١) مجموع الفتاوى – (٢٨ /٧١ – ٧٢ )

(٢) مجموع الفتاوى – (٢٩ / ٤٣٨)

**٦ – إيصال الحقوق إلى مستحقيها ، والإجبار على أدائها :**

- (( وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إيصَالُ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحِقِّيهَا )) . (١)

–(( وَالَّذِي عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ مِنْ حِلِّهِ ، وَيَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ )) . (٢)

– (( ... إذَا امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ : مِنْ عَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ ؛ وَعُرِفَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَائِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ حَتَّى يُظْهِرَ الْمَالَ ، أَوْ يَدُلَّ عَلَى مَوْضِعِهِ ...

وَالظَّالِمُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ وَالتَّعْزِيرَ . وَهَذَا أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ مُحَرَّمًا أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ كَانَ تَعْزِيرًا يَجْتَهِدُ فِيهِ وَلِيُّ الْأَمْرِ ، فَيُعَاقِبُ الْغَنِيَّ الْمُمَاطِلَ بِالْحَبْسِ ، فَإِنْ أَصَرَّ عُوقِبَ بِالضَّرْبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَ ... )) . (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٨/٣٠

(٢) مجموع الفتاوى – (٢٨ / ٢٦٩)

(٣) مجموع الفتاوى – (٢٨ / ٢٧٨– ٢٨٠)

وفي الفتاوى الكبرى (٤ / ٢٢٦) : " ... الفاجر الذي قد عُرف منه السرقة قبل ذلك ، أو عُرف بأسباب السرقة ... فهذا لَوَثٌ في التهمة ، ولهذا قالت طائفة من العلماء : إن مثل هذا يُمتحن بالضرب ؛ يضربه الوالي والقاضي حتى يُقرَّ بالمال ..." .

-(( مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَطُولِبَ بِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ إلَّا عَرَضٌ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ لِيُوفِيَهُ الدَّيْنَ ؛ فَإِنَّ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَاجِبٌ ، وَلَا يَتِمُّ إلَّا بِالْبَيْعِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُكْرِهَهُ عَلَى بَيْعِ الْعَرَضِ فِي وَفَاءِ دَيْنِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ إذَا امْتَنَعَ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ عَلَيْهِ ، فَقَبِلَ النِّيَابَةَ ، فَقَامَ ذُو السُّلْطَانِ فِيهِمْ مَقَامَـهُ )) . (١)

- (( وَمَا أَخَذَهُ الْعُمَّالُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلِوَلِيِّ الْأَمْرِ الْعَادِلِ اسْتِخْرَاجُهُ مِنْهُمْ ؛ كَالْهَدَايَا الَّتِي يَأْخُذُونَهَا بِسَبَبِ الْعَمَلِ ... )) . (٢)

(١) مجموع الفتاوى - (٢٩ / ١٩٠)

(٢) مجموع الفتاوى - (٢٨ / ٢٨٠)

# المطلب الثاني

# نمـاذج من السيـاسـة الشرعيـة لإقـامـة العـدل في الحقـوق المـاليـة

على ولي الأمر ومَنْ يُنيبه إقامةُ العدل وتحقيقه بين رعاياه جميعهم ، وأن يمنع وقوع الظلم بينهم قدر الإمكان ، ويدفعه أو يخففه إذا وقع ، وأن لا يُمكِّنَ شخصاً أو فئةً من ظلم غيرهم .

وسأكتفي – هنا – ببعض المسائل التي ذكرها الشيخ –رحمه الله– في هذا مما يتعلق بالمعاملات المالية ، وكيف أنه راعى فيها " مقصد العدل " .

فمن ذلك ما يلي :

## ١- إلــزام التجـار ببيع الســلع التي يُضطر الناس إليها ، ومنع احتكارهــا (١) :

قرَّر الشيخ – رحمه الله – إيجابَ المعاوضة عند الحاجة إليها ، وبذلَ ما يحتاج إليه عامة الناس من مالٍ أو منفعةٍ ؛ دفعاً للضرر عنهم ، وسداً لحاجاتهم ، وأما إذا لم تكن ثمَّت حاجةٌ فصاحب المال أحق به من غيره ، ولا يُلزمُ ببيعـــه .

قال – رحمه الله – : (( وَلَعَلَّ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرِيعَةَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ إذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إلَيْهَا بِلَا ضَرَرٍ يَزِيدُ عَلَى حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ وَجَبَتْ ، فَأَمَّا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَمَعَ حَاجَةِ رَبِّ الْمَالِ المكافية لِحَاجَةِ الْمُعْتَاضِ فَرَبُّ الْمَالِ أَوْلَى ؛ فَإِنَّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . " وَابْدَأْ بِنَفْسِك ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُـولُ " (٢) .

---

(١) **الاحتكار** : في اللغة مأخوذ من الحَكْر ، وهو الحبس والجمع والإمساك .

وأما في اصطلاح الفقهاء فهو : حبس مـا يضر حبسُـه بغيـة إغلاءِ السعر .

انظر : مقاييس اللغة ٩٢/٢ ، تاج العروس ٧٢/١١ ، معجم لغة الفقهاء ٤٦/١

(٢) لم أجده بهذا اللفظ – مع كثرة البحث – ، بل هو مركبٌ من حديثين كما نبه على ذلك الحافظ ابن حجر والعلامة الألباني – رحمهما الله تعالى – .

قال ابن حجر : (( لم أَرَهُ هَكَذَا ، بَلْ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حديث أبي هُرَيْرَةَ " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ من الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ " ، وَلِمُسْلِمٍ عن جَابِرٍ في قِصَّةِ الْمُدَبَّرِ في بَعْضِ الطُّرُقِ: " ابْدَأْ بِنَفْسِك فَتَصَدَّقْ عليها فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِك ... " )) . ( التلخيص الحبير ٢ / ١٨٤ )

وقال الألباني : (( صحيحٌ ، وهو مركبٌ من حديثين : أحدهما من حديث جابر ... ، والآخر ورد عن جماعة من الصحابة – رضي الله عنهم – منهم أبو هريرة )) . ( إرواء الغليل ٧ / ٢٣١ برقم ٢١٦٦ )

حديث أبي هريرة رواه البخاري ومسلم وغيرهما ؛ في مواضع عدة ، وبألفاظ متقاربة ، منها ما رواه البخاري في كتاب النفقات ؛ بَاب وُجُوبِ النَّفَقَةِ على الأهل وَالْعِيَالِ ( ٥/ ٢٠٤٨ برقم ٥٠٤٠ ) بلفظ : قال النـبي ﷺ : " أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ما تَرَكَ غِنًى ... " . وانظر : صحيح مسلم ( ٧٢١/٢ رقم ١٠٤٢ ) .

وحديث جابر رواه مسلم في كتاب الزكاة ؛ بَاب الِابْتِدَاءِ في النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ : ( ٢ / ٦٩٢ برقم ٩٩٧ ) .

وَهَـــذِهِ قَاعِدَةٌ حَسَنَةٌ مُنَاسِبَةٌ ، وَلَهَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ ... )) . (١)

وهنـــا نرى أن شيخ الإسلام – رحمه الله – قد قيـّــدَ وجوبَ المعاوضة بحاجة الناس إلى هذا المال ، واستغناءِ صاحبه عنه ، وهذا مقتضى العدل .

كما أن من العدل أن تكون هذه المعاوضة بثمن المثل ، فلا يُحرم الناس مما احتاجوا إليه ، ولا يُظلم صاحب المال في حقه .

وإذا احتكر محتكِرٌ ما يحتاج إليه الناس وأَضرَّ بهم فهو ظالمٌ ، يجب على الإمام دفعُ ظلمه ، واستخراجُ حق الناس مما احتكره .

قال – رحمه الله – :

(( ... فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الطَّعَامِ ، فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ ، وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ ، وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ ، **وَلِهَذَا كَانَ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُكْرِهَ النَّاسَ عَلَى بَيْعِ مَا عِنْدَهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، عِنْدَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهِ** ، مِثْلَ مَنْ عِنْدَهُ طَعَامٌ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ، وَالنَّاسُ فِي مَخْمَصَةٍ . فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ لِلنَّاسِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ )). (٢)

(( وَهَكَذَا إذَا اضْطُرَّ النَّاسُ ضَرُورَةً عَامَّةً ، وَعِنْدَ أَقْوَامٍ فُضُولُ أَطْعِمَةٍ مَخْزُونَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا ، **وَعَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يُجْبِرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَوْ يَبِيعَهَا عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ ، فَيَجِبُ إلْزَامُهُمْ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ شَرْعًا ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ ؛ فَيَجِبُ اسْتِنْقَاذُهُ مِنْهُمْ .**

---

(١) مجموع الفتاوى – (٢٩ / ١٨٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٥ – ٧٦ ).

وَهَكَذَا كُلُّ مَا اُضْطُرَّ النَّاسُ إلَيْهِ : مِنْ لِبَاسٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَغْنِي عَنْهُ صَاحِبُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ بَذْلُهُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ...

وَلِهَذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ الِاحْتِكَارِ الَّذِي يَضُرُّ النَّاسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ :" لَا يَحْتَكِرُ إلَّا خَاطِئٌ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ [1]. وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَالْمُحْتَكِرُ مُشْتَرٍ مُتَّجِرٌ ؛ لَكِنْ لَمَّا كَانَ يَشْتَرِي مَا يَضُرُّ النَّاسَ ، وَلَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ حَرُمَ عَلَيْهِ ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ فِي الْأَصْلِ جَائِزَانِ غَيْرُ وَاجِبَيْنِ ؛ لَكِنْ لِحَاجَةِ النَّاسِ يَجِبُ الْبَيْعُ تَارَةً ، وَيَحْرُمُ الشِّرَاءُ أُخْرَى )) . [2]

---

(١) فِي كِتَاب الْمُسَاقَاةِ ؛ بَاب تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ ؛ ( ١٢٢٨/٣ برقم ١٦٠٥ )

(٢) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٩- ١٩٢) ، وانظر ما قبله (١٨٩/٢٩- ١٩٠).

## ٢- التَّســعير على التُّجَّـــار بما يُحقِّقُ المصلحةَ والعـدلَ :

من امتنع عن بيع ما يحتاج الناس إليه أُجبر على البيع ، فإن باع بسعرٍ أغلى ؛ مُستغِلّاً حاجة الناس : أُلزم بأن يبيع بثمن المثل . وهذا تسعــيرٌ في الأموال . (١)

قال ابن تيميــة – رحمه الله – :

(( وَأَمَّا إذَا امْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ بَيْعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهُ : فَهُنَا يُؤْمَرُونَ بِالْوَاجِبِ ، وَيُعَاقَبُونَ عَلَى تَرْكِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ الْمِثْلِ فَامْتَنَعَ أَنْ يَبِيعَ إلَّا بِأَكْثَرَ مِنْهُ : فَهُنَا يُؤْمَرُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِلَا رَيْب )) . (٢)

وقد اختلف العلماء في التسعير : فمنهم من منعه مطلقا (٣) ، ومنهم من أجازه إذا وُجد سببٌ معتبَرٌ . (٤)

---

(١) **التَّسعير لغــةً** : هو تقدير السعر بأن يُجعل له سعرٌ معلومٌ ينتهي إليه ، فلا يزاد عليه .

والمـــراد به هنا : تقدير السلطان أو نائبه سعرا ، وإجبار الناس على التبايع بــه .

انظر : مقاييس اللغـة ٧٥/٣ ، لسان العرب ٢٦٦/٦ ، المطلع ص ٢٣١ ، كشاف القناع ٣٨٤/٧

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٢٨).

(٣) وهو مذهب الشافعية والمشهور عند الحنابلة . انظر : روضة الطالبين ٤١٣/٣ ، المغني ٣١١/٦

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية ، وقولٌ عند الشافعية والحنابلة .

انظر : بدائع الصنائع ١٢٩/٥ ، البيان والتحصيل ٣١٤/٩ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، الإنصاف ٣٣٨/٤

هذا وقد نُقل الاتفاق على منع التسعير في الأحوال العادية إذا كان التجار يبيعون على الوجه المعروف ، وعدم التسعير على الجُلاَّب ، وألا يُلزم الباعة بالبيع بأقل مما اشتروا به سلعهم ، وكذا الاتفاق على إلزام من حُصر البيع عليهم بقيمة المثل .

انظر : البيان والتحصيل ٣١٤/٩ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، المغني ٣١١/٦ ، مجموع الفتاوى ٩٣/٢٨

وشيخ الإسلام – رحمه الله – يرى جـواز تقدير ثمن السلع وإلزامِ التجار به عند حاجة الناس ، ويعلَّل لجواز ذلك بأنـه متضمنٌ للعدل ؛ لأنه إكراهٌ للناس على فعل ما وجب عليهم ، ومنعٌ لهم مما حرم عليهم ، وفي ذلك تحقيقٌ لمصلحة التجار والصُنَّاع وعامة الناس ؛ على حدٍّ سواء ، ليس فيه ظلمٌ لفئـةٍ دون أخرى . (١)

وقد توسط ابن تيمية – رحمه الله تعالى – في هذه القضيـة ، وراعى تحقيق العدل في حق الجميع ؛ فقرر أن التسعير منه ما هو ظلمٌ للتجار ، ومنه ما هو عدلٌ ومصلحـةٌ للجميع ، فقال موضحاً الحالتين :

(( وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ السِّعْرَ (٢) مِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ لَا يَجُوزُ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ :

١ -فَإِذَا تَضَمَّنَ ظُلْمَ النَّاسِ وَإِكْرَاهَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى الْبَيْعِ بِثَمَنٍ لَا يَرْضَوْنَهُ ، أَوْ مَنَعَهُمْ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لَهُمْ : فَهُوَ حَرَامٌ .

٢ -وَإِذَا تَضَمَّنَ الْعَدْلَ بَيْنَ النَّاسِ مِثْلَ إكْرَاهِهِمْ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمُعَاوَضَةِ بِثَمَنِ الْمِثْلِ ؛ وَمَنَعَهُمْ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَخْذِ زِيَادَةٍ عَلَى عِوَضِ الْمِثْلِ : فَهُوَ جَائِزٌ ؛ بَلْ وَاجِبٌ .

**فَأَمَّـا الْأَوَّلُ** : فَمِثْلُ مَا رَوَى أَنَسٌ – رضي الله عنه – قَالَ : غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْت ؟ فَقَالَ :" إنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٧٦/٢٨، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٦- ٩٧ ).

(٢) هكذا في المطبوع ، ولعل الصواب "التسعير".

الْمُسَعِّرُ (١) ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إيَّـــاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَـــالٍ " ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ (٢) .

فَإِذَا كَانَ النَّاسُ يَبِيعُونَ سِلَعَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ مِنْهُمْ ، وَقَدْ ارْتَفَعَ السِّعْرُ – إمَّا لِقِلَّةِ الشَّيْءِ ؛ وَإِمَّا لِكَثْرَةِ الْخَلْقِ – : فَهَذَا إلَى اللَّهِ ، فَإِلْزَامُ الْخَلْقِ أَنْ يَبِيعُوا بِقِيمَةٍ بِعَيْنِهَا إكْرَاهٌ بِغَيْرِ حَقٍّ .

**وَأَمَّا الثَّانِي** : فَمِثْلُ أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إلَيْهَا إلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ : فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّسْعِيرِ إلَّا إلْزَامُهُمْ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِمَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ بِهِ .

وَأَبْـــلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدْ الْتَزَمُوا أَلَّا يَبِيعَ الطَّعَامَ أَوْ غَيْرَهُ إلَّا أُنَاسٌ مَعْرُوفُونَ لَا تُبَاعُ تِلْكَ السِّلَعُ إلَّا لَهُمْ ؛ ثُمَّ يَبِيعُونَهَا هُمْ ؛ فَلَوْ بَاعَ غَيْرُهُمْ ذَلِكَ مُنِعَ – إمَّا ظُلْمًا لِوَظِيفَةٍ تُؤْخَذُ مِنْ الْبَائِعِ ؛ أَوْ غَيْرَ ظُلْمٍ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفَسَادِ – ، فَهَـــهُنَا يَجِبُ التَّسْعِيرُ عَلَيْهِمْ بِحَيْثُ لَا يَبِيعُونَ إلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَلَا يَشْتَرُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ إلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّـــهُ إذَا كَانَ قَدْ مُنِـــعَ غَيْرَهُمْ أَنْ يَبِيعَ ذَلِكَ النَّوْعَ أَوْ يَشْـــتَرِيَهُ : فَلَوْ سُوِّغَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا بِمَا اخْتَارُوا ، أَوْ اشْتَرَوْا بِمَا اخْتَارُوا ؛ كَانَ ذَلِكَ

---

(١) هكذا أورده الشيخ – رحمه الله – هنـا ، والذي في كتب السنة بلفظ : " إن الله هو المسعِّر القابض ... " الحديث ، وهو ما أورده في ( مجموع الفتاوى ٩٥/٢٨ ، ٢٩ /٢٥٤ ) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الإجارة ؛ باب في التسعير ، ( ٢٧٢/٣ برقم ٣٤٥١) ، والترمذي في كتاب البيوع ؛ باب ما جاء في التسعير ( ٦٠٥/٣ برقم ١٣١٤ ) ، وقـــال : "حسن صحيح " ، ورواه ابن ماجــه ( ٧٤١/٢ برقـــم ٢٢٠٠) ، وأحمد ٣/ ١٥٦– ٢٨٦ ، وغيرهم .

قال ابن حجر ( في التلخيص الحبير ٣ / ١٤) :" إسناده على شرط مسلم ، وقد صححه ابن حبان والترمذي " ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة ( ١٤/٢ برقم ٢١٩١ ) .

ظُلْمًا لِلْخَلْقِ مِنْ وَجْهَـــيْنِ : ظُلْمًـــا لِلْبَائِعِينَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ بَيْعَ تِلْكَ الْأَمْوَالِ ؛ وَظُلْمًـــا لِلْمُشْتَرِينَ مِنْهُمْ .

وَالْوَاجِبُ إذَا لَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ جَمِيعِ الظُّلْمِ أَنْ يُدْفَعَ الْمُمْكِنَ مِنْهُ ، فَالتَّسْعِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا وَاجِبٌ ، بِلَا نِزَاعٍ ، وَحَقِيقَتُهُ : إلْزَامُهُمْ أَلَّا يَبِيعُوا أَوْ لَا يَشْتَرُوا إلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ . وَهَذَا وَاجِبٌ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ مِنْ الشَّرِيعَةِ ... )) . (١)

ونرى في عبارات الشيخ – رحمه الله – هنـــا الدقةَ في تنزيل الأحكام ، ومراعاة العدل بين الناس ، وألاَّ تُراعى مصلحةُ فئــةٍ دون أخرى .

وقـــد أطال – رحمه الله – في الاستدلال لما ذهب إليه ، وأجاب عن ما أدلة المـــانعين ، وجمـع بين النصوص في القضيـة ، وتناول بعض فروعها .

والذي يهمنا – هنـا – أنـــه بنى رأيــه على مراعاة حاجة الناس العامة ، وتحقيقِ العدل بينهم .

قال – رحمه الله – : (( وَأَمَّا إذَا كَانَتْ حَاجَةُ النَّاسِ لَا تَنْدَفِعُ إلَّا بِالتَّسْعِيرِ الْعَادِلِ سَعَّرَ عَلَيْهِمْ تَسْعِـــيرَ عَـــدْلٍ ؛ لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ (٢) )) . (٣)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٧٦– ٧٧) . وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٤).

(٢) **الوَكْس** : النقص . **والشَّطط** : مجاوزة القدر في بيع أو طلب أو غير ذلك .
انظر : لسان العرب ( ٦/٢٥٧ ؛ ٧/٣٣٤ ) . مادتي : وكس ، وشطط .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/١٠٥)

وهو – رحمه الله – يرى أنَّ التسعير عامٌّ في كل ما يحتاج الناس إليه ، ولهـذا وضع قاعدة عامةً في هذا فقال :

(( وَمَـا احْتَاجَ إلَى بَيْعِـهِ وَشِرَائِــهِ عُمُــومُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يُبَاعَ إلَّا بِثَمَنِ الْمِثْــلِ : إذَا كَانَتْ الْحَاجَــةُ إلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عَامَّــةً )) . (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٩ )

قال – رحمه الله – (( ... وَلِهَذَا مَنَعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ – كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ – الْقُسَّامَ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الْعَقَارَ وَغَيْرَهُ بِالْأَجْرِ أَنْ يَشْتَرِكُوا وَالنَّاسُ مُحْتَاجُونَ إلَيْهِمْ وَيَغْلُو عَلَيْهِمْ الْأَجْرَ ؛ فَمَنَعَ الْبَائِعِينَ الَّذِينَ تَوَاطَئُوا عَلَى أَلَّا يَبِيعُوا إلَّا بِثَمَنٍ قَدَّرُوهُ أَوْلَى . وَكَذَلِكَ مَنَعَ الْمُشْتَرِينَ إذَا تَوَاطَئُوا عَلَى أَنْ يَشْتَرِكُوا ؛ فَإِنَّهُمْ إذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمْ حَتَّى يَهْضِمُوا سِلَعَ النَّاسِ أَوْلَى أَيْضًا ، فَإِذَا كَانَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَشْتَرِي نَوْعًا مِنْ السِّلَعِ أَوْ تَبِيعُهَا قَدْ تَوَاطَأَتْ عَلَى أَنْ يَهْضِمُوا مَا يَشْتَرُونَهُ ، فَيَشْتَرُونَهُ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ الْمَعْرُوفِ ، وَيَزِيدُونَ مَا يَبِيعُونَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ الْمَعْرُوفِ ، وَيُنَمُّوا مَا يَشْتَرُونَهُ : كَانَ هَذَا أَعْظَمَ عُدْوَانًا مِنْ تَلَقِّي السِّلَعِ ، وَمِنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، وَمِنْ النَّجْشِ ، وَيَكُونُونَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى ظُلْمِ النَّاسِ ؛ حَتَّى يَضْطَرُّوا إلَى بَيْعِ سِلَعِهِمْ وَشِرَائِهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ ، وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إلَى ذَلِكَ وَشِرَائِــهِ .

وَمَا احْتَاجَ إلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عُمُومُ النَّاسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يُبَاعَ إلَّا بِثَمَنِ الْمِثْلِ : إذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إلَى بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ عَامَّةً . وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحْتَاجَ النَّاسُ إلَى صِنَاعَةِ نَاسٍ ؛ مِثْلَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَى الْفِلَاحَةِ وَالنِّسَاجَةِ وَالْبِنَايَةِ ... )) .

مجموع الفتاوى (٢٨ / ٧٨ – ٧٩ )

### ٣- الإلزام ببعض الصناعات والحِرف التي يحتاجها الناس ، وتكون بعوض المثل :

يرى شيخ الإسلام -رحمه الله- أن من حق ولي الأمر الإلزام ببعض الصناعات والحرف ، وبذل ما يحتاج إليه عامة الناس منها ؛ تحقيقاً للمصلحة العامة ، وسداً لحاجات الناس .

لكن هذا لا يعني أن يُهضم حق من ألزمهم بها ، أو تُنتقص أجورهم ؛ بل يكون بذلهم لها بقيمتها ، دون نقص أو زيادة . وبهذا يتحقق العدل بينهم وبين الناس .

فإذا احتاج الناس إلى صناعة ، مثل أن يحتاجوا إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم ، أو بنايتهم ، فإن هذا العمل يصير واجباً عليهم ، ويجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يُمكِّنهم من مطالبة الناس بزيادة على عوض المثل ، ولا يُمكِّنُ الناسَ من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ، وهذا من التسعير الواجب (١) . وهذا تسعير في العمل .

قال الشيخ -رحمه الله- :

(( فَإِذَا احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الصِّنَاعَاتِ -كَالْفِلَاحَةِ ، وَالنِّسَاجَةِ ، وَالْبِنَايَةِ - فَعَلَى أَهْلِهَا بَذْلُهَا لَهُمْ بِقِيمَتِهَا ،كَمَا عَلَيْهِمْ بَذْلُ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَيْهَا بِقِيمَتِهَا ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَذْلِ الْأَمْوَالِ وَبَذْلِ الْمَنَافِعِ ؛ بَلْ بَذْلُ الْمَنَافِعِ - الَّتِي لَا يَضُرُّ بَذْلُهَا - أَوْلَى بِالْوُجُوبِ مُعَاوَضَـةً ... )) . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٧٩/٢٨، ٨٢، ٨٦ ؛ ١٩٤/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٩- ١٩٤).

وقال – رحمه الله – : " وَالْأَصْلُ أَنَّ إعَانَةَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَى الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ وَالسُّكْنَى أَمْرٌ وَاجِبٌ . **وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُلْزِمَ بِذَلِكَ وَيُجْبِرَ عَلَيْهِ ؛ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا** ... " . مجموع الفتاوى ٢٩ / ١٩٤ – ١٩٦

وقد مضى ذكر ذلك في التطبيقات على المصالح . انظر : ص ٢٠٦

وهنـــــا أمــــــران :

**الأول** : إلزام أرباب الصنائع بأن يعملوا ، وإذا امتنعوا عن العمل أُجبروا عليه ، وعوقبوا على الامتناع عنه .

**الثاني** : إعطاء العامل عوض المثل ، دون زيادة أو نقص ، إذ قد يدفع احتياج الناس إلى عمل عاملٍ أن يزيد عليهم ، فلا يعمل لهم إلا بسعر أغلى من قيمة المثل ؛ نظراً لحاجتهم إليه ، أو ربما حدث الضرر من الناس إذا أُلزم العامل بالعمل أن يُنقصوه حقه ، ولا يعطوه ما يستحقه مثله .

فولي الأمر – ههنا – يتعيَّنُ عليه أن يفرض تسعيراً للعمل ، وهو ثمن المثل ، دون ظلمٍ للعامل ، ولا إجحافٍ بالناس .

## المطلب الثالث

## تخفيــف الظـــــلم قدر الإمكان

الواجب إقامة العدل ودفع الظلم ، فإذا لم يمكن دفعه فالواجب تخفيفه ، وتحري العدل والمصلحة قدر الإمكان . ولهذا كان من مظاهر إقامة العدل تخفيفُ الظلم .

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

(( ... وَأَصْــلُ هَذَا أَنَّ اللَّهَ – جَلَّ وَعَزَّ – بَعَثَ الرُّسُلَ لِتَحْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَتَكْمِيلِهَا بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ ، وَتَقْدِيمِ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا . وَاَللَّهُ – سُبْحَانَهُ – حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى عِبَادِهِ ، وَأَوْجَبَ الْعَدْلَ ، **فَإِذَا قُدِّرَ ظُلْمٌ وَفَسَادٌ** ، **وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ كَانَ الْوَاجِبُ تَخْفِيفَهُ** ، **وَتَحَرِّي الْعَدْلِ وَالْمَصْلَحَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ** . )) . (١)

ومن صور تخفيف الظلم والفساد التي ذكرها –رحمه الله– ما يلي :

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٧١

**١ -تـــولي بعض المناصب عند ولاةٍ ظلمةٍ ؛ تخفيفا للشَّرِّ ، وتقليلاً للفســاد .**

قال -رحمه الله- :

(( لَوْ كَانَتْ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ ، وَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَصْدُهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا ، وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَـــرِهِ : كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنْ السَّيِّئَـةِ بِنِيَّـــةِ دَفْعِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا جَيِّدًا .

وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ .

فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ وَأَلْزَمَهُ مَالًا ، فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيَدْفَعَ عَنْ الْمَظْلُومِ كَثْرَةَ الظُّلْمِ ، وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظَّالِمَ - مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ ، وَدَفْعِـهِ ذَلِكَ لَوْ أَمْكَنَ - : كَـانَ مُحْسِـنًا )) . (١)

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٥٥). وانظر : مجموع الفتاوى (٣٠/٣٥٦- ٣٦٠).

**٢- الاجتهاد في دفع المظالم التي تُفرض على الناس من بعض الظلمة ، فيجتهد من استطاع في دفع ما أمكن منها - ولو بدفع بعضها - ، وتقليلِ الفساد الحاصل على أصحابها ما أمكن ؛ لأن ما لا يمكن إزالتُــه من الشَّرِّ يُخفَّفُ بحسب الإمكان .**

قال - رحمه الله - :

(( وَلِيُّ الْيَتِيمِ وَالْوَقْفِ : إذَا طَلَبَ ظَالِمٌ مِنْهُ مَالًا ، فَاجْتَهَدَ فِي دَفْعِ ذَلِكَ بِمَالٍ أَقَلَّ مِنْهُ - إلَيْهِ أَوْ إلَى غَيْرِهِ - بَعْدَ الِاجْتِهَادِ التَّامِّ فِي الدَّفْعِ : فَهُوَ مُحْسِنٌ ، وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ...

كَذَلِكَ لَوْ وُضِعَتْ مَظْلِمَةٌ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ ، أَوْ دَرْبٍ ، أَوْ سُوقٍ ، أَوْ مَدِينَةٍ ، فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مُحْسِنٌ ؛ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ بِغَايَةِ الْإِمْكَانِ ، وَقَسَّطَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ مُحَابَــاةٍ لِنَفْسِهِ ، وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَلَا ارْتِشَــاءٍ (١) ، بَلْ تَوَكَّلَ لَهُمْ فِي الدَّفْعِ عَنْهُمْ ، وَالْإِعْطَاءِ : كَانَ مُحْسِــنًا )) . (٢)

وقال أيضا :

(( ... وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْتَمَنَ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُ الظُّلْمِ الْكَثِيرِ إلَّا بِأَدَاءِ بَعْضِ الْمَطْلُوبِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ حِفْظَ الْمَالِ وَاجِبٌ . فَـإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِذَلِكَ وَجَبَ ؛ فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ )) . (٣)

---

(١) المحاباة : الميل والمسامحة ، والارتشاء طلب الرِّشوة . انظر من هذا البحث : ص ٢٣٣

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٨٥). وانظر: (٢٠/٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٤٤

# المطلب الرابع

# العدل في المظالم المشتَرَكة

" المظالم المشتَرَكة " في مراد الشيخ – رحمه الله – : هي ما يُوضع من تكاليف مالية غير شرعية على جماعة من الناس ؛ ظلما وقهرا .

وهي ما عبَّر عنه بقوله : (( الَّتِي تُطْلَبُ مِنْ الشُّرَكَاءِ – مِثْلَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي قَرْيَةٍ ، أَوْ مَدِينَةٍ – إذَا طُلِبَ مِنْهُمْ شَيْءٌ يُؤْخَذُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، أَوْ رُءُوسِهِمْ : مِثْلَ الْكُلَفِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ ؛ إمَّا عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ، أَوْ عَدَدِ دَوَابِّهِمْ ، أَوْ عَدَدِ أَشْجَارِهِمْ ، أَوْ عَلَى قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ أَكْثَرُ مِنْ الزَّكَوَاتِ الْوَاجِبَةِ بِالشَّرْعِ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ الْخَرَاجِ الْوَاجِبِ بِالشَّرْعِ ، أَوْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْكُلَفُ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي غَيْرِ الْأَجْنَاسِ الشَّرْعِيَّـــــــةِ ... )) . (١)

---

(١) مجموع الفتاوى – (٣٠ / ٣٣٧)

قال رحمه الله ( مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٣٨ ) : " كَمَا يُوضَعُ عَلَى الْمُتَبَايِعَيْنِ لِلطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَالدَّوَابِّ وَالْفَاكِهَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ : يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إذَا بَاعُوا . وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ تَارَةً مِنْ الْبَائِعِينَ . وَتَارَةً مِنْ الْمُشْتَرِينَ ...

وَمِثْلَ الْجِبَايَاتِ الَّتِي يَجْبِيهَا بَعْضُ الْمُلُوكِ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ كُلَّ مُدَّةٍ . وَيَقُولُ : إنَّهَا مُسَاعَدَةٌ لَهُ عَلَى مَا يُرِيدُ ، وَمِثْلَ مَا يَطْلُبُهُ الْوُلَاةُ أَحْيَانًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا ؛ إمَّا لِكَوْنِهِمْ جَيْشًا قَادِمِينَ يَجْمَعُونَ مَا يَجْمَعُونَهُ لِجَيْشِهِمْ ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِمْ يَجْمَعُونَ لِبَعْضِ الْعَوَارِضِ : كَقُدُومِ السُّلْطَانِ أَوْ حُدُوثِ وَلَدٍ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَإِمَّا أَنْ تُرْمَى عَلَيْهِمْ سِلَعٌ تُبَاعُ مِنْهُمْ بِأَكْثَرِ مِنْ أَثْمَانِهَا وَتُسَمَّى " الْحَطَائِطَ " . وَمِثْلَ الْقَافِلَةِ الَّذِينَ يَسِيرُونَ حُجَّاجًا أَوْ تُجَّارًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . =

اختار ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : أنه ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلمٌ لغيره ، بل إما أن يؤدي قسطَه فيكون عادلا ؛ وإما أن يؤدى زائدا على قسطه فيعين شركاءه بما أُخذ منهم فيكون محسنا . أما أن يمتنع عن أداءِ قسطه من ذلك المال امتناعا يُؤخذ به مثلُ هذا القسط من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم ؛ فهذا حرام . (١)

**قال – رحمه الله – معللاً لرأيـــه :**

(( فَهَؤُلَاءِ الْمُكْرَهُونَ عَلَى أَدَاءِ هَذِهِ الْأَمْوَالِ : عَلَيْهِمْ لُزُومُ الْعَدْلِ فِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضًا فِيمَا يُطْلَبُ مِنْهُمْ ؛ بَلْ عَلَيْهِمْ الْتِزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ ،كَمَا عَلَيْهِمْ الْتِزَامُ الْعَدْلِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِحَقِّ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكُلَفَ الَّتِي أُخِذَتْ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ غَيْرِهَا بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِمْ . وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ حَالُهَا بِالنِّسْبَةِ إلَى الْآخِذِ فَقَدْ يَكُونُ أَخْذًا بِحَقِّ ، وَقَدْ يَكُونُ أَخْذًا بِبَاطِلِ . وَأَمَّا الْمُطَالَبُونَ بِهَا فَهَذِهِ كُلَفٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِسَبَبِ نُفُوسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، فَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَظْلِمَ بَعْضًا فِي ذَلِكَ ؛ بَلْ الْعَدْلُ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَالظُّلْمُ لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْهُ بِحَالِ ...

وَحِينَئِذٍ : فَهَؤُلَاءِ الْمُشْتَرِكُونَ لَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَفْعَلَ مَا بِهِ ظُلْمُ غَيْرِهِ ؛ بَلْ إمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ قِسْطَهُ فَيَكُونَ عَادِلًا ؛ وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ زَائِدًا عَلَى قِسْطِهِ فَيُعِينَ شُرَكَاءَهُ بِمَا أُخِذَ مِنْهُمْ فَيَكُونَ مُحْسِنًا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ أَدَاءِ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ امْتِنَاعًا يُؤْخَذُ بِهِ قِسْطُهُ مِنْ

فَيَطْلُبُ مِنْهُمْ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ أَوْ دَوَابِّهِمْ أَوْ قَدْرِ أَمْوَالِهِمْ ؛ أَوْ يَطْلُبُ مُطْلَقًا مِنْهُمْ كُلِّهِمْ : سَوَاءٌ كَانَ الطَّالِبُ ذَا السُّلْطَانِ فِي بَعْضِ الْمَدَائِنِ وَالْقُرَى –كَالَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَى الْجُسُورِ وَأَبْوَابِ الْمَدَائِنِ فَيَأْخُذُونَ مَا يَأْخُذُونَهُ – ؛ أَوْ كَانَ الْآخِذُونَ قُطَّاعَ طَرِيقٍ – كَالْأَعْرَابِ وَالْأَكْرَادِ وَالتُّرْكِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ مُكُوسًا مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ وَلَا يُمَكِّنُونَهُمْ مِنْ الْعُبُورِ حَتَّى يُعْطُوهُمْ مَا يَطْلُبُونَ – ... " .

(١) انظر مجموع الفتاوى ( ٣٠ / ٣٣٧، ٣٣٩)

سَائِرِ الشُّرَكَاءِ فَيَتَضَاعَفُ الظُّلْمُ عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّ الْمَالَ إذَا كَانَ يُؤْخَذُ لَا مَحَالَةَ وَامْتَنَعَ بِجَاهٍ ، أَوْ رِشْوَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا : كَانَ قَدْ ظَلَمَ مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْقِسْطُ الَّذِي يَخُصُّهُ )) . (١)

**ثم أجاب عن بعض ما يمكن أن يُبرَّرَ به هذا التصرف ، ويُعترضُ به على ما ذهب إليه ، فقال :**

(( وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ الظُّلْمَ مِنْ غَيْرِ ظُلْمٍ لِغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا جَائِزٌ : مِثْلَ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ أَدَاءِ مَا يَخُصُّهُ ، فَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا كَالْوَظَائِفِ السُّلْطَانِيَّةِ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى الْقُرَى : مِثْلَ أَنْ يُوضَعَ عَلَيْهِمْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ ، فَيَطْلُبُ مَنْ لَهُ جَاهٌ بِإِمْرَةِ ، أَوْ مَشْيَخَةٍ ، أَوْ رِشْوَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَهُمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ أَخْذِ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أُخِذَ مَا يَخُصُّهُ مِنْ سَائِرِ الشُّرَكَاءِ ... ، فَإِنَّ هَذَا ظُلْمٌ مِنْهُ لِشُرَكَائِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَدْفَعْ الظُّلْمَ عَنْ نَفْسِهِ إلَّا بِظُلْمِ شُرَكَائِهِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ )) . (٢)

ثم أتبعه باعتراضٍ آخر ، فقال :

(( وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : أَنَا لَمْ أَظْلِمْهُمْ ؛ بَلْ ظَلَمَهُمْ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ الْحِصَّتَيْنِ )) ، وأجاب عنه من خمسة أوجهٍ ، خلاصتُها :

١ - أن المكلَّف بجمع هذه الأموال قد يكون مأمورا بجمع قَدْرٍ مُحَدَّدٍ ، فيستوفي نصيب من لم يدفع من الباقين ، فيتضاعف عليهم الظلم .

(١) مجموع الفتاوى – (٣٠ /٣٣٨– ٣٣٩)

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٠)

٢ – أنه يلزم هذا المكلَّف أن يعدل بينهم في هذا الظلم ؛ فهو أرضى لنفوسهم من اختصاص بعضهم بالإعفاء .

٣ – أن هذا الممتنع عن الدفع إذا كان يعلم أنه يضع قسطه على غيره ؛ فقد أمره بما يعلم أنه يظلم فيه غيره .

٤ – أنه يترتب على ذلك أن تؤخذ هذه الكُلف من الضعفاء دون الأقوياء ، مع أن أملاكهم أكثر ، وهذا يستلزم فسادا وشرا عظيما .

٥ – القياس على اشتراك المسلمين القادرين فيما يجمعونه لدفع العدو عنهم ، مع أن العدو يأخذه بغير حق ، وهذا أولى بالاشتراك . (١)

وبعد هذا أوضح – رحمه الله – ما يترتب على رأيه ، وهو إلزامُ من أدَّى عنه غيرُه أن يدفع له قدر ما أدَّاه عنه ؛ فقال :

(( وَعَلَى هَذَا فَإِذَا تَغَيَّبَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ ، أَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْأَدَاءِ فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ ، وَأُخِذَ مَنْ غَيْرِهِ حِصَّتُهُ ؛ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ قَدْرَ نَصِيبِهِ إلَى مَنْ أَدَّى عَنْهُ – فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ – ، كَمَا يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ مِنْ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ ، وَيُلْزَمُ بِذَلِكَ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى أَدَائِهِ كَمَا يُعَاقَبُ عَلَى أَدَاءِ سَائِر الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ )) . (٢)

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٠ – ٣٤٢ )

(٢) مجموع الفتاوى – (٣٠ / ٣٤٣)

ثم مضى – رحمه الله – مستطردا في الاستدلال لرأيه هذا ، مبيِّنا ما يترتب على عدم القول به من مفاسد عديدةٍ ، مستنداً إلى إدراكه لواقع الناس وحالهم ؛ فقال :

(( وَعَلَى هَذَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ قَوْلَهُ مِنْ الْفَسَادِ (١) مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا رَبُّ الْعِبَادِ ، فَإِنَّ الْكُلَفَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ الْأَمْوَالِ عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ كَثِيرَةٌ جِدًّا :

١ – فَلَوْ كَانَ مَا يُؤَدِّيهِ الْمُؤْتَمَنُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنْ تِلْكَ الْكُلَفِ – الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا بِغَيْرِ حَقٍّ – تُحْسَبُ عَلَيْهِ إذَا لَمْ يُؤَدِّهَا مِنْ غَيْرِ مَالِ الْمُؤْتَمَنِ ؛ لَـــزِمَ مِنْ ذَلِكَ **ذَهَابُ كَثِيرٍ مِنْ أَمْوَالِ الْأُمَنَاءِ** .

٢ – **وَلَـزِمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ الْأُمَنَاءُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ؛ لِئَلَّا تَذْهَبَ أَمْوَالُهُمْ** ، **وَحِينَئِذٍ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْخَوَنَةُ الْفُجَّارُ الَّذِينَ لَا يَتَّقُونَ اللَّهَ ؛ بَلْ يَأْخُذُونَ مِنْ الْأَمْوَالِ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ** ، وَيَدَّعُونَ نَقْصَ الْمَقْبُوضِ الْمُسْتَخْرَجِ ، أَوْ زِيَادَةَ الْمَصْرُوفِ الْمُؤَدَّى ،كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ حَالِ كَثِيرٍ مِنْ الْمُؤْتَمَنِينَ عَلَى الْأَمْوَالِ السُّلْطَانِيَّةِ ...

لا سِيَّما وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ –كَثِيرًا أَوْغَالِبًا – فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ ؛ فَإِنَّ عُمَّالَ الزَّكَاةِ يَأْخُذُونَ مِنْ زَكَوَاتِ الْمَاشِيَةِ أَكْثَرَ مِنْ الْوَاجِبِ بِكَثِيرِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ زَكَوَاتِ التِّجَارَاتِ ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ كُلِّ مَنْ كَانَ الْمَالُ بِيَدِهِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مَالِكًا أَوْ وَكِيلًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ مُضَارِبًا أَوْ غَيْرَهُمْ ، فَلَوْ لَمْ يُعْتَدَّ لِلْأُمَنَاءِ بِمَا أُخِذَ مِنْهُمْ ظُلْمًا لَزِمَ مِنْ الْفَسَادِ مَا لَا يُحْصِيهِ إلَّا رَبُّ الْعِبَادِ .

(١) كذا في المطبوع ( يلزم قوله من الفساد ) ، فاجتهدت في ضبطه ، ويحتمل سقوط لفظة ( على ) بعد ( يلزم ) ، أي : ( يلزم على قوله من الفساد ... ) ، والله أعلم .

٣ - **وَأَيْضًا فَذَلِكَ الْإِعْطَاءُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا لِلْمَصْلَحَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَـوْ لَمْ يُؤَدِّهِ لَأَخَذَ الظَّلَمَةُ أَكْثَرَ مِنْهُ** ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُؤْتَمَنَ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ إذَا لَمْ يُمْكِنْهُ دَفْعُ الظُّلْمِ الْكَثِيرِ إلَّا بِأَدَاءِ بَعْضِ الْمَطْلُوبِ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ حِفْظَ الْمَـالِ وَاجِبٌ ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِذَلِكَ وَجَبَ ، فَمَـــا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ )) . (١)

وفي هذا التأصيل العميق ، والتطبيق الدَّقيق من شيخ الإسلام – رحمه الله – يتضح كيف يَبني اجتهادَه على مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها ؛ في ضوء فهمه وإدراكه للواقع الذي يحيط بالقضيـــة .

وفي ثنايا مناقشاته واستدلاله لرأيه – رحمه الله – قال :

(( كِلَاهُمَا مَظْلُومٌ : هَذَا مَظْلُومٌ بِالْأَدَاءِ عَنْ ذَاكَ ، وَذَاكَ مَظْلُومٌ بِطَلَبِ مَالِهِ ، فَكَيْفَ يُحَمَّلُ كُلُّهُ عَلَى الْمُؤَدِّي ، وَالْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ طَلَبُ الْمَالِ مِنْ الْمُؤَدَّى عَنْـهُ ؟ ، وَ" إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (٢) ، وَالطَّالِبُ الظَّالِمُ إنَّمَا قَصْدُهُ أَخْذُ مَالِ ذَلِكَ ، لَا مَالِ هَذَا ، وَإِنَّمَا طَلَبَ مِنْ هَذَا الْأَدَاءَ عَنْ ذَاكَ )) . (٣)

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ /٣٤٣ - ٣٤٤)

(٢) هذا اقتباسٌ من الحديث المشهور الذي رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ، وقد أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ؛ بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ ( برقم ١ ، ١ / ٣ ) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٤٥)

وقال أيضا مؤكِّدا أن هذا القول هو مقتضى العدل – وهو ما يعنينا هنا – :

(( وَلِهَذَا لَهُ أَنْ يَدَّعِيَ بِمَا أَدَّاهُ عَنْهُ عِنْدَ حُكَّامِ الْعَدْلِ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى هَذَا بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَا أَدَّاهُ عَنْهُ ،كَمَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَدَاءِ بَدَلِ الْقَرْضِ ، وَلَا شُبْهَةَ عَلَى الْآخِذِ فِي أَخْذِ بَدَلِ مَالِهِ . وَلَا يُقَالُ : إنَّهُ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ ... )) . (١)

وقد أطال الشيخ – رحمه الله – في هذه المسألة ، وأكثر الاستدلال لها – خاصة من القياس – ، وأجاب عن ما يُعترض به على هذا القول الذي رجحه ، وختمها بالتأكيد على قيام الشريعة على العدل ، وأنه لا ظلم فيها . (٢)

وهذا الذي قاله – رحمه الله – إنما مبناه على وجوب النظر الكلِّي في باب : " دفع الظلم " ، بمعنى أنه يلزمُ المظلومَ إذا سلك طريق دفع الظلم عن نفسه أن لا تكون وسيلته إلى ذلك إيقاع الظلم على غيره ، فيكونُ قد تحول من مظلوم إلى سبب في ظلم الآخرين ، وهذا من جنس " ما أدى إلى الحرام فهو حرام " .

وعليه فدفع الظلم عن النفس بهذا السبيل مما لا يُسلَّم له بجوازه ، بل القول بتحريم ذلك متوجهٌ قويٌ .

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٥١)

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٠ / ٣٣٧ – ٣٥٥ )

وتقرير شيخ الإسلام – رحمه الله – لهذه القاعدة مما يظهر فيه استيعابُه وملاحظتُه لكليات الشريعة وجزئياتها ، وموائمتُه بينها ، مما استطاع معه أن ينتظم تلك الجزئيات مع بعضها ، في قواعد عامةٍ ، تَحقَقَ فيها النظرُ الكلِّيُ ، الذي يعصم الإنسان – بإذن الله – من الزلل بسبب القصور في الإدراك ؛ الذي منشؤُه النظرُ القاصرُ بالوقوف على الجزئية وحدَها ، دون أن يَضُمَّ إليها مثيلاتِها .[1]

١ انظر : تيسير الفقه لموافي ٢ / ١١١٣ – ١١١٤

# المطلب الخامس

# نماذجُ متنوعةٌ لتطبيقات العدل في المعاملات المالية

إنَّ تطبيقات مقصد العدل عند شيخ الإسلام – رحمه الله – في المعاملات المالية واسعةٌ جداً ، يصعب تتبعها – وهي حَريةٌ بذلك – ؛ فقد كان – رحمه الله – يَلْحظُ هذا المقصد ويستحضره باستمرارٍ ، خاصةً في تعاملات الناس ، فهو يرى أن قيامها في الشريعة على العدل .

وهذه بعض الأمثلة التطبيقية المتنوعة التي تُجلِّي اهتمامه وملاحظته لذلك :

١ – (( إذا ضَمِنَ الرجل نوعاً من السلع على أن لا يبيعها إلا هو [(١)] ، فهذا ظالمٌ من وجهين : من جهة أنه مَنع غيره من بيعها ، وهذا لا يجوز ، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن ، فيُغْلِيْها )) [(٢)]

(١) وهذا ما يُسمى اليوم **بحق البيع الحصري** .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٣– ٢٥٤) . وانظر : مختصر الفتاوى المصرية (٣٢٢) .

٢ – (( إذا اتفق أهـــل السوق على أن لا يُزايدوا في سلعٍ هم محتاجون لها ؛ ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ، ويتقاسمـــونها بينهم : فإن هذا قد يُضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومةً ؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى )) .(١)

٣ – (( ليس لأهل السوق أن يبيعوا المماكِسَ (٢) بسعرٍ ، ويبيعوا المسترسِلَ الذي لا يُماكِس ، أو من هو جاهلٌ بالسعر ، بأكثرَ من ذلك السعر ... ؛ لما فيه من ضرر المشترين )) . (٣)

٤ – إذا كان المشتري جاهلا بقيمة المبيع : فإنه " لا يجوز تغريره والتدليسُ عليه ؛ مثل أن يسامَ سوما كثيرا خارجا عن العادة ؛ ليبذل مايقارب ذلك ، بل يُباع البيعَ المعروف " (٤) ؛ لأن استغلال جهل المشتري بالقيمة الحقيقية ، وزيادةَ سعرها عليه ظلمٌ لا يجوز ، بل الأصل في العقود العدل من الجانبين .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٩). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (٣٢٣).

(٢) **المماكِس** : الذي يُحسن المماكســة ؛ أي المفاوضــة في إنقاص ثمن المبيع ، يقال : ( ماكَسَـهُ ) في البيـــع ( مُماكَســةً ) : طلب منه أن يُنقِصَ الثمن ونابَذَهُ وحاجَّـهُ ، و"مَكَسَ في البيع مَكْساً " – من باب ضَرَبَ – : نقصَ الثمنَ . انظر : المصباح المنير ص ٥٧٧ ، المعجم الوسيط ٨٨١/٢

(٣) مجموع الفتاوى (٧٥/٢٨)

(٤) مجموع الفتاوى (٣٦٠/٢٩ ) ، وانظر : الاختيارات ص ١٢٢

٥ - وكـــذلك إذا كان المشتري مضطرا إلى الشراء ، ولا يجد حاجته إلا عند بائعٍ بعينه : فإنه لا يجوز للبائع أن يستغل حاجته ، بل يجب أن يبيعه بالقيمة المعروفة ، وكذلك إذا كان البائع مضطرا إلى البيع لا يجوز للمشتري استغلال هذه الضرورة ، ببخسِه حقَه ، وأخذِ السلعة منه بدون القيمة المعروفة ؛ لأن ذلك كله ظلمٌ ، وهو محرم ، بل الواجب العدل بين المتعاقدين . (١)

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

(( ... فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي مُضْطَرًّا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُبَاعَ إلَّا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ؛ مِثْلَ أَنْ يُضْطَرَّ الْإِنْسَانُ إلَى مُشْتَرَى طَعَامٍ لَا يَجِدُهُ إلَّا عِنْدَ شَخْصٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ إيَّاهُ بِالْقِيمَةِ ؛ قِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ إلَّا بِأَكْثَرَ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَإِذَا أَعْطَاهُ إيَّاهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إلَّا قِيمَةُ الْمِثْلِ )) . (٢)

وقال أيضا : (( ... لَكِنَّ الْمُحْتَاجَ لَا يَرْبَحُ عَلَيْهِ إلَّا الرِّبْحَ الْمُعْتَادَ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ لِأَجْلِ ضَرُورَتِهِ )) . (٣)

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/٣٦١ ، ٤٩٩ ، الاختيارات ص ١٢٢- ١٢٣

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٩

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٠١

٦ – موجَبُ العقد المطلَق السلامةُ من العيوب ، وأن يكون ظاهرُ المعقود عليه كباطنه ؛ فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يكتم عن الآخر عيبا في السلعة لو عَلِمَهُ هذا الآخر لم يبايعه ؛ إذ الأصل في المعاملات العدل ، وهذا يقتضي الصدق من الجانبين . وكتمانُ العيب ليس صدقا ؛ إذ هو مخالفٌ للظاهر ؛ لأن سكوته دليلٌ على عدم وجود عيبٍ ، فكان سكوتـه كذبا لا صدقا . (١)

قال الشيخ – رحمه الله تعالى – :

(( ... فهذا النبي ﷺ قد بيَّن أن مجرد سكوت أحد المتبايعين عن إظهار ما لو عَلِمَهُ الآخرُ لم يبايعه – من العيوب وغيرها – إثمٌ عظيمٌ ، وحَرَّم هذا الكتمانَ ، وجعله موجبا لمقت الله سبحانه ، وإن كان الساكت لم يتكلم ، ولم يصف ، ولم يشترط ، وإنما ذاك لأن ظاهر الأمر الصحة والسلامة ، فيبني الآخر الأمر على ما يظنه من الظاهر الذي لم يصفه الآخر بلسانه ، وذلك نوعٌ من الغرور له ، والتدليسِ عليه ، ومعلومٌ أن الغرور بالكلام والوصف إثمٌ ، فإذا غـرَّهُ بأن يظهر له أمرا ، ثم لا يفعلُه معـه : فإنَّ ذلك أعظم في الغرور والتدليس ، وأين الساكت من الناطق ؟ فيجب أن يكون أعظمَ إثمـا )) . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩/١٠٤ ، نظرية العقود ص ٢١٧

(٢) إقامة الدليل ٦/١٥٢

٧ - يثبت الخيـــار لمن غُبن في البيع ، ولمن دُلِّس عليه ، ولمن وجد في المبيع عيبـــا لم يعلم بـــه . (١)

٨ - لـــو اشترط أحد الشريكين في المضارَبـــة مالاً معيَّنا لم يجز ؛ " لِأَنَّ مَبْنَى الْمُشَارَكَاتِ عَلَى الْعَدْلِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ ، فَإِذَا خُصَّ أَحَدُهُمَا بِرِبْحٍ دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَكُنْ هَذَا عَـدْلًا ، بِخِـــلَافِ مَا إذَا كَانَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا جُزْءٌ شَـــائِعٌ ، فَإِنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِي الْمَغْنَمِ وَفِي الْمَغْـــرَمِ : فَإِنْ حَصَلَ رِبْـحٌ اشْتَرَكَا فِي الْمَغْنَمِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ رِبْحٌ اشْتَرَكَا فِي الْحِرْمَـــانِ ، وَذَهَبَ نَفْعُ بَـــدَنِ هَذَا ، كَمَا ذَهَبَ نَفْعُ مَـــالِ هَذَا " . (٢)

٩ - وكذلك إذا اشترط أحد الشريكين في المساقاة أو المزارعة نتـاج جـزءٍ معـيَّنٍ من الأرض : لم يجز ؛ لأن المشاركة تقتضي العدل من الجانبين ، فيشتركان في المغنم والمغرم ، فإذا اشترط أحدهما زرعا معيَّنـا فقد يَنتج نصيبُـه دون نصيب شريكه ، أو العكس ، فيحصل لأحدهما ربحٌ دون الآخر ، فيكون ظلما . (٣)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٧٧ ، ١٠٢/٢٨ ، ١٠٤ )

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٨)

وقـريبٌ من هذا المعنى في الوقت الحاضر **إصدار الأسهم الممتازة** ، والتي يكون لها أولويةٌ في تحصيل الأرباح ، أو ضمانٌ لنسبةٍ معينـةٍ من الربح ، أو تقديمُها على غيرها من الأسهم عند توزيع الأرباح ، أو عند التصفية .

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في هذا النوع من الأسهم بما يأتي : " لا يجوز إصدار أسهمٍ ممتازةٍ لها خصائص ماليـة تؤدي إلى ضمان رأس المال ، أو ضمان قدرٍ من الربح ، أو تقديمها عند التصفية ، أو عند توزيع الأرباح . ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائصَ تتعلق بالأمور الإجرائيـة أو الإداريـة ".

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع ٧ ج ١ /٧١٢

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٥٠٨/٢٠ ، ٣٠ / ١٠٤ ، ٣٢٤

١٠ - إذا بيــع شيءٌ إلى أجـــلٍ : فإنَّ الأجل يأخـــذ قسطا من الثمن ؛ فليس المبيــع حــالًّا كالمبيع المؤجَّــل ، بل تختلف قيمــة هذا عن قيمة هذا ، وهذا مقتضـــــى العـــــدل . (١)

١١ - يرى الشيخ - رحمه الله - أنه : " يَجِبُ فِي الْفَاسِدِ مِنْ الْعُقُودِ نَظِيرَ مَا يَجِبُ فِي الصَّحِيحِ " (٢) ، وأن هذا مقتضى العدل .

قال - رحمه الله - :

(( ... وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ : أَنَّ هَذِهِ الْمُشَارَكَاتِ إذَا فَسَدَتْ وَجَبَ نَصِيبُ الْمِثْلِ ، لَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، فَيَجِبُ مِنْ الرِّبْحِ أَوْ النَّمَاءِ إمَّا ثُلُثُهُ وَإِمَّا نِصْفُهُ -كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ - ، وَلَا يَجِبُ أُجْرَةٌ مُقَدَّرَةٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَسْتَغْرِقُ الْمَالَ وَأَضْعَافَهُ ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي الْفَاسِدِ مِنْ الْعُقُودِ نَظِيرَ مَا يَجِبُ فِي الصَّحِيحِ ، وَالْوَاجِبُ فِي الصَّحِيحِ لَيْسَ هُوَ أُجْرَةً مُسَمَّاةً ؛ بَلْ جُزْءٌ شَائِعٌ مِنْ الرِّبْحِ مُسَمًّى ، فَيَجِبُ فِي الْفَاسِدَةِ نَظِيرُ ذَلِكَ )) . (٣)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٩٩/٢٩ ، الاختيارات ص ١٢٢- ١٢٣

وفي الوقت الحاضر يسمى هذا : " **البيع بالتقسيط** " ، حيث يُزاد في قيمة السلعة بنسبةٍ معينةٍ ، مقابلَ التأخير في سداد الثمن ، ودفعِـه على أقساط معلومـة .

انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي : ع ٧ ج ٢/ ٧ ؛ قرار رقم ٦٦ /٢/٧

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ /٨٤ )

وانظر : مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٩ ، ٤٠٧ ، ٣٠/ ٤٨ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٢٤٨ ، ٢٧٤ )

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٨٤ – ٨٥ )

وقال أيضا :

(( وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ رِبْحُ الْمِثْلِ ، لَا أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، فَيُعْطَى الْعَامِلُ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَنْ يُعْطَاهُ مِثْلُهُ مِنْ الرِّبْحِ ...، فَأَمَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا مُقَدَّرًا مَضْمُونًا فِي ذِمَّةِ الْمَالِكِ – كَمَا يُعْطَى فِي الْإِجَارَةِ وَالْجَعَالَةِ – فَهَذَا غَلَطٌ مِمَّنْ قَالَهُ .

وَسَبَبُ الْغَلَطِ ظَنُّهُ أَنَّ هَذَا إجَارَةٌ ، فَأَعْطَاهُ فِي فَاسِدِهَا عِوَضَ الْمِثْلِ ؛ كَمَا يُعْطِيهِ فِي الْمُسَمَّى الصَّحِيحِ . وَمِمَّا يُبَيِّنُ غَلَطَ هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ الْعَامِلَ قَدْ يَعْمَلُ عَشْرَ سِنِينَ ، فَلَوْ أُعْطِيَ أُجْرَةَ الْمِثْلِ لَأُعْطِيَ أَضْعَافَ رَأْسِ الْمَالِ ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَةِ لَا يَسْتَحِقُّ إلَّا جُزْءًا مِنْ الرِّبْحِ إنْ كَانَ هُنَاكَ رِبْحٌ ، فَكَيْفَ يَسْتَحِقُّ فِي الْفَاسِدَةِ أَضْعَافَ مَا يَسْتَحِقُّهُ فِي الصَّحِيحَةِ ؟ )) . (١)

١٢ – قرَّر ابن تيمية – رحمه الله – : أن الأصل هو الضمان بالمثل ، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان ، ولا يصار إلى القيمة إلا عند التعذر ؛ لأن ضمان المثل مع مراعاة القيمة أقربُ إلى العدل ، و" المثلُ يجب في كل مضمونٍ بحسب الإمكان " (٢) ، فإذا غَصب ثوباً أو آنيةً أو حيواناً فهلك في يده ، فيجب

(١) مجموع الفتاوى – (٢٠ / ٥٠٩ )

(٢) أورد الشيخ هذا الضابط بهذا اللفظ في مجموع الفتاوى (٥٦٦/٢٠). وبألفاظ أخرى ، منها : قوله " الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان ". مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢٠).

وانظر : مجموع الفتاوى (١٦٩/١٨ ؛ ٣٥٢/٢٠ ، ٥٦٣ ؛ ٣٣٢/٣٠– ٣٣٣) ؛ تيسير الفقه لموافي ١٠٧٠/٢

عليه مثله من كل وجه ، وإن تعذر فعليه مثله بحسب الإمكان مع مراعاة القيمــة ، وهو أعدل من إيجاب قيمةٍ مخالفةٍ لجنس المتلَف . (١)

قال الشيخ – رحمه الله – : (( ولهذا كان مَن أَوجَب المثل في كل شيءٍ بحسب الإمكان مع مراعاة القيمــة : أقربَ إلى العدل ممن أوجب القيمة من غــير مِثْـــلٍ )) . (٢)

١٣ – إذا اشترى ثمرةً بدا صلاحها ، فأصابتها آفة أتلفتْها قبل كمال صلاحها : فإنها تهلك من مال البائع ؛ لأن المشتري لم يتمكن من القبضِ الناقلِ للضمان ، إذ لا يتم الانتفاع التامُّ بالثمرة إلا حين يكمل صلاحُها ، ويمكن جَذاذها . (٣)

١٤ – إذا تلف المعقود عليه قبل التمكن من قبضه لم يجب على العاقد – من مشترٍ ، أو مستأجرٍ ، ونحوهما – دفعُ الثمن أو الأجرة ، وهذا ما يسمى بوضع الجوائح ؛ لأن الأصل في العقود العدل من الجانبين واستلامُ كل منهما ما عـاقَدَ عليه ، فإذا لم يحصل لأحدهما ما عاقَدَ عليه لم يكن للآخر أن يأخذ منــه الثمن بلا مقابلٍ . (٤)

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥٦٤/٢٠) ؛ الاختيارات (١٦٥) ؛ إعلام الموقعين (٣٢٢).
(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢٠). وانظر : مجموع الفتاوى (٤٠٩/٢٩) ؛ الاستقامة (٨/١)
(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٦، ٣٠/ ٢٥٦، ٣٠ / ٢٥٩-٢٦٠) .
(٤) انظر : مجموع الفتاوى ٢٥٥/٣٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ابن تيمية لأبي زهرة (٣٣٣)

١٥ - يرى شيخ الإسلام – رحمه الله – أن تعليق الضمان بالتمكن من القبض أحسنُ وأقربُ إلى العدل من تعليقــه بالقبض ذاتـــه .

قال –رحمه الله– : (( ... فَإِنَّ تَعْلِيقَ الضَّمَانِ بِالتَّمْكِينِ مِنْ الْقَبْضِ أَحْسَنُ مِنْ تَعْلِيقِهِ بِنَفْسِ الْقَبْضِ ، وَبِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ ، فَفِي الثِّمَارِ الَّتِي أَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ لَمْ يَتَمَكَّنْ الْمُشْتَرِي مِنْ الْجِذَاذِ وَكَانَ مَعْذُورًا ، فَإِذَا تَلِفَتْ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ ؛ وَلِهَـــــذَا الَّتِي تَلِفَتْ بَعْدَ تَفْرِيطِــهِ فِي الْقَبْضِ كَانَتْ مِنْ ضَمَانِـــهِ )) . (١)

(١) مجموع الفتاوى – (٢٠ / ٣٤٣- ٣٤٤)

# الفصل الثانـي

# مقصـد ســــدِّ الذرائع ، وتـطـبـيقاتــه في المعـامــلات الماليـــة  عند ابـن تيميــــــة

**المبحث الأول :**

**مقصـد سـدِّ الذرائـــع ، وعنـايــة ابن تيميـة بـــه**

**المبحث الثاني :**

**تطبيقـــات ســـدِّ الذرائـع في المعـاملات الماليــة عند ابن تيميـــة**

# المبحث الأوّل

# عنايـة ابن تيميـة بسدِّ الذرائـع ، وتقسيماتـه لـه

**وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : المراد بسدِّ الذرائع .**

**المطلب الثاني : عناية ابن تيمية بسـدِّ الذرائع ، واستدلاله له .**

**المطلب الثالث : علاقة سدِّ الذرائع بمقاصد الشريعة .**

**المطلب الرابع : تقسيمات ابن تيمية للذرائع .**

**المطلب الخامس : الفرق بين الذرائع والحيل ، والعلاقة بينهما .**

# المطلب الأول

# المــراد بســــــــدِّ الــذرائــع

**الذرائع لغــةً** : جمع ذريعة ، والذريعة : الوسيلة ، وقد تَذَرَّعَ فلانٌ بذريعةٍ : أي توسل ، والذريعة : السبب إلى الشيء . (١)

**وأما الذرائع في اصطلاح الأصوليين والفقهاء :**

فقد عُرِّفت بتعاريف متعددةٍ ومتقاربةٍ ، وكانت على اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : تعريفها بمعناها العام الذي يشمل جانبي السَّدِّ والفتح ، وهو أن الذريعة : " ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء " (٢) ؛ سواء أكان مشروعا أم ممنوعا ، وهذا هو المطابق للتعريف اللغوي .

**الاتجاه الثاني** : تعريفها بالمعنى الخاص ، وهو اعتبارها في جانب السَّدِّ والإغلاق ، دون النظر إلى جانب الفتح ، وأرادوا بها : ما كان وسيلةً إلى أمرٍ محظورٍ .

---

(١) قال ابن فارس رحمه الله في مقاييس اللغة (٣٥٠/٢ ) : (( ذرع : الذال والراء والعين : أصل واحد يدل على امتداد وتحرك إلى قُدُم ، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل ... )).

وانظر : لسان العرب ( ٩٦/٨ ؛ مادة ذرع ) .

(٢) وهذا تعريف ابن القيم في إعلام الموقعين ١٣٥/٣

وقريب منه تعريف القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٨ ، وفي الفروق ٣٣/٢

فقيل : " الذريعة عبارةٌ عن أمرٍ غير ممنوعٍ لنفسه ، يُخاف من ارتكابه الوقوعُ في الممنوع " (١) ، وقيل : "حقيقتها : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة " (٢) ، وقيل غير ذلك (٣).

فأصحاب هذا الاتجاه – وهم الأكثر – نظروا إلى جانب سدها ، وغلّبوه ؛ لأنها تتجلى أكثر في سد الوسائل المفضية إلى المحظور ، وهو إطلاق أكثر الفقهاء .

**أما شيخ الإسلام ابن تيميـــة – رحمه الله – فقال :**

(( الذريعة ما كان وسيلةً وطريقاً إلى الشيء ، لكن صارت في عُرف الفقهاء عبارةً عما أفضت إلى فعلٍ محرمٍ ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدةٌ ، ولهـذا قيـل : الذريعة الفعل الذي ظاهره أنه مباحٌ ، وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرم )) . (٤)

وهذا ربما لأنه قصد بتعريفه أن يشمل فتح الذرائع وسدَّها ؛ إذ فتحها وسدُّها مقصودان شرعاً بحسب المآل : فإذا أفضت الوسيلة إلى مصلحةٍ فُتحت ، وإذا أفضت إلى مفسدةٍ سُدت .

**ومعنى " ســـدّ الذرائع "** : حسْمُ وسائل الفساد ، عن طريق المنع منها . (٥)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥٧/٢

(٢) الموافقات ١٩٩/٤

(٣) انظر : سد الذرائع للبرهاني ص ٧– ٧٥ ، ٨٠ ؛ قاعدة سد الذرائع لمحمود عثمان ص ٥٧ –٦٢

(٤) الفتاوى ١٧٢/٦ ، إقامة الدليل ص ٣٥١ . وقد وردت عبارات أخرى في تعريف الذريعة ينظر : المقدمات الممهدات ٣٩/٢

(٥) انظر : الفروق للقرافي ٣٢/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ٤٣٤/٤ ؛ سد الذرائع للبرهاني ص ٨١

## المطلب الثاني

## عنايـة ابن تيميـة بسـدِّ الذرائـع ، واستـدلالـه لـه

لقد أولى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – هذا الأصل عناية فائقة ، وشغل حيزاً كبيراً في استدلالاته الفقهية والعقدية ، ويعتبر ابن تيمية سد الذرائع أصلا من الأصول التي اهتم بها الشارع ، واعتبرها في ترتيب الأحكام . (١)

وعندما تناول الشيخ هذا الدليل معتبرا إياه أصلا مستمرا في الشريعة الإسلامية ؛ شَرَحَ ذلك ، فقال – وهو يتكلم عن مفاسد اللعب بالشطرنج – :

(( والفعل إذا اشتمل كثيرا على ذلك (٢) ، وكانت الطباع تقتضيه ، ولم يكن فيه مصلحةٌ راجحةٌ : حرَّمه الشارع قطعا ، فكيف إذا اشتمل على ذلك غالبا ؟ .

---

(١) سد الذرائع من الأصول المختلف فيها بين الأصوليين ، فقد أخذ به المالكية والحنابلة ، ونُسب إلى الحنفية والشافعية عدم الأخذ به .

والظاهر – والله أعلم – أن الخلاف راجع في الحقيقة إلى المناط الذي يحصل به التذرع ، وليس إلى أصل اعتباره ، ولهذا قرر القرافي والشاطبي وغيرهما الاتفاق على اعتبار أصل الذرائع في الجملة .

انظر : إحكام الفصول ٢ / ٦٩٥ ، الفروق ٢ /٣٢ ، الموافقات ٤/ ١٩٨ ، البحر المحيط ٦/ ٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٤ .

(٢) أي على المفاسد .

وهذا أصلٌ مستمرٌ في أصول الشريعة – كما قد بسطناه في قاعدة سد الذرائع ، وغيرها – ، وبيَّنا أن كل فعلٍ أفضى إلى المحرم كثيرا : كان سببا للشر والفساد ، فإذا لم يكن فيه مصلحةٌ راجحةٌ شرعيةٌ ، وكانت مفسدته راجحةً : نُهي عنه ، بل كل سبب يُفضي إلى الفساد نُهي عنه إذا لم يكن فيه مصلحةٌ راجحةٌ ، فكيف بما كثُر إفضاؤه إلى الفساد ؟ ؛ ولهذا نُهي عن الخلوة بالأجنبية ... )) . (١)

وبهذا البيان يظهر الأساس الذي يقوم عليه أصل سد الذرائع ، وهو ارتباطه بالمصالح ، التي هي مراعاة لمقاصد الشارع ، والتأكد من عدم إفضاء التصرف إلى ما يُناقض هذه المقاصد إلا إذا قابل ذلك مصلحةٌ أو حاجةٌ راجحةٌ فإنه يُراعى تحقيق هذه المصلحةِ المعتبَرةِ ، و الحاجةِ القائمةِ الراجحةِ .

وهذا الارتباط بين المصلحة والمقاصد ، الدائرُ حول النص وتوابعه في حجية سدِّ الذرائع ؛ هو ما شرحه تلميذه ابن القيم – رحمه الله – بقوله :

(( لَمَّا كانت الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفضي إلَيْهَا كانت طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لها ، مُعْتَبَرَةً بها ، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي في كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ منها بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا ، وَارْتِبَاطَاتِهَا بها ، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ في مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فيها بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا ، فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ .

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٨/٣٢

فإذا حَرَّمَ الرَّبُّ تَعَالَى شيئاً ، وَلَهُ طُرُقٌ وَوَسَائِلُ تُفْضِي إلَيْهِ : فإنه يُحَرِّمُهَا ، وَيَمْنَعُ منها ؛ تَحْقِيقًا لِتَحْرِيمِهِ ، وَتَثْبِيتًا له ، وَمَنْعاً أَنْ يُقْرَبَ حِمَاهُ . وَلَوْ أَبَاحَ الْوَسَائِلَ وَالذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَيْهِ لَكَانَ ذلك نَقْضًا لِلتَّحْرِيمِ ، وَإِغْرَاءً لِلنُّفُوسِ بِهِ . وَحِكْمَتُهُ تَعَالَى وَعِلْمُهُ يأبي ذلك كُلَّ الْإِبَاءِ ؛ بَلْ سِيَاسَةُ مُلُوكِ الدُّنْيَا تَأْبَى ذلك ؛ فإن أَحَدَهُمْ إذَا مَنَعَ جُنْدَهُ أو رَعِيَّتَهُ أو أَهْلَ بَيْتِهِ من شَيْءٍ ، ثُمَّ أَبَاحَ لهم الطُّرُقَ والأسباب وَالذَّرَائِعَ الْمُوَصِّلَةَ إلَيْهِ لَعُدَّ مُتَنَاقِضًا ، وَلَحَصَلَ من رَعِيَّتِهِ وَجُنْدِهِ ضِدُّ مَقْصُودِهِ ، وَكَذَلِكَ الأطباء إذَا أَرَادُوا حَسْمَ الدَّاءِ مَنَعُوا صَاحِبَهُ من الطُّرُقِ وَالذَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إلَيْهِ ، و إلا فَسَدَ عليهم ما يَرُومُونَ إصلاحه .

فما الظَّنُّ بِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْكَامِلَةِ ، التي هِيَ في أَعْلَى دَرَجَاتِ الْحِكْمَةِ ، وَالْمَصْلَحَةِ ، وَالْكَمَالِ ؟. وَمَنْ تَأَمَّلَ مَصَادِرَهَا وَمَوَارِدَهَا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ ﷺ سَدَّ (١) الذَّرَائِعَ الْمُفْضِيَةَ إلَى الْمَحَارِمِ ؛ بِأَنْ حَرَّمَهَا ، وَنَهَى عنها )) . (٢)

وهذا الارتباط بين الذرائع والمقاصد والمصالح هـو ما جعل الذرائع عند شيخ الإسلام – رحمه الله – تأخذ حكم المقاصد والغايات ؛ إذ يجب النظر إلى ما تُفضي إليه الوسائل : أهو حلال أم حرام ؟ ، وبناء على درجة حرمته ، وتحققها ، أو رجحانها يُحكم على الذريعة بالحرمة أو غيرها (٣) .

(١) كذا في المطبوع ( وفي تحقيق مشهور حسن ٥٥٣/٤ ) ، ولعله – رحمه الله – غفل عن قوله : " ورسوله " .

(٢) إعلام الموقعين ١٣٥/٣

(٣) انظر : القواعد الأصولية عند ابن تيمية للتمبكتي ١٢٣/١ – ١٢٥

**وأما التأصيل لهذا الأصل والاستدلال له** : فلم يألُ فيه الشيخ – رحمه الله – جُهداً ، ولم يترك فيه مَسَدَّاً ، فقد نال هذا الأصل حيِّزاً كبيراً من مؤلفاته ، و أولاه عنايةً فائقةً ؛ حيث وَجَدَ فيه وفي الأدلة الشرعية – التي هي مستنَدٌ لهذا الأصل – فقهاً قائماً بذاته ، ودِرْعاً حصيناً يحمي من المزالق و الشرور ، ومن كذب المقاصد والظنون ، ومن تلبيس الحقائق والأمور ، ومن الوقوع في المفاسد التي تؤول إليها تلك الذرائع .

وقد اعتبر شيخ الإسلام – رحمه الله – سد الذرائع قاعدةً راسخةً يُعتمد عليها في حسم وسائل الفساد والمحرَّمات ، كما أشار إلى المقصد من سد الذرائع ، فقال :

(( والغرض – هنا – أن الذرائع حرَّمها الشارع وإن لم يُقصد بها المحرَّم ، خشية إفضائها إلى المحرَّم ، فإذا قُصد بالشيء نفس المحرَّم كان أولى بالتحريم من الذرائع .

وبهذا التحرير يظهر علة التحريم في مسائل العِينة وأمثالها وإن لم يَقصد البائع الربا ؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا ، فيصير ذريعة ، فيُسد هذا الباب :

١ – لئلا يتخذه الناس ذريعةً إلى الربا ، ويقولَ القائل : لم أقصد به ذلك .

٢ – ولئلا يدعو الإنسانَ فعلُه مرةً إلى أن يقصده (١) مرةً أخرى .

٣ – ولئلا يَعتقد أن جنس هذه المعاملة حلالٌ ، ولا يميِّزَ بين القصد وعدمه .

٤ – ولئلا يفعلها الإنسان مع قصدٍ خفيٍ ؛ يَخْفَى من نفسه على نفسه .

(١) في المطبوع : ( يقصد ) ، وبما أثبته يستقيم الكلام .

وللشريعة أسرارٌ في سدِّ الفساد وحسم مادة الشر ؛ لعلم الشارع ما جُبلت عليه النفوس ، وبما يخفى على الناس من خفيِّ هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة .

فمن تحذْلَق على الشارع ، واعتقد في بعض المحرَّمات أنه إنما حرم لعلة كذا ، وتلك العلةُ مفقودةٌ فيه ، فاستباحه بهذا التأويل : فهو ظلومٌ لنفسه ، جهولٌ بأمر ربه ، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعةٍ ، أو فسقٍ ، أو قلةِ فقهٍ في الدِّين ، وعدم بصيرة )).(١)

ثم أخذ – رحمه الله – في الاستدلال لهذه القاعدة من ثلاثين وجها (٢) ، أختار بعضا منها ؛ طلبا للإيجاز :

قال – رحمه الله – :

(( أما شواهد هذه القاعدة فأكثر من أن تُحصر ، فنذكر منها ما حضر :

١- قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوَۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (٣) : حرم سَبُّ الآلهة – مع أنه عبادةٌ – ؛ لكونه ذريعةً إلى سَبِّهم لله – سبحانه وتعالى– ؛ لأن مصلحة تركهم سبَّ الله – سبحانه – راجحةٌ على مصلحة سَبِّنا لآلهتهم ...

٢- أنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، والسفر بها (٤) ولو في مصلحةٍ دينيةٍ ؛ حسماً

(١) إقامة الدليل ٦/١٧٣- ١٧٤

(٢) انظر : إقامة الدليل ٦/ ١٧٤ – ١٨٠

(٣) أول الآية ( ١٨ ) من سورة الأنعام .

(٤) عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ يقول : (( لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، ولا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ )) . رواه مسلم في كتاب الحج ؛ برقم ١٣٤١ ( ٢ / ٩٧٨ )

لمادة ما يُحاذَرُ من تغيُّر الطباع وتشبُّهِ (١) الغـير ...

٣- أنه ﷺ نهى عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة (٢) ... وما ذاك إلا لأن المشابهة في بعض الهدي الظاهر يوجب المقارَبة ، ونوعا من المناسبة يفضي إلى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها عن المسلمين والعرب ، وذلك يجر إلى فساد عريض .

٤- أنه ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، وقال : " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " (٣) ، حتى لو رضيت المرأة أن تُنكَح عليها أختُها ... لم يجز ذلك ، وإن زعمتا أنهما لا يتباغضان بذلك ؛ لأن الطباع تتغير فيكون ذريعة إلى فعل المحرَّم من القطيعة ... )) . (٤)

وبعدما أفاض - رحمه الله - بذكر الشواهد والأدلة على هذا الأصل ؛ قال :

(( والكلام في سد الذرائع واسعٌ لا يكاد ينضبط ، ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفَقٌ عليه ، أو منصوص عليه ، أو مأثور عن الصدر الأول ، شائع عنهم ؛ إذ الفروع المختلَف فيها يُحتج لها بهذه الأصول ، لا يُحتج بها )) . (٥)

---

(١) في المطبوع : ( وشُبَهِ الغير ) ؛ كما في نسخةٍ من المخطوط ، وما أثبته هو ما في بقية النسخ ، وهو الأقرب .
انظر : بيان الدليل ( بتحقيق الخليل ) ص ٢٨٧

(٢) ومنها قوله ﷺ قال : (( إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ )) . رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة ؛ برقم ٢١٠٣ ( ٣ / ١٦٦٣ ) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم ١١٩٣١ ( ١١ / ٣٣٧ ) ؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما . انظر : صحيح البخاري ٥ / ١٩٦٥ ، ومسلم ٢ / ١٠٢٨

(٤) إقامة الدليل ٦ / ١٧٤ – ١٧٨

(٥) إقامة الدليل ١٨٦/٦

# المطلب الثالث

# علاقة سدِّ الذرائع بمقاصد الشريعة

تتلخص علاقة المقاصد بسد الذرائع فيما يلي (١) :

١- أن سد الذرائع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ، وذلك باستقراء النصوص والأدلة ، والتي ساق ابن تيمية كثيرا منها -كما مضى في المطلب السابق - .

٢- جماع مقاصد الشريعة وقوامها : جلبُ المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وعليه فسدُّ الذرائع يُمثِّل الشطر الثاني من هذه القاعدة التي اعتبرها ابن تيمية قاعدة الشريعة العامة ، فسدُّ الذرائع يُمثِّل الدور الوقائي بالنسبة لمقاصد الشريعة ؛ لا سيما وأن ابن تيمية – رحمه الله – دائما ما يذكر أن المصلحة ينبغي أن يُنظر إليها من جانبين : الوجود والعدم .

فلا بُدَّ من السعي في تحصيلها وتحقيقها وتكميلها ، وفي الوقت نفسه لا بُدَّ من درء المفاسد عنها وحمايتها ، فكما أن المصالح لا بُدَّ من تحقيقها ومراعتها ؛ فكذلك لا بُدَّ من مراعاة وسائلها ، والنظر إليها ، والسعي في تحصيلها وفتحها ، وكما أن المفاسد لا بُدَّ من

(١) انظر : مقاصد الشريعة لليوبي ص ٥٤٨ ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للبدوي ص ٣٧٣

درئها وتعطيلها ؛ فكذلك لا بُدَّ من منع وسائلها وتقليلها قدر الإمكان . (١)

٣- العمل بسد الذرائع يُجسد النظر في مآلات الأفعال والأقوال ، ومقاصدها وغاياتها ، وهو ما يلزم المجتهد دائما أن يراعيه فيما يصدر عنه من أحكام ، وهذا يتطلب منه أن ينظر إلى مآل الحكم الشرعي ، وما قصده الشارع من وراء ذلك . (٢)

٤- يُمَثِّلُ الأخذ بسدِّ الذرائع أو فتحها – بحسب المآل – مِقْوَدَ التَّحَكُّمِ في تنزيل المقاصد على الواقع ، فهو مزلَقٌ خطيرٌ ، وفيه شَرٌّ مستطيرٌ إذا أُسيء استخدامه ، ولم يعتدل المجتهد فيه ، فلا يجوز أن يُفرِط فيه بحيث يحول دون تحصيل المصالح الراجحة ، ولا أن يُفرِّط فيه فيجلبَ المفاسد على المكلفين ، ويفتحَ لهم باب الحيل والجرأةِ على مخالفة مقصود الشارع ، والإقدام على نقضه ومضادتـه .

فيجب على المجتهد أن يوازن بين سدِّ الذرائع وفتحها ، فلا إفراط ولا تفريط .

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

(( والشارع قد سَدَّ الذرائع في مواضع ... لكن يُشترط ألا يفوِّت مصلحةً راجحةً ، فيكونُ النهي عما فيه مفسدةٌ وليس فيه مصلحةٌ راجحةٌ ، فأما إذا كان مصلحةً راجحةً كان ذلك مباحاً ، فإنَّ هذه المصلحةَ راجحةٌ على ما قد يُخاف من المفسدة ، ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية للخطبة ؛ لرجحان المصلحة ، وإن كان النظر لغير حاجةٍ لم يجز )) . (٣)

---

(١) سبق بيان ذلك في الفصل الثاني ؛ في منهجه في المصالح والمفاسد . انظر : ص ١٦١ ، ١٦٨

(٢) انظر : الموافقات ١٩٤/٤ ، إعلام الموقعين ١٣٥/٣ ، مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٣٦٥-٣٧٠

(٣) تفسير آيات أشكلت ٢٨٦/٢

# المطلب الرابــع

# تقسيمات ابن تيميــة للذرائـــــع

قسَّم شيخ الإسلام – رحمه الله – الذرائع باعتبار إفضائها إلى الحرام وعدمه ، ثم قسَّمها ثانيةً باعتبار قصد الفاعل وعدمه ، ثم بيّن علاقتها بالحيل .

**( أ ) فأقسام الذرائع المفضية إلى الحرام عنده أربعة :**

١ – ما يُفضي إلى المحرَّم غالبا .

٢ – ما يحتمل الإفضاء إلى المحرَّم وعدمه ، لكن الطبع يقتضي الإفضاء إليه .

٣ – ما يُفضي أحيانا ، ومصلحته أرجح من مفسدته .

٤ – ما يُفضي أحيانا ، ومفسدته أرجح من مصلحته .

والأقسام كلها ممنوعة محظورة ما عدا القسم الثالث ؛ فإنه يُفتح ولا يُسدُّ .

**( ب ) أقسام الذرائع باعتبار قصد الفاعل :**

١– ما يُفضي إلى المحرَّم بدون قصد الفاعل .

٢– ما يُفضي إلى المحرَّم وقصدُ فاعله التحايلُ على الحرام .

وهذا ما يشرحه الشيخ – رحمه الله – بقوله :

(( هذه الذرائع إذا كانت تُفضي إلى المحرَّم غالبا فإنَّه يحرِّمها مطلقا ، وكذلك إن كانت قد تُفضي وقد لا تُفضي لكنَّ الطبع متقضٍ لإفضائها ؛ وأما إن كانت إنما تُفضي أحيانا ؛ فإن لم يكن فيها مصلحةٌ راجحةٌ على هذا الإفضاء القليل وإلا حرَّمها أيضا .

ثم هذه الذرائع منها ما يُفضي إلى المكروه بدون قصد فاعلها ، ومنها ما تكون إباحتها مفضيةً للتوسل بها إلى المحارم ، فهذا القسم الثاني يجامع الحيل : بحيث قد يقترن به الاحتيال تارة ، وقد لا يقترن ، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع ، وقد تكون بأسباب مباحة في الأصل ، ليست ذرائع .

**فصارت الأقسام ثلاثـــة :**

**الأول** : ما هو ذريعـةٌ ، وهو مما يُحتال به :كالجمع بين البيع والسلف ، وكاشتراء البائع السلعة من مشتريها بأقل من الثمن تارة ، وبأكثر أخرى ...

**الثاني** : ما هو ذريعـةٌ لا يُحتال بها : كسبِّ الأوثان ؛ فإنه ذريعة إلى سبِّ الله تعالى ...

**الثالث** : ما يُحتال بـه من المباحات في الأصل : كبيع النصاب في أثناء الحول فرارا من الزكاة ، وكإغلاء الثمن لإسقاط الشفعـة )) . (١)

(١) الفتاوى الكبرى ٢٥٧/٣

# المطلب الخامس

# الفرق بين الذرائع والحِيَل ، والعلاقة بينهما

**أولا : الفرق بين الذرائع والحيل :**

الحِيَل – كما قال ابن تيمية – : (( صارت في عُرف الفقهاء إذا أُطلقت قُصد بها الحيل التي يُستحل بها المحارم كحيل اليهود ، وكلُ حيلة تضمنت إسقاط حقٍ لله أو لآدميٍ فهي تندرج فيما يُستحل به المحارم ... )) . (١)

ويمكن إيجاز الفرق بين الذرائع والحيل فيما يلي :

١ – أن الذرائع أشمل وأوسع من الحيل – كما مضى في كلام الشيخ رحمه الله – ؛ فالذرائع منها ما يُفضي إلى الممنوع ولو لم يَقصد فاعله ذلك ، ومنها ما هو مباح في الأصل ويُتوسل به إلى الممنوع ، كما أن الحيل قد تكون بالذرائع وقد

---

(١) إقامة الدليل ( ٦/ ١٠٦) .

وقال – رحمه الله – قبل هذا : (( والحيلة مشتقة من التحول ، وهو النوع من الحول ، كالجِلْسة والقِعْدة من الجلوس والقعود ، والأكلة والشربة من الأكل والشرب ، ومعناها نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي هو التحول من حالٍ إلى حالٍ ، هذا مقتضاه في اللغة . ثم غلبت بعرف الاستعمال على ما يكون من الطرق الخفية إلى حصول الغرض ، وبحيث لا يُتفطن له إلا بنوعٍ من الذكاء والفطنة ؛ فإن كان المقصود أمرا حسنا كانت حيلةً حسنةً ، وإن كان قبيحا كانت قبيحةً ... )) .

تكون بغيرها ، فعُرف من هذا أن الذريعة والحيلة قد تجتمعان ، وقد تنفرد كل منهما عن الأخرى .

٢ – أن الذرائع يُنظر فيها إلى المآل سواء قُصد أم لم يُقصد ، وأما الحيل فالمقصود منها مخالفة الحكم الشرعي ، فهي من هذه الناحية أشد وأخبث .

٣ – أن الحيل مذمومة لأنها مناقِضةٌ لمقصود الشارع ، فتُمنع مطلقا . وأما ما نُهي عنه لسد الذريعة فإنه يُباح ويُفتح للمصلحة الراجحة ، كما يُباح النظر إلى المرأة المخطوبة ، والسفر بالمرأة إذا خيف ضياعها كسفرها من دار الحرب . (١)

**ثانياً : علاقة الحيل بسد الذرائع :**

لقد أولى ابن تيمية – رحمه الله – موضوع إبطال الحيل اهتماماً كبيراً ، والتي اعتبرها من أهم الذرائع التي يجب القضاء عليها ؛ لما يترتب عليها من مراوغةٍ للأحكام الشرعية ، واستهزاءٍ بها ، وفتحٍ لباب الفساد ، والإعانة عليه . ولهذا ألف كتابه " بيان الدليل على إبطال التحليل " (٢) ، الذي ربط فيه بين أصل سد الذرائع و إبطال الحيل ، وأفاض في الاستدلال له ضمن كلامه عن أوجه تحريم الحيل وإبطالها .

فالأخذ بسد الذرائع يمثل سداً لأبواب التحيل على الشارع ، وحسما لمادة الشر والفساد ؛ لعلم الشارع بما جُلبت عليه النفوس ، وبما يخفى على النفوس من خفيِّ هواها

(١) انظر : تفسير آيات أشكلت ٢ / ٦٨١ ، مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢١٤ ، ١٨٦

(٢) انظر : منهج ابن تيمية للعطيشان ص ١٠١

الذي لا يزال يسري بها حتى يقودها إلى الهلكة ، فسدُّ الذرائع يُمَثِّل تقويما لمسار المكلفين ومقاصدهم ، ويحملهم على أن يوافقوا قصد الشارع في تكاليفه وأحكامه ، وعلى ألَّا يتحذلقوا على الشارع ، فربما أوقعهم ذلك في الكفر ، أو الابتداع ، أو الفسوق والعصيان .

والمنع من الحيل يُمَثِّل توافقَ الشريعة وانضباطها ، وعدمَ تناقضها واضطرابها ، فيستحيلُ عقلاً وشرعاً أنْ يَسُدَّ الشرعُ وسائلَ الفساد وطرقَه من جهةٍ ، ثم يفتحَها من جهةٍ آخرى ؛ فإنَّ هذا لهوٌ وعبثٌ ، والشارعُ مُنَزَّهٌ عن العبث .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :

(( واعلمْ أن تجويز الحيل يُناقض سدَّ الذرائع مناقضةً ظاهرةً ، فإنَّ الشارع سَدَّ الطريق إلى ذلك المحرَّم بكل طريقٍ ، والمحتالُ يريد أن يتوسل إليه ، ولهذا لـمَّا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً سَدَّ ببعضها التَّذرُّعَ إلى الزنا والربا ، وكمَّل بها مقصود العقود ؛ لم يمكن المحتالَ الخروجُ عنها في الظاهر ، فإذا أراد الاحتيال ببعض هذه العقود على ما مَنَعَ الشارعُ منه أتى بها مع حيلةٍ أخرى توصله – بزعمه – إلى نفس ذلك الشيء الذي سَدَّ الشارعُ ذريعتَه ، فلا يبقى لتلك الشروط التي تأتي بها فائدةٌ ولا حقيقةٌ ، بل يبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدةٍ ... )) . (١)

وقال أيضا : (( فكل موضعٍ ظهرت للمكلَّفين حكمته ، أو غابت عنهم ؛ لا يشك مستبصِرٌ أن الاحتيال يُبطل تلك الحكمة التي قصدها الشارع ، فيكون المحتال مناقِضا

(١) الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٦٥)

للشارع ، مخادعا – في الحقيقة – لله ورسوله ﷺ ، وكلَّما كان المرءُ أفقهَ في الدين وأبصرَ بمحاسنه كان فرارُه عن الحيل أشدُّ .

واعتبِرْ هذا بسياسة الملوك ، بل بسياسة الرجل أهلَ بيته ؛ فإنه لو عارضه بعض الأذكياء المحتالين في أوامره ونواهيه بإقامة صورها دون حقائقها لعلم أنَّه ساعٍ في فساد أوامره ، وأَظنُّ كثيرا من الحيل إنما استحلَّها من لم يفقه حكمة الشارع ، ولم يكن له بُدٌّ من التزام ظاهر الحُكْم ، فأقام رسم الدين دون حقيقته ، ولو هُدى رشدَه لَسَلَّمَ لله ورسوله ﷺ ، وأطاع الله ظاهرا وباطنا في كل أمره ، وعَلم أن الشرائع تحتها حِكَمٌ وإن لم يهتد هو لها ، فلم يفعل سببا يَعلمُ أنَّه مزيلٌ لحكمة الشارع من حيث الجملة ....

وإنما الفقه في الدين فَهْمُ معاني الأمر والنهي ؛ ليستبصر الإنسان في دينه ...

ومما يقضى منه العجب أن الذين ينتسبون إلى القياس واستنباط معاني الأحكام والفقه من أهل الحيل هم أبعدُ الناس عن رعاية مقصود الشارع ، وعن معرفة العلل والمعاني وعن الفقه في الدين ... )) . (١)

فيفهم من كلامه – رحمه الله تعالى – :

١- أن انتهاج الحيل واتباعها يمثل مناقضةً للشارع ، ومخادَعةً لله ورسوله ﷺ ، وإبطالاً لمقاصد الشريعة ، وحِكَمِها ، ومحاسِنِها .

٢- أن الجهل بحِكَمِ الشارع ، ومقاصدِه ، وبالعلل والمعاني التي علق عليها الأحكام ؛ من أسباب الوقوع في الحيل .

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦)

# المبحث الثاني

# تطبيقاتٌ على مقصد سد الذرائع

# في المعاملات المالية عند ابن تيمية

**وفيه خمسة مطالب :**

**المطلب الأول : الجمع بين معاوضةٍ وتبرعٍ .**

**المطلب الثاني : منعُ المقرِضِ قبولَ هديةِ المقترض .**

**المطلب الثالث : ما حرم سدَّاً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة .**

**المطلب الرابع : صورٌ من الحيل الممنوعة .**

**المطلب الخامس : بيع العِيْنةِ والتَّورُّق .**

# المطلب الأول

## الجمع بين معاوضـــةٍ وتبــرعٍ

عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قـــــال : " لَا يَحِــلُّ سَلَفٌ وَبَيْــعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ " . (١)

والذي رجَّحه شيخ الإسلام – رحمه الله – أنَّ " السَّلَف " في هذا الحديث يُقصد به القرض . (٢)

---

(١) رواه أبو داود ؛ كتاب البيوع ، بَاب فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ ما ليس عِنْدَهُ ( رقم ٣٥٠٤ ، ٢٨٣/٣ ) والترمذي ؛ كتاب البيوع ، بَاب ما جاء في كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ما ليس عِنْدَكَ ( رقم ١٢٣٤ ، ٥٣٤/٣ ) وقال حسن صحيح ، والنسائي ؛ كتاب البيوع ؛ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ... ( رقم ٤٦٣٠ ، ٢٩٥/٧ ) ، وأحمد ١٧٨/٢ .

قال الحاكم : " هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين صحيحٌ " ( المستدرك ٢١/٢ ) ، وحسنه الألباني ( إرواء الغليل ١٤٧/٥ ) . وانظر : نصب الراية ١٨/٤ ، التلخيص الحبير ١٢/٣

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٦٢/٢٩-٥٣٣ ، ١٦٢/٣٠ ، إعلام الموقعين ١٨/٥ ، تهذيب السنن ١٧٠٩/٤

**والسَّلَف** في اللغة : أصلٌ واحدٌ يدل على التقدم والسبق . وله معانٍ كثيرةٍ ، منها : السَّلَم ، وهو تقديم المال وتأخير السلعة ، ويأتي بمعنى القرض ؛ لأنه شيء يُقدم بعوض يتأخر . والمعنيان وردا في السنة النبوية ، ومستعملان عند الفقهاء . انظر : مقاييس اللغة ٩٥/٣ ، تاج العروس ٤٦٢/٢٣

وبناءً على ذلك اختلف شراح الحديث في المراد بالسلف في الحديث : هل هو بمعنى القرض ، أو بمعنى السَّلَم ، أو هما معاً ؟

فنَصَّ كثيرٌ من العلماء على أن السلف – هنا – بمعنى القرض ، إلا أن بعضهم أضاف إليه أيضاً معنى السَّلَم . انظر : شرح السنة للبغوي ١٤٥/٨ ، الاستذكار ٤٣٢/٦ ، معالم السنن ١١٦/٣ ، النهاية في غريب الحديث ٣٩٠/٢ ، فيض القدير للمناوي ٤٣٠/٦ ، حاشية السندي على النسائي ٢٨٨/٧

وقد أشار إلى المقصد من النهي عن الجمع بين السلف والبيع ، فقال :

(( إنَّ النبي ﷺ نهى أن يجمع الرجل بين سلفٍ وبيعٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ ، ومعلومٌ أنه لو أُفرد أحدهما عن الآخر صح ، وإنما ذاك ؛ لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ، ويبيعه ثمانمائة بألفٍ أخرى ، فيكون قد أعطاه ألفا وسلعةً بثمانمائة ؛ ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو معنى الربا )) . (١)

وقال : (( فَنَهَى ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُقْرِضَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحَابِيــهِ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ )) . (٢)

وقال أيضا : (( ... وما ذاك – والله أعلم – إلا أنَّه إذا باعه شيئا وأقرضه فإنَّه يزيد في

---

(١) بيان الدليل ص ٢٦٤

وانظر : مجموع الفتاوى ٦٢/٢٩– ٥٣٣ ، ١٦٢/٣٠ ، تهذيب السنن ١٧٠٨/٤ ، إعلام الموقعين ١٨/٥ ، محاسن الشريعة للقفال ص ٤٣٩

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠ / ١٦٢

وقد أشار جمعٌ من الفقهاء إلى هذا المقصد . انظر : المنتقى ١٠٢/٧ ، الفروق ١٠٥٣/٣

وعلى هذا فالمقصد متعلقٌ بالقرض ، فالمحاباة في البيع دليلٌ على الزيادة في القرض .

إلا أن الشافعي – رحمه الله – أشار إلى مقصدٍ آخر من النهي فقال : (( من سنته ﷺ أن تكون الأثمان معلومةً والبيع معلوماً ، فلما كنتُ إذا اشتريت منك داراً بمائةٍ على أن أُسلِفك مائةً ، كنت لم أشترها بمائةٍ مفردةٍ ولا بمائتين ، والمائة السلف عاريــةٌ له ، بها منفعةٌ مجهولةٌ ، وصار الثمن غير معلومٍ )) . ( الأم ٧٦/٣ )

وما ذكره الشافعي – رحمه الله – وجيــهٌ ؛ إلا أن الشريعة احتاطت للربا ، وسدَّتْ منافذه أشدَّ من احتياطها لجهالة أثمان المبيعات ، وهاهنا المجهول جزءٌ من ثمن المبيع ، وهو ما يقابل منفعة القرض ، وعليه فتوجيه المقصد من النهي إلى جهالة جزءٍ من المبيع مضعِفُ للنهي ومضيقٌ له ؛ إلا أن هذا المقصد الذي أشار إليه الشافعي مفيدٌ في إبطال عقد البيع عند بطلان عقد القرض ، خلافاً لمالكٍ من إجازته عقد البيع عند إسقاط عقد القرض .

فأفاد ما أشار إليه الشافعي – رحمه الله – : أنه إذا اشترط القرض زاد في الثمن لأجله ، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض ، فإذا سقط القرض بقيت الزيادة في الثمن .

انظر : الاستذكار ٤٣٢/٦ ، فتح العزيز شرح الوجيز ٣٨٣/١ ، المغني ٣٣٤/٦

الثمن لأجل القرض ، فيصير القرض بزيادةٍ ، وذلك ربا )) . [1]

كما استخلص – رحمه الله – ضابطاً من الحديث لما يُمنع ، فقال :

((كل تبرعٍ يجمعه إلى البيع والإجارة – مثل : الهبة ، والعارية ، والعريَّة [2] ، والمحاباة في المساقاة ، والمزارعة ، وغير ذلك – هي مثلُ القرض .

فجماع معنى الحديث : أن لا يُجمع بين معاوضةٍ وتبرعٍ ؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة ، لا تبرعاً مطلقا ، فيصير جزءاً من العوض )). [3]

وإذا وقع اشتراط ذلك بينهما لم يجز ؛ باتفاق كما قال ابن تيمية – رحمه الله – :

(( إذا أقرضه عشرةً على أن يكتري منه حانوته بأجرةٍ أكثر من المثل : لم يجز هذا ؛ باتفاق المسلمين )) . [4]

أما إذا كان من دون شرطٍ فاختُلِف في ذلك [5] ، وظاهر كلام شيخ الإسلام – رحمه

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٤٤)

(٢) **العريّة** : واحدة العرايا . انظر ما سبق : ص ٣٠٤

(٣) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٩

وانظر : بيان الدليل ص ٢٦٤ ، تهذيب السنن ٤/ ١٧٠٩ ، مواهب الجليل ١٤٦/٦

(٤) مجموع الفتاوى ٣٠ /١٦٢ ، وانظر : المنتقى ١٠٢/٧ ، المغني ٣٣٤/٦

(٥) اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : جوازه ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية . وحجتهم في ذلك أن البيع بانفراده جائز ، والقرض بانفراده جائز ، فانفصالهما في العقد من دون شرطٍ دليلٌ على عدم تأثير أحدهما على الآخر. وعليه فاجتماعهما معاً من غير شرط جائز أيضا .

القول الثاني : عدم جوازه ، وهو مذهب الحنابلة ، وقول عند الحنفية ؛ لظاهر الحديث .

انظر : حاشية ابن عابدين ١٦٧/٥، حاشية الدسوقي ١٠٧/٤، الحاوي ٣٥١/٥ ، المغني ٤٣٧/٦

وأما وقوع البيع قبل سداد القرض : فقد أشار إليها الحنفية ، واختلفوا فيه بين الإباحة والتحريم .

انظر : حاشية ابن عابدين ١٦٧/٥ ، المحيط البرهاني ٥/ ٢٧٦

الله – عدم الجواز ؛ لأن اجتماع العقدين ذريعــةٌ إلى الربا ، وما كان ذريعةً إلى الربا فإنه يُغلق من أصله ، مثله مثل بيع العينة ، فهي محرَّمة حتى لو لم تقع التهمــة .

قال – رحمه الله – : (( بَلْ لَوْ ( قُدِّرَ ) [1] بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ كَانَ ذَلِكَ بَاطِلًا مَنْهِيًّا عَنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ... فَنَهَى ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ وَيُقْرِضَهُ ؛ لِأَنَّهُ يُحَابِيهِ فِي الْبَيْعِ لِأَجْلِ الْقَرْضِ )) . [2]

**ومن المسائل المعاصرة التي مَنَعَها بعضُ المعاصرين بنـاءً على هذا المقصد ما يلي :**

**١ – الشراء بالهامش ، أو ما يُعرف بـ " المارجن "** :

وصورتها : أن يشتري العميل من البنك أوراقاً مالية ، يدفع هامشاً من قيمتها ، ويُسَدِّدُ الباقي عن طريق الاستقراض من البنك بفائدةٍ ربويةٍ .

فهنا القرض مشروط بالشراء ، ولو أن المضارب دخل بماله في شراء الأسهم دون اقتراض ؛ لما حصل إلا على أسهمٍ قليلةٍ ، لكن لما أراد الزيادة من شراء الأسهم ، واحتاج إلى القرض لشراء كميةٍ أكبر ، اشترط عليه البنك الشراء منــه . [3]

وحتى لو أُسقطت الفائدة الربوية فهي محرَّمة ؛ لاجتماع سلف وبيع ، وفيه محاباةٌ ظاهرةٌ في الثمن ، فوقع المقصود من النهي في هذا العقد .

---

(١) في المطبوع ( بل لو قرر ) ، ولعلها تصحيف ، والظاهر من ما أثبته ، والله أعلم .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠ / ١٦٢

(٣) انظر : الخدمات الاستثمارية للشبيلي ٢ /٢٩٥ ، العمولات المصرفية للسماعيل ص٣٢٤ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ (١٦٠١/٢)

**٢- بعض البطاقات الائتمانية :**

وصورتها : أن يعطي البنك عميلَهُ بطاقةً تخوِّلُهُ الاقتراضَ منه لشراء حاجاته .[(١)]

ومما تشترطه بعض البنوك على حامل البطاقة أنَّه متى حَلَّ وقت السداد ولم يُسَدِّدْ الدَّيْن الذي عليه فإن البنك يُجري معه عملية تورُّقٍ ، يبيعه فيها سلعةً أو أسهماً - مثلا - بالأجل على أقساط ، ثم يبيعها البنك نيابةً عن حامل البطاقة ، وبعد بيعها يُسدِّدُ الدَّيْن المستحَق عليه ، وعمليةُ التَّوَرُّقِ تجري بناءً على توكيل حامل البطاقة للبنك في الشراء والبيع .

ومَنْ مَنَعَ التعامل بهذه البطاقات منعه من جهتين :

**الجهة الأولى** : قلْبُ الدين ، وهذا ظاهرٌ ؛ فإذا لم يُسَدِّدْ حامل البطاقة الدَّيْن الذي عليه فإن البنك يقوم بقلب هذا الدَّين إلى دَيْنٍ آخر عن طريق البيع .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (( إذا حَلَّ الدَّيْنُ وكان الغريم مُعسِراً لم يَجُزْ - بإجماع المسلمين - أن يقلب بالقلب[(٢)] ، لا بمعاملةٍ ولا غيرها ، بل يجب إنظاره ، وإن كان مُوسِراً كان عليه الوفاء . فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ، ولا مع إعساره )) .[(٣)]

**والجهة الثانية** : اجتماع سلفٍ وبيعٍ . وهنا وقع البيع بعد القرض ، ولكن الحيلة ظاهرةٌ في التوصل إلى الربا ؛ لأن عقد البيع أُبرم مع عقد القرض .[(٤)]

---

(١) انظر : قضايا فقهية معاصرة د/ نزيه حماد ص ١٤١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع/٧ (٧١٧/١).

(٢) كذا في المطبوع ، ولعلها : " أن يُقلب الدينُ " ، أو " أن يقوم بالقلب " ، والله أعلم .
وانظر : مجموع الفتاوى ٤٣٨/٢٩

(٣) مجموع الفتاوى ٤١٩/٢٩

(٤) انظر : المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية للدكتور / خالد الدعيجي . بحثٌ منشورٌ على النت في موقع الفقه الإسلامي .

# المطلب الثاني

# منع المقرض قبول هدية المقترض

ورد من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قـــال رسول الله ﷺ :
" إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأُهْدِى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ " . [1]

---

([1]) رواه ابن ماجه ( ٨١٣/٢ ، برقم ٢٤٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٠/٥ : من طريق إسماعيل بن عياش قال حدثني عتبة بن حميد الضبي عن يحيى بن أبي إسحاق الهنائي عن أنس . إلا أن البيهقي أبدل يحيى بن أبي إسحاق بيزيد بن أبي يحيى ، ورواه أيضاً بمثل رواية ابن ماجه . قال ابن عبدالهادي في التنقيح ١٠٨/٤ : " إسناد هذا الحديث غير قوي ؛ فإن ابن عياش متكلَّمٌ فيه ، وعتبةُ سُئل أحمد عن حديثه فقال : ضعيفٌ وليس بالقوي ". وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٠/٣ : " هذا إسناد فيه مقال ".

**وقد حسَّنه ابن تيمية في بيان الدليل** ( **ص٢٦٢** ) ، **ولكن اعتـــرض عليه الألبـاني** في السلسلة الضعيفة ( ٣ / ٣٠٣ ) بأن في الحديث خمس علل ، فلا يحتمل التحسين ، وقال الألباني – رحمه الله – :

(( فإن الحديث – مع هذا الضعف الذي في إسناده – يعارضه حديث أبي هريرة في " الصحيحين " وغيرهما : أن رجلا تقاضَى رسولَ الله ﷺ فأغلظ له ، فَهَمَّ أصحابُه به ، فقال : " دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالا ، اشتروا له بعيرا فأعطوه "، قالوا : إنا نجد له سِنًّا أفضلَ من سِنِّه ، قال : " اشتروه ، فأعطوه إياه ؛ فإن خيركم أحسنكم قضاء ". وأحاديث زيادته ﷺ في الوفاء وحثه على ذلك كثيرة مستفيضة ، أخرجها البيهقي في السنن ( ٣٥١/٥ – ٣٥٢ ) وبعضها في " صحيح البخاري " . ...

ففي هذه الأحاديث إقراره ﷺ للدائن على أخذ الزيادة التي قدمها إليه المدين باختياره ، وحض المدين على الزيادة في الوفاء ، وقد أمر بذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : " من صنع إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه ، فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه ". وهو مخرَّجٌ في " الصحيحة " ( ٢٥٤ ) .

ولكن شيخ الإسلام – رحمه الله – حمله على الهدية قبل الوفاء ، فإذا صح هذا فلا تعارض بينهما ، لكن ظاهر هذا الحديث أعم من ذلك . نعم ذكر الشيخ آثارا عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – ، بعضها صريح بما حمل عليه الحديث ... وهذا كلام فقيهٍ ... )) . ( سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣ / ٣٠٣ – ٣٠٧ )

كما وردت عدة أثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – في هذا الباب . [١]

وقد أشار ابن تيمية – رحمه الله – إلى المقصد من منعِ المقرض قبولَ هديةِ المقترض ، فقال : (( ... فنَهَى النبيُ ﷺ وأصحابُه – رضي الله عنهم – المقرضَ عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء ؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخّر الاقتضاءَ وإن كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به ، **فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهديةٍ ناجزةٍ وألفٍ مؤخَرةٍ** ، **وهذا ربا** ، ولهذا جاز أن يزيد عند الوفاء ، ويُهدي له بعد ذلك ؛ لزوال معنى الربا .

ومَنْ لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك ، وخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ ، وهذا أمر بيّنٌ ... )) . [٢]

وقال أيضا : (( تقدَّم عن النبي ﷺ وأصحابه منعُ المقرِضِ قبولَ هدية المقترض إلا أن يحسِبَها له ، أو يكونَ قد جرى ذلك بينهما قبل القرض [٣] ، وما ذاك إلا **لئلا تُتخذَ ذريعةً إلى تأخير الدَّيْن لأجل الهدية ، فيكونَ رباً إذا استعاد مالَه بعد أَنْ أَخَذَ فضلاً** .

(١ ) ومن أشهرها أثر أبي بُردة بن أبي موسى قال : " أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام – رضي الله عنه – ، فقال : ألا تجيء فأطعمك سَويقاً وتمراً ، وتدخلَ في بيتي ، ثم قال : إنك بأرضٍ الربا بها فاشٍ ، إذا كان لك على رجلٍ حقٌ فأَهدى إليك حِمْلَ تبنٍ أو حِمْلَ شعيرٍ أو حِمْلَ قَتٍ فلا تأخذه ؛ فإنه ربا " . رواه البخاري (٣٨١٤) .
وقد استعرض ابن تيمية ( في بيان الدليل ص٢٦١ ) هذه الآثار عن أُبيِّ بن كعب وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم . وانظر : إعلام الموقعين ٨٨/٥

(٢ ) الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٤٤)

(٣ ) وقد أشار إلى ذلك بعض السلف . قال علقمة : ( إذا كان للرجل على الرجل الدَّيْنُ ، فأَهْدَى إليه ليؤخّر عنه فليحسبه من دَيْنه ) . وروي عن عمر رضي الله عنه . انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٥/١٠

وكذلك ما ذُكر من منع الوالي والقاضي قبولَ الهدية ، ومنع الشافع قبول الهدية ، فإن فتح هذا الباب ذريعةٌ إلى فسادٍ عريضٍ في الولاية الشرعية )) . (١)

وقد فرَّق ابن تيمية – رحمه الله – بين الذريعة والحيلة : فالذريعة تحرم ولو لم يدخلها القصد إلى المحرم كربا العينة ، والحيلة إنما تحرم إذا قصد التوصل بها إلى المحرم . (٢)

والحديث – هنا – لم يُحرِّم الهدية على القطع ، بل فرَّق بين وجود العادة وانتفائها ، فدل على أن التحريم معلَّقٌ بقصد التوصل إلى الربا . (٣)

قال – رحمه الله – :

(( فإنَّ الهدية إذا كانت لأجل سببٍ من الأسباب كانت مقبوضةً بحكم ذلك السبب ،كسائر المقبوض به ؛ فإن العقد العُرفي كالعقد اللفظي ، ومن أُهدي له لأجل قرضٍ أو إقراضٍ كانت الهدية كالمال المقبوض بعقد القرض والقِراض ؛ إذا لم يحصل عنها مكافأة . وهذا أصلٌ عظيمٌ يدخل بسبب إهماله من الظلم والفساد شيءٌ عظيمٌ )) . (٤)

---

(١) الفتاوى الكبرى (٣ / ٢٦١)

وانظر : إعلام الموقعين ٢٠/٥ ، تهذيب السنن ١٧١٠/٤ ، الذخيرة ٢٩٤/٥ ، مواهب الجليل ٥٢٩/٦

(٢) انظر : تفسير آيات أشكلت ٦٨١/٢ ، بيان الدليل ص ٢٨٤

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٣٤/٢٩ – ٣٠/ ١٠٧ ، تهذيب السنن ١٧١٠/٤

وقد اتفق الفقهاء على تحريم الهدية إذا كانت عن شرطٍ بينهما ، واختلفوا في قبولها قبل السداد على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز قبول الهدية ، إلا أنه يتورع عنها إذا علم أنها لأجل القرض ، واستدلوا بقول النبي ﷺ "إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً " رواه البخاري (٢٣٠٥) ومسلم (١٦٠١) .

القول الثاني : ذهب الحنابلة إلى المنع من قبول هدية المقترض ، ما لم ينو المقرض احتسابها من دينه أو مكافأته عليها ، إلا أن تكون العادة جارية بينهما ، واحتجوا بحديث أنسٍ المتقدم ، وفيه ضعف .

القول الثالث : ذهب المالكية إلى منع المقرض قبول هدية المقترض إلا أن يعلم أن ذلك ليس لأجل الدين .

انظر : المبسوط ٦٣/١٤ ، مواهب الجليل ٥٢٩/٦ ، مغني المحتاج ١٥٦/٢ ، المغني ٤٣٧/٦

(٤) مجموع الفتاوى ١٠٩/٣٠

وقال في الهدية بين العامل في المضارَبة والمالِك ونحوهما :

(( وهذا ينازِعُنا فيه بعضُ الناس ويقول : متبرعٌ بالإهداء . وليس كذلك ؛ بل إنما أهداه لأجل المعاملة التي بينهما من القرض والمعاوضة ونحو ذلك )) . (١)

**ومن المسائل المعاصرة التي بُنيت على هذا** : ما تقوم به بعض المصارف من تقديم هدايا لعملائها ؛ بغية توطيد العلاقة معهم ، أو طمعاً في استقطاب عملاء آخرين .

وعملاء المصارف على قسمين :

**القسم الأول : عملاء الحسابات الاستثمارية** : وهم الذين يُودِعون أموالهم في المصارف بغية المضاربة بها وتنميتها ، مقابل عمولة يقبضها المصرف ، فالعلاقة بينهما علاقة مضاربة ، لا علاقة مداينة . (٢)

وقد أجازت بعض الهيئات الشرعية هدية المضارِب لرب المال ؛ لأن النهي واردٌ على هدية المقترض للمقرض ، ولا قرض هنا . (٣)

إلا أن ابن تيمية – رحمه الله – نص على مثل ذلك في المساقاة ونحوها ، وألحقها بهدية المقترض ، فقال : (( فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدُهُمَا بِهَدِيَّةٍ إلَى الْآخَرِ ؛ مِثْلَ أَنْ يُهْدِيَ الْعَامِلُ فِي الْمُضَارَبَةِ إلَى الْمَالِكِ شَيْئًا ، أَوْ يَهْدِيَ الْفَلَّاحُ غَنَمًا أَوْ دَجَاجًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ : فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إهْدَاءِ الْمُقْتَرِضِ مِنْ الْمُقْرِضِ (٤) ...

(١) مجموع الفتاوى ١٠٦/٣٠

(٢) انظر : الخدمات الاستثمارية للشبيلي ٧٩/١ – ٢٠٣

(٣) انظر : قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ٥٤٣/١

(٤) كذا في المطبوع ، ولعل مراده : " إهداء المقترض للمقرض " ، والله أعلم .

وَهَكَذَا الْأَمْرُ فِي الْمُشَارَكَةِ : فَإِنَّهُ إذَا قَبِلَ هَدِيَّةَ الْعَامِلِ وَنَفْعَهُ الَّذِي إنَّمَا بَذَلَهُ لِأَجْلِ الْمُضَارَبَةِ وَالْمُزَارَعَةِ بِلَا عِوَضٍ مَعَ اشْتِرَاطِهِ النَّصِيبَ مِنْ الرِّبْحِ : كَانَ هَذَا الْقَبُولُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مُعَاقَدَةً عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مَعَ النَّصِيبِ الشَّائِعِ شَيْئًا غَيْرَهُ ؛ بِمَنْزِلَةِ زَرْعِ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ ، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ رِبْحٌ فَيَكُونُ الْعَامِلُ مَقْهُورًا مَظْلُومًا ؛ وَلِهَذَا يَطْلُبُ الْعَامِلُ بَدَلَ هَدِيَّتِهِ ، وَيَحْتَسِبُ بِهَا عَلَى الْمَالِكِ ، فَإِنْ لَمْ يُعَوِّضْهُ عَنْهَا وَإِلَّا خَانَهُ فِي الْمَالِ : أَصْلِهِ وَرِبْحِهِ )) . (١)

**القسم الثاني : عملاء الحسابات الجارية** : وهم المقرضون للمصارف :

وتختلف هذه الهدايا ، ولها صور ؛ منها :

١ - اختصاص بعض العملاء بهدايا عينية ، رغبة توطيد العلاقة معهم ، فهذه الصورة يمكن أن يُنزَّل عليها كلام ابن تيمية - رحمه الله - في منع قبول هدية المقترض إذا كانت لأجل القرض .

٢ - ومنها : الهدايا الدعائية للمصرف ، و تأتي على شكل أقلامٍ أو تقاويم أو مجلاتٍ تعريفيةٍ ، ونحو ذلك ، فهذه القصد منها ظاهر ، وهو الدعاية لهذا المصرف ، وليس لها علاقة بالقرض والطمع في تأخير الوفاء ، ولهذا أجازتها بعض الهيئات الشرعية . (٢)

(١) مجموع الفتاوى ٣٠/١٠٦-١٠٧

(٢) انظر : قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/٥٤٣

قال شيخنا محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

" لو كانت البنوك تُهدي لمن وضع المال فيها هديةً عامةً تُهديها لكل أحدٍ . مثل : أن بعض البنوك تُهدي تقاويم ، فلا بأس أن يقبلها ؛ لأن هذه التقاويم تُهدَى لمن أقرضهم المال ، ومن لم يقرضهم " .

( لقاء الباب المفتوح : ع ١٩٦ السؤال الثامن ) .

# المطلب الثالث

# ما حَرُمَ سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة (١)

مع عناية شيخ الإسلام – رحمه الله – بدرء المفاسد ، ومنع الوسائل الموصلة إليها إلا أنه لم يُغفل جانب المصالح التي تصاحب بعض المفاسد ، وتكون أولى بالطلب والتحصيل . فهو لا يعمل بقاعدة : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " بإطلاق ؛ بل ينظر إلى الأرجح منهما فيُقدِّمُه – كما تقدمت الإشارة إليه في منهجه في الموازنة بين المصالح والمفاسد – .

ولهذا فهو يرى – رحمه الله – أن النهي إذا كان لسد الذريعة ، فإنه يُفعل للمصلحة الراجحة ؛ كما يُباح النظر إلى المرأة المخطوبة ، والسفر بها إذا خيف ضياعها ؛ كسفرها من دار الحرب ... فإنه لم يُنه عنه ، إلا لأنه يُفضي إلى المفسدة ، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة . (٢)

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٦٤/١ ، ٤١٩/١٥ ؛ ٢٥١/٢١ ؛ ٢٩٨/٢٢ ، ٢٣/ ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢١٤ ؛ ٣٧٠/٢٨ ؛ ٤٨٣/٢٩ ؛ ٣٢/ ٢٢٨ – ٢٢٩

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٦/٢٣) .

قال – رحمه الله – : (( ... وَهَذَا أَصْلٌ مُسْتَمِرٌّ فِي أُصُولِ الشَّرِيعَةِ – كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي " قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ " وَغَيْرِهَا – وَبَيَّنَّا أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَفْضَى إلَى الْمُحَرَّمِ كَثِيرًا : كَانَ سَبَبًا لِلشَّرِّ وَالْفَسَادِ ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ شَرْعِيَّةٌ ، وَكَانَتْ مَفْسَدَتُهُ رَاجِحَةً : نُهِيَ عَنْهُ ؛ بَلْ كُلُّ سَبَبٍ يُفْضِي إلَى الْفَسَادِ نُهِيَ عَنْهُ إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ ، فَكَيْفَ بِمَا كَثُرَ إفْضَاؤُهُ إلَى الْفَسَادِ ؟ وَلِهَذَا نُهِيَ عَنْ الْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ .

وَأَمَّا النَّظَرُ فَلَمَّا كَانَتْ الْحَاجَةُ تَدْعُو إلَى بَعْضِهِ رُخِّصَ مِنْهُ فِيهَا مَا تَدْعُو لَهُ الْحَاجَةُ ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ سَبَبُ الْإِبَاحَةِ ، كَمَا أَنَّ الْفَسَادَ وَالضَّرَرَ سَبَبُ التَّحْرِيمِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا رُجِّح أَعْلَاهُمَا ،كَمَا رُجِّح عِنْدَ الضَّرَرِ أَكْلُ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّ مَفْسَدَةَ الْمَوْتِ شَرٌّ مِنْ مَفْسَدَةِ الِاغْتِذَاءِ بِالْخَبِيثِ ... )) . (١)

وقد فرَّع شيخ الإسلام –رحمه الله– على هذه القاعدة فروعا كثيرة جدا في شتى الأبواب ، ومنها المعاملات المالية التي لَاحَظَ فيها ذلك كثيرا .

ومجال عمل هذه القاعدة في أبواب المعاملات المالية ينحصر في الموازنة بين مفسدة المعاملة المنهي عنها ، والحاجة الداعية إلى فعلها ، وما يترتب على ذلك من تحقيق مصلحة أكبر من دفع مفسدة المنهي عنه.

(١) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٢٨

والنظر – هنا – إنما هو فيما نُهي عنه لأنه يفضي إلى فعلٍ محرَّمٍ ، لا لأنه في ذاته مفسدةٌ ، أو أن إفضاءَه إلى المفسدة ليس مُطَّرِداً في جميع الصور والحالات ، وحينئذٍ فإذا كان في فعله مصلحةٌ راجحةٌ لم تُهمل هذه المصلحة المتيقَن وقوعُها ؛ لأجل دفع مفسدةٍ لا يُقطع بحدوثها .

وبناء على هذا أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – بعض المعاملات المشتملة على ربا الفضل ؛ مراعيا الحاجة ، وترجُّحَ المصلحة فيها ، وقد سبق الكلام حول ذلك مفصلا في تطبيقات التيسير ورفع الحرج (١) ، فمن هذه المعاملات ما يلي :

١- جواز بيع العرايا في جميع الثمار والزروع .

ولم يطلق – رحمه الله – الجواز ؛ بل قيّده بالحاجة ، كما اختار أنه يقدَّر بقدرها ، في القليل دون الكثير ؛ لأنه استثناء من التحريم ، فلا يُتجاوز به قدرها .

٢- بيع الموزون الربوي بالتَّحرِّي للحاجة .

٣ – بيع الدراهم المغشوشة بالدراهم الخالصة .

٤- بيع الحلية المصوغة بجنسها عند الحاجة دون اشتراط التماثل .

(١) انظر من هذا البحث : ص ٣٣٢ – ٣٤٤

# المطلب الرابع

## صـــــــــورٌ من الحيــل الممنوعــــة

من صور الحيل التي منعها ابن تيمية – رحمه الله – في المعاملات المالية ما يلي :

١ – أن يدَّعي البائع أنه كان محجورا عليه ؛ لكي يفسخ البيع ، فهذه حيلة محرَّمة من جهتين : هما الوسيلة والمقصود ، فالوسيلة كذب ، والكذب حرام ، والمقصود إبطال حق المشتري في نفوذ البيع ولزومه ، وهذا حرام أيضا . (١)

٢ – الاحتيال على إسقاط حق الشريك في الشفعة ، وذلك كأن يكون ثمن المبيع ألفــا ، فيتفق البائع مع المشتري على عقده بألفين ، ثم يقبض منه تسعمائة ، ويصارفه عن الألف ومائةٍ بعشرة دنانير ، فيتعذَّرُ على الشفيع الأخذ .

فهذه حيلة مناقضة لمقصود الشارع ، ومضادة له في حكمه ؛ لأن مقصود الشارع تكميل العقار للشريك ؛ ليزول عنه ضرر الشركة والقسمة . (٢)

٣ – إذا تواطأ اثنان على بيع أو هبة لإسقاط الزكاة ، أو وهب أحدٌ لابنه هبةً يريد أن يرجع فيها ؛ لئلا تجب عليه الزكاة ، فإن وجود هذه الهبة كعدمها ، ليست هبةً في شيء من الأحكام .

ومثله : لو وَهَبَ شخصٌ مالَه لآخر ؛ إضرارا بورثتــه . (٣)

(١) انظر : إقامة الدليل ٦/ ١٠٩

(٢) انظر : إقامة الدليل ٦/ ١٨٢ ، مجموع الفتاوى ٣٠ / ٣٨٦

(٣) انظر : إقامة الدليل ٦ / ١٨٢

٤ - قال ابن تيمية - رحمه الله - فيما إذا اشترى رجلٌ من رجلٍ داراً بألف درهم ، وهي تساوي ألفي درهم ، ثم أجَّر المشتري البائعَ الدارَ مدةً من الزمن ، بدراهم معلومة في نفس المجلس ، وهو بينهما بيع أمانة في الباطن :

(( إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم ، وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فـإذا أعاد الدراهم إليه أعـاد العقار : فهذا حرام ، بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ومنفعة الدار ، وهـو الربا البـيِّن )) . (١)

٥ - الاحتيال لأكل الربا :

يعتبر الربا من أكثر المعاملات التي تقع فيها الحيل ، وقد أجمل ابن تيميـة - رحمه الله - الحيل التي يتوسل بها إليه في صورتين :

قال - رحمه الله - : (( وَجِمَاعُ الْحِيَلِ نَوْعَانِ : إمَّا أَنْ يَضُمُّوا إلَى أَحَدِ الْعِوَضَيْنِ مَا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ ، أَوْ يَضُمُّوا إلَى الْعَقْدِ عَقْدًا لَيْسَ بِمَقْصُودٍ )) . (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ( ٢٩ / ٣٣٣- ٣٣٤) .

ويُسمَّى **بيـع الـوفـاء** ، وهو : أن يبيع دارا بمبلغٍ معيَّنٍ على أنه متى ما أعاد إليه المبلغ أعاد إليه الدار ، ويقوم المشتري ( الذي هو مقرضٌ في الحقيقة ) بإجارة الدار على البائع ( المقترض ) ، فيكون المقرِض قد انتفع من إجارة الدار ، وعاد إليه ماله . انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ( ٥٦ : ق ٢ ، ٢١٠ : ق ٣١ )

وقد يكون بيعا بدون إجارة ، وإنما يرد كل منهما ما أعطاه الآخر .

وفي هذا البيع خلاف كثير بين الفقهاء ، والجمهور على منعه . انظر : الربا والمعاملات المصرفية للمترك ص ٢٧٣

وبمنعه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام ١٤١٢ هـ ، برقم ٧/٤/٦٨ .

انظر : مجلة المجمع :ع ٧ ج ٣ / ٥٥٧

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٧)

**فالصورة الأولى** : أن يَضمَّ المتعاقدان إلى أحد العوضين ما ليس بمقصودٍ .

قال الشيخ – رحمه الله – : (( فَالْأَوَّلُ مَسْأَلَةُ " مُدِّ عَجْوَةٍ " (١) ، وَضَابِطُهَا : أَنْ يَبِيعَ رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ غَرَضُهُمَا بَيْعَ فِضَّةٍ بِفِضَّةٍ مُتَفَاضِلًا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَيَضُمُّ إلَى الْفِضَّةِ الْقَلِيلَةِ عِوَضًا آخَرَ ؛ حَتَّى يَبِيعَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي مِنْدِيلٍ بِأَلْفَيْ دِينَارٍ ... )) . (٢)

وقد قسّم شيخ الإسلام مسألة " مُدِّ عجوةٍ " إلى ثلاثة أقسام : فمَنَعَها إذا كانت حيلة ، وكان المقصود بيع ربويٍّ بجنسه متفاضلا .

وأجازها في حالين :

١ – إذا كان الربوي تبعاً ، غير مقصودٍ .

٢ – أو كان كلا العوضين مقصوداً للمتبايعين . (٣)

---

(١) **المُـدُّ** : مكيالٌ معروف ، وهو ربع صاعٍ . أمّا **العجـــوة** : فهي ضربٌ من أجود التّمر بالمدينة ، هي الصّيحانيّة ، وقد اشتهرت هذه المسألة عند الفقهاء بهذا الاسم ، وهي كما عرفها ابن تيمية رحمه الله .

انظر : تاج العروس ٩ / ٥٩ ، ٣٨ /٥٣٨ ، المصباح المنير ١ / ٣٥١

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٧) .

(٣) قال – رحمه الله – : (( مَسْأَلَةُ " مُدِّ عَجْوَةٍ " عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : يَجْمَعُهَا أَنَّهُ بَيْعُ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا .

**الْقِسْمُ الْأَوَّلُ** : **أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ رِبَوِيٍّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا ، وَيَضُمُّ إلَى الْأَقَلِّ غَيْرَ الْجِنْسِ حِيلَةً** : مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ أَلْفَيْ دِينَارٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي مِنْدِيلٍ ، أَوْ قَفِيزِ حِنْطَةٍ بِقَفِيزٍ وَغِرَارَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَـــإِنَّ الصَّوَابَ فِي مِثْلِ هَذَا : الْقَوْلُ بِالتَّحْـــرِيمِ ،كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد . وَإِلَّا فَلَا يَعْجِزُ أَحَدٌ فِي رِبَا الْفَضْلِ أَنْ يَضُمَّ إلَى الْقَلِيلِ شَيْئًا مِنْ هَـذَا .

**الْقِسْـمُ الثَّانِي** : **أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ غَيْرِ رِبَوِيٍّ مَعَ رِبَوِيٍّ وَإِنَّمَا دَخَلَ الرِّبَوِيُّ ضِمْنًا وَتَبَعًا** :كَبَيْعِ شَاةٍ ذَاتِ صُوفٍ وَلَبَنٍ بِشَاةٍ ذَاتِ صُوفٍ وَلَبَنٍ ، أَوْ سَيْفٍ فِيهِ فِضَّةٌ يَسِيرَةٌ بِسَيْفٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ دَارٍ مُمَوَّهَةٍ بِذَهَبٍ بِدَارٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَـهُنَا الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَد جَـــوَازُ ذَلِكَ ... وَمَسْأَلَةُ الدَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ فِي زَمَانِنَا مِنْ هَذَا الْبَابِ ؛ فَإِنَّ الْفِضَّةَ الَّتِي فِي أَحَدِ الدِّرْهَمَيْنِ كَالْفِضَّةِ الَّتِي فِي الدِّرْهَمِ الْآخَرِ . وَأَمَّا النُّحَاسُ فَهُوَ تَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ . وَلِهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ جَوَازَ ذَلِكَ . =

**والصورة الثانية** : أن يَضمَّا إلى العقد المحرَّم عقداً ليس بمقصود ، ومن أمثلتها :

أ - أن يبيعه سلعةً إلى أجلٍ ، ثم يبتاعها منه بأقل من ذلك نقداً ، وهذه هي " العينة " .

ب -أو يشتري سلعةً إلى أجلٍ ، ثم يبيعها في السوق بأقل من قيمتها نقداً . وهو" التورق " .

وقد أفردتهما بالبحث في المطلب التالي .

ج — " أو يَقرِن بالقرض محاباةً في بيعٍ ، أو إجارةٍ ، أو مساقاةٍ ، ونحو ذلك ؛ مثل أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعةً تساوي عشرةً بمائتين ، أو يكريه داراً تساوي ثلاثين بخمسة ، ونحو ذلك " . (١)

---

**بِخِلَافِ الْقِسْمِ الثَّالِثِ : وَهُوَ مَا إذَا كَانَ كِلَاهُمَا مَقْصُودًا** : مِثْلُ بَيْعِ مُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ مُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوْ بَيْعِ دِينَارٍ بِنِصْفِ دِينَارٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ... فَمِثْلُ هَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ : فَأَبُو حَنِيفَةَ يُجَوِّزُ ذَلِكَ ، وَالشَّافِعِيُّ يُحَرِّمُهُ . وَعَنْ أَحْمَد رِوَايَتَانِ . وَلِمَالِكٍ تَفْصِيلٌ بَيْنَ الثُّلُثِ وَغَيْرِهِ )) . مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦١- ٤٦٢)

وقد بيّن الشيخ – رحمه الله – رأيه في القسم الثالث في موضع آخر ، فقال : (( وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَقْصُودًا : مِثْلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السِّلَاحِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ كَثِيرٌ ؛ فَهَذَا إذَا كَانَ مَعْلُومَ الْمِقْدَارِ وَبِيعَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ : فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ جَائِزٌ )) . مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٦٤)

وقال – رحمه الله — أيضا :

(( وَأَصْلُ مَسْأَلَةِ " مُدِّ عَجْوَةٍ " أَنْ يَبِيعَ مَالًا رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا ، فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : الْمَنْعُ مُطْلَقًا ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد . وَالثَّانِي : الْجَوَازُ مُطْلَقًا ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَيُذْكَرُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَد .

وَالثَّالِثُ : الْفَرْقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا أَوْ لَا يَكُونُ ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ... فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ بَيْعَ الرِّبَوِيِّ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا لَمْ يَجُزْ ، وَإِنْ كَانَ تَبَعًا غَيْرَ مَقْصُودٍ جاز . وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَدِّرُ ذَلِكَ بِالثُّلُثِ . وَهَكَذَا إذَا بَاعَ حِنْطَةً فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ بِحِنْطَةٍ فِيهَا شَعِيرٌ يَسِيرٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَكَذَلِكَ إذَا بَاعَ الدَّرَاهِمَ الَّتِي فِيهَا غِشٌّ بِجِنْسِهَا ؛ فَإِنَّ الْغِشَّ غَيْرَ مَقْصُودٍ وَالْمَقْصُودُ بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَهُمَا مُتَمَاثِلَانِ . ... وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ جَائِزٌ )) . مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٥٧ - ٤٥٨)

وانظر : بدائع الصنائع ٥ / ٢١٦ ، مواهب الجليل ٤ / ٣٠١ ، مغني المحتاج ٢ /٣٩ ، المغني ٦/ ٩٢

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨)

# المطلب الخامس

# بيـــعُ العِـيْنَـــــةِ والتَّــورُّقُ

**بيــع العِيْنـة** هو – كما قال ابن تيمية رحمه الله– : " أن يبيعه سلعةً إلى أجلٍ ، ثم يبتاعها منه معجَّلاً ؛ بأقلَ من ذلك " . (١)

وقد أشار – رحمه الله – إلى المقصد من تحريمها ، فقال :

(( والغـرض – هنـا – أنَّ الـذرائع حرَّمهـا الشـارع وإن لم يُقصـد بهـا المحـرم ؛ خشـيةَ إفضـائها إلى المحرم ، فـإذا قُصـد بالشـيء نفـس المحـرم كـان أولى بـالتحريم مـن الـذرائع . وبهـذا التحرير يظهـر علـة التحـريم في مسـائل العينـة وأمثالهـا وإن لم يَقصـد البـائع الربـا ؛ لأن هـذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا فيصير ذريعة ، فيُسدُّ هذا الباب :

(١) الفتاوى الكبرى ٢١/٤ ، وبنحوه في مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩

**والعِيْنــة في اللغـة** : مأخوذة من العين وهو النقد .

وتأتي بمعنى الربا ، يقال : اعتان الرّجل : إذا اشترى الشّيء بالشيء نسيئةً أو اشترى بنسيئة . وقيل : لهذا البيع عِينة ، لأنّ مشتري السّلعة إلى أجل يأخذ بدلها « أي من البائع » عيناً ، أي نقداً حاضراً .

انظر : مقاييس اللغة ٤/ ٢٠٤ ، لسان العرب ١٣ / ٣٠٦ ، تهذيب السنن ١٦٤٩/٣

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٤٥/٦ : (( قال أهل اللغة : العِينة في أصل اللغة السلف ، والسلف يعم تعجيلَ الثمن وتعجيلَ المثمن ، وهو الغالب هنا ، يقال : إعتان الرجل وتعيَّنَ إذا اشترى الشيء بنسيئة ، كأنها مأخوذة من العين وهو المعجل ، وصيغت على ( فِعْلَة ) لأنها نوع من ذلك ، وهو أن يكون المقصود بذل العين المعجلة للربح ، وأخذها للحاجة كما قالوا في نحو ذلك : التورق إذا كان المقصود الورِق .

قال أبو إسحق الجوزجاني : " أنا أظن أن العينة إنما اشتُقت من حاجة الرجل إلى العين من الذهب والورِق ، فيشتري السلعة ويبيعها بالعين الذي احتاج إليه ، وليست به إلى السلعة حاجةٌ " ... )) .

٥ - لئلا يتخذه الناس ذريعةً إلى الربا ، ويقولَ القائل : لم أقصد به ذلك .

٦ - ولئلا يدعو الإنسانَ فعلُه مرةً إلى أن يقصِده [١] مرةً أخرى .

٧ - ولئلا يعتقدَ أن جنس هذه المعاملة حلالٌ ، ولا يُميِّزَ بين القصد وعدمه .

٨ - ولئلا يفعلها الإنسان مع قصدٍ خفيٍ ، يخفى من نفسه على نفسه .

وللشريعة أسرارٌ في سد الفساد وحسم مادة الشر ؛ لِعِلْمِ الشارعِ ما جُبلت عليه النفوس ، وبما يخفى على الناس من خفيِّ هواها الذي لا يزال يسري فيها حتى يقودها إلى الهلكة ، فمن تحذْلق على الشارع ، واعتقد في بعض المحرمات أنه إنما حرم لعلة كذا ، وتلك العلة مفقودة فيه ، فاستباحه بهذا التأويل : فهو ظلومٌ لنفسه ، جهولٌ بأمر ربه ، وهو إن نجا من الكفر لم ينج غالبا من بدعةٍ ، أو فسقٍ ، أو قلةِ فقهٍ في الدين ، وعدمِ بصيرة )).[٢]

وقد أشار تلميذه ابن القيم –رحمه الله– إلى ذلك ، فقال :

(( الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبي ﷺ وعن الصحابة ؛ تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع ، وإن لم يتواطئا على الربا ، وما ذاك إلا سداً للذريعة )) . [٣]

ثم بسط – في أكثر من موضعٍ – وجه كون العينة إنما حرمت سداً للذريعة ، فقال :

(( لو لم يأت في هذه المسألة أثرٌ لكان محضُ القياس ، ومصالحُ العباد ، وحكمةُ الشريعة : تحريمَها ؛ أعظمَ من تحريم الربا ؛ فإنها رباً مستحَلٌ بأدنى الحيل . وأيضاً فكيف يليق بالشريعة الكاملة التي لعنت آكل الربا وموكله ، وبالغت في تحريمه ، وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله ؛ أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة )). [٤]

(١) في المطبوع : ( يقصد ) ، وبما أثبته يستقيم الكلام .

(٢) إقامة الدليل ١٧٣/٦. وانظر : منه أيضا ٢١/٤ ؛ إغاثة اللهفان ٤٩٨/١

(٣) إعلام الموقعين ١٨/٥

(٤) إعلام الموقعين ٨٣/٥

وقال : (( الطريق متى أفضت إلى الحرام فإن الشريعة لا تأتي بإباحتها أصلاً ، لأن إباحتها وتحريم الغاية جمع بين النقيضين ، فلا يُتصوَّرُ أن يُباح ويحرم ما يفضي إليه ، بل لا بد من تحريمهما أو إباحتهما ، والثاني باطل قطعاً ، فيتعين الأول ))[1].

وبهذا يتبين أن العينة إنما حرمت سداً لذريعة الربا ، وأنها محرمة سواءً قُصِد الربا أم لم يُقصَد .[2]

---

(١) تهذيب السنن ١٦٣٢/٣

وانظر : إعلام الموقعين ٣٢/٣، ٤٢/٥-١٦٩ ، إغاثة اللهفان ٤٩٨/١ ، الاستذكار ٣٦٨/٦ ، المغني ٢٦١/٦

(٢) تحرير محل النزاع : يخرج من الخلاف ما يلي :

١ -لو اشترط العقدَ الثاني مع العقد الأول فيحرم بلا خلاف .

٢ -لو كان البيع الأول بعَرَضٍ والثاني بنقد أو العكس : فجائزٌ بلا خلاف . وألحق به الحنابلة ما لو كان البيع الأول بالدراهم والثاني بالدنانير ، لجواز التفاضل بينهما .

٣ -لو وقع البيع الثاني بمثل ثمن البيع الأول أو أكثر منه : جاز ؛ لانتفاء الحيلة على الربا .

٤ -لو نقصت السلعة بعد البيع الأول : جاز ؛ لأن نقص الثمن في البيع الثاني لنقص المبيع ، لا للتوصل إلى الربا .

انظر : المحلى ٤٧/٩ ، المجموع ١٥٧/١٠ ، المغني ٢٦١/٦- ٢٦٢

وعليه فالخلاف واقع على : من باع سلعةً بثمنٍ مؤجَّلٍ ، ثم اشتراها بثمنٍ حاضرٍ أقلَ منه ، من عين ذلك الثمن ، دون شرطٍ بينهما أو تغيرٍ في السلعة ، وسواء كان ذلك عن مواعدةٍ بينهما أو لا .

وقد اختُلِف في ذلك على قولين :

القول الأول : حرمة بيع العينة وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة . واستدلوا بعموم أحاديث النهي عنها .

انظر : فتح القدير ٢١١/٧ ، مواهب الجليل ٢٧٥/٦، المغني ٢٦٠/٦

القول الثاني : جواز بيع العينة سواءً كان عن عادة أو غير عادة. وهذا مذهب الشافعية والظاهرية. إلا أن الشافعية نصوا على الكراهة . انظر : الأم ٣٩/٣ ، روضة الطالبين ٤١٦/٣- ٤١٩ ، المحلى ٤٧/٩

وقد ألحق شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – صوراً أخرى بالعينة ، بناءً على المقصد من التحريم ، فمن ذلك :

**الصورة الأولى : عكس العِيْنَةِ :**

وهي أن يبيع سلعةً بنقدٍ ، ثم يشتريها بأجلٍ .

وصورة ذلك : أن يأتي المضطر إلى التاجر بسيارته ، فيقول : أبيعها عليك بخمسين ألف حالَّةً ثم تبيعها عليَّ بسبعين ألف مؤجلةً . فكأن التاجر أعطاه خمسين ألفاً على أن يردها بعد سنة سبعين ألفاً ، ولكن دخلت السلعة بينهما .

والفرق بينها وبين العينة ؛ أن السلعة هنا ملك للمحتاج ، وهناك ملك للتاجر ، وكلاهما ذريعة إلى الربا ، فهما في الحكم سواء .

فالمقصد من تحريم العينة متحقق في هذه الصورة ، فهي وسيلة إلى الربا . [1]

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– :

(( ... فإن للناس في تفسير البيعتين في بيعة تفسيرين ...

التفسير الثاني : أن يبيعه الشيءَ بثمنٍ على أن يشتري المشتري منه ذلك الثمن ، وأولى منه أن يبيعه السلعة على أن يشتريها البائع بعد ذلك ، وهذا أولى بلفظ البيعتين في بيعةٍ ،

---

(١) وقد اختُلِف فيها على قولين :–

القول الأول : أنها جائزة إلا أن يكون ذلك حيلة على الربا . وهذا مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة . واحتجوا بالفرق بينها وبين مسألة العينة .

القول الثاني : أنها محرمة . وهذا مذهب الحنابلة وقول عند المالكية . وحجتهم في ذلك أنها تتخذ وسيلة إلى الربا فهي كمسألة العينة .

انظر: مواهب الجليل ٢٧٥/٦، المغني ٢٦٣/٦ ، تهذيب السنن ١٦٤٨/٣

فإنه باع السلعة وابتاعها ، أو باع بالثمن وباعه ، وهذا صفقتان في صفقةٍ حقيقةٍ ، وهذا بعينه هو العينة المحرَّمة وما أشبهها ؛ مثل أن يبيعه نسأً ثم يشتري بأقل منه نقداً ، أو يبيعه نقداً ثم يشتري بأكثر منه نسأً ، ونحو ذلك ، فيعود حاصل هاتين الصفقتين إلى أن يعطيه دراهم ويأخذَ أكثر منها ، وسلعتُه عادت إليه ... )) (١)

**الصورة الثانية : العِيْنــةُ الثلاثيــةُ :**

وصورتها : أن يقوم المرابي بشراء سلعة ، ثم يبيعها على المحتاج بأجل ، ثم يبيعها المحتاج على صاحبها الأول بنقد .

قال ابن تيمية –رحمه الله– : (( وَالثُّلَاثِيَّةُ مِثْلَ أَنْ يُدْخِلَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا لِلرِّبَا ، يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنْهُ آكِلُ الرِّبَا ، ثُمَّ يَبِيعُهَا الْمُعْطِي لِلرِّبَا إلَى أَجَلٍ ، ثُمَّ يُعِيدُهَا إلَى صَاحِبِهَا بِنَقْصِ دَرَاهِمَ يَسْتَفِيدُهَا الْمُحَلِّلُ )) (٢)

وهذه المعاملة لا تأخذ حكم العينة بإطلاقٍ ، فالتحريم مقيَّدٌ بما إذا حصل تواطؤٌ على الربا وصارت حيلةً إليه ، فتحرم وتأخذ حكمَ العينة ؛ لاجتماعهما في المقصد ، وذلك أنهما صارا ذريعةً إلى الربـــا . (٣)

---

(١) الفتاوى الكبرى ٥١/٦ . وانظر : جامع المسائل ٢٢٥/١ ، مجموع الفتاوى ٤٣٢/٢٩

(٢) مجموع الفتاوى ٧٤/٢٨ . وانظر : منه ٣٥٠/٢٠ ، ٤٤١/٢٩ ، والمداينة لابن عثيمين ص ٩

ولها صورة ثانية ذكرها ابن القيم – رحمه الله – في تهذيب السنن ١٦٥٣/٣ فقال : (( وهي أقبح صورها وأشدها تحريماً . وهي أن المرابيين يتواطآن على الربا ، ثم يعمدان إلى رجل عنده متاع فيشتريه منه المحتاج ، ثم يبيعه للمربي بثمن حال ويقبضه منه ، ثم يبيعه إياه للمربي بثمن مؤجل ، وهو ما اتفقا عليه ، ثم يعيد المتاع إلى ربه ، ويعطيه شيئا . وهذه تسمى الثلاثية ؛ لأنها بين ثلاثة )) ، وهذه الصورة مشابهة لمسألة عكس العينة .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠

وقد نص الحنفية والحنابلة على تحريمها . انظر : فتح القدير ٢١١/٧ ، الإنصاف ١٩٥/١١

**الصورة الثالثة : التـــــوَّرُّقُ :**

التَّورُّق : هو أن يشتري سلعةً من صاحبها نسيئةً ، ثم يبيعها لغيره نقداً ؛ ليتوسع بالثمن . (١)

وعرَّفه ابن تيمية – رحمه الله – بقوله : (( إذَا كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ ، وَغَرَضُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ السِّلْعَةَ إلَى أَجَلٍ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُذَ ثَمَنَهَا : فَهَذِهِ تُسَمَّى " مَسْأَلَةَ التَّوَرُّقِ " ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ الْوَرِقُ لَا السِّلْعَةُ )) . (٢)

وقد ذهب – رحمه الله – إلى تحريم التورق (٣) ؛ بناءً على دخوله في العِيْنة بجامع القصد فيهما ، وأنَّه صورةٌ من صور التحايل على الربا .

---

(١) انظر : الروض المربع مع حاشيته ٣٨٨/٤ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤٧/١٤ ، القرار الخامس من الدورة الخامسة عشرة للمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وسيأتي نَصُّه بعد قليلٍ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠٢/٢٩

وقد اختُلِف في حكم التورق على أقوال :

القول الأول : الجواز ، وهو قول جمهور الحنفية ، وقول الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : الكراهة ، وهو قول عند الحنفية ، ورواية عند الإمام أحمد .

القول الثالث : الكراهة إذا اتخذ حيلة إلى الربا ، وهو المذهب عند المالكية .

القول الرابع : التحريم ، وهو قول بعض الحنفية ، ورواية عن الإمام أحمد .

انظر : البحر الرائق ٢٥٦/٦ ، مواهب الجليل ٢٩٥/٦ ، روضة الطالبين ٤١٧/٣ ، الإنصاف ١٩٦/١١

وللاستزادة انظر : مذاهب العلماء في التورق د/عبدالله السعيدي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع/٦٣ ، التورق في الفقه الإسلامي د/ نزيه كمال حماد ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع/٧٤ ، التورق المصرفي د/ خالد المشيقح . مجلة البحوث الإسلامية ع/٧٣

(٣) ممن نقل التحريم عن ابن تيمية : الإنصاف ١٩٦/١١ ، الاختيارات ص١٩٠ ، إعلام الموقعين ٨٦/٥ ، ١٦٩ وأمـا هو – رحمه الله – فيَنُصُّ على الكراهة صراحة . انظر : مجموع الفتاوى ٣٠/٢٩ ، ٣٠٢ ، ٤٣١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٥٠٢ ، ونَصَّ على النهي في مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٣ ، ٤٣٤ ، ٥٠٠

قال – رحمه الله – : (( فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ أَخْذَ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إلَى أَجَلٍ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ضَرَرِ الْمُحْتَاجِ ، وَأَكْلِ مَالِهِ بِالْبَاطِلِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَ" إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " [1] ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ الْبَيْعَ وَالتِّجَارَةَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي غَرَضَهُ أَنْ يَتَّجِرَ فِيهَا .

فَأَمَّا إذَا كَانَ قَصْدُهُ مُجَرَّدَ الدَّرَاهِمِ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا : فَهَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ )) . [2]

وقال أيضا : (( وَأَمَّا إنْ كَانَ مَقْصُودُهُ الدَّرَاهِمَ فَيَشْتَرِي بِمِائَةٍ مُؤَجَّلَةٍ ، وَيَبِيعُهَا فِي السُّوقِ بِسَبْعِينَ حَالَّةٍ : فَهَذَا مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ ، وَهَذَا يُسَمَّى" التَّوَرُّقَ " ... )) . [3]

قال ابن القيم – رحمه الله – : (( كان شيخنا – رحمه الله – يمنع من مسألة التورق ، ورُوجع فيها مراراً – وأنا حاضرٌ – فلم يُرخص فيها ، وقال : " المعنى الذي لأجله حرم الربا موجودٌ فيها بعينه ، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها ، فالشريعة لا تُحرِّمُ الضررَ الأدنى وتبيحُ ما هو أعلى منه " ... )) .[4]

وقال ابن تيمية موضحاً ذلك :

(( وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي لِأَجْلِهَا حَرَّمَ اللَّهُ الرِّبَا مَوْجُودَةٌ فِي هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ ، مَعَ زِيَادَةِ مَكْرٍ وَخِدَاعٍ ، وَتَعَبٍ وَعَذَابٍ ؛ فَإِنَّهُمْ يُكَلِّفُونَ مِنْ الرُّؤْيَةِ وَالصِّفَةِ وَالْقَبْضِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورٍ

---

(١) سبق تخريجه : ص ٤٠٦

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٤ )

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٣٠٣ )

(٤) إعلام الموقعين ٨٦/٥ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٤٣٤/٢٩

يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَيْعِ الْمَقْصُودِ ، وَهَذَا الْبَيْعُ لَيْسَ مَقْصُودًا لَهُمْ ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَخْذُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ ، فَيَطُولُ عَلَيْهِمْ الطَّرِيقُ الَّتِي يُؤْمَرُونَ بِهَا ، فَيَحْصُلُ لَهُمْ الرِّبَا ، فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الرِّبَا الْمُعَذَّبِينَ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ ، وَقُلُوبُهُمْ تَشْهَدُ بِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُونَهُ مَكْرٌ ، وَخِدَاعٌ ، وَتَلْبِيسٌ ... )) . (1)

وقال ابن القيم – رحمه الله – :

(( مقصوده في الموضعين الثمن ، فقد حصل في ذمته ثمنٌ مؤجلٌ مقابلٌ لثمنٍ حالٍّ أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا ، لكنه رباً بِسُلَّمٍ لم يحصل له صعوده إلا بمشقةٍ ، ولو لم يصعده كان رباً بسهولةٍ )) . (2)

هذا ؛ ولشيخ الإسلام – رحمه الله – أدلةٌ أخرى غير ما ذكرتُ (3) ، لكن مقصودي – هنا – الإشارة إلى بنائه لرأيه في ذلك على مقصد سدِّ الذرائع ، وبهذا يتضح جانبٌ مما ذكرتُ سابقاً من تشدُّدِه في باب الربا ، وسدِّ الحيل إليه .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٥)

(٢) تهذيب السنن ٣/ ١٦٥٢

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٢٩ / ٣٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٤٤٢ ، ٤٤٦ ، بيان الدليل ١١٩ –١٢٠ ، المسائل الماردينية ص ١٢١ ، مختصر الفتاوى المصرية ص ٣٢٧ ، إعلام الموقعين ٣/٢١٢

وانظر في مناقشة أدلة ابن تيمية :

– " في فقه المعاملات المالية والمصرفية " ؛ لنزيه حماد : ص ١٦٦– ١٧٥

– " المعاملات المالية " ؛ للدبيان ١١/ ٤٦٥ – ٤٦٥

وقد أجاز بيعَ التَّوَرُّقِ المجمعُ الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ؛ حيث جاء في قراره الخامس (١) ما يلي :

" **أولا** : إن بيع التَّوَرُّقِ هو شراء سلعةٍ في حوزة البائع وملكه ؛ بثمنٍ مؤجَّلٍ ، ثم يبيعها المشتري بنقدٍ لغير البائع ؛ للحصول على النقد ( الورق )

**ثانيا** : إن بيع التَّوَرُّقِ هذا جائزٌ شرعاً ، وبه قال جمهور العلماء (٢)، لأن الأصل في البيوع الإباحة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ (٣) ولم يظهر في هذا البيع رباً ؛ لا قصداً ولا صورةً ، ولأن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك ؛ لقضاء دَيْنٍ أو زواجٍ أو غيرهما .

**ثالثا** : جواز هذا البيع مشروطٌ بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمنٍ أقلَّ مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرةً ولا بالواسطة ، فإنْ فَعَلَ فقد وقعا في بيع العِيْنة المحرَّم شرعاً ؛ لاشتماله على حيلة الربا ، فصار عقداً محرَّماً ... " . (٤)

تم بحمد الله

---

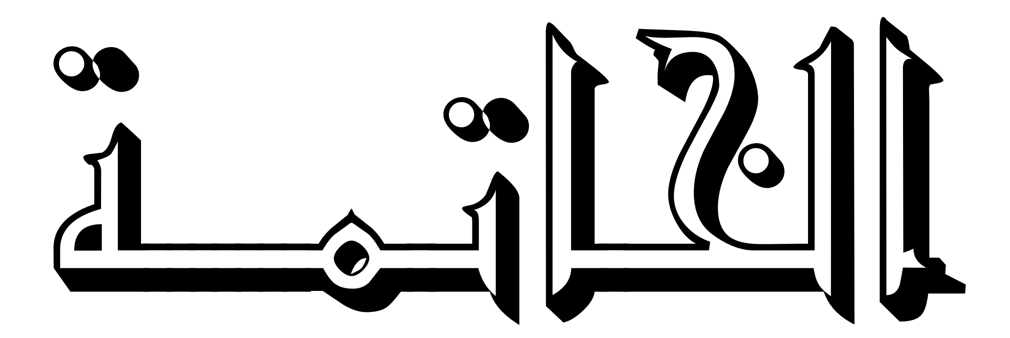
(١) في دورته الخامسة عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ؛ في ١١/ ٧/ ١٤١٩هـ ، الموافق ٣١/ ١٠ / ١٩٩٨م .

(٢) وهذه النسبة إلى جمهور العلماء تحتاج إلى مزيد تأمُّلٍ ، وقد مضى ذكر الخلاف أول المسألة .

وانظر : الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ؛ ص ١٧٦

(٣) جزءٌ من الآية ( ٢٧٥ ) من سورة البقرة .

(٤) ومع رجحان القول بالجواز إلا أن الأمر يحتاج إلى ضبطٍ ، وألا يُتوسع فيه ، حتى يتخذ تجارةً ونشاطاً تعتمد عليه المصارف وكثيرٌ من التجار ؛ مما يغري بالاقتراض لغير حاجةٍ أو لأمورٍ يمكن الاستغناء عنها ، فينتج عنه إغراق الناس في الديون ، وانصراف المصارف والتجار إلى التجارة في النقد ، وإضعاف الإنتاج والعمل ، والله أعلم .


الخاتمة

بعون الله – تعالى – وفضله الكبير أَصِلُ إلى خاتمة هذا البحث المتواضع ، وأضع القلم مضطراً لذلك ؛ نظراً لضيق الوقت ، وخشية الإطالة ، وإن كنتُ لم آتِ بكثيرٍ مما أردتُ ، ونفسي تتوق إلى مواصلة البحث والإضافة وإكمال جوانب لم أتعرض لها ، فهو إلى ما استطعتُ أقربُ منه إلى ما أردتُ .

وبعد هذه الصفحات المليئة بفكر شيخ الإسلام – رحمه الله – ، وفقهه ، ونصوصه الماتعة ؛ أختمها بذكر أهم النتائج التي خرج بها هذا البحث ، وبعض المقترحات .

## أولاً : أهم النتائج :

**( أ ) ما يتعلق بشخصية ابن تيمية – رحمه الله – واجتهاداته الفقهية :**

١) مكانة ابن تيمية العالية بين العلماء ، وبلوغه – بشهادة كبار علماء عصره – مرتبة الإمامة بحقٍ وصدقٍ ، واستحقاقه مرتبة الاجتهاد المطلق ، وجدارة اختياراته أن تُنصب في عرض الخلاف العالي مع الأئمة الكبار .

٢) تقديره للعلماء ، ودفاعه عنهم ، والتماسه الأعذار لهم فيما يراهم أخطؤوا فيه .

٣) نبذه للتعصب الفقهي ، ودعوته للاجتماع والائتلاف على الكتاب والسنة .

٤) عدم خروجه عن مذاهب العلماء المعتبَرين في طريقة فهمهم للشريعة ، والتعامل مع نصوصها ، كما تبيَّن بطلان دعوى خروجِه – رحمه الله – عن المذاهب المعتبَرة ، أوتَنَقُّصِه لأصحابها ، و اتهامه بالتشدد ، والإقصاء لآراء المخالفين ، وغير ذلك .

٥) سعة اطلاعه على أقوال السلف ومن بعدهم من أصحاب المذاهب – رحمهم الله جميعا – ، وإدراكه العميق لمآخذ العلماء في أقوالهم .

٦) كما أن النظر في اختياراته يقضي بعدم التزامه مذهباً معيَّناً ؛ فالكثير من اختياراته قد تجاوز فيها المشهور من مذهب الحنابلة ، وأحياناً بقية المذاهب الأربعة ، وغيرها .

٧) في عددٍ غير قليلٍ من هذه الاجتهادات كان ما ذهب إليه ابن تيمية – رحمه الله – هو القول الذي تجتمع به الأدلة .

٨) ما من مسألةٍ قال بها ابن تيمية – في الغالب – إلا وله فيها سلفٌ ممن تقدَّمه من الصحابة أو التابعين ومن بعدهم من الأئمة – رضي الله عنهم – ، ومن ادَّعى مخالفته للإجماع فغاية ما في كلامه عدم علمه بالمخالف .

٩) أن بعض اجتهاداته تمثَّلتْ فيها الحلول الشرعية لعددٍ من القضايا التي اضطربت فيها أقوال كثيرٍ من الفقهاء ؛ بسبب ما بدا – في الظاهر – من التعارض بين النصوص الواردة فيها ، مما أوقع الناس في الحرج ، وأدَّى إلى تجويز الحيل وغيرها .

١٠) توسطه واعتداله وتوازنه في النظر والاجتهاد بين التشديد والتساهل ، وبين الحَرْفية في فهم النصوص والتوسعِ في الأقيسة الضعيفة .

١١) رجحان كثيرٍ من اختيارات ابن تيمية ، ووجاهتها ، وقوة أدلتها ، ومناسبتها للتطبيق الواقعي ، وقد تبين فيها دِقَّةُ مأخذه ، وبعد نظره ، وسعة أفقه واطلاعه .

( ب ) **مـا يتعلق بعنايته بمقاصد الشريعة في المعاملات الماليـة :**

١٢) كان ابن تيمية – رحمه الله – من أكثر علماء الشريعة الكبار عنايـة واهتماماً بمقاصد الشريعة ؛ ولذا فهو يرى أنَّ خاصَّة الفقه في الدين معرفةُ حِكَمِ الشريعة ومقاصدِها ومحاسنِها ، كما بيَّن أهميتها من جوانب عِدَّةٍ .

١٣) وهو وإن كان عمدته الدليل فليس يُغفل في استنباطاته واختياراته مقاصد الشريعة وغاياتها ، بل يجمع بين النظر في الدليل الجزئي ومراعاة القواعد الكلية التي قامت عليها الشريعة ، فقد كان – رحمه الله – ذا نظرةٍ شموليةٍ تجمع بين تعظيم النصوص والتزامها ، مع التعمُّق في فهمها واستنباط مقاصدها وغاياتها .

١٤) أنَّ مقاصد الشريعة تُعرف وتؤخذ من النصوص الشرعية ، وهي ثمرةٌ مستخلَصةٌ منها ، ولهذا يؤكِّد – رحمه الله – على ضرورة العناية باستقراء النصوص ، وفهم مقاصدها وغاياتها .

١٥) أنَّ معرفة المصالح والمفاسد ومراتبها إنما يكون عن طريق الكتاب والسنة ، فهما اللذان يقرران ذلك ، وما يُقدَّمُ منها وما يُؤخر .

١٦) نظراً لاتساع باب تعارض المصالح والمفاسد ، وعموم البلوى بذلك ، وكثرة الاضطراب فيه – خاصةً في الأزمنة المتأخرة التي قَلَّتْ فيها آثار النبوة – فإن هذا يتطلبُ حذراً ودقةً شديدين في تناول هذا الباب وما يتعلق به ، فلا يتصدى له إلا أهله ممن اكتملت فيهم الأهلية العلمية ، وابتعدوا عن اتباع الهوى .

١٧) ضرورة العناية بالنصوص الشرعية ، واستقرائها ، ومن ذلك التوسُّع في تحصيل أحاديث الرسول ﷺ ؛ لأهمية ذلك في تحقق الفهم المقاصدي للنصوص النبوية .

١٨) أن أحسن وسيلةٍ لفهم نصوص الكتاب والسنة هي الرجوع إلى فهم الصحابة – رضي الله عنهم – ؛ فهم أعلم بمقاصد النصوص الشرعية –كما بيَّن ابن تيمية رحمه الله – وعليه فإنَّ من ضوابط الفهم المقاصدي للنصوص الشرعية

عند شيخ الإسلام – رحمه الله – : أن لا يكون الفهمُ المقاصديُ نفياً للمقاصد الشرعية المتفَق عليها عند السلف الصالح – رضي الله عنهم – .

١٩) نظرته إلى المقاصد نظرةٌ مُتَّزِنَةٌ مُنضبطةٌ بالنصوص الشرعية ؛ فهو لا يتخذ النظر إلى المقاصد مُتَّكَئَاً للخروج عن النصوص بنظرٍ عقليٍ محضٍ ، وليس هو بالحَرفيِّ الذي ينظر إلى ظاهر النصوص ويُغفل مقاصدها وغاياتها .

٢٠) ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد ، وأنَّ إهمالها سببٌ في الزلل والفساد ؛كما أبان شيخ الإسلام – رحمه الله – .

٢١) يبني ابن تيمية – رحمه الله – منهجه في مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها على القاعدة الكلية في بناء الشريعة ؛ والتي عبَّر عنها بقوله : " الشريعةُ جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيلِ المفاسد وتقليلِها ، و ترجيحِ خير الخيرَيْن ، ودفعِ شرِّ الشَّرَّيْن ، وتحصيلِ أعظمِ المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفعِ أعظمِ المفسدتين باحتمال أدناهما " .

٢٢) أن الشيخ – رحمه الله – قد اهتمَّ في كل ما صدر عنه من اجتهاداتٍ بتحقيق مقاصد الشريعة ، وكلياتها ، ومراعاة معاني النصوص وغاياتها .

٢٣) توافُقُ اختياراتِه مع مقاصد الشريعة العامة ، وتوازنُه في ملاحظتها ، واعتدالُه في إعمالها ؛ فلم يكن يراعي جانباً منها مُغْفِلاً غيره .

٢٤) مراعاته لجانب المصالح والمفاسد ، ودِقَّتُهُ في الموازنة بينها ، ومراعاته لمآلات كل معاملةٍ .

٢٥) تميُّزه في فقه الأولويات ، واهتمامه به تنظيراً وتطبيقاً .

٢٦) توازنه واعتداله بين فتح الذرائع لكل ما فيه صلاحٌ وخيرٌ ، وسدِّ الذرائع لكل ما فيه فسادٌ وشرٌّ .

٢٧) انضباط منهجه ، وتوافق تطبيقاته مع تقعيداته .

٢٨) أهم المقاصد العامة التي دار حولها فقه ابن تيمية في المعاملات المالية هي : التيسير ورفع الحرج ، والعدل ، وسد الذرائع الموصلة للمحظور ، ومرجعها كلها إلى تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

٢٩) لشيخ الإسلام – رحمه الله – اهتمامٌ ظاهرٌ بمقصد الاجتماع وتحقيق الألفة ، وسدِّ أبواب النزاع والخصومة ، وكذا مقصد التعاون والتكافل الاجتماعي ، وغيرها من المقاصد العليا للإسلام ، وله في ذلك نصوصٌ وتطبيقاتٌ واسعةٌ في كل بابٍ .

٣٠) يبقى التيسير على الناس وتلبيةُ احتياجاتهم في معاشهم هو السِّمةُ العامة لاختيارات ابن تيمية ، وهو الأصل الذي بناها عليه ؛ ما لم يخالف نصاً أو مقصداً أهم ، أو يوقعَ في مفسدةٍ أعظم .

٣١) وهذا التيسير في مفهوم ابن تيمية منضبطٌ بما جاءت به النصوص الشرعية ، وسهَّلت فيه ، وفي حدود ما يدركه – رحمه الله – من مقاصد الشريعة وغاياتها ، فالأصل عنده التيسيرُ والتخفيفُ ما لم يكن مانعٌ شرعيٌ ، وعدمُ التشديد فيما لم يُشدِّد فيه الشارع الحكيم .

٣٢) ولهذا تَفَرَّدَ ابنُ تيميـة بمسائلَ خاضها العلماء من قبله ، وشدَّدوا فيها ، وكلَّفوا الناس بما يشق عليهم فاختار فيها التيسيرَ ورفعَ الحرج ؛ لأن ذلك أوثقُ بمقاصد الشريعة وكلياتها ، ونزولاً عند حاجات المجتمع ؛ فهو يرى أن المعاملات الماليـة – من معاوضاتٍ ، وتبرعاتٍ ، ومشاركاتٍ ، وغير ذلك – مبنيةٌ على التخفيف والتيسير ورفع الحرج ، وأن الناس إذا احتاجوا إلى معاملةٍ من المعاملات ، وكانت مشتملةً على ما يقتضي المنعَ منها لكن الحاجــة الداعية إليها تَغـــمرُ المفسدةَ المتوقعــةَ من إباحة التعامل بهـا : فإنَّ الشارع حينئذٍ لا يحرِّمها لأجل هذه المفسدة القليلة المتوقَّعــة .

٣٣) إدراكه الكبير لواقع عصره ، واحتياجات أهله ، وتصوره الدقيق لتفاصيله ، وملاحظة ذلك عند إصدار الأحكام ؛ فكثيراً ما يُصوّر الشيخ – رحمه الله – المسألة

تصويراً دقيقاً ، ويربطها بالواقع ، ويستثمر هذا الربط في الوصول إلى قولٍ موافقٍ لمقاصد الشريعة ، ومحققٍ لها ، ويستنتجُ أحياناً من هذا الربط ضعفَ قولٍ وقوةَ آخر ، فيرجِّح بناءً على النظر في المصالح والمفاسد والمآلات وغيرها .

٣٤) كان لشيخ الإسلام – رحمه الله – اهتمامٌ واضحٌ بالقضايا المالية والاقتصاد كما جاءت به الشريعة ، وقد ظهر هذا الاهتمام الكبير جليا في المؤلفات القيمة التي كتبها في هذا المجال ، والفتاوى الكثيرة المتنوعة التي أصدرها في العديد من القضايا الاقتصادية ، والمعاملات المالية ، وهي ثروةٌ كبيرةٌ في أبواب مختلفة ، وقد تعرَّض لكثيرٍ من الموضوعات الاقتصادية الحيوية بما سبق به عصره – وقد أجملتها في البحث – ، وكانت له نظراتٌ متميزةٌ في كل ذلك .

٣٥) الإضافة والتميز في الطرح ، وطَرْقُ موضوعاتٍ نادرا ما يتعرض لها أو يعتني بها غيره ، وحرصه على تقديم الحلول والمقترحات للدولة الإسلامية وللتجار وعامة الناس فيما يعرض لهم من قضايا .

٣٦) المتتبع لاختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في المعاملات المالية يلحظ موافقته لمذهب الإمام مالك – رحمه الله – في أغلبها ، وترجيحه لرأيه واستدلاله ؛ خاصةً في مراعاة أصل الإباحة في الكثير من المعاملات التي منعها غيره من الفقهاء وتشدَّد فيها ، وكذا توسُّعِه في العقود ، والتيسير على الناس ، ومراعاة أعرافهم فيها ، في حين أنَّه يتشدد في أمر الربا ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وفي الحيل ، ونحو ذلك مما شدَّد الشرع فيه ، وهذا يؤكد تبني ابن تيمية – رحمه الله – لنظرية التيسير في المعاملات ؛ اتباعاً لنصوص التيسير ، وتمسُّكاً بأصل الإباحة في هذه الأبواب .

## ثانياً : التوصيات والمقترحات :

١) العناية بتحقيق تراث ابن تيمية الضخم في شتى الفنون ؛ وفق معايير علمية ، ومنهجيةٍ موحدةٍ ، فالكثير من مؤلفاته لم تنل حظها من العناية اللائقة بها ، وقد كثُر العبث بها ، وتساهلت بعض دور النشر بإخراجها دون تحقيقٍ علميٍ ، وربما تولى ذلك من ليس أهل الفنِّ .

٢) إنشـــاء مركزٍ علميٍ يُعنى بجمع مخطوطات ابن تيمية المنثورة في مكتبات العالم ، وتحقيقها بصورةٍ علميةٍ دقيقةٍ ، ويمكن أن تتبنى إحدى الجامعات هذا المشروع ، وتفسح المجال للأساتذة للمشاركة في تحقيقها ونشرها كرسائل علميةٍ أو بحوث ترقيةٍ .

٣) إعداد موسوعاتٍ علميةٍ تُعنى بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – ؛ تُذكر فيها خلاصة آرائه ونظرياته في سائر الفنون ، وعلى سبيل المثال :

أ – موسوعة كاملة لفقه ابن تيمية واختياراته وفتاواه.

ب– موسوعة في القواعد والضوابط الفقهية عنده .

ج– موسوعة في المصطلحات العقدية والمنطقيــة والأصوليــة وغيرها عنده .

د – موسوعة في الأحاديث التي حكم عليها ، والتي تكلم عنها .

٤) مواصلة الكتابة في المقاصد عند ابن تيمية وتطبيقاتها في الأبواب والموضوعات المختلفة ، مثل : المصالح والمفاسد وتعارضها ، وفقه الموازنات ، والتيسير ورفع الحرج ، والضرورة والحاجة ، ومقصد العــدل ، ومقصد الاجتماع والائتلاف ، ونحو ذلك .

٥) البحث في المقاصد الخاصة بكل بابٍ من أبواب الفقه عند ابن تيمية ؛ على حدةٍ ، كمقاصد الصلاة ، ومقاصد الصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، والنكاح ، أو فقه الأسرة بعامةٍ ، والحدود ، والقضاء ، وهكذا .

٦) البحث في المقاصد الجزئيـة في كل بابٍ أيضاً ، وبيان أثرها في الخلاف ؛ وهو – في ظني – مشروعٌ كبيرٌ ، وثريٌ .

٧) تناول العديد من الموضوعات عند الشيخ – رحمه الله – بالدارسة والبحث ، في كافة العلوم ، وخاصةً الشرعية وما يتعلق بها ، وهذه بعض الأمثلة لذلك :

- اختيارات ابن تيمية في مسائل الخلاف عموما ، مع جمع أدلته وإبرازها .
- النـوازل الفقهيـة في عصر ابن تيمية ، وآراؤه فيها ، ومنهجيته في التعامل معها ، مع مقارنتها بآراء من جاء بعده .
- القياس وأدلة المعقول عند ابن تيمية نظرياً وتطبيقياً ؛ فهو موضوع جديرٌ بالبحث والدراسة ، وفيه مادةٌ ثريـةُ .
- منهج ابن تيمية في ربط المعقول بالمنقول في الاستدلال للمسائل .
- التعليل وأثره عند ابن تيمية .
- منهج ابن تيمية في تفسير النصوص .
- منهج ابن تيمية في الفتوى .
- التجديد في علوم ابن تيمية وجوانبه .
- منهج ابن تيمية في التأليف والبحث .
- منهج ابن تيمية في الجدل والمناظرة والمناقشة العلمية .
- وهكذا في بعض موضوعات التفسير والحديث والعقيدة وغيرها .

٨) دراسة مقاصد الشريعة وتطبيقاتها عند بعض الصحابة والسلف – رضي الله عنهم – كعمر ، وابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب .

٩) دراسة مقاصد الشريعة العامة ، والخاصة ، والجزئية ، وتطبيقاتها في كافة أبواب الفقه عند الأئمة الأربعة ، ومن كان في مرتبتهم ، وبعض الأعلام البارزين الذين لهم عنايةٌ كبيرةٌ ، وتطبيقاتٌ متميزةٌ في هذا ؛ كالقفال الشاشي ، والخطابي ،

والجويني ، والغزالي ، والقرافي ، وابن دقيق العيد ، وابن القيم ، والشوكاني ، وغيرهم كثيرٌ .

١٠) استخراج تلك المقاصد وتطبيقاتها من كتب شروح الحديث التي تميزت بهذا الجانب كالمسالك والقبس على موطأ مالكٍ لابن العربي ، وشرح ابن الملقِّن على عمدة الأحكام ، وهكذا بالنسبة لبعض كتب الفقه الكبار كالأم ، والمبسوط ، وبدائع الصنائع ، والذخيرة ، ونحوها .

١١) التركيز في بعض الدراسات – بأي نوعٍ مما مضى – على أثر التعليل في المسائل الفقهية – خاصةً الخلافية ، ودور ذلك في القضايا المعاصرة .

١٢) استخراج المقاصد – بأنواعها – من القرآن الكريم ؛ وكذا من السنَّة مباشرةً ؛ فهما الأصل والمنبع ، ويمكن تحديد نطاق البحث والدراسة بكتابٍ معيَّنٍ أو بابٍ أو مقصدٍ ، ونحو ذلك .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلَّم وبارك علي سيدنا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن والاه .

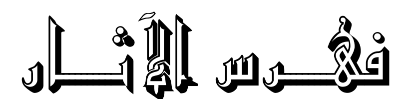
﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [ سورة الروم ]

# الفهارس التفصيلية

# فهرس الآيات

# فهرس الأحاديث

الحديث / الصفحة

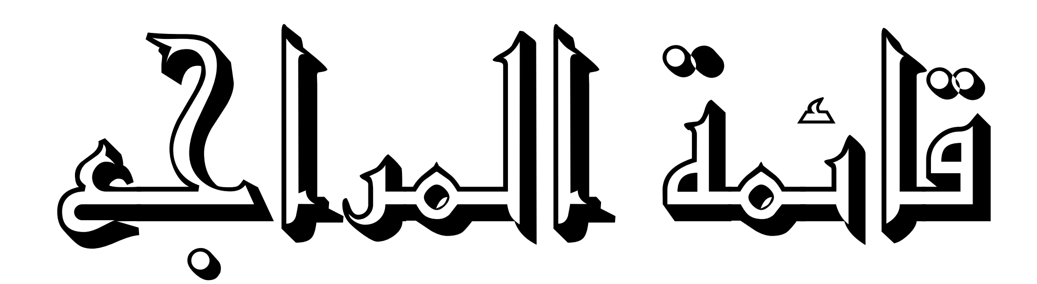


# فهرس الأعلام المترجم لهم

# فهرس الكتب المعرَّف بها

# فهرس المواضع والأحداث المعرَّف بها

# فهرس المصطلحات والمفردات الموضَّحة


قائمة المراجع

**أولاً : الكتب والرسائل المطبوعة :**

١ - ابن تيمية حياته وعصره – آراؤه وفقهه : للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .
٢ - الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين علي عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت٧٧١هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤٠٤هـ .
٣ - الاجتهاد المقاصدي : أ.د/ نور الدين الخادمي ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط١/١٤٢٦هـ .
٤ - الإجماع : لابن المنذر ، تحقيق صغير حنيف ، دار طيبة ، ط١/ ١٤٠٢هـ
٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت ٤٥٠هـ ) ، خرج أحاديثه : خالد العلمي ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط٢ / ١٤١٥ هـ .
٦ - إحكام الفصول في أحكام الأصول : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، طبع دار الغرب الإسلامي ببيروت ، ط١/١٤٠٧هـ .
٧ - الإحكام في أصول الأحكام : للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، تقديم : د/ إحسان عباس ، دار الآفاق الجديدة ببيروت ط ١٤٠٣/٢ هـ .
٨ - الإحكام في أصول الأحكام : للعلامة سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ( ت ٦٣١هـ ) ، علق عليه : الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط ١٤٠٢/٢هـ .
٩ - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري : لبرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن القيم (ت ٧٦٧ هـ ) ، تحقيق : د / أحمد موافي ، دار الصفا بالقاهرة ط ١ / ١٤١٣ هـ .
١٠ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي ؛ المعروف بابن اللحام ( ت ٨٠٣ هـ ) ، تحقيق محمد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
١١ - الاختيار لتعليل المختار : لمحمد بن مودود الموصلي ( ت ٦٨٣هـ ) ، مراجعة : محمد أبو دقيقة ، دار المعرفة ببيروت .

١٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد بن علي الشوكاني ( ت ١٢٥٠هـ) ، دار المعرفة ، بيروت / ١٣٩٩ هـ ....
١٣ - إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب بطريق مرتبٍ على السؤال والجواب ، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ( ١٣٧٦هـ ) ، مكتبة المعارف بالرياض / ١٤٠٠ هـ .
١٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ( ت ١٤٢٠هـ ) ، المكتب الإسلامي ، ط٢/١٤٠٥هـ
١٥ - أساس البلاغة : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ( ت ٥٣٨هـ) ، دار الفكر ببيروت ١٤٢٤ هـ .
١٦ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، تحقيق سالم محمد عطا و محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية / ٢٠٠٠ م .
١٧ - الاستقامة : لابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود / ١٤٠٣هـ .
١٨ - الأشباه والنظائر : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ( ٧٧١هـ ) ، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ١/ ١٤١١هـ .
١٩ - أصول الاقتصاد الإسلامي : رفيق يونس المصري ، دار القلم بدمشق والدار الشامية ببيروت ط٢/١٤١٣هـ
٢٠ - أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ( ت ٤٩٠هـ ) ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ببيروت .
٢١ - أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة ، ط ٨ .
٢٢ - أصول الفقه وابن تيمية : د/ صالح بن عبد العزيز المنصور ، دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر ، ط ٢/ ١٤٠٥ هـ .
٢٣ - أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة : د / عبدالله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣/ ١٤١٠هـ .

٢٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ( ت ١٣٩٣هـ) ، بإشراف : د/ بكر أبو زيد ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة ط١/١٤٢٦ هـ .

٢٥ - الأعلام : لخير الدين بن محمود الزركلي ( ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ببيروت ، ط١٩٨٦/٧م .

٢٦ - الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية : لعمر بن علي بن موسى البزار (ت ٧٤٩ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت / ١٤٠٠ هـ .

٢٧ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ( ت٧٥١هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بمصر ، ط ١٣٧٤/١هـ .

٢٨ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ببيروت / ١٣٩٥ – ١٩٧٥ م .

٢٩ - إقامة الدليل على بطلان التحليل : لابن تيمية ، مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى .

٣٠ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : لابن تيمية ، تحقيق : د/ ناصر العقل ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط١٤١٣/٣هـ .

٣١ - الأمُّ : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ت ٢٠٤ هـ ) ، صححه : محمد زهري النجار ، شركة الطباعة الفنية بالقاهرة ، ١٣٨١ هـ .

٣٢ - أمةٌ في رجل ؛ الإمام المجد ابن تيمية : د/ محمد بن أحمد الصالح ، ط١/ ١٤١٥هـ .

٣٣ - الأموال المشتركة : لابن تيمية ، تحقيق د/ ضيف الله الزهراني، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة ، ط ١٤٠٦/١هـ .

٣٤ - الأنساب : للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني ( ت ٥٦٢هـ) ، تعليق : عبد الله بن عمر البارودي ، دار الجنان ببيروت ، ط١٤٠٨/٢هـ .

٣٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ( ت ٨٨٥ هـ ) ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، وطبعة أخرى بتحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د/ عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط ١/ ١٤١٤هـ .

٣٦ - أنيس الفقهاء : للشيخ قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي ( ٩٧٨ هـ ) ، تحقيق : د. أحمد الكبيسي ، دار الوفاء بجدة ، ط ١٤٠٦/١هـ .
٣٧ - أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية : لمحمد بن إبراهيم الشيباني ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت ، ط١ / ١٤٠٩ هـ .
٣٨ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم الحنفي ( ت ٩٧٠هـ )، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢ .
٣٩ - البحر المحيط : لأبي حيان الأندلسي محمد بن يوسف ( ٧٤٥هـ ) ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، لبنان/ بيروت .
٤٠ - البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ( ت ٧٩٤هـ) ، حرره وراجعه كل من : الشيخ عبد القادر العناني ، د/ عمر بن الأشقر ، د/ عبد الستار أبو غدة ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، ط ١/ ١٤٠٩هـ .
٤١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ؛ الشهير بابن رشد الحفيد ( ت ٥٩٥هـ ) ، دار الفكر ببيروت .
٤٢ - البداية والنهاية : للحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ( ت٧٧٤هـ ) ، إحياء التراث العربي ببيروت ، ط١٤١٧/١ هـ .
٤٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ( ت ٥٨٧هـ ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ / ١٤٠٦هـ .
٤٤ - البدر الطالع بمحاسن مَنْ بعد القرن السابع : للعلامة محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ ) ، دار المعرفة ببيروت .
٤٥ - البرهان في أصول الفقه : لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ ) ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، دار الوفاء بمصر ، ط ١٤١٨/٤ هـ.
٤٦ - بيان الدليل على بطلان التحليل : لابن تيمية ، تحقيق د/ فيحان بن شالي المطيري ، مكتبة لينة بمصر ، ط ١٤١٦/٢هـ . وهي المرادة عند الإطلاق ، كما أحلت أحيانا - مقيدا ذلك - إلى تحقيق د/ أحمد الخليل ، دار ابن الجوزي ط ١/ ١٤٢٥ هـ .
٤٧ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ( العتبية على الموطأ ) : لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي " ابن رشد الجد " ( ت ٥٢٠ هـ ) ، تحقيق محمد حجي وأحمد الشرقاوي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ٢/ ١٤٠٨هـ .

٤٨ – تاج العروس من جواهر القاموس : للعلامة محمد مرتضي الزبيدي ( ت ١٢٠٥هـ) تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ببيروت ، ١٤١٤هـ .
٤٩ – التاج والإكليل شرح مختصر خليل : لابن المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ( ت ٨٩٧هـ )، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٥٠ – تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) ، تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي بيروت / ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
٥١ – تأصيل فقه الموازنات : لعبد الله الكمالي ، دار ابن حزم ، ط ١ /١٤٢١هـ .
٥٢ – التحبير شرح التحرير : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ( ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د/ عبد الرحمن الجبرين ، د/ أحمد السراح ، د/ عوض القرني ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط ١٤٢١/١ هـ .
٥٣ – تذكرة الحفاظ : للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ )، دار الكتب العلمية .
٥٤ – تحرير ألفاظ التنبيه : للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط ١/ ١٤٠٨.
٥٥ – التحرير والتنوير من التفسير : لمحمد الطاهر ابن عاشور ( ت ١٣٩٤هـ ) الدار التونسية للنشر بتونس ، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م .
٥٦ – تحفة المحتاج على المنهاج : لابن حجر الهيتمي ، دار صادر، بيروت ....
٥٧ – التعريفات : للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني ( ت ٨١٦هـ) ، حقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي / ١٤٠٥ هـ .
٥٨ – تعليل الأحكام : لمحمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، ط ٢ / ١٤٠١هـ .
٥٩ – تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم ) للسيد محمد رشيد رضا ( ١٣٥٤ هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح بمصر ، ط ٣/ ١٣٧٥هـ .
٦٠ – تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء : لابن تيمية ، تحقيق : عبد العزيز الخليفة ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط ١ / ١٤١٧ هـ .

٦١ – تقريب الوصول إلى علم الأصول : لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت٧٤١هـ) ، تحقيق : د/ محمد المختار الشنقيطي، نشر مكتبة بن تيمية بالقاهرة ومكتبة العلم بجدة ، ط ١٤١٤/١ هـ .

٦٢ – التقرير والتحبير : للعلامة محمد بن محمد ؛ المعروف بابن أمير حاج (ت ٨٧٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ١٤١٩/١هـ .

٦٣ – تكملة المجموع شرح المهذب : لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦ ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، المكتبة العالمية بالفجالة ....

٦٤ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ) ، تصحيح : السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ببيروت ، ط١٤٠٦/١هـ .

٦٥ – تهذيب الأسماء واللغات : للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

٦٦ – تهذيب التهذيب : للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ببيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى في دار المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند / ١٣٢٥ هـ .

٦٧ – تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر ( ت٧٥١ ) تحقيق : محمد حامد الفقي ، وأحمد شاكر ، مطبوع مع معالم السنن للخطابي ومختصر سنن أبي داود للمنذري ، مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ .

٦٨ – التوقيف على مهمات التعاريف : للعلامة عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) تحقيق : محمد رضوان الدايه ، دار الفكر المعاصر بدمشق ، ط ١٤١٠/١هـ .

٦٩ – تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين ؛ المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ) ؛ على متن " التحرير في أصول الفقه " : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ، الشهير بابن الهمام ( ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر ببيروت ، مصورة عن طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٥٠هـ .

٧٠ – تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، د/ أحمد موافي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط/١ ١٤١٣هـ .

٧١ – ثلاث تراجم نفيسة للأئمة الأعلام ابن تيمية والحافظ علم الدين البزرالي والحافظ جمال الدين المزي : الحافظ الإمام شمس الدين الذهبي ( ٧٤٨هـ ) ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، دار ابن الأثير بالكويت / ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

٧٢ - جامع البيان في تفسير القرآن ( تفسير الطبري ) : للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ ) ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط٢/ ١٤١٨هـ .

٧٣ - جامع الرسائل : لابن تيمية ، تحقيق محمد رشاد رفيق سالم ، مصر ، ط ١/ ١٤٠٥ هـ .....

٧٤ - جامع بيان العلم وفضله : : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، دار الكتب العلمية ببيروت /١٣٩٨ هـ .

٧٥ - الجامع في أصول الربا : لرفيق يونس المصري ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط ١ / ١٤١٢هـ .

٧٦ - الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون : جمع : محمد عزير شمس وعلي العمران ، دار عالم الفوائد بمكة ، ط ١ / ١٤٢٠ هـ .

٧٧ - الجامع لأحكام القرآن ( = تفسير القرطبي ) : للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ) ، إحياء التراث العربي ببيروت ط١٣٧٢/٢ هـ .

٧٨ - جمهرة اللغة : لمحمد بن الحن بن دريد ( ٣٢١ هـ ) ، تحقيق د/ رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين بيروت ط ١ / ١٩٨٧م .

٧٩ - حاشية ابن عابدين ( = رد المحتار على الدر المختار ) : لمحمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي ؛ الشهير بابن عابدين ( ت ١٢٥٢ هـ ) ، مطبعة البابلي الحلبي ، القاهرة ، ط٣/ ١٤٠٤هـ .

٨٠ - حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع : لعبد الرحمن جاد الله البناني (ت١١٩٨هـ)، مطبوع مع شرح المحلي (جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ت٨٦٤هـ) على جمع الجوامع، دار الفكر ببيروت ، ١٤٢٤ هـ .

٨١ - حاشية الخرشي ( = شرح الخرشي على مختصر خليل ) : لمحمد بن عبدالله الخرشي ( ت ١١٠١ هـ ) ، دار الفكر ، بيروت .

٨٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ ) ، دار إحياء الكتب العربية ، للبابي الحلبي .

٨٣ - حاشية السندي = انظر : سنن النسائي .

٨٤ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني ) : لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ( ت ٤٥٠ هـ ) ، تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ببيروت/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٨٥ – الحسبة : لابن تيمية ، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى .

٨٦ – حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) ، المكتبة السلفية ، نشر دار الفكر .

٨٧ – حياة الحيوان الكبرى : لكمال الدين محمد بن موسى الدميري ( ٨٠٨ هـ ) ، وضع حواشيه : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، توزيع دار الباز بمكة ، ط ١/ ١٤١٥ هـ .

٨٨ – الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، لمحمد بن إبراهيم ، الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣م .

٨٩ – الدارس في تاريخ المدارس : للعلامة عبد القادر بن محمد النعيمي ( ت ٩٢٧ هـ ) ، تحقيق : جعفر الحسني ١٩٨٨ م دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ١/ ١٤١٠هـ .

٩٠ – درء تعارض العقل والنقل : لابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ط٢/ ١٤١١هـ .

٩١ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : للحافظ ابن حجر العسقلاني ( ت٨٥٢هـ) ، دار الجيل ببيروت .

٩٢ – الذخيرة : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ ) ، تحقيق د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ / ١٩٩٤م

٩٣ – ذيل تاريخ الإسلام للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ( ت ٧٤٨هـ ) ، اعتنى به : سالم باوزير ، دار المغني بالرياض / ١٤١٩ هـ .

٩٤ – الذيل على طبقات الحنابلة : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ ) ، دار المعرفة ببيروت .

٩٥ – الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية : د / عمر المترك ( ت ١٤٠٥ هـ ) ، اعتنى بإخراجه د/ بكر أبو زيد ، دار العاصمة بالرياض ، ط ٣/ ١٤١٨ هـ .

٩٦ – الرد الوافر على من زعم " بأن من سمَّى ابنَ تيمية شيخَ الإسلام كافرٌ " : محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي ( ت ٨٤٢ هـ )، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ببيروت / ١٣٩٣ هـ .

٩٧ – الرد على المنطقيين : لابن تيمية ، إدارة ترجمان السنة ، باكستان / ١٣٩٦هـ .

٩٨ – الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ( ٢٠٤ هـ ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ببيروت .

٩٩ – رسالة في القواعد الفقهية : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) ، دار الوطن بالرياض ، ط١/ ١٤١٣هـ .

١٠٠ –رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د/ صالح بن حميد ، مطابع جامعة أم القرى بمكة ، ط ١٤٠٣/١هـ .

١٠١ –رفع الحرج في الشريعة الإسلامية . دراسة أصولية تأصيلية ، د / يعقوب الباحسين ، دار النشر الدولي بالرياض ، ط ٢ / ١٤١٦ هـ .

١٠٢ –رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لابن تيمية ، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى .

١٠٣ –الروض المربع شرح زاد المستقنع : لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ ) ، ط٢ / ١٤١٠هـ ، ومعه حاشية الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ( ت ١٣٩٢ هـ ) ، ط ١٤٠٣/٢ هـ .

١٠٤ –روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦هـ)، إشراف الشاويش ، المكتب الاسلامي ، ط٣/ ١٤١٢هـ .

١٠٥ –روضة الناظر وجنة المناظر : للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ( ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق : د/ شعبان إسماعيل ، مؤسسة الريان ببيروت ، ط ١٤١٩/١ هـ . ...

١٠٦ –زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط٢٣/ ١٤٠٩هـ .

١٠٧ –الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري ( ت ٣٧٠ هـ ) ، تحقيق د. محمد جبر الألفي ، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت / ١٣٩٩ هـ .

١٠٨ –سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية : لإبراهيم بن مهنا المهنا ، دار الفضيلة بالرياض / ١٤٢٤ هـ .

١٠٩ –سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، لمحمد هشام البرهاني ، مطبعة الريحاني ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .

١١٠ –سلسلة الأحاديث الصحيحة : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ط١٤١٥/١ هـ .

١١١ –سلسلة الأحاديث الضعيفة : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ط ١/ ١٤١٢ هـ .

١١٢ –سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ( ت ٢٧٥هـ ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ببيروت ، ١٣٩٥ هـ .

١١٣ –سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ( ت ٢٧٥ هـ ) ، إعداد وتعليق : عزت الدعاس ، نشر : محمد علي السيد ، حمص ، ط١/١٣٨٨ هـ .

١١٤ –سنن الترمذي ( الجامع الصحيح ) : للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، وأكمله : محمد فؤاد عبد الباقي ، ثم كمال يوسف الحوت ، دار الفكر .

١١٥ –السنن الكبرى : للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ١/ ١٤١٤هـ .

١١٦ –سنن النسائي ( المجتبى ) : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ( ت ٣٠٣هـ) ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب / ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ، ومعه : حاشية السندي نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي ( ت ١١٣٨هـ ) .

١١٧ –السياسة الشرعية : لابن تيمية ، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى .

١١٨ –سير أعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ( ت ٧٨٤ هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ورفاقه ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط ١١/١٤١٧ هـ .

١١٩ –شذرات الذهب في أخبار من ذهب : للمؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ( ت ١٠٨٩هـ) ، دار المسيرة ببيروت ، ط ١٣٩٩/٢ هـ .

١٢٠ –شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني ( ت ١١٢٢هـ) ، دار المعرفة ببيروت ، ١٣٩٨ هـ .

١٢١ –شرح الزرقاني على مختصر خليل : للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني ( ت ١١٢٢هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

١٢٢ –شرح السنة : للإمام الحسين بن مسعود البغوي ( ت ٥١٦هـ ) ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط و زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، دمشق - بيروت ، ط٢ / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

١٢٣ –الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك : لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ ) ، دار المعرفة ببيروت / ١٤٠٩هـ .

١٢٤ –الشرح الكبير على مختصر خليل : لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ ) ، دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي .

١٢٥ -شرح العضد على مختصر المنتهى = ينظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد .

١٢٦ -شرح الكوكب المنير : للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ( ت ٩٧٢هـ) تحقيق : د/ محمد الزحيلي ، و د/ نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ط ٤/ ١٤١٨ هـ .

١٢٧ -شرح اللُمع : للإمام أبي إسحاق الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١/ ١٤٠٨هـ .

١٢٨ -شرح المحلي على جمع الجوامع ( ينظر : حاشية البناني على شرح المحلي ) .

١٢٩ -شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، ط ١٣٩٣/١هـ .

١٣٠ -شرح صحيح مسلم : للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي ( ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ببيروت ط١٣٩٢/٢ هـ .

١٣١ -شرح مختصر الروضة : لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ( ت ٧١٦ هـ ) ، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط ١٤١٩/٢ هـ .

١٣٢ -شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : للإمام ابن قيم الجوزية ( ت ٧٥١ هـ ) ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت ، ط١٤١٧/٢ هـ .

١٣٣ -شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : د/ أحمد الكبيسي ، طبع مطبعة الإرشاد ببغداد عام ١٣٩٠هـ .

١٣٤ -الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية : لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ( ١٠٣٣هـ ) ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، دار الفرقان ، ومؤسسة الرسالة ببيروت / ١٤٠٤ هـ .

١٣٥ -الصاحبي في فقه اللغة : للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي اللغوي ( ت ٣٩٥هـ) تحقيق : د. عمر فاروق الطباع ، طبع مكتبة المعارف ببيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ ...

١٣٦ -الصارم المسلول على شاتم الرسول : لابن تيمية ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة التاج ، طنطا ، ط ١/ ١٣٧٩هـ .

١٣٧ -الصحاح في اللغة : للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري ( ت ٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ببيروت ،ط١٤٠٤/٣ هـ .

١٣٨ -صحيح ابن حبان ( الحافظ محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان ( الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي ( ت ٧٣٩هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزملائه ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط ٢/ ١٤١٤هـ .( الطبعة الأولى منه عام ١٤٠٨هـ طبعت باسم الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان )

١٣٩ -صحيح البخاري " الجامع الصحيح المختصر " ؛ للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : د. مصطفى البغا ، دار ابن كثير ببيروت ، ١٤٠٧ هـ — ١٩٨٧ م .

١٤٠ -صحيح الجامع الصغير وزيادته : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط ٢/ ١٤٠٦هـ .

١٤١ -صحيح سنن أبي داود باختصار السند : للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ .

١٤٢ -صحيح سنن الترمذي للمحدث محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ط١/١٤٢٠ هـ .

١٤٣ -صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ( ت ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٤٤ -صفة الصفوة : للإمام جمال الدين أبي الفرج المعروف بابن الجوزي ( ت٥٩٧هـ ) ، تحقيق : محمود فاخوري ومحمد رواس قلعه جي ، مطبعة الأصيل بحلب ١٣٨٩ هـ .

١٤٥ -الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : للحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ( ت ٩٠٢ هـ ) ، دار مكتبة الحياة ببيروت .

١٤٦ -ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د/ محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة / بيروت ، ط ٥

١٤٧ -طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين بن السبكي ، تحقيق : د/محمود الطناحي ، د/ عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة بالقاهرة ، ط٢/١٤١٣هـ .

١٤٨ -الطبقات الكبرى : محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري (٢٣٠ ) ، دار صادر ، بيروت .

١٤٩ -طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي الداوودي ( ت ٩٤٥هـ) ، تحقيق : علي محمد عمر ، مطبعة الاستقلال بمصر ، ط١/١٣٩٢ هـ .

١٥٠ -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي (٧٥١ هـ ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الوطن بالرياض ، مصورة عن ط ١/ ١٣٧٢ هـ .

١٥١ -طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد المنوعة والضوابط والأصول ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي / ت ١٣٧٦، طبع على نفة أبناء المؤلف محمد وأحمد .

١٥٢ -طِلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : لنجم الدين عمر بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ ) تحقيق : خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، ط ١/ ١٤٠٦ هـ .

١٥٣ -العُدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي ، ط ٢/١٤١٠هـ .

١٥٤ -عقد الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة : لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ ) ، تحقيق د/ محمد أبو الأجفان و عبد الحفيظ منصور ، دار امغرب الإسلامي ، ط١/ ١٤١٥هـ .

١٥٥ -العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية : محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي ( ت ٧٤٤ هـ ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار الكاتب العربي بيروت .

١٥٦ -العين : للخليل بن أحمد الفراهيدي ( ١٧٥هـ ) ، تحقيق : د / مهدي المخزومي و د / إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال .

١٥٧ -الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي : أ.د/ الصِّدِّيق محمد الأمين الضرير ، من مطبوعات إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دلة البركة ، ط ٢/ ١٤١٦ هـ .

١٥٨ -غريب الحديث : لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ( ٢٨٥) تحقيق : د/ سليمان بن إبراهيم العايد ، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ، جدة ، ط١/ ١٤٠٥هـ .

١٥٩ -غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط١/١٤٠٦ هـ .

١٦٠ -الفائق في غريب الحديث : محمود بن عمر الزمخشري ( ٥٣٨ هـ ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ؛ دار المعرفة بلبنان .

١٦١ -الفتاوى الكبرى لابن تيمية تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١/ ١٤٠٨ هـ .

١٦٢ -فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم / ت١٣٩٢، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ، ط١ / ١٣٩٩هـ .

١٦٣ -فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، عن الطبعة التي حقق أصلها : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١٤١٨/٢ هـ .
١٦٤ -فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : للكمال محمد بن عبد الواحد الإسكندري ؛ المعروف بابن الهمام ( ت ٨٦١ هـ ) ، دار الفكر بيروت .
١٦٥ -الفروع : لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ ) ، عالم الكتب ، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ط ٤ / ١٤٠٥هـ .
١٦٦ -الفروق ( أنوار البروق في أنواء الفروق ) : لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ ) ، عالم الكتب بيروت .
١٦٧ -الفروق اللغوية : للعلامة أبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، دار الكتب العلمية ببيروت .
١٦٨ -فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، آفاق وأبعاد ، د/ عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ط ١ ١٤١٤هـ ...
١٦٩ -فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت : للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ( ت ١٢٢٥ هـ ) ، ومعه "مسلَّم الثبوت " لمحب الدين بن عبد الشكور ( ت ١١١٩هـ) ، ضبط : عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ١٤٢٣/١ هـ .
١٧٠ -في فقه المعاملات المالية والمصرفية : د/ نزيه كمال حماد ، دار القلم بدمشق ، ط ٢/ ١٤٣١ هـ .
١٧١ -فيض القدير شرح الجامع الصغير : للعلامة عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) ، دار المعرفة ببيروت .
١٧٢ -قاعدة العقود ( = نظرية العقد ) : لابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .
١٧٣ -قاعدة سد الذرائع وأثرها في افقه الإسلامي : د/ محمود حامد عثمان ، دار الحديث بالقاهرة ، ط١٤١٧/١هـ .
١٧٤ -قاعدةٌ في المحبة : لابن تيمية ، مطبوع ضمن جامع الرسائل لابن تيمية .
١٧٥ -القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : لسعدي أبو جيب ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي

١٧٦ -القاموس المحيط : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ( ت ٨١٧هـ) ، إعداد وتقديم : محمد المرعشلي ، إحياء التراث العربي ببيروت ، ط١/١٤١٧ هـ .
١٧٧ -قرارات المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .
١٧٨ -قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ؛ المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، تنسيق وتعليق : د/ عبد الستار أبو غدة ، دار القلم بدمشق ، ط ١٤١٨/٢هـ .
١٧٩ -قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ؛ الشهير بالعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
١٨٠ -القواعد الأصولية عند ابن تيمية وتطبيقاتها في المعاملات التقليدية والاقتصاديات المعاصرة : د/ محمد بن عبد الله الحاج التمبكتي الهاشمي ، مكتبة الرشد بالرياض ، ط١/ ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .
١٨١ -قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لعبد الرحمن الكيلاني ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٤ / ١٤٣٠ هـ .
١٨٢ -القواعد النورانية الفقهية ( = نظرية العقد )، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة ببيروت / ١٣٩٩ هـ .
١٨٣ -القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ، لعبد الرحمن ابن ناصر السعدي ( ١٣٧٦) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط ٢ / ١٤١٠ هـ .
١٨٤ -القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية : عبد السلام الحصيِّن ، دار التأصيل بالقاهرة ، ط ١/ ١٤٢٢ هـ .
١٨٥ -القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر بن عبد الله الميمان ، مطابع جامعة أم القرى ، ط ١ ١٤١٦هـ .
١٨٦ -القوانين الفقهية : لمحمد بن أحمد بن جُزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن حسن محمود ، عالم الفكر ، مصر ، ط١/ ١٤٠٥هـ ( مطبوع باسم : قوانين الأحكام الشرعية )
١٨٧ -الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ( ت ٤٦٣ هـ ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ط١/١٣٩٨هـ
١٨٨ -كشاف اصطلاحات الفنون : للشيخ محمد بن علي التهانوي الحنفي ( كان حياً عام ١١٥٨هـ) ، وضع حواشيه أحمد حسن بسيج ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١/١٤١٨ هـ .
١٨٩ -كشاف القناع عن متن الاقناع : لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ ) ، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي ، مكتبة النصر الحديثة بالرياض .

١٩٠ -الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ ) ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٩١ -كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : للعلامة عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ( ت ٧٣٠هـ) ، تعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، ط ١٤١٤/٢ هـ .

١٩٢ -الكُليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق : د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري ، دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، ط١٤١٣/٢هـ .

١٩٣ -الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية : لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ( ١٠٣٣هـ ) ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، دار الغرب الإسلامي ببيروت / ١٤٠٦هـ .

١٩٤ -لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور ( ت ٧١١هـ) ، دار صادر ببيروت .

١٩٥ -مبادئ الاقتصاد الإسلامي ؛ نصوص اقتصادية مختارةٌ من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية : د/ عبد العظيم الإصلاحي ، مكتبة دار المنهاج بالرياض ، ط ١/ ١٤٢٩ هـ .

١٩٦ -المبدع في شرح المقنع : لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ( ٨٨٤ هـ ) ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط ١/ ١٣٩٣ هـ .

١٩٧ -المبسوط شرح الكافي : لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ( ت ٤٩٠هـ ) ، دار المعرفة ، بيروت/ ١٤١٤هـ .

١٩٨ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ( ت ٨٠٧هـ) ؛ بتحرير العراقي وابن حجر ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط ٢/ ١٩٦٧ م .

١٩٩ -المجموع شرح المهذب : للإمام يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق محمد المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة إحياء التراث العربي ببيروت ١٤١٥ هـ .

٢٠٠ -مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، جمع : الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مصورة عن الطبعة الأولى بالرياض عام ١٣٨١هـ .

٢٠١ -مجموعة الرسائل المنيرية ، المنيرية يالقاهرة / ١٣٤٣ هـ ...

٢٠٢ -محاسن الشريعة في فروع الشافعية : للإمام أبي بكر محمد بن علي الشاشي ؛ المعروف بالقفَّال الكبير ( ت ٣٦٥ هـ ) ، اعتنى به : محمد علي سمك ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط١٤٢٨/١هـ – ٢٠٠٧م .

٢٠٣ –المحصول في علم أصول الفقه : للإمام الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ ) ، تحقيق : د. طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ط ١٤١٨/٣ هـ .

٢٠٤ –المحكم والمحيط الأعظم : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ ) ، تحقيق عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية بيروت / ٢٠٠٠م .

٢٠٥ –المحلّى : للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي ( ت٤٥٦هـ ) ، تحقيق : الشيخ أحمد شاكر ، إحياء التراث العربي ببيروت ط١٤١٨/١ هـ . وطبعة أخرى بتحقيق د. عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١/ ١٤٠٨هـ .

٢٠٦ –مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (٧٢١ هـ )، تحقيق محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت / ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٢٠٧ –مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية : تصنيف : بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي البعلي ( ٧٧٧ هـ )ـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار ابن القيم الدمام – السعودية / ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

٢٠٨ –مدارج السالكين : للعلامة بابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتاب العربي بيروت / ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٢٠٩ –المدخل الفقهي العام : لمصطفى بن أحمد الزرقا ، دار الفكر ومطبعة طربين بدمشق ، ط ١٠/ ١٣٨٧هـ .

٢١٠ –مراتب الإجماع : للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ( ٤٥٦ هـ ) عناية حسن أحمد إسبر ، دار ابن حزم ببيروت ، ط١٤١٩/١ هـ .

٢١١ –المستدرك على الصحيحين : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ) ، وبهامشه " التلخيص للمستدرك " : للإمام الذهبي ( ت ٨٤٨هـ) ، مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض ، مصورة عن طبعة حيدر أباد بالهند عام ١٣٣٥هـ .

٢١٢ –المستصفى في علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ( ت ٥٠٥ هـ ) ، تحقيق : د/ حمزة زهير حافظ ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ، جدة .

٢١٣ –مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ( ت٢٤١هـ ) ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرناؤوط ورفاقه ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ / ١٤٢٠هـ .

٢١٤ -المسوَّدة في أصول الفقه : لآل تيمية : شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، وأبيه وجده ، جمعها : شهاب الدين أحمد بن محمد الحرَّاني ( ت ٧٤٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، نشر دار الكتاب العربي ببيروت .

٢١٥ -المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية : د / صالح اليوسف ، المطابع الأهلية ، ط١/ ١٤٠٨هـ .

٢١٦ -مشكاة المصابيح : للعلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، (ت ٧٣٧هـ) تحقيق : المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط٣/ ١٤٠٥هـ .

٢١٧ -مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه : لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري ( ٨٤٠ ) ، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ، دار العربية ، بيروت/ ١٤٠٣ هـ .

٢١٨ -المصباح المنير : للعلامة أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) ، اعتنى بها : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ببيروت ، ط١٤١٨/٢ هـ .

٢١٩ -المصلحة العامة من منظورٍ إسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين : لفوزي خليل ، مؤسسة الرسالة ببيروت ، ودار المؤيد بالرياض ، ط١/ ١٤٢٤ هـ .

٢٢٠ -المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ( ت ٢١١هـ ) ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي بكراتشي – باكستان ، توزيع المكتب الإسلامي ببيروت ، ط١٤٠٣/٢ هـ .

٢٢١ -مصنَّف ابن أبي شيبة ( المصنف في الأحاديث والآثار ) : لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ( ت ٢٣٥هـ ) ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد بالرياض / ١٤٠٩هـ .

٢٢٢ -المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : غنيم بن عباس وياسر بن إبراهيم ، دار الوطن ط١٤١٨/١ هـ .

٢٢٣ -المُطلِع على أبواب المقنع للإمام شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ( ت ٧٠٩ هـ ) ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ١٤٠١ هـ .

٢٢٤ -مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية : لجمال جودة أبو المعاطي، بحث دكتوراه بجامعة الأزهر ، القاهرة /١٩٧٥م .

٢٢٥ -معالم السنن : لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري . وطبعة أخرى بتحقيق : محمد صبحي حلاق ، مكتبة المعارف ، ط١٤٣١/١ هـ.

٢٢٦ -معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية : د/ علاء الدين حسين رحّال ، دار النفائس بعمّان ، ط١ / ١٤٢٢ هـ .
٢٢٧ -المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة : دبيان الدبيان ، من منشورات الهيئة العامة للأوقاف بالرياض / ١٤٣٢ هـ .
٢٢٨ -المعاملات المالية المعاصرة : د/ محمد عثمان شبير ، دار النفائس بعمّان ، ط ٤ / ١٤٢٢ هـ .
٢٢٩ -معجم البلدان : للعلامة ياقوت بن عبد الله الحموي ( ت ٦٢٦هـ) ، دار صادر ببيروت .
٢٣٠ -المعجم الكبير : للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف وشؤون الدينية بالعراق ، الطبعة الثانية .....
٢٣١ -معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، للدكتور / نزيه حماد ، نشر الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي . فيرجينيا ، ط٣/ ١٤١٥ هـ .
٢٣٢ -المعجم الوسيط : تأليف لجنة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية ، ط ٢
٢٣٣ -معجم لغة الفقهاء ؛ وضعه : أ.د/ محمد رواس قلعه جي وزميلاه ، دار النفائس ببيروت ط١/١٤١٦ هـ .
٢٣٤ -معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ( ٤٨٧ هـ ) ، تحقيق : مصطفى السقا ، عالم الكتب ببيروت / ١٤٠٣ هـ .
٢٣٥ -المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة ( ت ٦٣٠ هـ ) ، تحقيق : د / عبدالله بن عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر ، ط ١ / ١٤٠٩هـ . والطبعة الأخرى : بحاشيته الشرح الكبير لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة ( ت ٦٨٢ هـ ) ، دار الكتب العلمية ببيروت .
٢٣٦ -مغني المحتاج : للشيخ محمد الشربيني الخطيب ( ت ١٠٦٩هـ) ، إشراف صدقي العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط١/ ١٤١٩هـ . وطبعة أخرى : مكتبة مصطفى البابي الحلبي / ١٣٧٧هـ .
٢٣٧ -مفتاح دار السعادة : للعلامة ابن قيم الجوزية ، تحقيق : حسان الطيبي ، وعصام الحرستاني ، دار الجيل ببيروت / ١٤١٤ هـ .
٢٣٨ -المفردات في غريب القرآن : للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ( ت ٥٠٢هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ببيروت .
٢٣٩ -المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد القرطبي (ت ٦٥٦هـ ) ، تحقيق : محي الدين ديب وزملائه ، دار ابن كثير بدمشق ، ط١/١٤١٧هـ .

٢٤٠ -المقاصد الحسنة : للعلامة السخاوي ( ت٩٠٢هـ) ، تحقيق : عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط ١/ ١٤٠٥هـ .

٢٤١ -مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د/ محمد سعد اليوبي ، دار ابن الجوزي ، ط ٢ / ١٤٣٠هـ .

٢٤٢ -مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال بن عبد الواحد الفاسي ( ١٣٩٤) دار الغرب الإسلامي ، ط ٥/ ١٩٩٣م .

٢٤٣ -مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية : د/ عز الدين بن زغيبة ، دار النفائس بعمَّان ط١/ ٢٠١٠م .

٢٤٤ -المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د/ يوسف حامد العالم / المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، فرجينيا ، دار الأمان ، الرباط ، ط٢/ ١٤١٤ هـ .

٢٤٥ -مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام : د/ عمر بن صالح بن عمر ، دار النفائس بعمَّان ط١/١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣ م .

٢٤٦ -مقاصد الشريعة عند ابن تيمية : د/ يوسف بن أحمد البدوي ، دار النفائس بعمَّان ط١/١٤٢١ هـ .

٢٤٧ -مقاييس اللغة : للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس الرازي ( ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجيل ببيروت ، ١٤٢٠ هـ [١] .

٢٤٨ -المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات لابن رشد ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط١/ ١٤٠٨هـ .

٢٤٩ -المقصد الأرشد في تراجم أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبدالله بن مفلح / ت٨٨٤، تحقيق د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ / ١٤١٠هـ

٢٥٠ -الملكية في الشريعة الإسلامية ، لعبد السلام داود العبادي ، مطابع وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ، الأردن ، ط ١/١٣٩٤ هـ .

٢٥١ -المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : لسليمان بن خلف الباجي ( ٤٧٤ ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١/ ١٣٢٠هـ .

[١] طُبع باسم : " معجم مقاييس اللغة " وبه اشتهر ، وقد سمَّاه مؤلفه في مقدمته : " المقاييس في اللغة " ، ولهذا سميته في الهوامش " مقاييس اللغة " .

٢٥٢ -منهاج السنة النبوية : لابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ، ط٢/ ١٤١١هـ .
٢٥٣ -منهج ابن تيمية في الفقه : د/ سعود بن صالح العطيشان ، مكتبة العبيكان ، ط١ / ١٤٢٠ هـ .
٢٥٤ -منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ؛ دراسة تطبيقية تأصيلية : د/ ناصر بن علي القحطاني ، دار الأنلس الخضراء بجدة ، ودار ابن حزم ببيروت ، ط ٢/ ١٤٣١ هـ .
٢٥٥ -المهذب : لأبي إسحاق الشيرازي مطبوع مع المجموع ، للنووي ، تحقيق محمد المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
٢٥٦ -الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ، المعروف بالشاطبي ( ت٧٩٠هـ ) ، تعليق : الشيخ عبد الله دراز ، دار المعرفة ببيروت ، ط ١/ ١٤١٥هـ . وهي المرادة عند الإطلاق ، كما أحلت – مقيدا – إلى تحقيق : مشهور حسن ، دار ابن عفان بالخبر-السعودية ، ط١/ ١٤١٧ هـ .
٢٥٧ -مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الرُّعيني المغربي المعروف بالحطَّاب ( ت ٩٥٤ هـ ) ، دار الفكر ببيروت ، ط٢/ ١٤١٢هـ .
٢٥٨ -الموسوعة الفقهية : تأليف مجموعة من العلماء ، إصدار : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت ، ط ٢/ ١٤٠٤ هـ .
٢٥٩ -الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ( ت ١٧٩هـ) ، تخريج وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث بالقاهرة ، ط١٤١٨/٣ هـ .
٢٦٠ -النبوات : لابن تيمية ، ت : محمد عبد الرحمن عوض ، دار الكتاب العربي ببيروت ، ط ١٤٠٥/١هـ .
٢٦١ -النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : لجمال الدين يوسف بن تغري بَرْدِي الأتابكي (ت٨٧٤هـ) ، تعليق : محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ببيروت ، ط ١٤١٣/١ هـ .
٢٦٢ -نصب الراية لأحاديث الهداية : للعلامة جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، المكتب الإسلامي ببيروت ، ط١٣٩٣/٢ هـ .
٢٦٣ -نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د / حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي / ١٩٨١م .

٢٦٤ -نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي : لأحمد الريسوني ، نشر : الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، والمعهد الإسلامي للفكر الإسلامي ، ط ٢ /١٤١٣هـ .

٢٦٥ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للرملي ، نشر شركة البابي الحلبي ، مصر ، ط١ / ١٤١٧هـ .....

٢٦٦ -نهاية الوصول في دراية الأصول : لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ) ، تحقيق : د/ صالح اليوسف ، د/ سعد السويح ، مكتبة نزار الباز بمكة ، ط ١٤١٩/٢ هـ .

٢٦٧ -النهاية في غريب الحديث والأثر : للعلامة مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ( ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق : محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ، إحياء التراث العربي ببيروت .

٢٦٨ -الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني ، عناية طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ / ١٤١٦هـ .

٢٦٩ -الوافي بالوفيات : صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ ) ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ببيروت / ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م . ....

٢٧٠ -الوفيات : لمحمد بن رافع السلامي الدمشقي ( ت ١٣٧٢ هـ ) تحقيق : عبد الجبار زكار ، من منشورات وزارة الثقافة السورية ١٩٨٥ م .

٢٧١ -وفيات الأعيان : للعلامة أحمد بن محمد بن خلكان ( ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ببيروت .

**المجلات والدوريات :**


٢٧٢ -أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، نشر دار القاسم ، ط١/١٤٢١ هـ .

٢٧٣ -أحكام الأسهم وأنواعها : د/ علي القره داغي ؛ حولية كلية الشريعة بجامعة قطر ، ع ١٠/ ١٤١٣هـ .

٢٧٤ -اعتبار المقاصد في الفتاوى المالية : د/ أحمد الريسوني .

٢٧٥ -التورق المصرفي : د/ خالد المشيقح ، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن إدارة البحوث العلمية والإفتاء ؛ الإدارة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية ، الرياض ، ع/٧٣

٢٧٦ -التورق في الفقه الإسلامي : د/ نزيه كمال حماد ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السعودية ، ع/٧٤ .

٢٧٧ -حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعا وشراء وتمليكا : للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السعودية ، ع/ ٧ ، السنة ٢ / ١٤١١هـ .

٢٧٨ -الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة : د/ عبد الله السعيدي ، دار طيبة بالسعودية ، ط١/١٤٢٠ هـ .

٢٧٩ -قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، ط١/١٤١٩ هـ .

٢٨٠ - لقاء الباب المفتوح : للشيخ / محمد بن صالح العثيمين : ع/ ١٩٦ ، دار الوطن .

٢٨١ -مجلة المنار الجزء الأول ، المجلد التاسع ، غرة المحرم / ١٣٢٤هـ .

٢٨٢ -مجلة مجمع الفقه الإسلامي ؛ المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة : أعداد متفرقة .

٢٨٣ -مجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي : أعداد متفرقة .

٢٨٤ -المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانية : د / خالد الدعيجي . بحث منشور على النت في موقع الفقه الإسلامي .

٢٨٥ -مذاهب العلماء في التورق : د/عبدالله السعيدي ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السعودية ، ع/٦٣ .

٢٨٦ -المقاصد الشرعية في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية : لمسفر بن علي القحطاني ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السعودية ؛ ع ٣٦ / ١٩٩٨ م .

٢٨٧ -مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال : د / يوسف القرضاوي ؛ المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ع ١٤ ، ١٥) ، ونشرته أيضا دار الشروق بالقاهرة سنة ٢٠١٠ م .

٢٨٨ -مقاصد الشريعة في المعاملات المالية للشيخ عبد الله ابن بيَّـه ؛ المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ع ١٤ ، ١٥)

٢٨٩ -مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات : للشيخ عبد الله ابن بيَّـه ، مؤسسة الفرقان / ٢٠١٠ م .

٢٩٠ -مؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بمكة / عام ١٤٢٢ هـ .

٢٩١ -الوقف الإسلامي : د/ منذر قحف ، دار الفكر بدمشق / ١٤٢١هـ .

٢٩٢ -الوقف النقدي : د/ شوقي دنيا ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ع - الدورة الثالثة عشر / ١٤٢٢ هـ .

**ملحوظة : المراجع هنا قبل التعديل والاستدراك وقد بلغت أكثر من ٣١٠ مرجعا ، ورتبت الأبحاث مع الكتب ......**


الفهرس العام
لمحتويات البحث

## الباب الثاني

## المصالح والمفاسد و تطبيقاتها في المعاملات المالية عند ابن تيمية

### الفصل الأول :

### مراعاة المصـالح والمفـاسـد والموازنـة بينـها عند ابن تيمية ، ومنـهجيته فيـها



### الفصل الثـــــاني :

### تطبيقات على المصالح والمفاسد في المعاملات المالية عند ابن تيميـــة

***الباب الثالث***

**تطبيقاتٌ على المقاصد العامة في المعاملات المالية عند ابن تيمية**



***الفصل الأول :***

***مقصد التيسير ورفع الحرج ، وتطبيقاته في المعاملات المالية عند ابن تيميــة***

########

# والحمد لله الذي بنعمته

# تتم الصالحات